[illegible]
[illegible]

کتاب [illegible] صفة الصلوة دارنا دوره ۱ [redacted] مدرس افندی [illegible]
لهارتدن ۵

خواجه زاده شمس الدین افندینکدر

شمس الدین [illegible]

٢٠٩

~~[illegible] جلبي بكير~~

الحمد لله [illegible]
ملكه و[illegible]
وبابعده و
خمسة اجزاء
مجموع [illegible]
الحسنى عفا الله
عنه وكرمه

الجزء الاول من شرح الهدايه

المسمى بالغايه فى الفقه على مذهب الامام ابى حنيفة
رضى الله عنه تاليف السروجى رحمه الله
هو احمد بن ابراهيم بن عبد الغنى بن ابى اسحاق ابو العباس قاضى قضاة مصر
توفى سنة ثانى عشرى رجب الفرد سنه عشر وسبعمايه بالمدرسه السيوفيه
بالقاهره ودفن من يومه بالقرافه جوار قبة ضريح الامام الشافعي وكان يلقب شمس الدين
وقد بلغ تصنيفه فى هذا الشرح الى الايمان وملك من الايمان
ضمنه الطهاره حسب

~~وقف المرحوم قاضى زاده محمد افندى [illegible]~~

انا
بحار العقول بكس فى جد جد بما طاهر
وبشرب وهلاما لبس
ادعج ماعوج داعوج دبعوج
فاعوج فيعوج ثمن

ملكه الفقير الى الله تعالى [illegible]
عبد الله بن [illegible] بن عبد الله
عفى عنهم

١٩٦

ما دخل فى نوبة العبد الفقير
[illegible] ابن عطاء الله

الحمد لله ما بعده رضا الله سوا
حلف [illegible] الامام الحسنى عمر الله
ولدى العمل

مع ما بيده [illegible]
مما علقته بالاتباع الشرعى من منزو كاتب جان زاده
فى الجامع العتيق للسلطان محمد خان عليه الرحمة والغفران
بسنة عشر وثمانين فى بلدة قسطنطنية المحمية حماها الله
عن البلية وانا الفقير [illegible]
ابن عطاء الله
الحقير

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Kadızade Mehmet
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 196

شرح الهدايه المسمى بالغايه
لاحمد بن ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله تعالى

كتاب الطهارات الكتاب والكتابة والكتب مصدر بمعنى الجمع
ومنه الكتيبة لنوع من الجيش وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وجمع الكتاب
كتب وتخفف وهنا اريد به المكتوب مجازا وطهر الشيء بالفتح والضم طهارة فيهما بفتح الطاء وهي مصدر
والطهارة مثلها في رحمة ورحمة وكدرة وكدرة وبضم الطاء فضل ما يتطهر به ذكره الغزاري في جامعه والاضافة بمعنى
اي كتاب في الطهارة ويجوز ان يكون بمعنى اللام للاختصاص وهي معنوية والطهارة في اللغة النظافة وفي عرف
الفقهاء ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية وتجديد الوضوء يسمى طهارة باعتبار النور الحاصل به وليس
طهارة حقيقية لتحصيل الحاصل وابتدأ الشيخ الجليل ابو الحسين احمد بن محمد البغدادي القدوري
مختصره بكتاب الطهارة وثناه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
اما الاول فلان الصلاة تالية الايمان دل عليه قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الى
ان قال وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة الحديث خرجه البخاري ومسلم بمعناه وفي اسميهما ما يدل على انها تالية
لان القرين الذي يتلو السابق والطهارة لها شرائط تقدم عليها ولا ثبات للحكم تقدم هذا الشرط على سائر شروطها
لانه يلزم منه الدور وجواب آخر ان الله تعالى استقصى في الشرط ما لم يستقص في بيان غيره من الشروط
فكان هذا اهم والثالث ان سائر شروطها تسقط بالاعذار ولا كذلك هذا الشرط واما الثاني فلانه انما قدم الدليل
على المدلول عليه للتبرك بكتاب الله تعالى وتضمنها الفرائض الاربع المستوعبة لفروض الوضوء واذا ظرف لما يستقبل من
الزمان قال ابو العباس المبرد هو شرط صريح وما بعده جزم به اي في موضع جزم فان وليته الاسماء ثبت بحمله على
الفعل كقوله تعالى اذا السماء انشقت وكقول الشاعر اذا هي لم تستك بعود اراكة تنخل فاستاكت به عود اسحل
وكقوله اذا الرجال بالرجال التقت وهو كثير وقال الاخفش هي ظرف صريح وما بعدها جر بها وقال سيبويه هي
ظرف يتضمن معنى الشرط وما بعدها مجرور بها لما انها دائرة بين القولين والعامل فيها جوابها والفاء داخلة
هنا لكون جواب الشرط طلبا وقال في المنافع قوله تعالى قمتم مخاطبة وقوله امنوا مغايبة وهذه الصنعة تسمى
الالتفات في علمي المعاني والبيان وقد جمع امرؤ القيس ثلث التفاتات في ثلثة ابيات وهي قوله تطاول
ليلك بالاثمد الى اخرها هكذا قاله صاحب الكشاف وليس فيها الا التفاتان وانما ذلك ثلثة انواع من الكلام

وقال يحصن مواقعه بفوائد ومما اختص به هذا الموضع انه لو قال امسحوا يختص بالذين كانوا حاضرين مؤمنين في عصره عليه
السلام فذكر بلفظ المغايبة ليدخل تحته كل من امن الى قيام الساعة قال هكذا قاله شمس الدين الكردري قلت
يخلص من عهدته به بالحوالة على غيره وهو غلط وبيانه ان الذين موصول ولفظه لفظ غائب يحتاج الى صلة وعائد
على الموصول وعائده ضمير الفاعل في امنوا فكيف يعود على غائب ضمير مخاطب هذا ممتنع بالبديهة وليس هذا من باب
الالتفات لان الالتفات هو العدول عن شيء الى غيره مخالف للسنن الظاهر لنوع فائدة وفي المحيط والمفيد
سبب وجوب الطهارة ارادة الصلاة بشرط الحدث وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة
والمختار الاول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي
هو بدل عن الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة
فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون السنة لان الوضوء على الوضوء نور على نور والغسل
على الغسل والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام كقوله
تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال المتولي والشاشي من الشافعية
وموجب الوضوء ثلثة اوجه احدها الحدث فلولاه لا يجب الثاني القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله
الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه يجب بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع من مس
المصحف بظهره وبطنه والاكتفاء بغسل الاعضاء الاربعة تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس
لعدم طهارة جميع البدن ويشعر بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف عندهم قال الشاشي العموم وقال
البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النواوي **قوله** ومسح الراس هو من باب اضافة المصدر الى مفعوله وذكر
الراس مجاز لانه ذكر الكل واراد به البعض وقول صاحب الهداية بهذا النص مع قوله والكتاب مجمل لا يسلم ان
النص غير المجمل وهو فوق الظاهر والمجمل ما لا يجوز العمل به قبل البيان فبينهما منافاة لكن الفقهاء يطلقون النص على
الكتاب كيف ما كان يقولون بالنص والمعقول والظاهر انه اراد به ذلك ولظهر منه ان يكون ذلك نصا
في المسح والاجمال في مقداره وحرف الباء قال الرازي الغسل امرار الماء على المحل ومع النجاسة ازالتها
بامرار الماء عليه وقال مالك يشترط معه دلك المحل وروى هشام عن ابي يوسف ان مسحه كمسح الدهن

يجري وفي المبسوط والبدائع فسر الغسل والمسح كتفسير صاحب الهداية وفي التحفة الغسل تسييل الماء على الموضع والمسح
امرار اليد عليه بعد فسه المسح اختيار الرازي الغسل انه ويدل على بطلان اشتراط الدلك قول القائل فيا حسنها
اذ يغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل يعالذ ذريبة رد دونه ولا دلك ثم ولان من صب الماء على
موضع النجاسة حتى ازالها كان غاسلا لغة وشرعا وان لم يدلكه بيده فمن شرط الدلك فقد زاد على ماهية الغسل
وذلك غير جائز وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالدهن به لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
يجوز وعلى هذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلث جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة
تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك **قلت** والمفهوم مما ذكر في البدائع انه
بالاتفاق لتعلقه بالاسالة وقال الرازي وجواب ابي يوسف ان المسح ليس غسلا الا ترى ان ايصال الماء في المسح الى اصول
الشعر ليس بشرط وفي الغسل شرط كما في غسل الجنابة فلو كان المسح غسلا لاجزا عنه ولانه اذا لم يكن ثم نجاسة
وجب الغسل من اجلها كان الغسل عبادة يجب اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجبه فلم يجز استعمال النظر في
ترك حكم اللفظ الى غيره **قلت** يرد عليه اجزاء غسل الراس في الوضوء عن المسح فان قيل لو بقيت لمعة في يديه فمسحها جاز
قيل له اذا صارت في حكم المغسول بان اتصل ولا يجوز بدونه ثم الوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهي المقابلة
وحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما منابت الاسنان السفلى
بفتح اللام ونقل الكسر ايضا والكسر بالقوي وجمعه لحي ولحي ومن الاذن الى الاذن في العرض وقد يشكل الدال الخفيفا هذا
قبل نبات اللحية وقال الرازي والاقطع حده من قصاص الشعر الى اصل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن
عبيد الله ابن الحسين الكرخي عن ابي سعيد احمد بن الحسين البردعي مات في سنة سبع عشرة وثلثمائة في وقعة القرامطة
بطريق الحجاز واسر ابو طاهر بن ابي سعيد القرمطي ابا الهيجا والد سيف الدولة بن حمدان وجماعة من الحرم والحرم وسارهم
الى هجر وقتل منهم ومات من بقي منهم بالحفا والعطش والقصاص بالحركات الثلث على القاف اعلاها ضمها والذقن
بفتح الذال المعجمة وفتح القاف مجمع اللحيين والشعر بفتح العين اكثر وقال في البدائع لم يذكر احد الوجه في ظاهر الرواية وذكر
في غير رواية الاصول كما ذكره في الكتاب وقال هذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين
واللحية والشارب ونيم الذباب ودم البراغيث لخروجها عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا يسقط وبه قال
الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحق بن راهويه مطلقا وحكى الرافعي قولا وقال في شرح مختصر الكرخي الى اسفل

الذقن وله في المبسوط فان قيل ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لما ذكرت **قلت** الغالب سترهما بالعمامة والقلنسوة
ونحوهما كما يستر صدره وقال لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها يعني ان الوجه مشتق من الصدر وهو المواجهة
وهي تقابل الوجهين وذلك انما يقع بهذه الجملة بعد الاشتقاق الذي من التبرج لظهوره وجاز تسمية المواجهة على الوجه
في الموضع وان كان الثلاثي سابقا رتبة هكذا ذكره في الحواشي والظاهر ان المواجهة ماخوذة من الوجه كالمعاضدة
من العضد والمكابدة من الكبد والمعاملة من معاملة خيبر في قوله ثم اذا خرج ما تحت الشعر من حكم الوجه فما الذي
يجب في الشعر فذكر في المحيط عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين وهو
رواية عن ابي يوسف وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه يجب مسح ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل
الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وقال وهو الاصح لانه قائم مقام البشرة كشعر الحاجبين واهداب
العينين والسن النابتة على اللثة يجب غسلها في الجنابة لقيامها مقام اللثة وفي التحفة والغنية يجب غسل ظاهر الشعر
الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات وفي الوبري ذكر الغسل دون المسح ايضا وهذا الذي ذكره يدل
على ان وظيفة هذا الشعر الغسل لا المسح وقال ابو بكر الرازي في احكام القران له اختلف اصحابنا في مسح اللحية فروى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يمر الماء على ظاهرها ومواضع الوضوء منها الظاهر وبه قال ابن ابي ليلى
وروى بشر ابن الوليد الكندي قاضي القضاة عن قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم الانصاري انه قال
يمسح ما ظهر من اللحية وان كانت عريضة فان لم يفعل اعاد صلاته وعن الامام وزفر ان اصاب منها قدر ثلث او ربع
اجزاه والاصابة المسح ودون ذلك لا يجزيه وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف يجزيه غسل وجهه وان لم يمس
لحيته بشيء من الماء وقال ابن شجاع لما لم يلزمه غسلها كان الواجب مسحها كمسح الراس بمجرى الربع وقال ابو بكر
لا يخلو اللحية من ان يكون من الوجه فيلزم غسلها كغسل البشرة التي لا شعر عليها او لا يكون منه فلا يلزمه
غسلها ولا مسحها فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل على انها ليست من الوجه فاذا سقط لم يجز ايجاب
مسحها لما يلزم من الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه ولا يلزم الجبيرة لانها كالغسل لما تحتها
للضرورة **قلت** وهذا الذي ذكره الرازي اولا يدل على ان الوظيفة في ذلك المسح دون الغسل لانه حكى اتفاق
الجميع على سقوط غسل اللحية وفي المختلف وشرح مختصر الطحاوي وملتقى البحار ذكر ان الواجب المسح وفي الاقطع
والغرض هو المسح والممسوح لا يعتبر فيه الاستيعاب كمسح الراس والخفين **قلت** ولم ار احدا اسنده على هذا ولعل

والله

من ذكر الغسل المنبي به عن المسح لاجزائه عنه دون العكس اعلم وفي المفيد والمزيد مسح ما يلاقي بشرة الوجه من الشعر واجب عند ابي حنيفة ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجزيه مسح ثلث او ربع وقال ابو يوسف لا يجب مسحه اصلا وذكر في الينابيع ايضا دون الغسل وفي رواية اخرى للحسن يزيد على النصف من جوامع الفقه للعتابي ومسح المسترسل من اللحية ساقط اتفاقا وما روى عنه عليه السلام انه قال للذي غطى لحيته اكشف عن لحيتك فانها من الوجه قال ابو بكر الحازمي حديث ضعيف ولم يثبت عنه في هذا شي والبياض بين العذار وشحمة الاذن يجب غسله كذا ذكره الطحاوي قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وفي القدوري جعله قول ابي حنيفة ومحمد قال الحلواني عليه بل ذلك لان غسله كلفة **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء اسم الآلة كالمحلب وبفتحها وكسر الفاء اسم المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وهنا بحثان وظيفة الرجلين وحكم دخول المرفقين والكعبين في الوظيفة اما وظيفة الرجلين ففيها اربعة مذاهب المذهب الاول وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل والعقد بخلاف من خالف ذلك المذهب الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض مسحهما والمذهب الثالث وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل والمذهب الرابع وهو مذهب اهل الظاهر ورواية عن الحسن ابن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل والمذهب الرابع وهو مذهب اهل الظاهر ورواية عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس انهما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم فانه ليس شي من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك فقال صدق الله تعالى وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند اخرين بعدد للتابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول وعلى المحل بعد فان ابا علي قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثله مخبثه التي وظنه اللبس فتقديره اعط زيدا وعمرا جوائزهم ومررت بزيد وخالدا اي بان في هذا اوى ليس اقوى من هذا ذكره المرتضى حاكيا عنه في درر الطارف ويحمل

الناس الا

العطف على محل برؤوسكم لقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا اه بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه السلام انه غسل رجليه وهي حديث عثمان رضي الله عنه المتفق على صحته وحديث علي وحديث ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ ابن عفراء وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم وثبت انه عليه السلام راى جماعة توضؤوا وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه البخاري ومسلم واما حديث جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام يكنى ابا عبد الله شهد مع النبي عليه السلام تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين وله من العمر اربع وتسعون سنة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان نغسل ارجلنا رواه الدارقطني باسناد ضعيف ولم يثبت عنه عليه السلام انه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر والاية قرئت بالقراءات الثلث بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فيساويها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلها عن مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند اخرين والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز واللبن اي شربته وان لم يتقدم الشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها في المعنى علفتها لغة في علفتها وقال ورايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط وبالجر وعنه اجوبة **الجواب الاول** انها جرت على مجاورة رؤوسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كان صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب قال ابو عبيدة هذا غير مرضي في الاية لوقوعه في محل الاشتباه حتى لو قلت جاني غلام رجل عاقل على المجاورة لم يجز بخلاف غلام امراة عاقل على المجاورة لم يجز بخلاف غلام امراة عاقل لامن اللبس بجحر خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحر اضب خربين وجحرة ضباب خرب لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل وما نحن بصدده يكون بالعطف ايضا لقوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون الى ان قال وحور عين وكقوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس والنحاس الدخان وكقوله بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وانشد لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول بخفض موثقا وهو مرفوع بالعطف على اسير للمجاورة معيلى وقال الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى ال بسطام بن قيس فخاطب اي راكب فخاطب وينشد وراجل والبسطام ليس من اسما العرب

وسمي قيس بن مسعود ذا الجدة باسم ملك فارس وقال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر وقال
ابو حاتم الوجه القطر بالرفع **والجواب الثاني** انها عطفت على الرؤوس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
الاسراف المذموم المنهي عنه لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها جي بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف
لحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف **الجواب الثالث** هو محمول على حالة لبس الخف
والنصب على الغسل عند عدمه روى همام بن الحرث ان جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل
هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد
نزول المائدة قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن العربي اعول الناس على صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان
قيل روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قيل له
هذا لا يثبت لان الواقدي كذاب وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم **الجواب الرابع** ان المسح يستعمل بمعنى الغسل
الخفيف يقال تمسح على اطرافه اذا توضأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال
محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه
الحفاظ عنهم منهم القسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ واما قوله تعالى يا جبال اوبي
معه والطير بالنصب على المحل ممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس نقل
ذلك عن سيبويه وههنا ملتبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في العمدة ان سيبويه غلط فيه وانما قاله الشاعر
بالخفض والقصيدة جميعها مجرورة كلها فما كان يضطر الى ان ينصب هذا البيت وبهذا الحيلة ضعيفة قال
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا املكم ارضنا وجردتموها فهل من قائم او من حصيد اتطمع في
الخلود اذا هلكنا وليس لنا ولا لك من خلود وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد واما دخول المرفقين
والكعبين في الغسل فقد وافقنا عليه جميع اهل العلم قاطبة خلا زفر وابا بكر بن داود ومالك في رواية اشهب عنه
لنا فيه مدارك المدرك الاول ان الى بمعنى مع قاله ابو العباس ثعلب وآخرون من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم الذود الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى
المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى مع لان معنى الآية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها
الى اموالكم آكلين لها وكذا الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان المحدود شاملا للحد

كالحد والمحدود قاله سيبويه والمبرد وغيرهما كما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه واليد عند العرب من
رؤوس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلا الفخذ حتى تيمم عمار الى المنكب ولهذا لو قال بعت هذه الاشجار من هذه الى هذه
دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراءها المدرك الثالث
ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه
لان الاعسار علة الانظار وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول
قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود وقال ابو بكر ومن المواضع
التي دخلت الغاية فيه قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجود الطهر شرط في الاباحة والى وحتى كل منهما غاية وقال في الحواشي
دخلت الغاية في المضروب لان الغاية ههنا كالا انها فعل وليست عينا ولا وقتا والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل وما لم
يوجد الغاية لا ينتهي المغيا فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية لانتهاء النهي فيبقى الفعل داخلا في النهي ضرورة فاذا كان
دخولها وعدم دخولها يتوقف على دليل فقد وجد دليل الدخول هنا لوجوه ثلاثة الوجه الاول لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايته عليه السلام
يتوضأ رواه مسلم ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه داخل وقوله حتى اشرع المعروف شرع في الذي
دخل وحكي فيه شرع واشرع ووجد حتى اشبع في العضد وحتى اشبع في الساق وحديث ادار الماء على مرفقيه عليه السلام
رواه البيهقي والدارقطني من رواية القسم بن محمد قال احمد ليس بشي وقال ابو حاتم متروك الحديث فهو ضعيف الوجه
الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز
بينهما فوجب غسل المرفق لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته والطهارة شرط
فيشك في سقوطها فلا تسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم اليها لا تدخل الغاية في المغيا كما في الصوم
لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم حنث بالصوم ساعة وكذا لو قال
ثم اتموا الصيام اقتضى صوم ساعة ومتى كان ثابتا قبل ذكر الغاية او ثابتا ولا زيادة على الغاية يدخل الغاية
في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع ثبات الغاية والحد داخلا في الحكم واسم اليد ثابتا وله من رؤوس
الاصابع الى الابط واسم الرجل ثابتا وله الى اعلى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب
فيبقى الغاية وما قبلها داخلا تحت الايجاب ورد عليهم على هذا المدرك مسئلة اليمين وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا

الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين مؤبدة ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها [illegible]
كالابد في اليمين وفي الجواهر زاده لا وجه لتخريج هذا الفصل الا المنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة قال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان تمديدا للحال الى الابد **قلت** هذا ممنوع فان المضارع مشترك
بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية
وغيرها والذي يدل على ان الذي قاله غير مستقيم انه لو لم يذكر الغاية تأبد اليمين ولو كان للحال لا غير وانه انما
تناول ما بعد الحال بالمد بذكر الغاية لما تأبد عند عدم الغاية وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو شرط
الخيار في البيع والشراء الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على قوله على اني بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر
الغد لاسقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية في مسئلة اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلم الى
عشرة ايام يدخل اليوم العاشر ولو قال لا تزوجت الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استأجر
دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب وقال القرطبي لما قال الى المرافق
انقطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهو صحيح جار على الاصول لغة ومعنى وقال ابن العربي
وما فهم احد مقطع المسئلة الا القاضي ابو محمد فانه قال قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك
دخل المرافق في الغسل **قلت** كتب اصحابنا مشحونة بهذا التعليل م الكعب هو العظم الثاني مهموز اللام الناشز
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول من قال انه في ظهر القدم نقله عنه صاحب الصحاح وقالت الامامية وكل
من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم عند معقد الشراك وروى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن مثله وقال محمد بمنزله بالري وهو
غلط منه لانه فسر الكعب في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير
الذي ذكروه وقال ابن بطال المغربي في شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب هو العظم وهو الشاخص في ظهر القدم
ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال وقال ايضا في حديث ابن عباس فقمت على يساره عليه السلام فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله وفيه رد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى مع واحد انه يقوم خلفه لا عن
يمينه وهذا مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا الذي نقله عن ابي حنيفة وابنه في شرح
البخاري من المستغربين وشنع بهما عليه جهل منه بمذهبه وليس ذلك قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه وعن

محاذاة الواحد يجعل اصابع رجليه عند عقب الامام وليس في فعل النبي عليه السلام ما يخالف ذلك فمن كان بمثل هذا
الجهل الفاحش كيف يقدم على ذكر اقوال العلماء والجرأة على الائمة وهذا المسكين قليل التقوى من الله تعالى
وذكر الفصول والخوض فيما لا يعرفه وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب والكاعب الجارية حين
يبدو ثديها للنهود وقد كعبت وكعّبت والكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها وقيل لعلوها وارتفاعها وقال
محي الدين ابن الخطيب اختار الاصمعي قول الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان يسميان المنجمين خلاف ما نقله
عنه صاحب الصحاح وهذا الكعب الحر من البهائم فوق الساق ومن بني آدم تحتها وحجة الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه
لكان في كل رجل كعب واحد فكان ينبغي ان يقول الى الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ
الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويقول رايت الزيدين انفسهما وما كان مثنى فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل
الى الكعاب علم ان المراد بالكعب ما اردناه الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط
التكليف على الظهور دون الخفاء الثالث حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى
كذلك خرجه مسلم فدل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف فقد رايت الرجل يلصق
كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسناد جيد والبخاري في صحيحه تعليقا ولا
يتحقق الكعب بالكعب فيما ذكروه الرابع الكعبة ماخوذة من الارتفاع وقد ذكرناه **فروع** ويجب غسل كل ما كان مركبا
على اعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه ومن شلت يده
اليسرى ولم يجد من يصب الماء عليه ولا ماء جاريا لا يستنجي وان وجد ذلك استنجى بيمينه وان شلت يداه يمسح يديه بالارض
ووجهه بالحائط ولا يدع الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين
توضي وجهه ويمسح اطراف المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وعن احمد ابراهيم ان
من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضوء وقيل من رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها خلف
ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى الماق **قوله** المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضى ومسح على ناصيته
وخفيه **قلت** عن حذيفة انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائما فتوضا ومسح على خفيه وليس فيه ذكر
المسح على الناصية خرجه مسلم وفي حديث المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها في بعض طرقه انه عليه السلام

كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وفي هذه الطريقة ذكر المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم فهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين فجعلهما حديثا واحدا ونسبه إلى المغيرة وفي رواية حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وعاصم بن بهدلة أحد القراء السبعة عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن المغيرة وفيه ذكر سباطة قوم وليس فيه أيضا المسح على الناصية خرجه ابن خزيمة وابن ماجه وقال الدارقطني وغيره هو خطأ والصحيح ما خرجاه في الصحيحين من حديث حذيفة وعن عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن محمدا بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا رواه الخمسة دون أبي داود والسباطة الكناسة قيل الإضافة من باب الاختصاص دون الملك لأنها كانت مواتا مباحة وقيل لأموات بالمدينة وقيل كانت للناس عامة وأضيفت إليهم لقربها منهم ويباح عموما لكل بائل وقيل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يكرهون ذلك منه أو حمل على الإذن في ذلك قبل بوله عليه السلام فأما قائما فلعلة بمأبضه وهو باطن الركبة فكأنه لم يتمكن من الجلوس وقال الشافعي العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما ولعله كان به ذلك وقيل عاجله البول ولعله لم يجد موضعا للجلوس فبال قائما وقيل لم يكن بهم عذر وبين بيانه الجواز فإن القعود للتنزه عن البول والقيام على السباطة محل لذلك فإنه لينه لا يرتد على البائل وممن بال قائما عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس وسهل بن سعد ومالك وقال الطحاوي لا بأس به ثم اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس على أحد عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي قال ابن مسلمة صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال أشهب يجزيه الثلث وروى البرقي عن أشهب يجزيه مقدم رأسه وهو قول الأوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح سادسها مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى إلى تعليقة الطرطوشي وللشافعية قولان صحح الأكثرون بأن مسح بعض شعرة واحدة يجزيه وقالوا تصور ذلك بأن يكون رأسه مطليا بالحناء ولم يبق من الشعر ظاهرا إلا شعرة واحدة فأمر يده عليها وهذا ضعيف جدا فإن الشرع لا يرد بالصورة النادرة التي يشذ في تصورها وقال ابن القاص الواجب ثلاث شعرات وهو أخف من الأول ويحصل أضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزئ عن المسح في الصحيح والتثنية عن كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الثلث ضعيف وعندنا في المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلاث أصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن أبي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن أبي حنيفة

وعن أبي يوسف أنه قال لا يجزيه إلا أن يمسح مقدار ثلث رأسه أو ربعه وروى قاضي القضاة يحيى بن أكثم عن محمد أنه اعتبر ربع الرأس وبعض المشايخ صحح ظاهر الرواية وبعضهم رواية الربع احتياطا وقال أبو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث أصابع وفي جوامع الفقه عن الحسن مسح أكثر الرأس وعن أحمد يجب مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمرأة يجزيها مسح مقدم رأسها في ظاهر قوله ومن شرط الاستيعاب اعتبره بالتيمم ورد بأنه أخذ حكم أصله وبدله وفي رواية الحسن عنه يجزيه مسح أكثر الوجه فأورد المسح على الخفين وأجيب بأن ذلك لعسر الخف ولأن مبناه على التخفيف حتى جاز مع القدرة على غسل الرجلين بخلاف التيمم وجه رواية الناصية ما قدمناه من حديث مسلم ولذكر المسح على العمامة تأويلان أحدهما أن المسح عليها لم يكن قصدا بل تبعا لمسح البعض كما يشاهد ذلك إذا مسح على البعض وعلى الرأس عمامة الثاني أنه يحتمل أن يكون به زكام أو ألم فمسح على العمامة تكميلا للسنة بعد مسح الواجب منه ويدل على ذلك اقتصاره على مقدم رأسه وترك المسح على عمامته في حديث أنس أنه عليه السلام توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة رواه أبو داود والقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر الراء ثياب حمر لها أعلام ينسب إلى قطر موضع بين عمان وسيف البحر عن الأزهري وسيف البحر بكسر السين المهملة ساحله ووقع في بعض الأحاديث الاقتصار على ذكر العمامة والخمار وفي بعضها على عمامته وخفيه خرجه البخاري وفي حديث المغيرة معهما الناصية قال الخطابي والبيهقي في الجواب وقع اختصار من الأولين أي مسح ذلك بعد مسح الناصية لإحراز سنة الاستيعاب وهكذا جاء حديث بلال مسح على الخفين وبناصيته وعلى العمامة قال البيهقي إسناده حسن ويحمل المجمل على المحكم وإنما حذف الراوي الناصية في بعضها لأن مسحها معلوم مقرر عنده لأن الله تعالى فرض مسح الرأس والعمامة ليست من الرأس فلا يترك المتيقن بالمحتمل وقياسها على الخف بعيد لأنه يشق نزعه مع أن إحدى الروايتين دلت عليه وعن عثمان أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف ماء جديدا رواه سعيد بن منصور وقال البغوي من أصحاب الشافعي ينبغي أن يجزي أقل من الناصية لأنه عليه السلام لم يمسح أقل منها وهو محكي عن المزني ومن الغريب ما ذكره النواوي عن أبي يوسف أنه نصف الرأس وقال الشافعي وأبو بكر الرازي والبزدوي من أصحابنا إن الباء للتبعيض قال ابن جني وابن برهان من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه **قلت** ولو كانت للتبعيض لما جاز أن يقول مسحت برأسي كله للتناقض كما لو قال مسحت ببعض رأسي كله ولأن للرأس أربع نواح الناصية والقذال والفودان والربع يقوم مقام الكل ألا ترى أن من رأى وجه شخص يقول رأيته وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة وذكر في نوادر ابن رستم إذا وضع

ثلث اصابع يده ولم يمدها جاز في قول محمد في الرأس والخف ولم يجز في قولهما حتى يمدها بقدر ما تصيب البلة ربع الرأس فهما
اعتبرا الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهي عشر اصابع ربعها اصبعان ونصف فجعل النصف لعدم تجزيه فجعل
المفروض قدر ثلث اصابع لهذا ولو اعاد اصبعا واحدة الى الماء ثلث مرات يجوز وكذا لو مسح باصبع واحدة بجوانبها
الاربعة لان ظاهرها وباطنها يقومان مقام اصبعين وجانبيها مقام اصبع واحدة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز فانه ذكر في التيمم لو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وليس هناك شيء مستعملا او الوجه في ذلك ان المفروض
هو المسح باليد واكثرها يقوم مقام الكل فلا بد منه ولو استعمل في مسح الرأس او الخف او التيمم ثلث اصابع كان كالماسح
بجميع يده فيجوز والاقل لا وفي البدائع لو وضع ثلث اصابع وضعا ولم يمدها جاز على قياس رواية الاصل وهي التقدير بثلث
اصابع وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجزيه ولو مسح بثلث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة
لم يجز لانه لم يأت بالمفروض ولو مدها حتى بلغ المفروض لم يجز عند الثلاثة وجوزه زفر وفي المحيط ان كان الماء متقاطرا
جاز لانه اخذ ماء جديدا او مده وكذا لو مسح بالابهام والسبابة بينهما مفتوح يجوز وعلى هذا لو مسحه باصبع او اصبعين
ومدهما حتى بلغا المفروض **وجه** ان الماء لا يصير مستعملا حالة المسح كما لا يصير مستعملا حالة الغسل فصار
كوضع ثلث اصابع اذا مدها فحو الاستيعاب ولنا ان الاصل ان يصير الماء مستعملا اول ملاقاته للعضو لزوال
الحدث او قصد القربة الا ان في المغسول لا تسلم بطهارة ذلك للضرورة وكذا في المسح اذا وضع جميع اليد المسح للحاجة
الى اقامة سنة الاستيعاب ولا حاجة فيما دون ذلك لانه يمكنه مسحه دفعة واحدة ولو مسح على شعر رأسه
وهو تحت الاذن لا يجوز لانه عفو وفوقها يجوز لانه كالمسح على ما تحته ولو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض
اجزأه مسحه بيده او لا لان الفعل ليس بمقصود فيه وكذا لو اصابه من غسل وجهه قدر الربع اجزأه ولو مسح رأسه
ببلة كفه يجوز قيل هذا اذا لم يستعمله في عضو اخر والصحيح الجواز مطلقا لانه لم يصر مستعملا اذ الغسل بالماء
دون البلل بخلاف ما لو مسح رأسه ببلل اخذه من لحيته او مسح خفه بالبلل الذي مسح به رأسه ولو ادخل
رأسه او خفه في الماء للمسح لا يجزيه المسح عند محمد ويصير الماء مستعملا لقصد اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز
ولا يصير الماء مستعملا لانه تأدى بالاصابة دون الاسالة فما سال منه لم يقع به قربة ولو غسل يده للطعام او منه
يصير الماء مستعملا او من الوسخ لا وحكى محمد بن جرير الاجماع على اجزاء الوضوء مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار
وابن ابي ليلى اوجب الثلث **قوله** والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية اشارة الى ان الناصية لا تتعين حتى لو مسح

قوله زفر هو

[illegible]

المذاكر اواحد العودين جاز ولا يجزي مسح الاذنين عنه لان قوله الاذنان من الرأس احتمالا لا تسويه خبر الواحد فاشبه
التوجه الى الحطيم هكذا ذكروه **قلت** وفيه نظر فان الحطيم من المسجد الحرام قطعا وقد امرنا بالتولية لوجوهنا
شطر المسجد الحرام بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لكن قد اريد
به الكعبة بالاجماع وهي من باب ذكر الحل وارادة الحرم الاصل في اليد الاصابع والباقي تابع لها كما في الخيانة والثلث
اكثرها فانه قال وامسحوا بايديكم برؤسكم فقولك مسحت رأس اليتيم بيدي فاقيم الكل الحكمي مقام الكل الحقيقي فان قيل
الفرض ما ثبت بدليل قطعي ومقدار الناصية مجتهد فيه فلا قطع فيه قيل له المراد بالفرض هنا التقدير دون القطع كقوله
تعالى وقد فرضتم اي قدرتم ويجوز ان يراد به المفروض عندنا كما نقول تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لان نفس الامر
قلت في هذا الوجه الذي ذكره نظر فانه ممنوع على رواية الربع وثلث اصابع عندنا فان قيل الحديث يقتضي فرضية الناصية
عينها لانكم تقولون فعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب قيل له البيان في محل الاجمال ولا اجمال في نفس الرأس لانه معلوم
وانما الاجمال في المقدار الواجب مسحه وهو بعض شعره على ما قال الشافعي او الاستيعاب كما قال مالك والناصية كما
قلنا فصار فعله عليه السلام بيانا ان الكل غير مراد بالوجوب لاقتصاره عليه السلام على الناصية ولا ما دون الناصية
كبعض الشعرة الواحدة وغيره لعدم بيانه مع الحاجة الى البيان وهو يكون بالقول وكذا بالفعل كما بين عليه السلام المناسك
واوقات الصلوات فصار ذلك بيانا ان الباء للالصاق لا للتبعيض ولتعذر التبعيض ايضا في بعض صوره وجعل افراد الرأس
على الغاية اذ مسح الرأس حاصل في ضمن بعض شعره واكثر بغسل الوجه ولان بقية الاعضاء مقدرة فكذا هذا العضو والرأس
في عدم احتماله مثل ما في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لانها عامة على الصحيح او مطلقة والعام والمطلق واجب
العمل بهما من غير بيان التخصيص والتقييد فلم يكن قوله عليه السلام لا صلاة الا بام القرآن بيانا لمجمل اصلا فان قيل مقابلة الجمع
يقتضي مقابلة الفرد بالفرد لقولهم ركب القوم دوابهم وفي الجامع قال يعني مقابلة الفرد بالفرد مفهوما ما الية فردا
اخر وله سر يعرف في موضعه فكان معنى ان يجب على كل انسان غسل يده الواحدة ورجله الواحدة لا غير فلم اوجبتم
عليه غسل يديه ورجليه قيل له ويحتمل مقابلة الكل بكل فرد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات فيحمل على الثاني لوجوه
احدها انه عليه السلام غسل رجله اليمنى الى الكعبين واليسرى كذلك على ما تقدم في الحديث الصحيح من غير اقتصار
على احدهما وجميع من حكى وضوء عليه السلام حكوا انه غسل يديه ورجليه الثاني اجماع الامة على ذلك وهو من
اقوى الحجج الثالث ان الرجلين جعلتا في حكم رجل واحدة الا ترى انه لا يجوز غسل احدهما والمسح على الخف في الاخرى

فاطلق اسم الرجل على الرجلين على تقدير المقابلة لاتحاد منفعتهما وكذا اليدان ولاسيما في ايجاب غسلهما للاحتياط
في باب العبادة اذا ساها عليه والناصية مقدم الرأس دون الربع وطي بقوله في الناصية ناصاه وفي الجارية جاره
ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه لان ذلك زيادة
في الطهارة وقال ابن جرير عليه الوضوء وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع ومسح العنق قيل سنة وقيل
مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو مسحت المرأة على خمارها ووصل الماء الى رأسها يجوز ما لم يسيلوا الماء ولو كانت
الذوابة مشدودة فوق الرأس كما تفعله النساء فمسح على رأس الذوابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوزه اذا لم يرسل
ثم من اسرار هذه الاية انها مشتملة على سبعة فصول كلها مثنى وهي طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب
وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان
تطهير الذنوب واتمام النعمة الحمد لله على ذلك **فصل** في سنن الطهارة في المحيط السنة ما واظب النبي عليه السلام
عليه ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى هذا هو المشهور في الكتب وفي المفيد والمزيد السنة
ما واظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه الا لعذر والادب ما فعله مرة او مرتين ثم تركه وفي المنافع قال
خواهر زاده حد السنة ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة ويؤمر باتيانها ويلام على تركها **قوله** وسنن
الطهارة اضيفت السنن الى الطهارة لانها محل السنن وهي بمعنى في او اللام على ما تقدم في كتاب الطهارة ثم ذكر في
التحفة والغنية للطهارة احدى وعشرين سنة بعضها في اول الوضوء وبعضها في اثنائه والآخر بعد ذلك جعله صاحب
الكتاب من المستحبات على ما يأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا
يدري اين باتت يده هذا حديث ابي هريرة متفق عليه الا البخاري فانه لم يذكر العدد وفي الترمذي وابن ماجه اذا
استيقظ احدكم من الليل قال ابو الفرج بن الجوزي من نوم الليل وقالوا انفرد باخراجه مسلم فزاد لفظة نوم وعزاه
الى مسلم وهو سهو منه وانما خرجها الترمذي وابن ماجه من غير ذكر نوم كما ذكرته وفي رواية لمسلم فلا يغمس يده في وضوئه
وذكر الاناء خرج مخرج الغالب وهو مفرد وجمعه آنية على افعلة قلب الهمزة الثانية الفا كآمن وقوله عليه السلام اين
باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره فحايد كناه عنهما ومن آداب الشرع ونظيره في الاستحباب
ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت

على خياشيمه متفق عليه واختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الوضوء على اربعة اقوال قول انه سنة باطلاق وهو
المشهور وهكذا ذكره في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وحديث عثمان
فيه متفق عليه ومثله في التحفة والحواشي والمنافع وفيه تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب وفرض القراءة وقول انه مستحب للشاك في طهارة يده مروي عن مالك وقول انه واجب على المنتبه
من النوم وبه قال داود واصحابه لظاهر الحديث المتقدم وقول انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون النهار
قاله احمد لحديث الترمذي وابن ماجه لقوله من الليل **قلت** وينبغي ان يكون هنا قول خامس وهو ان من شك
هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب مالك ولو ادخل يده في الاناء اراقه وجوبا عند الحسن واسحق
وابن جرير وداود وان لم يكن على يده نجاسة ويستحب غسلها عندنا ولا يجب للشك ويحتمل ان يكون هنا قول سادس
وهو ان يكون سنة للمستيقظ من نومه حسب ولهذا قيده في الايضاح وشرح مختصر الكرخي وسائر شروح القدوري
لان النوم مظنة والتطوافه على البدن فلعلها تقع على موضع النجاسة لكن هذا امر دون من نام مستنجيا بالماء لا
حاجة له الى غسل اليدين اولا وفي الحواشي بعدم غسل اليدين للمستيقظ تبركا بالحديث والاقتداء شامل له
ولغيره ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية ولان اليد آلة التطهير فيسن تطهيرها اولا وقال في المنافع فلا يغمس يده
في الاناء هو مؤكد بالنون وهكذا اكثر اصحابنا فيه بنون التأكيد ولم ار خلافه وليس في لفظ الحديث نون التأكيد فيما علمته
بعد الكشف التام عن طرقه والفاظه واول الحديث وارد على تحريم ادخال اليد في الاناء لكن في اخره ما يدل على خلافه
فان قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده سابق التحريم لان معناه هل باتت في مكان طاهر او نجس من يده والنجاسة
موهومة فكان من باب التورع والاحتياط دون الوجوب كما في حديث الاستنثار المتقدم ولان حكم اليقين لا يزول
بالشك ومن شك في النجاسة يستحب غسل يده ولا يجب ولان اول الحديث يدل على الوجوب واخره وهو المعلل بتوهم
النجاسة والاستصحاب يدل على الاستحباب فاثبتنا امرا بين امرين وهو السنة توفيقا بينهما ولانه يجب غسل اليدين
عند تحقق النجاسة فلو وجب عند توهمها يلزم الاستواء الموجب مع التفاوت في الموجب ولان النهي امر بغسل اليد اقتضاء
فلو قلنا بوجوبه اثبتنا بالمقتضى ما يثبت بالصريح قال احمد المبيت لا يكون الا بالليل قال ابو عمر النمري ليس ان يكون
ما قاله احمد صحيحا فان الخليل قال البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم الا ترى انك تقول بت ارعى
النجوم معناه انظر اليها ومن قال بت بمعنى نمت فقد اخطأ **قوله** اذا استيقظ المتوضي من نومه يحتمل ان يريد بالمتوضي

من يأتم على وضوءه اذا اشتد ذلك في حقه فغيره اولى به وان يريد به من يريد التوضؤ فسماه متوضئا لقصده التوضؤ ثم ان
كان الاناء صغيرا يرفعه بشماله ويصبه على اليد اليمنى ويدلك اصابعها بعضها ببعض يغسلها ثلثا ثم ياخذ الاناء
بيمينه ويصبه على اليسرى يغسلها مثل ذلك ثلثا لان الجمع بينهما دفعة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه
تمادى الى نجس موضع الاخذ من الاناء وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ولا يدخل
فيه ثم يغسل يده به على ما بيناه وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف
ويرفع الماء من الاناء ويصب على يده اليمنى ويدلك كما تقدم يفعل ثلثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ والحديث محمول
على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير او ان لم يكن فهو محمول على ادخال الكف عن محمد لو اخذ بفمه ماء ولم ترد به
المضمضة فغسل نجاسة ثوبه او توضأ به جاز وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء به ويجوز غسل ثوبه به
ثم قيل يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ثم اذا اراد غسل يديه بعد غسل وجهه هل يغسل ذراعيه
لا غير او يغسلهما من اول الاصابع ذكر في الاصل يغسل الذراعين لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة قال السرخسي
على ما ذكره في الذخيرة الاصح عندي ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا
يغني عن اعادته **قوله** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء كان انسب من الحديث الذي ذكره ما رواه الدارقطني عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان عليه السلام اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه والحديث الذي ذكره رواه
ابو داود عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه وابن ماجه واحمد قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد يقول ليس في هذا حديث يثبت وقال
انا لا امره بالاعادة وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به ذكر ذلك عنه ابو الفرج وقال البخاري
لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وفيها اقوال ثلثة القول الاول انها سنة ذكره
في المحيط وشرح مختصر الكرخي كذا في المبسوط والتحفة والقنية والمنافع وقال المرغيناني هو الصحيح وقال
وفي ظاهر الرواية هو ادب قال وان ذكرت بلفظة الاستحباب وقال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة
وهو القول الثاني والقول الثالث انها واجبة قال الرازي وهو قول بعض اهل الحديث وعزي الى احمد قال
ابن بطال ذهب بعض من زعم انه من اهل العلم الى انها فرض في الوضوء قال اسحق ان تركها عامدا لم يجزه وان تركها
ناسيا اجزاه وقال العذري قال قوم ان التسمية من فرض الوضوء وهذا غلط وعن اسحق عن مالك انه انكر التسمية

وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وفي حديث مطلوب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
غسل كل عضو مع الدعاء وان يقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب شيئا من فضل
وضوءه مستقبل القبلة قائما وقيل لا يشرب الماء قائما الا في هذا وعند زمزم وان يملأ اناءه بعد الفراغ وان يصلي ركعتين
وان يتوضأ لكل صلوة وان لا ينقص ماء وضوءه من مد ذكر اكثر ذلك الزوردي وبعضه في المحيط ومن مكروهاته لطم الوجه
بالماء والاسراف فيه ولو كان على نهر والاقتصار دون السنة وتجديد الماء في مسح الرأس وقد بعدم والاكتفاء فيه بمرة وقيل
لا يكره لاتيانه بما امر به ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء قاله مالك واحمد يروى عن عثمان والحسن بن علي وانس ومسروق
فصل في فضائل الوضوء عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره رواه مسلم وعن حمران مولى عثمان قال رأيت عثمان توضأ
وتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى
المسجد نافلة رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب رواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه مسلم عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم رجل يقرب
وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا
خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم اذا غسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء
ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه
من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف
من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم واستدل الشافعي على وجوب غسل المسترسل من اللحية بقوله
عليه السلام الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء فدل على ان الماء يكون في اطراف اللحية فدل له هذا ابطل

بقوله عليه السلام في مسح الرأس الآخر خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ولا يكون الماء من أطراف شعر الرأس بلا خلاف وخرج بالخاء بجميع رواة مسلم إلا ابن أبي جعفر فإنه رواه بالجيم **فصل** في نواقض الوضوء

والنواقض جمع ناقضة لا ناقض لأنه لا يجمع على فواعل إلا المؤنث وشذ فوارس وهوالك ونواكس في جمع فارس وهالك وناكس على ما قيل فيه والنقض إبطال التأليف في البناء والحبل والعهد وهو فيه في الوضوء مجوز لبطلان المطلوب منهما وكلمة كل لعموم الأفراد فيتناول جميع ما يخرج من الدبر والقبل الطاهر والنجس المعتاد وغير إلا الريح الخارجة من ذكر الرجل وفرج المرأة على ما يأتي تفصيل ذلك وقال مالك لا ينقض غير المعتاد كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم **قوله** كل ما خرج من السبيلين معناه خروج كل ما خرج لوجهين أحدهما أن الذي خرج منهما عين وهي موجودة ولا نقض وإنما حصل النقض بخروجها الثاني أن قوله كلما خرج لا يصلح خبرا عن المعاني لأن العرض لا يخبر عنه بالجثة فأضمر الخروج لذلك والغائط هو المكان المطمئن من الأرض وهو مقصد لحاجة الإنسان إما للإبعاد أو الستر عن أعين الناس حسب ما اختلفوا في ذلك وكذا العذرة في الأصل اسم الدار سميت بذلك لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية فصار ذلك كناية عن حاجة الإنسان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط متفق عليه وحديث صفوان بن عسال ولكن من غائط أو بول أو ريح رواه البيهقي وفي الترمذي والنسائي وابن ماجه ونوم مكان ريح وروي عنه عليه السلام الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي إسناده شعبة مولى ابن عباس قال مالك والنسائي ليس بثقة وفيه الفضل بن المختار منكر الحديث وقال سعيد بن منصور إنما يحفظ من قول ابن عباس وفي المذي فقال عليه السلام فيه الوضوء رواه البخاري ومسلم وفي دم الاستحاضة وتوضئي لكل صلاة فإن قطر الدم على الحصير خرجه أحمد والنسائي وأما ما ذكره صاحب الهداية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين فلا يعرف أصلا **قوله** والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني وجوبا أو استحبابا والقيء ملء الفم وحاصل ذلك أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عندنا قال في المحيط وقاضي خان والبدائع هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وكذا ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي وزاد ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وثوبان وصدور التابعين قال ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في الإشراف

منهم سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء والثوري والحسن البصري وابن المبارك وإسحاق والزهري وأحمد والحسن ابن حي والأوزاعي في الطعام دون المرة وما قال الثوري وابن حي ومجاهد وأبو ثور الدم وإن لم يسل وقليل القيء ناقض للوضوء قال ابن المنذر وقد روينا عن واحد منهم كانوا يغتسلون من الحجامة وعلي وابن عباس وابن سيرين وقال القاسم وسالم والشعبي والحكم وحماد في الغلس يتوضأ ذكره النسائي وقال مالك والشافعي لا وضوء في الخارج من غير السبيلين لهما ما روي أن أنصاريا رمي بسهم في قيامه وهو يصلي فنزعه حتى رمي بثلاثة أسهم فلم يقطع صلاته فلما فرغ من صلاته أيقظ المهاجري فرأى ما حل بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله هلا أنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة أقرؤها فما أحببت أن أقطعها فقد مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ناقضا لما مضى فيها رواه البخاري تعليقا بغير إسناد وأبو داود وحديث أنس أنه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وحديث ثوبان قلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وروي عنه عليه السلام أنه قاء فغسل فمه فقيل له ألا تتوضأ وضوءك للصلاة قال هكذا الوضوء من القيء ولأن خروج النجاسة من السبيلين إنما كان لأن الإنسان يستحيي بخروجهما منهما من الناس دون الفصد والحجامة ولأن العذرة والبول أسمج من الدم والعرق لأن ذلك يخلو عن نتن ورائحة كريهة بخلاف الخارج من غيرهما ولأن الخارج منهما يحصل بعض الطبيعة وهي دفع الفاسد ولا كذلك الخارج من غيرهما ولنا ولأن في المسألة أربعة عشر حديثا **الحديث الأول** عن عائشة رضي الله عنها قالت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت أخرجاه في الصحيحين وصححه الترمذي وفي رواية أحمد وابن ماجه وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير فأوجب الوضوء من الدم ونبه على العلة بقوله عرق فإن قالوا إن الكلام الحاكي قوله وتوضئي لكل صلاة من قول عروة قال لهشام قال الدم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت **قلنا** قد صححه الترمذي كما ذكرنا ثم لا يمكن أن يقول عروة هذا من قبل نفسه لأنه عطف الأمر بالوضوء على الأوامر المتقدمة من قوله فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة إذ لو كان قاله هو لكان لفظه ثم توضئي لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله من أمره عليه السلام وإن من أهل الإسناد كان أول **الحديث الثاني** عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذي قال الترمذي حديث حسين المعلم أصح شيء في هذا الباب وقال

احمد حسن بن المعلم حمود. الثالث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم
رواه ابن ماجه والدارقطني وطعنوا في احد طريقيه بالارسال والمرسل عندنا وعند مالك واحمد حجة فان قيل قوله عليه السلام
ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم معطوف على الانصراف والتوضؤ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه والبنا ليس بواجب
اتفاقا بل الاستيناف افضل عندنا فوجب ان يكون المعطوف عليه من الانصراف والتوضؤ غير واجب ايضا قلنا عنه
جوابان احدهما ان الوجوب خرج منه الاخير على خلاف الاصل ووجهه انه عليه السلام لما امر بالانصراف ربما ظن ظان
ان ذلك مفسد للصلاة فامر بالبنا لئلا يظن هذا الظن وهم بطلان التحريمة الثاني وهو اختيار القاضي ابي زيد في الاسرار انه
من باب عطف الجمل لانه مستقل مستبد بنفسه فلا يشعر به احكام الجمل السابقة **الحديث الرابع** عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضو الا ان يكون دما سائلا رواه الدارقطني
الحديث الخامس عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلاته الحديث
وهو ضعيف لان فيه ابا بكر الداهري **والحديث السادس** عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم
احدث لما احدثت وضوا مثله **السابع** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنا على
على صلاته **الحديث الثامن** عن عطا عن ابن عباس مثله **التاسع** عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من
كل دم سائل خرجه الدارقطني **العاشر** عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث
رواه الخلال **الحادي عشر** عن عطا عن ابن عباس انه عليه السلام رخص في دم الحبون وهي الدماميل الحبن والحبنة الدمل
بكسر الحا وسكون البا وفي طريقه بقية وقد اخرج له مسلم **الثاني عشر** روى النهرو وصاحب المحيط عن النبي عليه السلام
انه قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقي ذارع وتقطار بول ودم سائل ودسعة تملا الفم والقهقهة في الصلاة
والحديث اصح عن علي حين عد الاحداث او دسعة تملا الفم وعن ابن عباس اذا كان القي يملا الفم اوجب الوضو قال
الخطابي اكثر الفقها على انتقاض الوضو بسيلان الدم وهو الاقوى في الاتباع ونصها على خروج الدم والقيح من الدبر
والذكر وانفتاح ثقبة تحت المعدة وخروج شي منها وعلى مس الذكر والمراة مع خروج النجاسة من غير السبيلين ولان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وذلك انها اذا خرجت الى ظاهر البدن لا يبقى طاهرا لزوال الطهارة عنه اذ لو بقي طاهرا
مع نجس البدن وهذا القدر معقول حتى لو خرج منه ريح او بول يقال احدث فلان ولا يقال احدث يده ولا ذكره ولهذا قالت

الحدث

الشافعية في احد الوجهين ان الحدث يحل جميع البدن وكان الشافعي وهو الاصح حتى لا يجوز له مس المصحف ببطنه وظهره والاقتصار
على الاعضاء الاربعة تخفيف ورخصة لكثرة تكرر الوضوء كل يوم وليلة فاقيم غسل الاعضاء الاربعة الظاهرة مقام غسل
جميع البدن نفيا للحرج وتيسيرا للامر ولهذا لما لم يكثر خروج المني والحيض والنفاس كثرة الحدث الاصغر وجب غسل جميع البدن
وان كان خروجها من جزء واحد من البدن عاد التعدي في السبيلين الى غير موضع الخروج لما ذكرنا فيتعدى من غير السبيلين
ايضا بالجامع ما ذكرنا واذا انتقضت الطهارة ولم يبق طاهرا مطلقا لم يبق اهلا للصلاة التي هي مناجاة الرب سبحانه فيجب
تطهير البدن بالماء ليصير اهلا لها واما حديث الانصاري فلا حجة فيه لوجوه احدها انه فعل وهو ليس بحجة عندهم الوجه
الثاني ان الدما التي خرجت من بدنه اصابت ثوبه وبدنه ولا يجوز الصلوة معها اتفاقا ولا يمكن ان يجاب بذلك فانه قد راه المهاجر
بالليل حتى قال له مالا اي ما الدماء بثوبه وبدنه الوجه الثالث ان هذا فعل واحد من الصحابة فلعله كان مذهبا له او كان
غير عالم بحكمه او حصل له ذهول عن ذلك الوقت عن كون الدم ناقضا للطهارة وحديث انس من رواية سليمن بن داود ابي ايوب وهو
ضعيف قاله ابو حاتم الرازي واما حديث ثوبان فقد قال الحسن الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك
الحديث واما ما روي عنه عليه السلام انه قا وغسل فمه فقال هكذا الوضوء من القي فمعروف فلا يعارض ما ذكرناه من ايجاب
الوضوء من القي ويحمل على ما دون ملا الفم ويكون اللام في القي لتعريف الحاضر مثل يا ايها الرجل يوسف ايها الصديق ولا اشتباه وقد ذكر في
المغرب ان القلس هو القي ملا الفم واما الفرق التي ذكرناها بين السبيلين ومن غيرهما فضعيفة فان خروج الريح من الذكر والفرج او خروج
الحصاة منهما ليس اقبح من خروج القي ملا الفم وخروج القيح والصديد السائلين من البدن في ذلك معروف بالبديهة وقد اوجبوا الوضو
من الاول دون الثاني ولان الخروج من الاول لا يطلع عليه غيره غالبا فلا قبح عند الناس وقت ذلك الخروج بخلاف خروج القي ملا الفم
وسيلان الصديد والقيح فانه يطلع المتطوع فكان قبيحا معلوما للناس ضرورة فكانت المناسبة على العكس ولان الخارج من
السبيلين يكثر خروجه ويكثر انفصاله عن البدن فمست الحاجة الى العفو لما يلزم من الحرج في تكرار الوضوء في كل وقت فاذا
وجب الوضوء مع الحرج فعند عدمه اولى مع داعي التعظيم لله تعالى الا الوضوء الحاصل من ذلك من العلما من اوجب الغسل من
الدم الخارج من غير السبيلين على ما تقدم ولم يوجبا الغسل من البول والغايط فكان اغلظ منهما والدليل على عفو القليل
من غير السبيلين الحسا فانه لا يخلو عن اخراج النجاسة القليلة من المعدة ولهذا يكون منتنا في الغالب ولا ينقض الوضو
بالاجماع ولان تعدي الكثير الى اعضا الوضو اكثر ولان الكثير يخرج بقوة نفسه دون القليل واما اذا كان الدم على راس
الجرح ولم يسل فلان الخروج لم يتحقق بخلاف السبيلين وذلك لان الدم في معدنه ومكانه والخروج عبارة عن الانتقال

من الداخل الى الخارج وفي السبيلين بالظهور وقد انتقلت النجاسة عن محلها وخرجت ولان النجاسة فيهما قد وصلت الى مكان يلحقه حكم التطهير بخلاف ظهور الدم حتى لو تجاوز راس الجرح نقض هنا ايضا ولانه لو وجب غسله على الجرح حرجا ولانه لا فائدة في غسله اذ هو في اربعة اوجه الاول ان الاثر الصحابة معنا على ما تقدم الوجه الثاني اخبارنا مثبتة واخبارهم نافية والمثبتة اولى بالقبول الوجه الثالث اخبارنا اكثر واصح وليس لهم خبر صحيح الوجه الرابع ما صرنا اليه احوط في الدين وباب العبادة وقول ابن العربي في العارضة وجوب الوضوء بالغائط والبول عبادة لا يعقل معناها حتى لا يلحق الخارج من غير السبيلين بهما تعام عن الحق البين ولا نسلم ان خروج العذرة والبول مؤثر في زوال الطهارة واسقاطها ولهذا لو انفتحت ثقبة تحت المعدة فخرجت العذرة نقض الوضوء ولا يبعد ان يدعي المعتدي ذلك كدعواهم طهارة الكلب والخنزير مع الامر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا ولهم في ذلك نظائر ودعاوي ممنوعة ثم انه قال في قوله عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح حمل عليه البول والغائط بانه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح فقد نقض كلامه وفرق اخر بين القليل والكثير في ان للاجتماع تاثيرا الا يرى ان نصاب الزكوة اذا كان مجتمعا وجبت الزكوة فيه وان ملكه متفرقا لا يجب فكذا سرقة النصاب توجب القطع ولا توجبه اذا تفرق هذا في الشرع وكذا في الحس فان الانسان لو وقع عليه جسم ثقيل وزن الف رطل مثلا دفعة واحدة هلك تحته ولو سقط عليه بدفعات لا يهلك فجاز ان يعتبر القيء وملء الفم اذا وجد دفعة اقوى من ما يتاثر اذا وجد متفرقا فلا يلزم من نقض الكثير نقض القليل **قوله** ملء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا اما اعتبار خارجا فما قال في المبسوط ملء الفم ان يعجمه او يمنعه من الكلام عن ابي علي الدقاق وعن الحسن ان كان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل نصف الفم وسمعه نصف الملا لا ملا بعينه ولهذا اذا ادعى النسفي عن علي بن يونس وكان من زهاد بلخ سالته ابنته فقالت ان خرج من حلقي شيء فقال لها ان وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء فراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يملا الفم قال فاليت على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا وفي الذخيرة اذا اسعر الحتشار رجلا وامرء ما لوح الاخر منه بمنزلة الرجه لا ينقض الخارج منه ما لم يسل قال وفي الكتاب فالمستحب ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب وهو اختيار محمد بن ابرهيم الميداني وفي المشايخ على الكتابة والدم المساوي للريق ينقض استحسانا لا الغالب لان البصاق سائل بقوة نفسه فلا امساويه بخلاف الناقض لانه سائل بقوة الغالب ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض وفي الذخيرة خرج من اذنه قيح او صديد بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح هكذا ذكروا الجواز واذا كان في عينه رمد او عمش يسيل منها الدموع امره بالوضوء لوقت كل صلاة قال لاني اخاف ان يكون ما يسيل

منها صديدا او قيحا ويكون في الجفن جرح ولو سال من سرته ما اصفر نقض فراد وعلى مص عضوه فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض كالذباب والبعوض وان كان كبيرا نقض واذا اخذه بول المحبوب ان كان يقدر على امساكه متى شاء نقض والا لا ينقض الا بالسيلان لانه في مكانه وفي المحيط توضا فراى بللا الا سائلا من ذكره اعاد وضوءه وان لم يعلم ما هو مضى على صلاته لانه من وساوس الشيطان وينضح فرجه بالماء ليحيله عليه بالحديث قيل هذا اذا كان يجف البلل الا ان راه اعاد لانه من البول لا من الماء ومن شك في بعض وضوئه ان كان اول شك غسله لانه تيقن بالحدث وشك في زواله وان كان يعرض له كثيرا لا يغسله وفي الذخيرة اختلفوا في قوله ان كان اول شك قيل اول شك في عمره وقيل اول شك وقع في هذا الوضوء وقيل ان الشك لم يصر عادة له وان كان الشك بعد فراغه لا يلتفت اليه ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او تيقن بالحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين لان الشك لا يعارض اليقين ومن تيقن انه احدث وتيقن انه تطهر فشك في السابق منهما بنى على الحالة التي كانت قبلهما فهو الان على ضدها على الغاء الشك ايضاحه رجل علم انه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر انه توضا واحدث ولم يحفظ السابق منهما واراد صلاة الصبح قيل له على الغاء الشك انت الان متطهر وذلك لان الحدث المتيقن قبل الفجر قد رفعه التطهير المتيقن بعد الفجر والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة ام بعدها فيلغي الشك ويبني على المتيقن الطهارة ولو علم انه كان قبل الفجر متطهرا قلنا انت الان محدث لان ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة بعده يحتمل ايضا ان يكون بعد الحدث فيرفعه او قبله فلا يرفعه فيبقى يقين الحدث على حاله فهذه الدقيقة قيل له ابن على الحالة المخالفة للسابقة اولا ذكرها ابو المعالي وهي موافقة للقواعد باشر امراته من غير حائل وانتشر ذكره لها انتقض عندهما استحسانا وقال محمد لا ينتقض الا بخروج شيء ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرج للفرج واشترطها في رواية الحسن وهو الاظهر وجه القياس ان كان الوضوء على الحقيقة بخلاف التقاء الختانين ووجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر والدم السائل في الجرح اذا لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير طاهر في الاظهر وهو قول ابي يوسف وبه اخذ الكرخي وكذا ما لا ينقض الوضوء من القيء وغيره خلا دم الاستحاضة وما لم يطهر حكم الحدث السابق بخروج الوقت وبه كان يفتي ابو عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابو نصر وابو الليث وابو القسم وعن محمد بن الحسن انه نجس وبه كان يفتي ابو بكر الاسكاف وابو جعفر وعلى الاول لو امتلا الثوب منه لا يمنع جواز الصلاة كما يكون لاصحاب القروح يصيب ثيابهم من بعدهم من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع ان كثر واذا كان احدهما عن ابن عمر وحكي عن ابي يوسف

وعليه الفتوى وفي الينابيع اقطر دهنا في احليله ثم سال منه لا ينقض عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وعن محمد رحمه الله ادخل
حقنة في دبره ثم اخرجها لا وضوء عليه مع انه لا يخلو عن خروج شيء معها من النجاسة وكل شيء غيبه في دبره ثم اخرجه او خرج
بنفسه نقض وافسد الصوم وان ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يفسد الصوم عمم ولم يفصل ومراده غير الذكر
اذا لم يكن عليه بلة عند خروجه وقال قاضي خان فيه روايتان والصحيح اذا لم يغب فيه تعتبر البلة والرائحة لانه ليس
بداخل من كل وجه حتى لا يفسد صومه ولا ينقض الوضوء بنزول البول الى قصبة الذكر والى القلفة ينقض وهو مشكل في
القلفة فانهم قالوا لا يجب ايصال الماء اليها في الجنابة لانها خلقة فاشبه القصبة والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة
لا ينقض الوضوء قال في المحيط هكذا حكاه الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها
ووطئها واحدا والتي صار مسلك الوطء والغائط منها واحدا ولا يحل وطئها الا ان يعلم انه لا يصل الى دبرها فيستحب
لها الوضوء احتمالا انها خرجت من دبرها الا من قبلها ولم يرد **قلت** او منها وفي المفيد والذخيرة عن محمد انها حدث من
قبلها قياسا على الدبر وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما ذلك اختلاج والخارجة من القبل طاهرة لانبعاثها
عن محل طاهر وهو القبل وهذا يدل على طهارة رطوبة الفرج بخلاف مجرى البول والغائط فانه نجس وقال ابو حفص
الكبير يجب في المفضاة وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا وفي البدائع اذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول
والوطء واحدا فيحتمل ان يكون خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لان الطهارة الثابتة بيقين لا تزال
بالشك **قلت** وفي هذا نظر فان الريح الخارجة منها لا تكون من محل الوطء فلا ينزل عن المباشرة الفاحشة وفي
الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال هكذا ذكره في نظم الزندويستي وفي القدوري وفي الذكر لا ينقض
وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض وذكر المرغيناني ان القلس ما كان ملء الفم والقيء دونه قال وقيل
على العكس دل عليه قول محمد فان قلس اقل من ملء فيه وقول مجاهد وطاووس لا وضوء في القلس حتى يكون القيء ذكره النسائي
وفي المغرب القلس ما كان ملء الفم وفي الصحاح القلس القذف وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس
بقيء فان عاد فهو القيء وقلست الى شرب اذا قذفت بالشراب لشدة الامتلاء وقال خواهرزاده في مبسوطه القلس
ما خرج من المعدة عند غثيان النفس واضطرابها والقيء ما خرج منها عند سكون النفس وقرارها فكان في القلس زيادة
شيء لشدة القيء ثم الفم ظاهر من وجه وباطن من وجه ظاهر حقيقة حتى لو فتح فاه كان ظاهرا وكذا شرعا حتى وجب غسله
في الجنابة فجعل ظاهرا او باطن حقيقة حتى لو ضم شفتيه كان باطنا وكذا شرعا حتى لم يحكم بوجوب غسله في الوضوء

فجعل باطنا في وجه كونه باطنا في حق القليل ورجح وجه كونه ظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين وهو اولى من العكس لان الكثير
يخرج قطعا فعد خارجا دون القليل وان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع كان ملء الفم على التفسير الذي تقدم فان اتحد المجلس
جمع عند ابي يوسف لان المجلس جامع للمتفرقات كالعقود والاقرار والتلاوة المتكررة وعند محمد يجمع ان اتحد السبب وتفسيره
ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان لان اتحاد السبب مؤثر في الجمع ايضا فان العبد المبيع لو مرض
في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده ويجعل الثاني عين الاول وبغيره لا يرده ويجعل غير الاول
وفيه اشكال فان حماه لو كانت ربعا في يد البائع وانقطعت ثم حم ربعا في يد المشتري يردها وهنا قال اذا عاد القيء
بعد سكون النفس يجعل غير الاول ولا يجمع ويمكن ان يفرق بينهما بان الحمى انواع كثيرة فاذا انقطعت ثم عادت بعد الشراء
بالنوع الذي كان في يد البائع دل عودها انه بسبب العيب القائم لم يزل واذا جاء نوع اخر غير الاول دل على زوال الاول
اما القيء فشيء واحد فاذا انقطع الغثيان ثم قاء ثانيا فليس معنا ما يدل انه عين الاول بخلاف الحمى على ما مر وقال
ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا افتى ابو يوسف وان علا على
راس الجرح وانتفخ ولم ينحدر لم ينقض وعن محمد ان صار اكبر من راس الجرح نقض والصحيح الاول لانه باد لا خارج
وان نزل الدم الى ما لان من الانف او الى صماخ الاذن نقض وقال الحسن بن زياد الماء والقيح والصديد طاهر مثل الريق
والعرق والدمع والمخاط والنخامة واللبن لا ينقض الوضوء والصحيح ان ذلك بمنزلة الدم لانه دم رقيق لم يتم نضجه
فكان لونه لون الماء والدم نجس وهذا بخلاف السبيلين فانه يستوي فيهما خروج النجس والطاهر كاللحم والدودة
واللؤلؤ والحصاة والنواة والريح من الدبر لانه لا يخلو عن قليل نجاسة وخروجها ناقض وان قلت فان قيل
قد اعتبر ثم الفم باطنا في حق القليل حتى لا يجعل الخروج بانتقاله الى الفم فاذا خرج من الفم يجعل الخروج فوجب
ان يعطى مثله الفم له حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتى لو بلع ريقه لا يفسد صومه وله حكم الظاهر
فيما بينه وبين الظاهر حتى لو مج ماء بفمه او ادخل في فمه لا يفسد صومه فاذا ارتقى القليل الى الفم لا يجعل الخروج
لانه انتقال من الباطن الى الباطن ثم اذا خرج من الفم لا يجعل الخروج ايضا لانه انتقال من الظاهر الى الظاهر
وفي الذخيرة لو قطر قطرة من الدم تنقض الوضوء وقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
المراد منها ما يكون بعضه القطرة دل عليه قوله عليه السلام الا ان يكون دما سائلا او يحمل على ما يقطر من اصول
الاسنان ويتصل بالريق وهو مغلوب **مسألة** حشا احليله بقطنة او ربط الجراحة ان بعد البلل

الى خارجها نقض والا فلا وان حشت المرأة فرجها بقطنة فابتل داخلها ان كانت على الشفة في بعض وان كانت داخل
الفرج فلا كلام او وضوء عليها وقال ابو يوسف ان علم انه ان لم تحشه طهر فاذا اخرج القطنة فهو محدث ساعة اخراجها
وان ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانها لا تخلو عن بلة ولو وصل المايع الى الدماغ بالسعوط او الوجور
او الاقطار ثم خرج لا ينقض لانه خرج من مكان طاهر وعن ابي يوسف ان خرج من الفم نقض لانه لا يخرج منه الا بعد وصوله
الى الجوف وذكر في الواصل الى الدماغ من الاوجه السالفة اذا عاد ان تغير نقض فلعله اراد بالتغير استحالته الى
شيء وفساد يحصل بصيرورته نجسا ولو غرز ابرة في يده وظهر الدم اكثر من راس الابرة لم ينقض وكان محمد بن عبد الله يميل الى
القول بالنقض ويراه سائلا وكذا في فتاوى النسفي على ما ذكره في الذخيرة واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير
ولو لم يعصرها لا يخرج شيء ينتقض وضوءه في مجموع النوازل قال وفيه نظر واختاره القاضي عبد الجبار وقال هو الاشبه
وفيه ايضا جرح ليس فيه شيء من الدم والصديد فدخل الحمام والحوض فدخل الماء الجرح وسال منه الماء لا ينقض وذكر
الامام علاء الدين ان من اكل خبزا او فاكهة ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي له ان يضع اصبعه او طرف
كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا ولو قاء بلغما صرفا لا ينقض عندهما لانه طاهر حتى ان
ما في العالم طاهر وان سقط من الجوف لانه يتولد من البلغم وهو طاهر وان كان مخلوطا بالطعام وغيره وكان
الطعام ملأ الفم نقض لاجل الطعام عندهما وقال ابو يوسف ينقض المرتقي من الجوف خالطه الطعام او كان وحده
اذا ملأ الفم كالمرة والماء والطعام وقال في التحفة ان خالطه الطعام نقض اتفاقا وهو محمول على ما اذا كان
الطعام غالبا ومنهم من قال جواب ابي يوسف في الصاعد من الجوف وهو حدث اتفاقا وجوابهما في المنحدر من الرأس
وليس بحدث والصحيح على الخلاف وان قاء دما فان نزل من الراس ناقض من غير شرط والصاعد من الجوف ان كان
علقا لا ينقض ما لم يملأ الفم لجواز انه سوداء احترقت او صفراء انعقدت او بلغم احترق فصار كالطعام وان كان مائعا
فكذا عند محمد وهو الاصح كاخواته الخارجة من المعدة الناقضة للوضوء وعندهما ينقض وان قل لانه من قرحة في
الجوف فلا يأخذ حكم الخارج من المعدة وصار كالدم الخارج من العروق والدابة تخرج من الدبر تنقض الوضوء
فان خرجت من راس الجرح او سقط منه اللحم لا ينقض قال والمراد بالدابة الدودة نقل في هذا التفسير لفظ
المبسوط وانما فسر الدابة بالدودة وان كانت معلومة لان الذباب الذي يرسل في الجرح ثم يخرج فلا يكون متولدا
منه لا ينقض فيوهم العزوينية ومن المتولد من اللحم فازال هذا الوهم والنجس ما عليها وهو يسير عفو في غير

السبيلين ناقض في السبيلين فاشبه الحشا والقشا نقطة فتشرت وفي لفظ محمد تنتشر تبال نقطت يده من العمل نقطا ١
اي محله وفي المغرب النقطة بوزن الكلمة الجدري والنفطة بخفيف وفي التهذيب النفطة بعيرها اي يخرج بالبدن ١
من العمل ملأن ماء فان فرق فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض وقد ذكرنا خلاف
الحسن فيها وقوله لان الدم ينفخ فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء وقال غيره ان الماء دم رقيق
لم يتم نضجه وقد تقدم وقوله لانه مخرج وليس بخارج وقد ذكرنا خلافه هذا من مجموع النوازل قبل هذا **قوله** والنوم
مضطجعا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط قال ابو الحسن بن بطال اجمع الفقهاء ان النوم القليل لا ينقض
الوضوء الا المزني فانه خرق الاجماع وجعل قليله حدثا **قلت** وعند ابي موسى الاشعري والنظام لا ينقض وبه قال
لاحق بن حميد وعبيدة وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء واحوال
النائم ثلثة عشر حالا نوم المضطجع والمتورك على احدى اليتيه والمستند والقاعد المتربع والمادد رجليه والمحتبي ١
والمتكي والمقعي شبه الكلب والراكب والماشي والقائم والراكع والساجد اما نوم المضطجع والمتورك فقد نص في
المبسوط والمحيط والبدائع والتحفة والغنية انه ناقض للوضوء وكذا المتكي النائم وذكر في الذخيرة ان النوم
مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان اضطجاعه على غيره اما اذا كان على نفسه لا يكون حدثا قال حتى ان من نام واضعا
اليتيه على عقبيه شبه الكلب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض كذا ذكر في باب صلاة الاثر عن محمد وعن
علي بن يزيد الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكئا على وجهه لا ينقض وضوءه وقال ابو يوسف اضطجاعه على
نفسه وغيره سواء في انتقاض الوضوء ونوم المريض المضطجع في الصلاة ينقض الوضوء في الصحيح ونوم المتورك يلحق
بالمضطجع لزوال مقعده عن الارض وفي المستند الى جدار او سارية او رجل والمتكئ على يديه ذكر الطحاوي انه لو ازيل ٢
سنده ان يسقط نقض وضوءه وهو اختيار القدوري في مختصره جمعه لانه والصحيح رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه اذا كان مقعده على الارض لا ينتقض وضوءه كيف ما كان واليه مال القول اشار القدوري في مختصر
الكرخي الذي شرحه قال شمس الائمة الحلواني هو ظاهر المذهب وبه كان يفتي ابو الليث وابن المبارك وعامة المشايخ
ونوم القاعد المتربع والمادد رجليه والمحتبي والمقعي شبه الكلب والماشي والقائم والراكع لا ينقض وكذا الساجد
وعن ابي يوسف ان تعمد النوم في سجوده نقض وابطل صلوته لانه ترك مسكة اليقظة بلا ضرورة وعن محمد في المعوانة
ناقض والاصح الاول وفي الراكب ان كان الدابة لا ينقض في الاستواء وكذا في الصعود وفي الهبوط ينقض لان مقعده

متجافٍ عن ظهره فيكون زائلًا عن مستوى جلوسه وذكر في المبسوط لنقض نوم المضطجع طريقين أحدهما أن عينه حدث
بالسنة لا لكونه ظاهرًا أنا نثبت بيقين فلا يزال الا بيقين مثله ولم يتيقن بخروج شيء فلما جعل حدثًا عرفنا أن عينه حدث
الطريق الثاني أن استرخاء المفاصل يحصل في هذه الحالة وهو سبب لزوال مسكة اليقظة ولزوالها طريق لخروج الريح
غالبًا فأقيم مقام الحدث باعتبار الغالب والمتربع إذا كان رأسه على فخذه ينتقض عندهما كنوم الجالس إذا طال تنقض
وعند الشافعي عن نوم القاعد على المقعدة ناقض في الجديد الأصح الصلوة للشافعي ما روى علي رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام أنه قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله العين
وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والطبراني جعل عليه السلام النوم
مفضيًا إلى حصول الحدث بواسطة استرخاء المفاصل الا أن يكون مقعده متمكنًا من الأرض بحيث يكون ذلك مانعًا
ومن حالة الصلاة صورة والسه حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الذي يشد به رأس القربة ولنا ما رواه أبو خالد
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الوضوء على من
نام مضطجعًا فإن من اضطجع استرخت مفاصله رواه أبو داود والترمذي وأحمد والدارقطني والبيهقي وقد ضعفه
بعضهم لإرساله وقال أبو الفرج وروي عن قتادة موقوفًا ولا يمنع رفعه فإن الراوي قد يسنده وقد يفتي به وقول
الدارقطني لا يصح دعوى بغير دليل إنما هي كلام ابن الجوزي وعنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا
أو ساجدًا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله رواه البيهقي وقال تفرد به أبو خالد الدالاني
المتقدم فيه قال يحيى بن معين وأحمد والنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال ابن عدي له أحاديث صالحة
وروى الناس عنه عبد السلام بن حرب وأحاديثه لين ويكتب حديثه وقد تابع الدالاني فيه مهدي بن هلال عن يعلى بن
عنه عليه السلام إذا وضع فليتوضأ أخرجه ابن عدي وكذا عن مقاتل بن سليمان صاحب التفسير عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال عليه السلام من نام جالسًا فلا وضوء عليه ولمقاتل الخراساني كلام وعن ابن عباس من نام وهو
جالس فلا وضوء عليه فإن اضطجع فعليه الوضوء رواه البيهقي ولم يرفعه وعن علي بن [illegible] من استحق النوم فقد وجب
عليه الوضوء وسئل عن استحقاق النوم فقال هو أن يضع جنبه قال البيهقي روي ذلك مرفوعًا أيضًا وقول الشافعي
القديم كقولنا وعليه منقوضة بالقائم والراكع والساجد على هيئة السجود والماشي فإن الاستمساك
باقٍ إذ لو زال لسقط وهو ناقض عنده وعن أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى

تخفق رؤوسهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون وخفق رأس الناعس أي تحرك برأسه ثم علا وحديث أنس هذا
صحيح رواه مسلم وأبو داود وفي لفظ أبي داود ينتظرون العشاء حتى ناموا واستيقظوا ثم خرج إليهم عليه السلام وصلى بهم الحد
والفرق بين قليل النوم وكثيره قول الصحابة الجاد وفقهاء الأمصار ونقل أبو عمر ابن عبد البر عن عمر وابنه مثل مذهبنا عز١
وكذا عن الثوري والحسن بن حي وإبراهيم وحماد والحكم وحديث علي ومعاوية محمول على النوم الغالب الذي يحصل به
استرخاء المفاصل وهو نوم المضطجع والواضع جنبه على ما تقدم من حديث أنس الصحيح وحديث الدالاني توفيقًا بين الأحا دبث
ديث وقول من قال النوم لا ينقض الوضوء ساقط للأحاديث الواردة فيه وما نقل أنه الوضوء إلا أن يعس ومن جعل النوم نفر٤
نقضًا بعد التعدد بحديث أنس في نوم القاعد وهو صحيح على ما تقدم وقال ابن عدي سمعت من الدرنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي قال
طلبته منذ سمعته مسندًا إلا بطريقه فلم أجده قلت وقد قال في البدائع وهي المشهور من الأخبار وذكر ذلك لل
وقد أصحابنا يستحبونه بهم وما وقعت له على أصل وذكر الإمام مجد الدين بن الخطيب في قوله إنما الوضوء على من نام مضطجعًا
الحديث أن للإثبات وما للنفي والأصل عدم التغيير بالتركيب فيقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه نقل هذا عنه في هذا
المقام صاحب المنافع وهو مشهور عنه في كتبه وكتب أصحابه في أصول الفقه ولا شك أن إنما يفيد الحصر والخلاف
الذي فيه شاذ وما رأيت أحدًا اعترض عليه فيما ذكره أن إن للإثبات وما للنفي ويلزم من النفي والإثبات الحصر كما ذكر
فأقول بعد تسليم أن إنما يفيد الحصر أن قوله إن للإثبات وما للنفي فيلزم من ذلك الحصر على ما قرره غير مستقيم لوجهين
أحدهما أن ما التي في إنما كافة عند النحاة وليست النافية لأنها قسيمة النافية وقسيم الشيء لا يكون
غير ذلك الشيء ولا قسيمًا له فبطل أن تكون النافية الوجه الثاني أن ما النافية لا يستقيم دخول إن عليها لأن كلا منهما
له صدر الكلام ولا يجمع بين حرفين لكل واحد منهما صدر الكلام ألا ترى أن لام الابتداء لما كان لها صدر الكلام لم يجمع
بينها وبين إن في المبتدأ بل وجب تأخير اللام إلى الخبر وها هنا لا يجوز دخول ما على الخبر أيضًا بخلاف اللام إلا
أن يكون الخبر جملة وإن لتأكيد مضمون الجملة لا للإثبات ذكره الزمخشري وغيره ولهذا تقول إن زيدًا لم يقم فلو
كانت إن للإثبات لاجتمع النفي والإثبات في الخبر ومعنى التوكيد أنك إذا أثبت بالحرف كأنك كررت الجملة وهذا
أولى من قول من قال إنها للإثبات والدليل على أن أن المفتوحة مؤكدة أيضًا أنك تقول بلغني انطلاقك
غير واقع ولا تقول أنك منطلق غير واقع وكذا لا تقول ظننت أنك قائم بإسناد ما تقول ظننت قيامك باسما وأنكر

فروع

ما لا ينبغي وما انت شاك فيه ذكره ابن مالك **فروع** نام قائما او قاعدا فسقط على وجهه او قفاه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينقض وان استقر نائما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا وفي البدائع عن ابي يوسف ينقض لزوال الاستمساك حين سقط وعن محمد رحمه الله انه انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينقض وان زايلها قبل ان ينتبه نقض وعنه ان استيقظ حالة ما سقط لا ينقض وعند السقوط لو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوي فيه الكف وظهر الكف وفي النوادر لو نام خارج الصلاة على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه فلا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء لان الاستمساك باق في الاول زائل في الثاني وعن محمد بن شجاع انه حدث ولم يوافقه عليه احد من اصحابنا قاله القدوري وغيره وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ قال في البدائع الا انه ترك القياس في الصلاة للحديث وما رأيت من ذكر هذا التفصيل في الصلاة الا صاحب الينابيع قال اذا كان في سجود الصلاة متجافيا بطنه عن فخذيه **فرع** ذكر الحلواني ان النوم في سجدة الشكر ينقض عند ابي حنيفة وعن محمد لا ينقض لانها قربة عنده ذكر ابراهيم بن رستم عن محمد لو قعد في صلوته واصرك المقعدة على قدميه فنام لا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما روى عنه في الصلاة والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث وخفيف وهو ليس بحدث والفاصل ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان خفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا احكي فتوى شمس الائمة الحلواني جوامع الفقه نام في الركوع والسجود لا ينقض وضوءه وان كان متعمدا الكرخي اذا نام راكعا او ساجدا تفسد صلوته وعن محمد اذا تعمد وهو نائم تفسد وقيل لا تفسد اذا اعاد **قوله** والغلبة على العقل بالاغماء والجنون الاغماء ما يصير العقل فيه مغلوبا وبالجنون يصير مسلوبا فلا ينبغي ان تسوى بينهما ويطلق عليهما الغلبة ويمكن ان يعتذر الثاني ما لا يعتبر في الاول للتبعية وان رفع الجنون فلا اشكال ناقض قليلهما وكثيرهما في الاحوال كلها وكذا الغشي والسكر اذا لم يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد وذكر في الملتقطات للخوارزمي وفي الذخيرة الصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل في مشيته اختلال وكذا الحنث به اذا حلف لا يسكر وهذه الاشياء فوق النوم الناقض في حصول الغفلة وزوال المسكة لان النائم اذا نبه ينتبه بخلاف من قام به هذه الاشياء فيثبت الحكم فيها بدلالة النص وعن احمد في رواية يجب الغسل بالاغماء والجنون لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في المرض ثم قال اصلى الناس يعني العشاء الاخرة فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال صبوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء لينهض ثم ومشى فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال صبوا لي ماء في المخضب ففعلنا

فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال صبوا ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه الحديث وقد اغتسل ثلاث مرات مرتين من الاغماء اخرجاه في الصحيحين ولنا فيه ما ذكره صاحب المبسوط انه توضأ في مرضه فكلما اراد ان يقوم اغمي عليه فلما افاق توضأ ثم اما محمل الاغتسال المذكور في حديث عائشة على غسل الاعضاء الاربعة للصلاة وهو الظاهر لانه عليه السلام ما كان يتمكن في تلك الحالة التي اغمي عليه فيها من الاغتسال الذي يكون بغسل جميع البدن واطلقت عائشة رضي الله عنها لفظ الاغتسال على غسل الاعضاء اعتمادا منها على ظاهر الحال او يحمل على انه اختار الافضل والاكمل لنفسه على عادته او كان يجد لذلك راحة وخفة ونشاطا وبمذهبنا اليه قال مالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه واسحق ابن راهويه ومن التابعين ابراهيم النخعي والجمهور وقال احمد قل ان يكون الاغماء الا امنى وقال ايضا قل ان يصرع الا ويحتلم قلنا هو مزيل للعقل فاشبه النوم ولانه اذا لم يجد بللا لا يبعد احتمال الجنابة وان وجده وشك فيه احتمل ان يكون منيا عن شهوة واحتلام واحتمل ان يكون عن الصرع والمرض الذي ازال عقله وهو الظاهر وعن موهوم والموهوم لا يعارض المحقق بخلاف النوم فانه للنبي عليه السلام مرض يحال الخروج بغير شهوة عليه وقال في الحواشي لا يمكن ان يقاس النوم على الاغماء والجنون في ان يكون حدثا في الاحوال كلها لوجود النص في النوم ان لا يكون حدثا في القيام والركوع والسجود فيلزم ترك القياس ولا يمكن ان يقاس الاغماء والجنون على النوم في ان لا يكون حدثا في جميع الاحوال لانهما فوق النوم بدليل سقوط الفرض بهما لا امتداد بخلاف سائر الاحداث **قلت** كلامه انما يتاتى ان لو كان في الاغماء والجنون نص لان القياس على غير المنصوص لا يتاتى وفي مبسوط خواهرزاده الجنون لم يجعل حدثا لعلة الاسترخاء فان المجنون ربما يكون اقوى من الصحيح بل لعدم التمييز فلا يميز من الحدث فجعل حدثا في الاحوال كلها ولانه يحدث ولا يشعر به والسكر الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم العقل وايضا البلة واسترخاء المفاصل **قوله** والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود عطف على نواقض الوضوء المتقدمة والقهقهة معروفة في الضحك وفيه اربع لغات اصلها فتح الضاد وكسر الحاء والتخفيف فيه سكون الحاء مع فتح الضاد وكسرها وكذا كلما كان على فعل اذا كان عينه حرف حلق وكذا في الفعل ويقال قهقه اذا قال قه قه وحقيقة في الشرع قهقهة بمعنى وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه ناقضة للوضوء والتيمم دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا او ناسيا بدت اسنانه او لا ومبطلة للصلاة ومبطل اعضاء الوضوء في الغسل اصحيح لا يجوز صلوته بغير وضوء والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة لا غير والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير

له في واحد منهما اعلم ان العلماء اختلفوا في الضحك قهقهة في الصلاة هل ينقض الوضوء ام لا فذهب عطاء والشعبي والزهري
ومكحول ومالك والشافعي واحمد وآخرون انها لا تنقض الوضوء وذهب ابو موسى والحسن بن ابي الحسن والنخعي
والثوري وابن سيرين والاوزاعي وعبيد الله واصحابنا اجمع الى ان القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والوضوء ولهم القياس
على صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة مع ان الباب لا يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة ولنا في
ذلك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة اولها حديث
ابي العالية الرياحي وهو مرسل وله وجهان الوجه الاول روايته مرسلا عن نفسه وهو المشهور الصحيح عنه
من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم الرماني فاما حديث قتادة فمن رواية معمر وابي عوانة وسعيد
ابن يعقوب بن اسحق الحافظ ابي عروبة وسعيد بن بشير وابانهم عليه بن ابي الذيال هؤلاء خمسة ثقات فحديث معمر رواه عنه
عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو على ثقة ان اعمى تردى في بئر والنبي عليه السلام يصلي باصحابه فضحك
بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه
الدارقطني من جهة عبد الرزاق ومسنده وعبد الرزاق ومن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات اخرجها الدارقطني
ايضا واخرجه ابو احمد بن عدي من حديث معاذ بن معاذ عن سعيد واما حديث حفصة بنت سيرين فمن جهة خالد الحذاء
وايوب وهشام ومطر الوراق وحفص بن سليمان وفي رواية خالد الحذاء من وجوه منها رواية هشيم عنه وفيه
فجاء اعمى فوطئ خصفة على راس بئر فتردى في البئر الحديث والخصفة الحلة من الخوص وهي وعاء التمر ومنها رواية
وهيب عن خالد وايوب وفيها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم امر كل من كان ضحك ان يعيد الصلاة والوضوء الوجه
الثاني ما رواه الدارقطني باسناده عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال
الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ام لا ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة حفاظ ثقات قيل له زيادة خالد
هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا تعارضها نقصان من نقصها الحديث الثاني مرسل معبد الجهني ومعبد ليس
له صحبة وهو تابعي وروى هذا الحديث عنه من طرق الحديث الثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن
النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث وعن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي العالية
الحديث الرابع مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث ومن حديث
خالد بن خداش ابي الحسن الحديث وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يعل الشافعي الا بارساله والمرسل

عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك عنه ابو الفرج في التحقيق وروي ذلك ايضا
من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابو الفرج بن الجوزي منها ما رواه الدارقطني باسناده الحسن بن ابي الحسن
عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ومنها حديث عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا قال ابن الجوزي وهذا لا يصح فان في طريقه بقية وبقية
عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قيل له هذا باطل لانه قد صرح في هذه الرواية بقوله
حدثنا عمرو بن قيس والمدلس متى صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت عنه تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل وقد اخرج
له مسلم وشرط التدليس اذا كان صدوقا ان يأتي بعبارة لا تصرح بالسماع والاخبار كذلك ومنها عن انس بن مالك رواه
الدارقطني باسناده الحديث وهو من طرق فيها ضعف لان فيها عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك ومنها عن ابي هريرة
من رواية عبد الكريم بن ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قهقه اعاد الوضوء واعاد الصلاة ومنها
عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني واخرجه
ابن عدي عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن قيس وفي لفظه عن عمران فقال من قهقه منكم انفا فليتوضأ وليعد الصلاة ومنها حديث
جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك الحديث وروى الدارقطني عن ابي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك
في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المبسوط عن زيد بن خالد
الجهني وصوابه معبد الجهني كما ذكرته اولا فان قيل ان ابا عمرو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وكان عالما بالحسن وابي العالية
قال لا تاخذوا عن مراسيلهما فانهما لا يباليان عمن اخذا منه قيل له لا نسلم هذا من وجوه ثلثة الوجه الاول ان المرسل لا يعمل به
حجة عندهم فلا فائدة في هذه الوصية ولا فرق بين مرسلهما ومرسل غيرهما الوجه الثاني لا يصح هذه الحكاية عن ابن سيرين
وذلك ان ابن دحية الحلبي حكى عنه انه رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت على الثريا فاخذ في وصيته وقال يموت الحسن بن
ابي الحسن واموت بعده وهو اشرف مني فمات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم ذكرها اهل العلم المشهود مع ثنائه
على الحسن وتشريفه على نفسه وتزكيته له الوجه الثالث ان صح عنه ذلك لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري
وابي العالية مع جلالتهما ومكانهما من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله ومن يستحسن ان يروي عمن يعرفه انه غير
مأمون على دين الله ولا يعيبه لا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا وقول ابن عدي انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا الحديث
والا فسائر احاديثه صالحة مردود قول ابن سيرين فيه واذا صلح سائر احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا وهذا الحديث

قد رواه غير ثقة فمتى رواه ورواية اولئك الخمسة الاثبات عنه مرسلة البتة انه بعد بل منهم له من اسند الحديث الى النار
فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله ومن لا يستحي الشهادة على
من ٢ غير رسول الله بالباطل كيف يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع علمه بقوله عليه السلام من كذب علي فليلج
مقعده من النار ولانه اذا سمع ممن لا يكون قوله معتبرا في دين الله وكتم ذلك كان غاشا للمسلمين عدوا في دينهم وذلك قادح
في دينه مع ان صلاح عبد الله والحسن البصري من اعلام الدين وله المكانة العالية في الدين والفضل والعلم فلا يلتفت الى قول
حاسد او صاحب هوى والعجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المرسل والضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه
ابن الجوزي في التحقيق وقد اخذ بالقياس هنا وترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة واحدة
كلها حجة عنده ولا يجوز المصير الى القياس عنده مع وجود حديث واحد منها واما مالك فالمراسيل حجة عنده وقد
تقدم ان مرسل ابي العالية مرسل صحيح وقال الشافعي لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكانت حدثا خارجها لان نواقض
الطهارة يستوي فيها الصلاة وخارجها كما في سائر الاحداث قلنا الفرق بينهما ظاهر وهو ان المصلي في مناجاة الرب
سبحانه والمقصود بالصلاة اظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة صدرت
من الضاحك على العبادة فناسب ذلك انتقاض وضوءه زجرا للضاحك كتنجيس الخمر من الشرع اهانة لها وزجرا
للشاربين ليجتنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك ربما غاب حسه فاشبه
نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلاة لزيادة الجناية على العبادة ولان النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه
بل يقتصر على مورده فلاجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لان ذلك ليس صلاة
من كل وجه لعدم اركان الصلاة فيهما من القراءة والركوع والسجود وغير ذلك وقلنا له انت قد جعلت دويبة الما
في حق السمك حدثا خارج الصلاة ولم تجعلها حدثا في الصلاة وليس لك في ذلك مستند لا من جهة الحديث ولا من جهة القياس
ونحن لنا مستند فيه وهو الاحاديث المتقدمة الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال من جعلها حدثا في الصلاة
ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل له نحن ما ابطلنا اعمالنا وانما ابطلها دويبة الما كما لو سبقه
الحدث ولانه يرد على الاصل الذي هو المامن حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم الخلف كالمعتدة بالاشهر اذا اطبق
الاياس ثم حاضت في اثنائها وكالمريض اذا صلى بعض صلاته قاعدا ثم زال المرض لا يتمها قاعدا ثم انه مدعى بالاحاديث
الضعيفة التي لا تثبت في تكرار مسح الراس وقد عارضها احاديث صحيحة ثابتة والاخذ باحاديثنا اولى هنا لانه من

١٩
باب الاحتياط حتى لا يصح صلاته مع الحدث وتبقى الصلاة في ذمته لكونه اداها مع الحدث على تقدير ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله او لا لذلك تكرار المسح فانه يكون تاركا للامر مستحب على تقدير ثبوتها مع ان هذه الاحاديث لا معارض
لها وعمل بحديث الماء المشمس مع انه ضعيف باتفاق المحدثين وبين ضعفه البيهقي من اصحابه وغيره ومنهم من جعله صرعا
ذكره النواوي وروى الشافعي رحمه الله في الام باسناده عن عمر بن الخطاب انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال
انه يورث البرص وهذا ضعيف باتفاق المحدثين فانه من رواية ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى قال النواوي من اصحابه وقد اتفقوا
على تضعيفه وبينوا اسباب الجرح فيه قال النواوي فتحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه
شيء ايضا **فروع** قهقهة النائم لا تنقض لعدم الجناية منه وتفسد صلاته هكذا ذكره في الذخيرة حكما وتعليلا
وفي فتاوى المرغيناني لو نام في الصلاة قائما او راكعا او ساجدا ثم قهقه لا رواية لها في الاصول وقال بعضهم تفسد صلاته
ووضوءه وفي المحيط والمفيد لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد الاخير او في سجود السهو او بعدما توضأ لحدث سبقه في الصلاة
قبل ان يبني ينقض خلافا لزفر لوجودها في حرمة الصلاة وبعد فراغه من اركان الصلاة يخرج بها وفي فتاوى المرغيناني الباني في
الحدث اذا جاء متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلاته ولا ينقض وضوءه واختلفوا في الصلاة المظنونة والاصح انها تنقض
قهقهة الامام والقوم بعد التشهد تنقض وضوءهم وان تاخرت قهقهة القوم عنه فلا وضوء عليهم وفي جوامع الفقه لو قهقه
الصبي في الصلاة ينقض وقيل لا ينقض لعدم الجناية منه لعدم الاثم ولو قهقه في الصلاة على الدابة خارج المصر نقضت
اتفاقا وفي المصر لا خلافا لابي يوسف بناء على جواز الصلاة وعدمه وعلى هذا الخلاف لو افتتحها خارج المصر ودخلها راكبا
ثم قهقه ولو كان متيمما من عدو نقض اتفاقا ولو قهقه في سجدة التلاوة في الصلاة نقض وفي حالة النوم عن ابي القسم معتمد
الوضوء والصلاة وعن محمد بن سلمة ونصير لا تفسد الوضوء وتفسد الصلاة واختاره غير واحد من المشايخ واعترضوا على الحديث
بالطعن في متنه من وجهين احدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر الوجه الثاني لا يظن بالصحابة
الضحك في الصلاة خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن باطل اما البئر فانا اردنا بالبئر حفيرة
عند المسجد يجمع فيها ماء المطر او الوضوء ونحوها تسمى بئرا وليس المراد ممن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين
ولا كبار الصحابة من المهاجرين والانصار بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة
الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجده عليه السلام وذكر البزدوي لو قهقه في الصلاة وهو نائم هل تفسد صلاته ويكون
حدثا قيل تفسد صلاته ولا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلاته كما لو قاء ملأ الفم والصحيح انه لا يكون حدثا

ولا تفسد صلاته لان النوم سقط حكم الكلام كما لو تكلم وهو نائم لو اخرج من جنس ما تقدم لم يذكرها في الهداية

مسئلة مس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص عند اهل الكوفة وابي هريرة في رواية عنه هكذا حكاه ابو عمر بن عبد البر ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي واحمد وداود يجب الوضوء منه واختلف اصحاب مالك في ذلك منهم من شرط اللذة وباطن الكف ومنهم من اوجبه في العمد دون النسيان مروي عن مالك وداود وقيل الوضوء منه سنة غير واجب وهو الذي استقر عليه قول مالك عند اهل المغرب والرواية عنه مضطربة في هذه المسئلة حديث بسرة بنت صفوان بن نوفل خالة مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والترمذي وصححه ولم يخرجه الشيخان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب ورواه فديك عن ربيعة ابن عثمان عن هشام عن عروة عن مروان عن بسرة فذكر الحديث فقال عروة فسألت بسرة فصدقته قال احمد قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه هذا في مس الذكر وهو عند البخاري معلول ذكره في الامام وقال ابراهيم الحربي حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي وقال علي بن المديني ارسل مروان شرطيا حتى رد اليه جوابها وعن يحيى بن معين قال ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر وحديث لا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكر ذلك ابو الفرج وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي كان عروة لا يرفع راسا لحديث بسرة وكان ربيعة يقول ويحكم مثل هذا يأخذ به احد ونعمل به والله لو شهدت بسرة على هذا النعل ما قبلت شهادتها انما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة بالطهور فلم يكن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال وحديث بسرة ضعفه جماعة وقال ربيعة لو وضعت يدي في دم او حيضة لم ينقض وضوئي فمس الذكر ايسر وقال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا وما منهم احد يرى الوضوء من مس الذكر قال ابو جعفر والزهري لم يسمع من عروة وانما دلسه وهو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وليس عبد الله بالمتقن وقيل بينهما ابو بكر بن محمد وقال ابو الفرج وليس في الصحابة من يرد الكلام عن بسرة **قلت** اما سمع قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لحديث امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت ذكر الطعن عنه مسلم وفيه ايضا ان الاسود بن يزيد اخذ كفا من حصا وحصبه به الشعبي وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال الحافظ ابو جعفر حدثنا ابن

مروان قلت وهذا حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهذا حديثه الزهري وحديث هشام بالذي دخل بين عروة وبسرة والحديث يسقط باقل من هذا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افضى بيده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الدارقطني وهو من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة وروى عبد الحق المغربي في الاحكام ان اصبغ رواه عن ابن القسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد بن ابي سعيد الا ان احمد كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم وعن ابي ايوب الانصاري من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه من رواية اسحق بن ابي فروة وقد ضعفه جماعة من الائمة وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه ولم يصححه البخاري وقال لم يسمع مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان فالحديث منقطع وذكر محمد بن سعد ان العلماء ضعفوا مكحولا وذكر ابن الجوزي لهم تسعة احاديث قال الحافظ ابو جعفر ثبت فساد الاحاديث التي يحتج بها من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر قال لان في بعضها عبد الله بن لهيعة وفي بعضها محمد بن اسحق وفي بعضها عمر بن شريح وفي بعضها صدقة بن عبد الملك وفي بعضها العلاء بن سليمان وفي بعضها يزيد بن عبد الملك وبقية طرقها منقطعة وقال ابو الفرج وفي الثاني ابن اسحق ضعيف وفي الثالث بقية واحاديثه غير نقية فكن منه على تقية وكان يدلس عن الضعفاء انظر الى ابن الجوزي في عدم انصافه مع التزامه الانصاف في كتابه كيف جاء الى بقية ابن الوليد هنا وقد اخرج له مسلم والماوردي بقية حديث القهقهة وهو يحتج عليه قال هو مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه فلا يحتج به مع ان المدلس متى صرح بالتحديث عن عدل كان حجة وهو هنا في المتابعة في حديث القهقهة وقد تقدم وفيه عمرو بن شعيب وفي الرابع والتاسع اسحق العذري قال النسائي ليس بثقة وفي الرابع ايضا عبد الله العمري ضعيف واخوه عبيد الله ثقة والصغير منكر والمكبر مصغر وفي الخامس يزيد بن عبد الملك ضعفه الدارقطني وقال النسائي متروك وفي السادس عبد الرحمن العمري قال احمد ليس يساوي حديثه شيئا وكان كذابا وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك كان يكذب واما السابع فقد تقدم فيه طعن البخاري ومن القياس ان مس الذكر ليس بسبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل كالمذي كما في التقاء الختانين لما كان سببا لاستطلاق المني جعل مجيئا قلنا الاقامة لها قاعدتان احداهما ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الخروج كما في التقاء الختانين لان ذكره غائب عن بصره وقد يخفى عليه خروجه لضعفه او غير ذلك والقاعدة الثانية ان يكون الغالب خروجه فيجعل النادر كالعدم كما قلنا في المباشرة الفاحشة وكل واحدة من القاعدتين منتف هنا فان وقع يده على ذكره الذي هو غير منتشر او على ذكر طفل او ذكر مقطوع او على محل ذكر مقطوع او ذكر ميت لا يكون سببا لخروج المذي البتة وكذا الاطلاع عليه ممكن بخلاف التقاء الختانين والمباشرة الفاحشة ولان من مس

عن ايجاب الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره واستطلاق المذي ان حصل فانما يحصل للممسوس ذكره لا الماس وقد
اوجبوا الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره ولنا حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه وله طرق اجودها رواية ملازم بن
عمرو عن عبد الله بن بدر رواها النسائي عن هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال
خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى صلاته جاءه رجل كانه بدوي فقال
يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك ورواه ابو داود عن مسدد عن ملازم
ورواه الترمذي عن هناد عن ملازم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في
هذا الباب واصح والمضغة والبضعة القطعة من الشيء الا ان المضغة بقدر اللقمة والبضعة القطعة على اي قدر كان وقد روى
هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقال الحافظ ابو حفص بن شاهين بعد اخراجه هذا حديث اشتهر به محمد
بن جابر رواه عنه الاكابر ممن هو اسن منه واقدم موتا رواه ايوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وشعبة وهشام
بن حسان وقيس بن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المري وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع بن فضيل والمفضل بن صدقة واخوه
ايوب وجماعة غيرهم ذكروا في رواية الاكابر عن الاصاغر من الناس وروى الطبراني عن اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت الرجل يتوضأ ثم يهوي بيده فيمس ذكره او انثييه قال هو منك
ومنها رواية ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق الحديث رواه الحافظ ابو القسم الطبراني وروى ابو احمد بن عدي الحديث ومنها رواية
عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس الحديث ومحمد بن جابر معروف بالسماع جيد اللقاء روى عنه عشرة من الثقات
وعند اسحق بن ابي اسرائيل عن محمد بن جابر احاديث صالحة وكان اسحق يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق
ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم واما ايوب بن عتبة قاضي اليمامة فقال ابو الحسن
لا باس به واما ملازم بن عمرو فقال الحافظ ابو عمر ثقة وعلى حديثه عول ابو داود والنسائي وكل من خرج في الصحيح ذكر
حديث قيس وبسرة في هذا الباب الا البخاري فانهما معلولان متعارضان عنده ولم يخرج مسلم ايضا واحدا منهما وعند غيرهما
صحيحان والله المستعان واما عبد الله بن بدر فشرط ابي احمد بن عدي في كتابه يقتضي انه ثقة او صدوق ذكره في الامام ومن ههنا
صحح الحديث من صححه وممن حكم بصحة حديث قيس هذا ابو محمد علي بن احمد الحافظ وذكر ابن منده الحنبلي في كتابه ان عمرو بن علي قال
حديث قيس احسن من حديث بسرة وروى الحافظ ابو جعفر عن علي بن المديني انه قال حديث قيس بن طلق احسن من حديث بسرة الا ان
الشافعي قال مرسلنا كان عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره قال الحافظ قاضي القضاة في الامام وقد عارضه من ضعفنا

تفرد ودعا حاجة في الحديث وثبته مثل شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم وحديث اخر من جهة عبد الرحمن بن مرثد
ابن الصلت عن ابيه انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مس الذكر فقال عليه السلام انما هو بضعة منك وحديث اخر
من حديث عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلاة
فاصابت يدي فرجي فقال عليه السلام وانا افعل ذلك رواه الدارقطني من حديث احمد بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار
عن الصلت بن دينار عن عصمة وعلل الصلت واحمد والعلائي والدارقطني قالوا ليس بالقوي وبالفضل بن المختار قال ابن عدي
قال له احاديث منكرة وحديث اخر عن ابي امامة الباهلي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك
رواه ابن ماجه من رواية جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة قال ابو عمر النمري والاسانيد في اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح
من نقل الثقات فان قالوا احاديث بسرة متاخرة حملناها على قول الراوي ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ليدل على انه كان
قد بلغه ايجاب الوضوء منه قبله وفي اسناده محمد بن جابر ثم ان ثبت حديث بسرة يحمل على انه كناية عن البول لان مس الذكر كالغائط كناية
عن قضاء الحاجة لانه يكون في مثل ذلك الموضع عادة او يحمل على غسل اليد لانهم كانوا بعد البول يستجمرون بالحجارة ولا يستعملون
الماء فاذا وقعت اليد على الذكر بحيث لا يسلم اذا اصاب الحجر عند العرق والوضوء يطلق على غسل اليد كما في قوله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم توفيقا بين الاحاديث ولانه خبر واحد فيما يعم به البلوى على ما ذكرنا فان ادعوا انتشاره
وهو ان الذي يعم به البلوى تكثر الدواعي الى نقله فاذا انفرد به واحد منهم في نقله فيوجب التوقف في خبره كما قلنا في رؤية الهلال
اذا لم يكن بالسماء علة فانفرد واحد برؤيته من بين جماعة الخلق لما ذكرنا والاصل فيما شاهدنا سواء الا ترى ان من اخبر منفردا
بدخول عشرة الف جمل طعام في وقت القحط والغلاء مصر ومرورها في السوق مع ارتقاب الناس لذلك وتطلعهم اليه وضرورتهم
وحاجتهم اليه ولم يره احد سواه يوجب القطع بكذبه وكذا من اخبر بوقوع المنارة في المسجد الجامع وقت قيام الناس للصلاة وهم
عشرة الف نفس وانها اهلكت خلقا كثيرا عند ذلك من المصلين وتفرد به واحد لا غير من بين الحاضرين الجم الغفير والعدد الكثير
لا يلتفت الى خبره اصلا ومسالتنا تقرب من هذا بيانه ان الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة مع كثرتهم وتوفرهم وحرصهم على نقل
ما يسمعونه منه عليه السلام لشدة حاجتهم الى العمل به وتبليغه وبلواهم بهذا الامر لم يسمعه احد منهم ولا يرويه الا امراة ليس لها
في هذه البلوى والحاجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من العذراء في خدرها فمثل هذا عندنا يوجب التوقف في
خبرها وخبر غيرها اذا كان خبر واحد بخلاف حديث عائشة في التقاء الختانين فان ذلك مشترك بين الرجل والمراة ولا كذلك
مس الذكر ولانه ليس فيه عموم بلوى فان مثل ذلك نادر ولا يترك الانسان ذلك قبل سماعه وحصول المقصود منه وبخلاف

وفي قوله وبعده ينفي اللمم اي دون الفاحشة من صغائر الذنوب منه

حديث القهقهة فانها نادرة في الصلاة وقال ابو بكر صحح مالك حديث بسرة ثم ضعفه في الفتوى او اسقطه وتركه العمل به دليل
على ان اجماع اهل المدينة على خلافه او ظهور ضعفه **فروع** على مذهبهم قال الايلي وهو يونس بن يزيد منسوب
الى ايلة بفتح الهمزة من مس ذكره عمدا نقض وضوءه وهذا لا يستقيم لهم لانه لا يتناوله حديثهم وان نظروا الى اللذة فمعنى ان
يمسه باي موضع البدن ومنهم من قال ينقضه بالقران لانه من باب الملامسة وهو وهم عظيم لان الآية في النساء فان اعتبروه
بالنساء على اصلهم لوجود اللذة كما اذا مس اعضاء المراة فليكن هذا عندهم قياس شبه لا قياس علة فان العلل لا مدخل لها
في العبادات قال ابو بكر بن العربي حيلتي هذا من بابكم مع شيوخ المغاربة فادبروا عنه ولا من عندكم ما خرجوا منه ولو مس
دبره نقض عندهم في الجديد قال حمديس اذا قلنا بنقض مس فرج المراة نقضنا بمس الرجل دبره قال وليت حمديس لم يتفوه
بهذا الضعف وفي مس فرج البهيمة قولان للشافعي ومن مس ذكره وصلى بغير طهارة ففي ذلك خمس روايات عند المالكية الاول
استحب مالك الاعادة في الوقت الثانية الوضوء منه حسن وليس بسنة كذا روى عنه ابو القسم فدل على ترك الحديث الثالثة
يعيد ابدا قاله ابن نافع الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت الخامسة قال سحنون يعيد
ما دون صلاة يومين وهذا اضطراب كثير وما اعلم مستند هذا التقدير ووجه اختيار وقوع يد الانسان على ذكره عمدا او نسيانا
تغلب وجوده فلو جعل حدثا ادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج قال الدارقطني في السنن حدثنا محمد بن الحسن النقاش
حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي حدثنا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني
ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى يتوضا منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم فاحتج يحيى بحديث
بسرة واحتج علي بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال
يحيى ولقد اكثر الناس في قيس ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضا من مس ثبوت
الذكر فقال علي كان ابن مسعود لا يتوضا منه انما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله
واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال احمد نعم ولكن ابو قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان
الاودي احتج به البخاري في صحيحه من الامام لا يحتج بحديثه فقال احمد حدثني ابو نعيم هو الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن عمير
ابن سعد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته ام انفي قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا **قلت**
ذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة عن يحيى بن حماد قال ابو عوانة عن سليمن بن [illegible] عن عمرو بن قيس بن السكن عن عبد الله
ابن مسعود كما تقدم وروى ايضا باسناده الى علي رضي الله عنه قال ما ابالي انفي مسست ام ذكري فهذا الصحيح ويتعين الترك لقول ابن عمر

٤٦٢

٢٢

على ما ليس ما ذكره احمد من ذهاب الاستوا **مسئلة** في اللمس والقبلة مذهب علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي موسى
الاشعري والذي صح عن عمر بن الخطاب على ما نقله عنه ابو بكر بن العربي وابن الجوزي في المنتظم ومذهب عبيدة السلماني بفتح العين
المهملة وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع ولا يجب الوضوء
من مس المراة وقبلها اذا انتفى بعدم خروج المذي وبه قال اصحابنا وقال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر اللمس والملامسة
هي المس باليد ينقض الوضوء وكذا القبلة ونقل عن عمر مثله وعمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب لانهما حملا الملامسة على اللمس
باليد وقال مالك ان مسها بغير شهوة فكقولنا وان مسها بشهوة متلذذا فعليه الوضوء ومس شعرها متلذذا او مسته متلذذة ولم
يشترط الشهوة واللذة في القبلة واشترطها الحسن بن صالح وقال الليث لو مسها بلذة من فوق ثيابها فعليه الوضوء وقال الضحاك
رجع ابن مسعود عن منع الجنب عن التيمم وقال الشافعي مس جسدها من غير شرط شهوة ولذة ينقض الوضوء ومرة فرق بين اللامس والملموس
فاوجب الوضوء على اللامس دون الملموس فاوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ومرة سوى بينهما مرة فرق بين المحارم والصغيرة التي
لا تشتهى وبين غيرهن ومرة سوى بين الكل ونقض في العجوز الهرمة وفي الشعر والظفر والعضو المبان خلاف عندهم دليل الجمهور ان
الملامسة مفاعلة وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين فلا له حجة عليهم واللمس الجماع ايضا كما في قوله تعالى
من قبل ان تمسوهن واللمس والمس واحد لغة وقال في الصحاح اللمس المس باليد ويكنى به عن الجماع وكذا الملامسة وقال الله تعالى انا لمسنا
السما وانشد الاخفش مسنا السما فحذفوا السين الاول وحولوا كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحولها ويترك الميم على حالها مفتوحة
وهو من شواذ التخفيف نظيره قوله تعالى فظلتم تفكهون بالتخفيف ولان الميم بدل من اللام كما في لام التعريف قال ابن رشد المالكي المجاز
اذا كثر استعماله وغلب كان اقوى من الحقيقة كالحال واسم الغائط دل على الحدث الذي هو فيه مجاز من دلالة الحقيقة التي هي
المطمئن من الارض قال والذي اعتقده ان اللمس وان كانت دلالته على المعنيين على السوا او قريبا من السوا انه اظهر عندي في الجماع
لان الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ولا فرق بين اللمس والمس في اللغة على ما ذكرنا ولان الملامسة ظاهر في الجماع واللمس
سبب للجماع لانه محرك للشهوة وذكر السبب واراده المسبب من اقوى طرق المجاز وقال القرطبي يلزم على مذهب الشافعي ان من
ضرب امراته بيده او لطمها تاديبا لها او اعتداء عليها ان ينقض وضوءه وهذا لا يقوله احد فيما اعلم وقال ابن البرابع اللمس حقيقة
فيهما لوجود المس فيهما جميعا وانما يختلف العالمين بوضعه بان ابن عباس رضي الله عنهما قال المس واللمس والغشيان والاتيان
والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة وقد صح
انه عليه السلام دعا له فقال اللهم علمه الكتاب ودعاؤه مستجاب وهو حبر الامة وترجمان القران وعن مجاهد في قوله تعالى

[illegible]

واذا مروا باللغو مروا كراما قال ابو داود اذكروا النكاح كناية عنه ولان اللمس الواقع على المرأة يراد به الجماع كالوطي حقيقته الدوس
بالقدم فاذا اضيف الى المرأة يراد به الجماع ولهذا لا يحتمل الا به بخلاف الوطي وقال ابن السكيت في اصلاح المنطق اللمس اذا قرن
بالمرأة يراد به الجماع يقول العرب لمست المرأة اي جامعتها ولانه عليه السلام امر الجنب بالتيمم في احاديث فوجب ان يكون امره
وفعله موافقا لكتاب الله وصادرا عنه كما لو انه لما قطع السارق وكان في كتاب الله تعالى لفظ يقتضيه كان قطعه بكتاب الله لا انه
فعله بنفسه وهكذا سائر الشرائع التي يدل عليها ظاهر الكتاب واذا اريد به الجماع لا يراد به المس باليد لاجماع السلف
ان المراد به احدهما فان من حمل الاية على الجماع جوز للجنب التيمم ومن حملها على المس باليد لم يجوز له التيمم على ما نقلتم عمن حملها على المس باليد
وجوز التيمم للجنب فقد خرج عن اتباعهم وخالف اجماعهم ولان اللمس باليد يوجب الوضوء عند المخالف لنا والجماع يوجب الغسل فاذا
حمل على الجماع فقد وجد اللمس فيجب الغسل والوضوء وهما حكمان مختلفان من لفظ واحد وهذا غير جائز وحملها على ما فسره ابن عباس
اولى لان الله تعالى فسر الطهارة الصغرى والكبرى في حالة وجود الماء بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى ان قال وان كنتم
جنبا فاطهروا فينبغي ان يبينهما حالة عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للحدثين الاصغر والاكبر كما كان الماء طهورا
لهما لان بالناس حاجة الى بيانهما فاذا حملت الاية على الجماع كان بيانا شافيا مفيدا في الحكم في الحدثين محصلا للطهارتين
الصغرى والكبرى عند عدم الماء كما افادهما عند وجوده واذا حمل اللمس على الحدث الاصغر بعد تقدمه كان تكرارا للطهارة الصغرى
مرتين واخلالا بالطهارة الكبرى حال عدم الماء ويدل عليه ان عمار بن ياسر رضي الله عنه فهم وجوب التيمم على الجنب حال
عدم الماء وانما اخطأ في كيفيته حتى جعل يتمعك بالتراب لجنابته فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فان قيل لو حمل او لامستم النساء على الجماع يكون تكرارا للجماع واذا حمل على اللمس باليد لا يكون
تكرارا الذي قبله اذا اعيد ذكر الجماع لبيان حكم التيمم فيه لا يكون تكرارا وانما يكون تكرارا اذا اعيد من غير زيادة حكم له الا ترى
ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلاة والمراد به وانتم محدثون على ما تقدم ثم قال بعد تقدم ذكر الجنابة او جاء احد منكم من الغائط فقد
كرر الحدث الاصغر وفصل بينهما بالجنابة لكن لا يعد ذلك تكرارا لان الاول عند وجود الماء والثاني عند عدمه ووجوب
التيمم فكانت الاية منتظمة للحدثين حال وجود الماء وحال عدمه ووجوب التيمم لهما وحمل اللمس على المس باليد يوجب قصر التيمم
على الحدث الاصغر ونفي جواز التيمم للجنابة وحملها على ما ذكرنا اولى مع سلامة نظم الاية والدليل على ان الملامسة عبارة
عن الجماع انك لا تقول لامست الرجل فان قيل لم لا يراد الحدث الاصغر لان الاول الحق الغائط بالمجيء والثاني جمع بين جامع الغائط
ولمس النساء باليد فلم يتكرر سبب الطهارة واما الجنابة فواحد في الموضعين فلزم التكرار فيها عندكم قيل له وعندنا ايضا

سببها مختلف فلا تكرار بيانه ان الاول وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا محمول على الحكم كما اذا قمتم على القائمين من المضاجع
المناسبة للوطي وعلى الانزال بالجماع فيما دون الفرج وغير ذلك من اسباب الجنابة والثاني على الجماع في الفرج للفظ
دال على الجماع وهو الملامسة فان قيل القراءتان كالايتين فنحمل الملامسة على الجماع واللمس على المس باليد فيستفاد حكمين
قيل له لا يمكن هذا لان الصحابة لم يعتبروا هذا مع علمهم بالقراءتين فدل على بطلان هذا القول واجاب ابو الحسن الكرخي بجواب
آخر وهو ان حكم القراءتين ليس حكم الايتين لان حكمهما لا يتعلق به في حال واحد ولو جعلناهما كالايتين لوجب الجمع بينهما والعمل
بهما في القراءة والمصحف والتعليم وانما يقام احداهما مقام الاخرى على سبيل البدل عند عدمها وحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخرجه البخاري ومسلم وفي النسائي قالت عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وهو اسناد جليل عن ابن المبارك
لما اجتمع فيه من رواته الفقهاء لان النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو من فقهاء مصر ووثقه النسائي شيخ الجماعة
كالبخاري ومسلم وابن ماجه ووثقه ايضا ابن ابي حاتم وشيخه شعيب بن الليث بن سعد روى له مسلم وشيخه والده امام بلده
ومفتيها رفيع القدر وشيخه ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة مخرج به في الصحيحين وشيخه عبد الرحمن بن القاسم
متفق عليه وابوه القاسم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين لا يخرج عن قولهم متفق عليه وحديث عائشة وام سلمة
في القبلة اما حديث عائشة فله عدة طرق الاول عن عروة عن عائشة وله وجوه الوجه الاول ما رواه الاعمش عن حبيب
بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت
اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له اعتل بالانقطاع وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة ورجاله ثقات مشاهير
وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له قال الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وحبيب بن ابي ثابت
لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وهو امام ثقة من ائمة العلماء وقال الذي صححه مع الكوفيين
وهذا الذي ذكروه من الانقطاع من جهة عدم اتى اللقاء وقال ابن ماجه روى هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هذا عن عروة بن الزبير عن عائشة وكذا روى الدارقطني من حديث ابي هاشم محمد بن يزيد
الرفاعي وحاجب بن سليمان ويوسف بن موسى كلهم عن وكيع بن الجراح عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير
لا عروة المزني فقد صرحوا بنسبة عروة فلم يبق في الحديث شبهة الوجه الثاني من جهة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فروى

الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت وابو بكر النيسابوري امام مشهور وعند الائمة وحاجب ابن سليمان لا مطعن فيه يعرف وحدث عنه النسائي وقال ثقة وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ولم يكن لحاجب كتاب وانما حدث من حفظه فلو عرف بالخطأ من جهة الحفظ لما وثقه النسائي وعن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ اخرجه الدارقطني وعلي بن عبد العزيز مصنف مشهور وعاصم ابن علي اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم وروى عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ رواه الدارقطني من حديث محمد بن غالب عن الوليد بن صالح عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم ورواه الحافظ ابو بكر البزار عن اسماعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني عن محمد بن موسى بن اعين عن ابيه عن موسى بن اعين عن عبد الكريم عن عطاء عن عائشة كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ وعبد الكريم روى عنه مالك واخرج له صاحب الصحيح وغيرهما قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو عمر بن عبد البر [illegible] بالنقل وعبيد الله بن عمرو وابو وهب الرقي قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صدوق ولا اعرف له حديثا منكرا وقال محمد بن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث ولم يكن احد ينازعه في الفتوى في دهره وموسى ابن اعين وثقه ابو حاتم وابو زرعة واخرج له مسلم قال عبد الحق بعد ذكره هذا الحديث عن البزار موسى بن اعين هذا ابنه مشهور وابنه مشهور روى له البخاري قال ولا اعلم لهذا الحديث علة توجب تركه وعن ابرهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ وابرهيم التيمي قد سمع من ابيه هذا الحديث ووصله بعائشة من طريق معوية بن هشام وابوه يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ثقة رواه الدارقطني وفي مسند الحافظ الاسماعيلي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وحديث معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يحدث وضوءا وذكر ابو جعفر عن الشافعي قال ان ثبت حديث معبد بن نباته في القبلة لم ار فيها ولا في اللمس وضوءا ولا ادري كيف معبد بن نباته هذا فان كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر هو مجهول **قلت** رواية غير معبد في القبلة قد صحت على ما تقدم وما ادري ما باله خصص معبدا بهذا دون غيره وعاتكة زوجة عمر رضي الله عنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وكانت جميلة وكان عمر رضي الله عنه يحبها فكانت اذا خرج عمر الى الصلاة مشت معه الى الباب فاذا اراد الخروج قبلها ثم مضى فرجعت الى

فراشها ذكر ذلك ابو الفرج الجوزي في المنتظم وهذا لان لمس احد الزوجين لصاحبه يكثر وجوده فلو جعلناه حدثا لوقع الناس في الحرج وفي الالمام وحديث صلاته عليه السلام وهو حامل امامة صحيح واما من اشترط الشهوة في اللمس باليد فله قدوة في ذلك من السلف ولان الشهوة لو كانت معتبرة في نقض الوضوء لكان لمس الامرد المشتهى حدثا دون العجوز الشوهاء والحكم عندهم انه ينقض لمس العجوز دون الامرد المشتهى ولهم قوله عليه السلام لعلك لمست او قبلت وفي قوله واليد زناها اللمس ونهيه عليه السلام عن الملامسة وقول عائشة كان عليه السلام يقبل ويلمس دون الوقاع وحديث اخر اخص عن معاذ بن جبل انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في من اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امرأته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم صل قال فانزل الله تعالى هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية فقال معاذ اهي له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل هي للمسلمين عامة اخرجه الدارقطني واللفظ له ثم البيهقي وقال وفيه ارسال وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل **الجواب** لا حجة لهم في ذلك لانا لم نمنع اطلاق لفظ اللمس على المس باليد بل قلنا المراد بالملامسة واللمس في هذه الاية الجماع لما ذكرنا من الدلالة التي تقدمت وكذا لا حجة لهم في حديث معاذ لوجوه ثلثة الوجه الاول انه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي الوجه الثاني ان من بلغ هذه الغاية التي ذكرت فيه يبعد خروج منه المذي قطعا وهو ناقض للوضوء الوجه الثالث ان المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء وقد ذكرت والذي ضل محمول على المباشرة الفاحشة وحديث اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ وفي طريقه بقية بن الوليد وفي الجملة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ضعيف وحديث اخر مثله من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة عندهم بخلاف روايته عن الشاميين وحديث اخر في المراة تصيب بيدها فرجها قال عليه السلام تتوضأ يا بسرة وفيه عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي ضعيف قاله النسائي وغيره وما ورد من الحديث في مس الانثيين والرفغ والابط عن عروة عن بسرة عنه عليه السلام من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ والمحفوظ انه من قول عروة غير مرفوع والرفغ بضم الراء وفتحها واحد الارفاغ وهي المغابن من الاباط واصول الفخذين وعن عمر انه امر رجلا بالوضوء من مس الابط وقد حملوه على الامر بغسل اليد تنظفا وفي مس الصنم عن بريدة عن ابيه انه عليه السلام امره وقد مس صنما فتوضأ اخرجه البزار وفيه صالح بن حيان اخرج له البخاري ومسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه استتاب المستورد العجلي وان في عنقه صليبا قال مسست هذه الانجاس فاحب ان اتوضأ واحدث منها وضوءا وما جاء في الوضوء من بعض الكلام عن ابن عباس قال عليه السلام الحدث حدثان حدث اللسان

وصدق الفروج وصدق اللسان اشد وفيهما الوضوء وفيه نظر وروي موقوفا عنه عليه السلام كان يتوضأ من الحدث واذى المسلم
وفيه داود بن المحبر ضعفوه عن عبيدة السلماني الوضوء يجب من الحدث واذى المسلم ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور ومحمد بن اسحق ويحيى بن يحيى الى انه يجب الوضوء من اكل لحم الجزور خلافا للجمهور وروى جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
سمرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال
انتوضأ من لحوم الابل قال نعم الحديث قال علي بن المديني جعفر هذا مجهول ولم يتابع عليه والحديث رواه مسلم وروى البيهقي
عن ابن مسعود انه اكل من سنام الابل وكبدها ولم يتوضأ قال ابو علي لم يذكر البخاري هذا الحديث الذي ذكره مسلم ولا عبرة
في الباب لانه مضطرب وقال ابو عمر رواه شعبة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة وهذا الحديث
محمول عند الفقهاء على الوضوء الذي هو غسل اليدين في النظافة ونفي الزهومة وانما خص لكثرة وسخ اليد منها وحاجتها الى
زيادة تنظيف قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب في الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما
واكل شواء وغير هذا اكثر ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ ودافع لما عارضه وعندهم الوضوء مما مسته
النار منسوخ قال وعن جابر بن عبد الله ان ابا بكر الصديق اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضأ وكان مكحول يتوضأ مما
مسته النار فلما اخبره عطاء بن ابي رباح بذلك ترك الوضوء منه فقيل له اتركت الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السماء الى
الارض فينقطع احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حماد بن زيد سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت
ابدا عن النبي صلى الله عليه وسلم او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد يديك به وعن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار قال هي السنة الثابتة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وفي
النسائي عن عمر وابنه وعلي وطاوس وعطاء ومجاهد وسويد بن غفلة انهم كانوا ياكلون لحم الجزور ثم يصلون ولا يتوضؤون وعن
ابرهيم لم يصح في لحوم الابل والبقر والغنم وضوء **مسئلة** الردة لا تنقض الوضوء ولا توجب الغسل المنفصل خلافا لابن
حنبل فيهما ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسالة شيء ولا في الاول احاديث صحيحة بل ورد في الثانية حديثان بنفي الوضوء منه
وفيهما كلام **فصل** في الغسل وهو بضم الغين الاسم للاغتسال الذي يعم ذكره الابهري وقال الذي يغتسل
به وبفتحها مصدر غسل بفتح عين الكلمة في الماضي وكسرها في المستقبل وقال ابو محمد عبد الحق وقد اولع الفقهاء باتباع
الغسل على فعل الغاسل ولا وجه له والغسل بكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه ذكره ابن السكيت وفي الثياب
والوضوء وسائر ما يغسل بالفتح ويحسن اطلاق كل واحد على الاخر بالقصد بان يقول غسل الجنابة وغسل الثوب

قوله وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن والمضمضة والاستنشاق فرض في الجنابة عندنا وبه
قال الثوري وابن سيرين والليث وابن عرفة ومن الصحابة ابن عباس وغيره وقال مالك والشافعي هما سنتان في الوضوء والغسل
وعند احمد فرض فيهما لهما قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ولنا قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا واصله تطهروا فلما قصد الادغام قلبنا التاء طاء فادغم في الطاء واجتلب همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم
فكلما امكن تطهيره من البدن يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في
النجاسة العينية بخلاف العين فانها شحم لا يقبل الماء حتى لا تغسل عين من اكتحل بكحل نجس ومن ثم كف بصر من تكلف ذلك
كابن عمر وابن عباس وذكر مالك في الموطأ والبيهقي وغيرهما ان ابن عمر كان ينضح في عينيه الماء في وضوء ولم يزل كذلك حتى عمي فيحتمل ان يكون
عماه بذلك ويحتمل ان يكون بسبب آخر وهو كثرة البكاء فانه كان قدعا بفتح القاف وكسر الدال وبالعين المهملة وهو الكثير
البكاء ويجوز ان يكون بهما وروى ابو داود والترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي فاغسلوا الشعر ففي الانف شعر وبشرة وفي الفم بشرة قال ابن الاعرابي
البشرة الجلد الذي يقي اللحم من الاذى وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من ترك موضع شعرة لم يصبه الماء فعل به كذا
وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري فكان يجز شعره رواه ابو داود واحمد وغيرهما باسناد حسن وروى
ابو بكر الرازي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة انه عليه السلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضة وانعقد الاجماع على اخراج اشياء منها عن الفرض فبقي ما وراءها حتى لا يلزم ترك النص وعن علي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا صححه الترمذي فدل على حلول الجنابة بالفم بخلاف
الوضوء فان الحدث لم يحل الفم حتى كان للمحدث قراءة القرآن ولان ابلاغ الماء واجب في الجنابة دون الوضوء ولهذا لا يلزمه
تطهير الفم والانف في الوضوء ويلزمه تطهيرهما في الجنابة وفي الدارقطني عن ابن سيرين قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق
من الجنابة وفيه عن ابن عباس فاذا نسي المضمضة والاستنشاق وان كان جنبا اعاد المضمضة والاستنشاق واستانف
الصلاة فدل على فرضيتهما في الجنابة وانهما بخلاف الوضوء واما الحديث فهو حجة على الشافعي فانه قد ذكر من العشر الختان وهو فرض
عنده وذكر منها انتقاص الماء وهو الاستنجاء وهو فرض عنده فما جوابه له عنهما فهو جوابنا عن المضمضة والاستنشاق
ولانا نحملها على الوضوء بدليل ما قدمناه من الحديث الذي خرجه ابو بكر واما قول صاحب الهداية بدليل قوله عليه السلام
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لا يعرف وقوله والمواجهة فيهما منعدمة اهل التعريف يحملون انعدام خطا

مطلب قدعا بفتح القاف وكسر الدال وبالعين المهملة وهو الكثير البكاء

اي اصول الشعر

من اوهامهم الفاضحة واغلاطهم الواضحة انهم يقولون قدم سائر الحاج واستوفى سائر الخراج فيستعملون سائر بمعنى الجميع وهو في كلام العرب بمعنى الباقي ومنه قيل لما يبقى في الاناء سؤر
درة الغواص للامام الحريري

لان الفعل للطاهر وهو مختص بالعلاج والتأثير وصوابه معلوم منهما **قوله** وغسل سائر البدن قال ابو منصور الازهري
في تهذيب اللغة اهل اللغة اتفقوا على ان معنى سائر الباقي وقال ابن الصلاح سائر بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغة معدود
من غلط العامة واشباههم من الخاصة قال ولا يلتفت الى قول الجوهري ان سائر بمعنى الجميع فانه ممن لا يقبل قوله فيما ينفرد
به انتهى كلامه **قلت** وقوله عليه السلام لغيلان الديلمي وقد اسلم على عشرة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن
تعين ان يكون السائر بمعنى الباقي دون الجميع المناقض فهذا يؤيد ما ذكره ابن الصلاح وحكم على الجوهري بالغلط فيه في موضعين
احدهما تفسيره بالجميع الثاني ذكره في باب سير وحقه ان يذكر في باب سأر المهموز العين لا في معتل العين بالياء لانه من السؤر
الذي هو مهموز العين بمعنى البقية قلنا والجوهري لم ينفرد به وقد وافقه ابو منصور الجواليقي في شرح ادب الكاتب انه بمعنى
الجميع وقال النواوي قد يستعمل بمعنى الجميع في لغة قليلة ولا يقبل قول من انكرها وانكر ابو علي ان يكون السائر من السؤر بمعنى
البقية لانها تقتضي الاقل والسائر الاكثر لان السائر لما كثر والبقية لما قل وقال ابن بري النحوي من جعل سائرا من سار يسير
يجوز ان يقول لقيت سائر القوم اي الجماعة التي يسير فيها هذا الاسم كما قال استوت العالمون جبلا طبعا فهو فرض في سائر الاديان
اي في جميع الاديان وقال الاحوص يحكيها لنا انه لما وقد النوم سائر الحراس **قلت** كون السائر لما كثر لا يمنع
ان يكون من السؤر ويكون قد غلب في السؤر الخاص وهو الغالب من الشيء والكثرة والبقية ايضا في القليل بالغلبة لانها فعيلة
من بقي تقول ذهب زيد وبقي القوم بعده **قوله** وسننه ان يبدا المغتسل الى اخرها كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة وفي الترمذي غسلا واكفى
بعض طرفه ماء فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء على فرجه
ثم دلك يده بالارض او الحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلاثا وغسل جسده
ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض الماء بيديه
ومعنى قوله ان يبدا المغتسل يحتمل ان يكون من باب التعبير بالفعل عن ارادته كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
ويحتمل ان يكون المغتسل بمعنى الشارع في الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع ويكون الشروع وقتا للابتداء بغسل
اليدين بخلاف الاستعاذة فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراءة وقتا للاستعاذة فتعين الحمل على ارادتها اما
الوضوء من الوضاءة بالمد وهي النظافة والطهارة بفتح الواو المصدر واسم الماء الذي يتوضا به قاله الخليل وسيبويه والمبرد
ثم الحاصل الاصمعي وابن السكيت وغيرهم وهكذا ذكر ابن عصفور في المقرب وهو الصحيح وقال ابن الانباري بضم الواو وتقيم

٢٦

الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به وقيل بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الانوار وهذه الاقوال
واللغات في الطهور والطهور فاذا قلنا انه اسم الماء الذي يتوضا به يكون قولها وضوء الجنابة مجازا لما في الجنابة من
الوضوء وقيل اسم لمطلق الماء عليه يدل وضوء الجنابة وفيه دليل على استخدام الزوج لزوجته وقولها فاكفأ الاناء اي
قلبه يقال كفأت واكفأت بمعنى وعن القاضي عياض في مشارق الانوار انكر بعضهم ان يكونا بمعنى وانما يقال كفأت
اذا كان بمعنى قلبته واكفأت بمعنى املت قال وهو مذهب الكسائي قولها فغسل كفيه ان يحمل عليهما نجاسة بحسب
غسلهما والايسر لطهرهما او لانهما الة التطهير وقد تقدم وفيه دليل على استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء لازالة
الرائحة وغسل الفرج او لازالة ما عليه من النجاسة الحقيقية فدل على نجاسة المني فيكون حجة على الشافعي وقال
شارح العمدة قولها ثم غسل رجليه يقتضي تاخير غسلهما عن اكمال الوضوء وقد اختاره بعض العلماء وهو ابو حنيفة رضي
الله عنه وبعضهم اختار الحمل على ظاهر حديث عائشة وهو الشافعي رضي الله عنه والعجب من الشافعي كيف قال هذا فان
في حديث عائشة رضي الله عنها ثم توضا وضوءه للصلاة اطلقت وفي حديث ميمونة النص على تاخير غسل الرجلين ومن مذهبه
حمل المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة وهو يقول لا صلة والحديثان صحيحان وليس فيهما دلالة ثم قال
وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا او لا فتوخر في الاول دون الثاني وهو في كتب المالكية لاصحابه **قلت**
هذا الذي عزاه الى كتب المالكية من التفصيل هو مذهب ابي حنيفة دون الاول ذكر في المبسوط وقولها فغسل فرجه دليل على
جواز ذكر الفرج للحاجة لنظر عند الحاجة وغسله له لا دليل على تنجس الماء بوروده على النجاسة خلافا للشافعي لانه انما
ازال النجاسة الحقيقية عن فرجه بالغسل كي لا يتنجس بدنه بانتشارها عند غسله وفي تاخير غسلهما دليل على جواز
التفريق في الوضوء واستدل بعضهم برده عليه السلام الخرقة على انه لا ينشف الاعضاء من ماء الوضوء ولا دلالة فيه لانه
عليه السلام جعل ينفض الماء فلو كره ذلك لكره نفضه فانه ازالة به ورده الخرقة واقعة عين يحتمل ان يكون ذلك لمعنى في
الخرقة وغير ذلك وقد كرهوا نفض اعضاء الوضوء ولا فرق بين الوضوء والغسل ومتمسكهم لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح
الشيطان ضعيف وهذا اصح وروي عن مالك ان اخر غسل الرجلين فيه استئناف الوضوء وعند ابي ثور يلزم الجمع من
الوضوء والغسل وفي حديث عائشة ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات وجاء يصب على راسه ثلاث غرفات وجاء ثلاث غرف
والغرفات جمع غرفة والغرف جمع غرفة بالضم وقد قرئ بهما ثم الكمال في الغسل بعشر النية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل
ما به من اذى والوضوء وان يحثي على راسه ثلاث حثيات من الماء وان يروي بها اصول شعره واسالة الماء على سائر جسده ثلاثا

وذلك بدنه بيديه والبداءة بشقه الأيمن والأيسر من مغتسله فيغسل قدميه والمجزي أن يعم جميع بدنه بالغسل إذا لم يكن على بدنه نجاسة عينية وإن كانت فإزالتها أيضاً من المجزي وقوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة احترازاً من الوضوء الذي هو غسل اليدين وقد عرف وفي المبسوط والبدائع وغيرهما يمسح برأسه في وضوء الجنابة في ظاهر الرواية هو الصحيح لأنه اسم للغسل والمسح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح لأنه لزمه غسل رأسه ووجوب المسح لا يظهر مع وجوب الغسل ثم هذا الوضوء غير واجب عندنا ومن الناس من أوجبه وقد تقدم ومنهم من أوجبه إذا أحدث قبل الجنابة وعندنا يدخل الوضوء في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من أوجبه بعد الغسل وأنكره علي وابن مسعود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة غير البخاري وفيه دليل أن وقوع اليد على الذكر لا ينقض الوضوء فإن من غسل جميع بدنه وذلك لا يمكن إلا بأن يقع يده على ذكره والظاهر من حاله عليه السلام أنه ما كان يترك الدلك لأنه مستحب وفي غسل الميت لا يؤخر غسل رجليه في الوضوء لأنه على اللوح ولو أراد الجنب أن يأكل أو يشرب ما يتمضمض ويغسل يديه لأنه لو شرب الماء قبل المضمضة يصير الماء مستعملاً فيكون شارباً الماء المستعمل ويده لا يخلو عن النجاسة فينبغي أن يغسلهما قوله فيغسل الفاء للتعقيب **قوله** وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر لحديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة وقيل على أنه أحد ... المعروف بزاد الراكب قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقد ذكرناه من قبل والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء نسج الشعر عريضاً وبتحريك الفاء الفتح بمعنى المضفور والضفيرة مثله والضفيرة العقيصة وضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان وضفران أي عقيصتان ومذهب الجمهور لا يلزمها نقضها إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله فيجب نقضه وقال النخعي يجب نقضه بكل حال وقال أحمد يجب في الحيض دون الجنابة فإن قيل ترك نقض ضفائر النساء نسخ للكتاب بخبر الواحد لأنها مأمورة بإيصال الماء على كل ما يمكن إيصاله عليه مرة واحدة حتى لو نقبت لمعة قدر ما لم يصبها الماء لم تخرج عن الغسل فينبغي أن يجب نقضه كالرجل قيل له الأمر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظراً إلى أصوله ومنفصل عنه بالنظر إلى رؤوس الشعر فعملنا بأصله وقلنا لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤوس الشعر في حق النساء للحرج حتى في بعض مشايخنا لا يجب النقض على الأتراك والعلوية لهذا **قلت** والهنود والحجازيين مثلهم **قوله** وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وفي الصحاح الذوابة من الشعر بضم الذال المعجمة وبعدها همزة وجمعها ذوائب بقلب الهمزة الأولى واواً لأن ألفها تقلب همزة

في الجمع كألف رسالة فكان يقع ألف الجمع بين همزتين فقلبوا الأولى واواً لاستثقال الجمع بين الهمزتين وبينهما ألف واختلف المشايخ في بل الذوائب فقيل تبل ذوائبها بالماء كل بلة عصرة والأصح أنه غير واجب للحرج وظاهر قوله فبلوا الشعر يشهد للأول ولهذا قال هو الصحيح وفي المحيط ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية وشعر الرأس كأصولها وكذا يجب عليها إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضاً ذكره أبو جعفر الهندواني بكسر الهاء منسوب إلى حصن ذكره في المستصفى وإن كان مضفوراً قيل يجب إيصاله إلى أثنائه بقوله عليه السلام فبلوا الشعر والصحيح عدمه لحديث أم سلمة هذا المتقدم وبلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو وأما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات رواه مسلم وفيه دليل على جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المرأة لأنها إذا اغترفت غرفة كان الباقي من فضل وضوئها وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط وغيره بلغها عن ابن عمر مكان ابن عمرو وليس بصحيح وإنما هو النساخ وفي المبسوط عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول لامرأته عند الاغتسال يا هنة أبلغي الماء أصول شعرك وشؤون رأسك وفي الصحاح الشؤون مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع **قلت** فكيف يوصل إليها الماء قال صاحب المنافع ذكر في الهادي أن الشؤون غلط من الكاتب لأنها ما تحت الجلد ولا يمكن إيصال الماء إليه وجعل خواهر زاده وصاحب المحيط شؤون الشعر أصوله وما علمت من أين نقلا ذلك **قوله** في المعاني الموجبة للغسل قال في المنافع أراد بالمعاني العلل واجتنبوها لكونها من ألفاظ الفلاسفة واستعمل ذلك أبو جعفر الطحاوي تنبيهاً لمن ينتحل الإسلام قال وكأنهم اتبعوا السنة فإنه ورد بلفظ المعاني دون العلل قال عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث قال أراد بها العلل ولهذا لم يأت بالتاء **قلت** لفظة الإحدى ثلاث خرجاه في الصحيحين يحتمل بإحدى علل أو خصال أو غير ذلك فلا حجة له فيه ولو قال نزول المني كان أولى لأنه يلزم من الإنزال النزول ولا ينعكس لأن من احتلم أو وجد على فخذه أو فراشه منياً يجب فيه الغسل للشافعي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الماء من الماء أي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ومن للسببية ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والحديث متروك الظاهر فإنه لا يجب الماء من كل ماء فيحمل على الماء بشهوة وعن ابن عباس معناه في النوم لا يجب حتى ينزل ثبت هذا عنه وبما قلناه من اشتراط الشهوة قال مالك وأحمد **قوله** والجنابة في اللغة خروج المني ليس كذلك فإن الجنابة في اللغة البعد على ما نذكره وهو اسم إسلامي لأن فيها تجنب الصلاة والمساجد وقراءة القرآن على ما يأتي حتى يغتسل وقوله يتناول الجنب اختلفوا في الجنب فذهب أبو إسحاق الزجاج في المعاني أنه مصدر ولهذا أفرد في الجمع وتبعه الرازي في أحكام

العراق وكذا ذكره ابن مالك في شرح الكافية الشافية قال المصدر يجيء على فعل كجنب وقال الزمخشري في المفصل في باب جمع الوصف
نحو جنب على اجناب وحسن وكذا ذكره ابن الحاجب في تصريفه في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل وفي باب جمع الوصف
وقال في الكشاف عن حنا بن البتر هكذا اسمه ذكره في ديباجة المحاجاة بالمسائل النحوية انه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
الاجناب فلذلك قال اجنب الرجل واجنب وجنب وجنب بمعنى قال والذي عليه السنة العرب اجنب ووافقه ابو البقا
ومثله اوس من اوق الفوس اذا فاتها وهو صفة وقال ابن عصفور في المقرب ولم يجئ فعل في الوصف الا جنب وشلل قال
ويجمع بالواو والنون وقد قالوا اجناب وقد يكون جنب واقعا على الجمع وفي الصحاح هو من اجنب الرجل وجنب على ما لم يسم
فاعله ورجل جنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع وربما قالوا اجناب وجنبون ووجدت في ديوان الادب
للفارابي اجنب اذا اصابته الجنابة مضبوطة بضم الهمزة وكسر النون في نسخة صحيحة والمعنى يدل عليه وهو اصابته
الجنابة والجار الجنب الذي ليس له قرابة وفسر شارح العمدة قول ابي هريرة كنت جنبا اي اذا جنب وكذا قول ابي اسحق وان
كنتم جنبا اي ذوي جنب بنا منهما انه مصدر وقد بينا انه صفة فلا حاجة الى هذا التاويل وعن الشافعي سمي جنبا من
المخالطة تقول اجنب الرجل اذا خالط امراته قال بعضهم هذا ضد المعنى الاول ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة
قوله عليه السلام اذا حذفت الما فاغتسل واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد في المطولة ولابي داود اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضحت الما فاغتسل فاعتبر الحذف والفضح وذلك يكون مع الدفق والشدة
وما ذكرنا من النص والاحاديث مقيد وحديث الما من الما مطلق قلنا في المقيد والمطلق في حادثة واحدة يحمل المطلق
على المقيد كما قلنا في الزكوة والشافعي من اصله حمل المطلق على المقيد وان كان في حادثتين وقد خالف اصله واوجب
شاذان بن ابراهيم وابو عبد الله البلخي من اصحابنا الغسل كيف ما خرج المني وقوله يقال اجنب الرجل اذا قضى
واسمه محمد بن خزيمة
شهوته مجاز اذ ذكر المراة خرج مخرج العادة والغالب لا انها شرط فيها **فرع** اختلف المشايخ في من ما غسلها
قيل لا يجب عليه سواء كانت غنية او فقيرة ويقال للزوج نحها بحمل الماء او نقلها اليها وقيل يجب عليه بمنزلة ما
شربها وهو قول ابي الليث لانه لا بد لها منه ولان الزوج هو الذي تسبب لوجوبه عليها خلاصها ووجوب الاغتسال
من الحيض بالنص وفيه نظر ومن النفاس بالاجماع ويجوز ان يكون بناء على خبر ترك نقله استغناء عنه بالاجماع ويجوز ويرد نقضا على ما ادعاه الشارح من ان الموجب انقطاعها
ان يكونوا قاسوه على الحيض لانه دم حيض محتبس في الرحم مدة الحمل والاجماع ينعقد عن الخبر والقياس ولا يشترط
ان يكون مستنده قطعيا بل ينعقد عن دلالة او امارة اذ الاجماع لا يكون عن البخت هو الصحيح على ما عرف

في اصول الفقه وسبب وجوبه ارادة فعل لا يحل مع الجنابة كالصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك لانه لا يجب
بدون هذه الاشياء كالوضوء وهذه الاحداث شرطه وهذا اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه بخلاف الحائض والنفسا
والمجنون والكافر والصبي حيث لا غسل عليهم **قوله** ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه عن شهوة يعني انه
انفصل عن مكانه عن شهوة وخرج لا عن شهوة يجب الغسل عندهما وعند ابي يوسف يشترط ان يكون الانفصال والخروج
عن شهوة اما لو انفصل عن شهوة وما خرج لا يجب الغسل به خلافا لابن حنبل وابو يوسف يعتبر الطرف الاخير الذي هو
الخروج بالاول الذي هو يعني الانفصال وقد اجمعنا على اشتراطها في الاول فوجب ان يشترط في الاخير بالقياس عليه وهما يقولان
بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه يجب احتياطا وتظهر ثمرة الخلاف فيما بين احدهما اذا احتلم فاستيقظ فقبض
على راس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعندهما يوجب الغسل وعند ابي يوسف لا والثاني لو جامع فانزل واغتسل
من ساعته ثم خرج يجب اعادة الغسل عندهما ولا يعيد صلاته المؤداة وعند ابي يوسف لا اما لو خرج بعد ما بال او نام
او مشى لا يجب الغسل به اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير
شهوة ولو خرج منيه بعد البول وذكره منتشر يوجب الغسل وفي الذخيرة اذا استيقظ فوجد على فخذه او فراشه
بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه
وان لم يتذكر احتلاما ان تيقن انه مذي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او مذي فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقوله مذي اي صورته صورة مذي وليس بمذي حقيقة لاحتماله
لجواز ان يكون منيا رق بالهواء وحرارة البدن فقولهما احتياط والقياس قول ابي يوسف ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه
اخذ بالاحتياط في هذه المسالة ومسالة المباشرة الفاحشة ومسالة الفارة وابو يوسف وافقه في مسالة المباشرة لوجود
فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في المسالتين الاخريين لعدم الصنع منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسالة
النائم لانه غافل عن نفسه فكان الموضع موضع احتياط بخلاف الفصلين الاخرين فان المباشر ليس بغافل عن نفسه
فيحس بما يخرج منه وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث وخلف بن ايوب في المني قال القاضي ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره
عن محمد اذا استيقظ فوجد بللا في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه وان كان
غير منتشر فعليه الغسل قال وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى كثيرة فيه والناس عنه غافلون وقال الطحاوي من المشايخ
من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة اتفاقا انه يجب الغسل وانما الخلاف في الذي يجد النائم على فخذه او فراشه اذا

استيقظ وهذا مني وصار كما لو وجد منيا على فراشه بعد النوم وقال الفقيه ابو جعفر اذا وجد منيا على فراشه فهو
على هذا الخلاف ايضا ولو غشي عليه او كان سكران فافاق فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه
يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم والمراة في الاحتلام كالرجل وعن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت
الاحتلام والانزال واللذة ولم تر بللا يجب عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية لكن الجواب
ظاهر الرواية قال ابو جعفر ان خروج المني الى الخارج يجب والا فلا وكذا الحيض ما لم يخرج الى الفرج الظاهر لا يكون
حيضا عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم بنت ملحان امراة ابي طلحة زيد بن سهل واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل
رميثة وقيل مليكة واسمه نعالها الرميصاء وهي ام انس بن مالك وهو الصحيح قال النواوي وقول امام الحرمين
والغزالي والعمراني صاحب البيان انس غلط بلا شك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة فقال
تربت يداك فبما يشبهها ولدها وفي لفظ فقالت فضحت النساء رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه وعن انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام
اذا رات ذلك فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك ساء واحد عند بني تميم وسائر عند النجار بن معلت وهل
يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه رواه مسلم ورواه ايضا من رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال جاءت ام سليم
وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال عليه السلام لعائشة بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا
ام سليم اذا رات ذلك وروى مسلم ايضا عن عائشة ان امراة قالت لرسول الله هل تغتسل المراة اذا احتلمت
وابصرت الماء فقال نعم فقالت عائشة تربت يداك والت اي طعنت مرة بضم الهمزة فقال عليه السلام دعيها وهل
يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه
وقال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني
الرجل انثا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت انك لنبي ثم انصرف خرجه مسلم وعن خولة بنت حكيم السلمية خالة النبي
عليه السلام انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال

ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه النسائي واحمد وهذا لفظه وابن ماجه ومعنى احتلم
راى النائم في نومه وغلب على ما يكون فيه انزال المني وهو افتعل من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقوله اذا رات
الماء على هذا يلوح تاكيدا وتحقيقا لما سبق وان حمل الاحتلام على مجرد المنام اللغوي لم يكن هو بالبدا قال
شارح العمدة وعلى قول من لا يشترط خروج منيها يحمل قوله اذا رات على العلم **قلت** لا يستقيم حمله على العلم مع قوله
عليه السلام حتى تنزل كما ينزل الرجل وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر انما
النساء شقائق الرجال رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وهو من حديث عبد الله العمري ضعيف قوله عليه السلام
تربت يمينك او يداك للعلماء فيه عشرة اقوال الاول معناه استغنت قاله عيسى بن دينار الثاني ضعف عقلك قاله
ابن نافع الثالث افتقرت قاله ابن كيسان الرابع تربت يمينك ان لم تفعلي هذا قاله ابن نافع الخامس انه حث على العلم كقولك
انج ثكلتك امك ولا يريد به الحقيقة السادس المعنى ان كنت اعطيت فقط السابع اصابها التراب قال ابو عمرو بن العلا الثامن
خابت التاسع تربت بالتاء المثلثة اولها قاله الدينوري اي صح فعلها العاشر دعا عليها قاله بعض اهل العلم وقال
الجوهري لا اصبت خيرا والصحيح تربت بمعنى استغنى ضعيف لان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر واما ضعف
عقلك فيجوز على معنى الخبر دون الدعاء الا لو غضب عليه السلام فقد يجوز ان يدعو ابغض كما قال وعاهدت ربي عهدا فقلت
اللهم اني بشر اغضب كما يغضب البشر فاي رجل سببته او لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه وبركة الى يوم القيامة وقيل
اجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وقال من المعلم قد يجري ذلك على اللسان من غير قصد الدعاء عليها وقد وقع
في رسالة بديع الزمان قال وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وليس من فعله بد وهذه العرب تقول لا اب لك
للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريد الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان ينظروا الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء
وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن شعر هو ثامن ما سمعت الصبح غاديا وماذا يودي الليل حين يووب
ظاهره اهلكه وباطنه لله دره فرع سئل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة
ثم خرج مذي قال لا يلزمه شيء قيل له ذكر في حيرة الفقهاء فيمن احتلم ولم ير بللا فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل منه مني قال
يجب الغسل اشار الى الفرق فقال اذا نزل المني بعدما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر
لكن خروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة بخلاف المذي الذي يراه فانه خرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا فتغير لان الغيب
لا يكون في الباطن وفي المحيط حديث ام سلمة فقال لها عليه السلام احدى فيه لذة **قلت** ليس فيه الحكم لان بل فيه فهل على

المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه **قوله** والتقاء الختانين من غير انزال هذا مذهب الجمهور من اهل
الحل والعقد وقد خالف في ذلك هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وداود الظاهري ولم يوجبوا الغسل من التقاء الختانين
وقال البخاري رحمه بالولا الغسل فيه مستحب للعامة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه وعند مسلم واحمد وان لم ينزل وفي رواية البيهقي انزل او لم ينزل
وشعبها الاربع اليدان والرجلان وقيل بين شفريها ورجليها وقيل بين رجليها وفخذيها ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك وعن
الخطابي الجهد من اسماء النكاح ولا يكون جنابة والها ضمير المراة وان لم يجر لها ذكر لكنها من سياق الكلام مفهومة كقوله
حتى توارت بالحجاب وعن لعمرو بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
فقد وجب الغسل خرجه ابو داود وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عايشه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا
رواه الترمذي وصححه وعن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشه رضي الله عنها ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشه جالسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
وهذه ثم نغتسل خرجه مسلم وهو رواية للصحابي عن التابعيه لان ام كلثوم تابعيه ولدت بعد موت ابيها ابي بكر
الصديق يقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المراة الخفاض فالخفاض للمراة
كالختان للرجل وهو قطع جلدة في اعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك وكان في المعتاد انه اذا التقى الختان والخفاض
ولكن رد احدهما الى الاخر في التثنية كما يقال القمران والعمران والقمران الشمس والقمر رد المونث الثقيل الى المذكر الخفيف
والعمران ابو بكر وعمر لا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بدليل طلبهم يوم الجمل من علي رضي الله عنه سنة العمرين ذكره
المبرد في الكامل وهنا مستويان في الحقيقة لكن رد الادنى وهو ما للمراة للاعلى وهو ما للرجل فقيل الختانان وورد
مسلم القشيري بالولا عن ابي موسى قال اختلف رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار الغسل من الماء وقال
المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى انا اشفيكم في ذلك قال فقمت فاستاذنت على عايشه فاذنت لي فقلت
انى يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك فقالت لا تستحي ان تسالني عما كنت سايلا امك التي
ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وجه سقوط الغسل حديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام

خامس

قال الماء من الماء حديث صحيح رواه مسلم وقال عليه السلام اذا اقحطت فلا غسل عليك وعنه عليه السلام في الرجل يصيب
من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراة ثم يتوضا ويصلي خرجهما مسلم وعن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان فقال
يتوضا منه ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه ولنا ان هذه الاحاديث منسوخة لما روى
سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة كان عليكم رخص بها في اول
الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد بينا وجوب الغسل منه فيما تقدم
من الاحاديث الصحيحة واقحط بفتح القاف وكسر الحاء وبضم القاف على ما لم يسم فاعله وبفتح القاف والحاء وبفتح الحاء
في المضارع من القحط وهو احتباس المطر واقحط الناس ويقال اكسل اذا جامع ثم ادركه فتور ولم ينزل وكسل وسيل
عبيدة السلماني عن موجب الجنابة فقال الخفق والخلاط قال الازهري الخفق تغيب القضيب في الفرج من خفق النجم
اذا غاب والخلاط مخالطة الرجل المراة والواطي اذا كان صغيرا لا ينزل لا يجب عليه ويجب على المراة لان رطوبة سبب
لنزول مايها دون مايه وقال الشافعي واحمد يجب على الصبي وقياسه على ايجاب الوضوء من الحدث وكذا اذا اولج صبي غير
مميز في مثله ولو استدخلت ذكر ميت يجب عندهما ولا حد ولا مهر فيه قلنا الفرق ان الوضوء يجب على المحدث والصبي محدث
ويعني بالوجوب عليه ان صلاته لا تصح الا بالوضوء واما الغسل يجب على الجنب والصبي لا يتحقق الجنابة في حقه لعدم نزول
مايه حقيقة وحكما بخلاف البالغ لانه اهل لتصور نزوله حقيقة وفي الدبر يجب عليهما لانه مشتهى من احد الطرفين
يجب احتياطا بخلاف الصغيرة والبهيمة والميتة فانه غير مشتهى من الطرفين وكذا في النوم لتصوره والايلاج في الدبر لم
يتناوله النص لكن الداعي فيه موجود فصار كالقبل وعند الشافعي واحمد بالتقاء بهما في الميتة والبهيمة يجب الغسل من
غير انزال وهذا ضعيف لان ما اقمناه مقام الانزال الا باعتبار ركون المحل مشتهى طبعا في الغالب وهنا الامر على
العكس فان النفس تعاف النظر الى الميتة وقوله فالايلاج في فرج حية مشتهاة او جيفة حمار او في دبرها لا يمكن
الانسان قربها من البشر والرايحة والمنظر الفظيع وغاية البدن والفعل هذا في غاية السفه والنادر لا يترتب عليه
حكم والمراد من التقاء الختانين تحاذيهما لا تماسهما لان محل الوطي مخرج الحيض والولد في اسفل الفرج وختانها في اعلى
الفرج منه مقطع الخافضة فاذا غابت الحشفة فيه تحاذى الختانان فقيل التقيا كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وان لم يتماسا ولو الزق الختان بالختان من غير ايلاج فلا غسل لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل سمي الثاني ن
باسم الاول كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولو لف على ذكره خرقة ان كان يجد حرارة الفرج يجب كادخال الذكر الاقلف

ومن سايل التغيب لامراة

ولو ادخلت المراة في فرجها ذكر ميت او بهيمة لا يجب الا بالانزال خلافا للشافعي واحمد وفي البكر اذا لم يزل عذرتها
يعسر الانزال الا ان تحبل فيجب ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل منيه في فرجها لا يجب الا ان تغتسل لمنه فان حبلت
منه يجب من وقت دخوله حتى يجب عليها قضا الصلوات الماضيه قال في حيرة مطلوب في توارى الحشفه مع التقا الختانين
للتاكيد لان التقايا لا يحصل الا بعد توارى الحشفه لان موضع ختان الرجل في اخر الحشفه فاذا انتهى الى موضع ختان
المراة توارت الحشفه وقوله فاذا انتهى الى موضع ختان المراة توارت الحشفه ليس بسديد بل اذا حاذاه وجاوزه
على ما تقدم قالت امراة معي صبي يا ابي فاحبل منه ما اجده اذا جامعني زوجي فلا غسل عليهما لعدم الايلاج والاحتلام
رجل وامراة ناما فوجدا على فراشهما بللا لا يعرف من ايهما هو قيل ان كان اصفر فعلى المراة الغسل وان كان ابيض فعليه
وقيل ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان كان وقع عرضا فمن المراة والاحوط ان يغتسلا والقياس ان لا يجب على واحد
منهما ولا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالاخر ويجب ايصال الما الى داخل السره وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة في
الطهر والجنب لو شرب ما احتى عم جميع فمه اجزاه عن المضمضه **قوله** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعه والعيدين وعرفه والاحرام اما غسل الجمعه فذهب بعضهم الى وجوبه لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جا احدكم الى الجمعه فليغتسل رواه الجماعه ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعه فليغتسل وعن ابي سعيد
انه عليه السلام قال غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم والسواك وان يمس طيبا بقدر ما يقدر عليه متفق عليه وعن ابن عمر
ان عمر بينا هو قائم يخطب يوم الجمعه اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم
انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضات فقال والوضوا ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل متفق عليه وللفقها الانصار ما روى سمره بن جندب ان نبي الله قال من توضا للجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلك افضل رواه الخمسه الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمره معنى فبها اي اخذ بالسنه ونعمت السنه قاله الاصمعي
وقيل فبها اي فبهذه الخصله او الفعله نال الفضل ونعمت الخصله هي يعني الوضو وعن عايشه رضي الله عنها قالت
كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن
ابي اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعه وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسه ولم يذكر الترمذي

ولم يركب وخرج ابو عيسى الترمذي عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعه فدنا واستمع
وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعه وزياده ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا وهذا نص في ترك الغسل وكذا في حديث
عثمان فانه لم يامره بالخروج للغسل فجمع بين الدليلين احدهما تاكيد فضل الغسل والثاني اجزا الوضوء عنه وجواز الجمعه
به وقوله وغسل يروى بالتخفيف ومعناه غسل راسه قاله ابن المبارك لانهم كانوا يغسلون ابدانهم دون روسهم فاكتفي
عليهم غسلهما لانه الاصل والكامل في الغسل وجا في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا روسكم
وان لم تكونوا جنبا وقيل احوج غيره الى الغسل اذا كان بالتشديد وذلك بوطيه اهله وقيل التشديد للتكثير وبكر
وابتكر تاكيد وانصت ولم يله عنه بفكر نفسه ولا بفعل يده ولو بمس الحصا وحملوا لفظ الامر على الاستحباب ولفظ
الوجوب على التاكيد للاستحباب كما تقول حقك واجب علي والعده دين وهو اضعف من الاول ويدل عليه ما قرنه بما ليس بواجب
وهو السواك والطيب ثم هذا الغسل عند ابي يوسف لصلاة الجمعه هو الصحيح وعند محمد والحسن بن زياد وداود لليوم وذكر
في المحيط رواية عن ابي يوسف انه لهما وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعه ثم احدث وتوضا وصلى لا يكون له فضل
غسل الجمعه عند ابي يوسف وعندهم يكون له فضله او اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان مسافرا او امراة او عبدا او مريضا
بعيد لان المقصود منه ازالة الروايح وان لا يتاذى الحاضرون للجمعه بها وذلك لا ياتي بعدها وكذا لو قدم بحيث لا يحصل
هذا المقصود لم يعتد به لان المعنى معقول وفي التحفه لو اغتسل للجنابه فصلى به الجمعه يصير محرزا لصلاة الجمعه بفضيلة
الغسل وكذا لليوم على الاختلاف واما الغسل للاحرام فلحديث عايشه رضي الله عنها قالت نفست اسما بنت عميس
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة اسم موضع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابو داود
وابن ماجه وعن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل خرجه الترمذي واما غسل العيدين
وعرفه فعن عبد الرحمن بن عقبه الفاكه عن جده الفاكه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفه ويوم النحر
ويوم الفطر اخرجه ابن ماجه وقد صح عن عايشه رضي الله عنها انكار الغسل من غسل الميت وقال ابو الفرج الغسل من
الحجامه منكر لا يجب ولا يستحب اجماعا ولان الميت المسلم طاهر ومس الطاهر لا يوجب الحدث وكذا مس النجس لا
يوجب الحدث ولهذا لا يجب الغسل من بعض الميت ولا من حمله فكذا من غسله وما روي من حمل ميتا فليتوضا معناه
اذا كان محدثا ليتمكن من الصلاة عليه وفي المحيط انواع الغسل تسعة ثلثة منها فرض غسل الجنابه والحيض والنفاس
وواحد واجب وهو غسل الميت واربعة سنة وهي غسل الجمعه والعيدين وعرفه والاحرام وواحد مستحب وهو

عسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن وان بلغ بالانزال وجب عليه الغسل وفي شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي قال انواع الغسل عشرة وزاد المعالي الحنابتر ارادا وانزل **قلت** ويستحب الغسل ايضا
لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته نص على استحباب الثلثة الامام
في مناسكه ومن المفروض غسل البدن اذا اصاب جميعه نجاسة او بعضه وخفي مكانها على راي وقال الاسبيجابي
وكل ما كان نفلا في الوضوء فهو نفل في الغسل بسبب الجنابة وهذا غير ظاهر فان تكرار الغسل ثلثا نفل فيهما
والبداءة بغسل اليدين نفل فيهما وينبغي ان يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وكل ما كان في معنى
ذلك لاجتماع الناس وان لم يذكره ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الجنابة والحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة
ثم لا يشترطون فيه النية ويصححونه من الكافر وفي هذا من البعد ما ترى ويمكن ان يقال يصح عبادة بالنية فلا يلزمه
هكذا ذكره في البدائع ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة به ويمنعها من الخروج الى
الكنائس قال محمد في السير الكبير ينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل للجنابة وعلل بان المشركين لا يغتسلون من الجنابة
ولا يدرون كيف الغسل منها اراد ان من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا
عن اسمعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون ما كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون في الجنابة ومما فرضان
الا ترى ان فرضيتهما قد خفيت عن كثير من العلما فكيف على الكفار الجاهلين فدل ما ذكره محمد ان صفة الجنابة تتحقق منهم
وما ذكر عن بعض المشايخ ان الغسل بعد الاسلام مستحب انما هو في حق من لم يجنب قبل الاسلام وبه يتبين ان قول
من قال ان الجنابة لا توجب الغسل في حقهم لانهم غير مخاطبين بالشرائع غير سديد لانه فصل قد اختلف
فيه مشايخنا فمن قال بالخطاب يجب عليه الغسل حال كفره ولهذا الرواية صح ومن قال بعدم الخطاب ينبغي انه
يوجبه بعد اسلامه لوجهين احدهما انه لا يجب بالجنابة لما قال انه غير مخاطب بالشرائع عندها وانما وجوبه
بارادة الصلاة وهو جنب كما في الوضوء الثاني ان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها
فيجب ولهذا قلنا لو انقطع دم حيض الكافرة ثم اسلمت لا يلزمها الغسل لان الانقطاع لا دوام له فلم يوجد سبب
الغسل لا حقيقة ولا حكما في حقها بعد اسلامها فلا يجب **قوله** وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لما روى
البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد بن الاسود ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال يتوضا واغسل ذكرك فدل ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء وفيه دليل على نجاسته وجواز

الاستنابة في الاستفتاء وجواز العمل بخبر الواحد مع القدرة على اليقين واستحباب مجاملة الاصهار والنادر
منهم بترك الكلام فيما يتعلق بالنساء وقد امر فيه بغسل الذكر والمسنون منه موضع النجاسة فقط وعن مالك
ورواية عن ابن حنبل يغسل الذكر والانثيين لما حدث سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعنا فكنت اكثر
منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك الوضوء منه رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ولم يذكر غسل الذكر والانثيين والامر فيه محمول على الاستحباب والمراد بالذكر بعضه
وهو ما اصابه المذي وقوله في حديث عبد الله بن سعد الانصاري كل فحل يمذي فاغسل فرجك وانثييك وتوضا
وضوءك للصلاة رواه ابو داود باسناد صحيح محمول على ما اذا اصاب الذكر والانثيين او على الاستحباب لاحتمال
الاصابة وانتشار المني وجوب الغسل بعلة كبير الموضوع بقوله كل فحل يمذي قال ابو اسحق العراقي المني يجري من
الدماغ بعد نضجه وينصب دما احمر في فقار الظهر الى ان يصل الى الحليتين فيصير ثم يبعثانه الى الانثيين فينضجانه
منيا ابيض وهو خاثر الجنة كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه يقال مني وامنى ومنى بالتشديد
والمذي رقيق كما ذكر بمد وخروجه عند الملاعبة بالشهوة والتقبيل بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ومذي بفتح الذال
وامذى لغة فيه وفي نكت ابن الصلاح ان المني لغتان بتشديد الياء وتخفيفها ولم يحكه الجوهري وقد ورد مثل ذلك
في المذي والودي والمشهور فيهما الاسكان والودي بدال مهملة واما قول صاحب مطالع الانوار انه قد يقال فيه
بالذال المعجمة فغير معروف وودى بغير الف فيما حكاه الجوهري واودى بالالف فيما حكاه القاضي عياض نقلا عن
كتاب الافعال والودي والودي ما يخرج بعد البول يقول منه ودى الفرس يدي وديا اذا ادلى ليبول ذكره في
الصحاح واذا كان الودي ما يخرج بعد البول فقوله ودى الفرس قبل ان يبول يكون مجازا فان قيل اذا كان الودي
يخرج عقيب البول فقد انتقض الوضوء بالبول فما الفائدة في جعل الودي ناقضا للوضوء قيل له عن ذلك اجوبة
احدها مراده خروج ممن به سلس البول فينتقض وضوءه بالودي لعدم الضرورة دون البول للضرورة الثاني ان المراد
لوجوب الوضوء وجود الاغتسال ذكره الحلواني الثالث يحمل على انه توضا عقيب البول ثم خرج الودي يجب
به الوضوء الرابع ان الوجوب بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده ويقع الوضوء منهما حتى لو حلف لا يتوضا
من رعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما جميعا ويحنث او حلف لا يغتسل من امراته فلانة
من جنابة فاصابها ثم اصاب غيرها واغتسل فهو منهما هكذا في المنتقى ويحنث وكذا المراة اذا حلفت لا تغتسل

من جنابة او حيض فاصابها زوجها وقد حاضت فاغتسلت فهو منهما وتحنث وعن ابي حنيفة فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمرة فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمرة فهما طالقان وقال ابو عبد الله الجرجاني الاغتسال من الاول دون الثاني وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان اتحد الجنس بان بال ثم بال او رعف ثم رعف فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او على العكس فالوضوء منهما جميعا فعلى قول الجرجاني يكون الغسل والوضوء من الاول اتحد الجنس او اختلف وعلى قول الهندواني ان اتحد فمن الاول وان اختلف فمنهما جميعا وعلى ظاهر الجواب الوضوء والغسل منهما جميعا قيل ما فائدة ذكر ذلك قال في الذخيرة الحاصل تجب الوصية به لو تصور الايصاء به كما فرع ابو حنيفة في مسائل المزارعة لو كان يقول بجوازها فان ذلك قياسها وفي الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء لزج فعلى هذا لا اشكال وذكر النووي انه الودي بخلاف ما تقدم ومقابل المذي من المرأة القذي قال المبرد ان الحال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي وهكذا في الصحاح والحشفة بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ما فوق الختان والفرج بفتح الفاء وسكون الراء المهملة العورة من كل آدمي وغيره والايلاج الادخال من ولج يلج ولوجا قال سيبويه ولوجا وهو مصدر غير المتعدي على ولج فيه فيه اخبار وقال في المنافع ثم يقول ابو يوسف اذا زنى بنت انسان فيستحيي من اهل البيت ويخاف ان يقع انه نفى وجوب الغسل فلبعد ذلك بان ظاهر حال اهل بيته **مسئلة** لا باس ان ينام وهو جنب من غير ان يحدث غسلا او وضوءا لحديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء اخرجه الاربعة من طرق قال البيهقي حديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح والمدلس اذا حدث عن ثقة كان حجة وروى هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والاحاديث التي فيها امره عليه السلام بالوضوء وفعله يحمل على الاستحباب وتركه على الجواز والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وقد تقدم ضعف رواية ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ورواية عبد الملك عن عطاء عن عائشة وفي النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد النوم وهو جنب توضأ واذا اراد الاكل غسل يديه **فروع** احتلم في المسجد وامكنه ان يخرج من ساعته خرج ولم يغتسل وان تيمم ويخرج وان لم يمكنه بان كان وسط الليل يستحب له التيمم حتى لا يمشي جنبا فيه سئل نصير عمن اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال ارجو ان لا باس به لانه لم يصل الماء تحته ووافقه ابو بكر الاسكاف وفي واقعات الناطفي لا يجزيه ما لم يبلغ الماء تحته ولو بقي العجين في ظفر المرأة قال ابو بكر لا يجزيها وفي المدني يجزيها لانه متولد من هناك وقيل في القروي يجوز وضوءه وغسله وفي المدني لا يجوز لان في الاول طين فلا يمنع وصول الماء تحته وفي المدني دسومة تمنع وصوله وفي الجامع الاصغر

مسئلة

فروع

كله سواء ويحركهما للحرج وكذا عن محمد بن سلمة وابي نصر الدبوسي وعليه الفتوى من غير فصل والمرأة في اذنها قرط ان كانت تعلم ان الماء لا يصل الى ثقب القرط فلا بد من تحريكه كالخاتم وان لم يكن القرط فيه ان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لكن ان امر الماء عليه دخله وان غفلت عنه لا يدخل فلا بد من ايصال الماء اليه ولا يتكلف ادخال شيء فيه سوى كالعود ونحوه لايصال الماء اليه ثم مقدار ماء الغسل صاع وللوضوء مد هذا عند الانفراد فان جمع بينهما قيل كذلك والاكثر على ان الصاع كافيهما وفي الوضوء ان كان متخففا ولا يستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي وان لم يكن متخففا ولا مستنجيا يكفيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل للباقي والتقدير للتيسير لا لازم فانه يكفي القليل من رفق ولا يكفي القليل الاخرق وقد روي عنه عليه السلام انه توضأ بثلثي مد ثم المد ربع صاع اتفاقا وهو رطلان عند اهل العراق ورطل وثلث رطل عند الحجاز لنا حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من اناء يكون فيه رطلان ويغتسل بالصاع رواه ابو داود واحمد وكان يتوضأ بالمد متفق عليه وقد بين في الحديث الاول ان المد رطلان كما ذهب اليه اهل العراق فاذا عرف ان المد رطلان عرف ان الصاع ثمانية ارطال لانه ربعه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يقال له الفرق متفق عليه وهو بسكون الراء وقد يفتح يسع ستة عشر رطلا بالعراقي وقد ثبت انه عليه السلام كان يغتسل بالصاع وهو نصف الفرق فدليل هذا الحديث وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن عبد الله بن محمد عن انس انه عليه السلام كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع وعنه عن موسى بن طلحة قال الصاع الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وعنه عن ابراهيم قال الحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالعراقي وعنه عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر بن الخطاب وهذا اولى من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وعن مجاهد قال اخرج لي قدحا حزرته ثمانية ارطال بالعراقي قال حدثتني عائشة ان النبي عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي فان قيل روى الطحاوي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل قال وسمعت ابن ابي عمران يقول ان الذي اخرج له هذا الصاع هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يقول بلغني ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر فكأن مالكا لما ثبت عنده تحري عبد الملك وصاع عمر صاع رسول الله اطلع عليه انه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله قدر صاع عمر على خلاف ذلك على ما تقدم وقد كان الحجاج يفتخر على اهل العراق ويقول لهم الم اخرج لكم صاع عمر وافتخاره بذلك مشهور وذكر الماوردي والقاضي حسين والروياني من اصحاب الشافعي في احد الوجهين ان الصاع هنا ثمانية ارطال بالعراقي

تجوز

بخلاف صدقة الفطر عندهم حكاه النووي عنهم في شرح المهذب وفي المبسوط لو اصبح ما اغتسل في انائه لم يفسد للضرورة
فان كان يسيل في انائه لم تجزه الاغتسال به لان الكثير من البحر عنه والفاضل ان استنان مواضع قطر الماء فيه كثير

باب الماء الذي يجوز الوضوء به

الباب هو الطريق الى الشيء والموصل اليه كباب المسجد والدار لما يدخل منه اليهما وباب الماء ما يتوصل به الى احكامه
واللام فيه للجنس ولفظة يجوز زيادة تطلق على معنى يجوز مرة وتستعمل بمعنى يصح وتارة يصلح وهذا الموضع يصلح للامرين
ومر الكلام في معنى الوضوء وجمع الماء امواه في القلة ومياه في الكثرة واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والهمزة
فيه بدل من الهاء ومثله شاء ذكره صاحب المحكم ماه في لغة فدل ان الابدال غير لازم **قوله** الطهارة من الاحداث
الطهارة تقدمت والاحداث جمع حدث والحدث ينقسم الى الاصغر والاكبر ويقال لهما الاخف والاغلظ وفي الزيادات
واذا اجتمع الحدثان فالاغلظ اهم فلو قال من الحدثين كان اولى ولعله جمعه باعتبار كثرة محاله او الاختلاف
انواعه واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي تقدمت ويحتمل الجنس **قوله** جائزة بماء السماء والاودية والعيون
والآبار والبحار **قلت** ولو اما ذاب من الثلج والبرد فان منكم من جعل ماء الاودية الى اخره قسيما لماء السماء وليس
كذلك فان الجميع من السماء قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض **الجواب** عنه من وجهين
احدهما يراد بالاودية والعيون ونحوهما ما تشاهد كذلك والثاني ليس في الآية ان كل الماء نزل من السماء لان ماء نكرة في
سياق الاثبات فلا تعم فان قيل هي عامة وان كانت نكرة في الاثبات لوجهين احدهما قرينة الامتنان به والوجه
الثاني قوله فسلكه ينابيع فلو لم يكن عاما لما كان جمعا قيل له الاصل ان النكرة في الاثبات تخص وما ذكر من قرينة الامتنان
والجمع لا يدل على ان جميع انواع المياه منزل من السماء لان عموم القرينة والجمع يندفع بكثرة ما في الجهة الواحدة اما جواز الطهارة
بماء السماء فلقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واعترض بعضهم على
الفقهاء في الاستدلال فقال ماء نكرة في الاثبات فيخص واجابهم هذا وهم منهم لان الله تعالى ذكرهما ممتنا بهما علينا فلو خصت
عمومهما فات المطلوب منهما واذا دل دليل على ارادة العموم من النكرة في الاثبات تعين وقد دل عليه قوله تعالى علمت نفس
ما احضرت وقوله علمت نفس ما قدمت واخرت واما البحار فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب هذا البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
فنتوضأ بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك في الموطأ وابو داود والترمذي والنسائي

٢٢

وقال البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حسن صحيح وروى الحلال اسمه واسم السائل قيل عبد
وقيل عبد العركي وهو ملاح سفينة وقال ابو بكر بن العربي في طريقه من هو مجهول فهو الذي قطع عن اخراجه في الصحيحين
واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولم يتابع عليه وفيه دليل على جواز ركوب البحر الا في حال ارتجاجه
وتوهمهم عدم الوضوء به اما لكونه لا يشرب او لكونه طبق جهنم على ما ورد وانما لم يقل نعم لانه لو قال نعم لم يجز الوضوء
به الا للضرورة لانهم قالوا ومعنا القليل من الماء ان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه صفة الضرورة فكان يرتبط
نعم بسؤالهم فاستانف بيان الحكم لجواز الوضوء به مطلقا وانما زاد الحل ميتته لحاجتهم الى ذلك لان كونهم كانوا اهل
الصيد هكذا ورد او هو زيادة من الشارع على الجواب وهي حسنة ومن الناس من كره الوضوء بالبحر المالح لحديث ابن
عمر انه عليه السلام قال لا تركبوا البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
اخرجه ابو داود منفردا به وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا الغسل به من جنابة وكذا عن ابي هريرة وكذا اما الجمام
عنه وعن ابي العالية انه كان يتوضأ بنبيذه ويكره الوضوء بماء البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة
ورحمة واما الآبار فهي بسكون الباء وبعدها همزة وهي الاصل والكثير ويقال آبار بهمزة ممدودة وفتح الباء ولا همزة بعدها
مقلوبة عن الاولى وهي افعال والثانية اعفال واصل البئر مهموز العين ويخفف جوازا وهي مؤنثة فروى ابو سعيد
الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان
الماء طهور لا ينجسه شيء قال النووي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وليس كما ذكر بل هو حسن كذا في العارضة
واحكام الضياء واحكام ابن تيمية والالمام قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني حديث بئر بضاعة غير ثابت وقال
الحافظ ابو الحسن بن القطان هو ضعيف قال فاذا من امره بين ضعفه لا حسنه وبئر بضاعة بالمدينة
بضم الباء الموحدة وكسرها حكاهما ابن فارس والجوهري والضم اشهر ثم قيل ذلك اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والرواية
انتوضأ من بئر بضاعة والخطاب لرسول الله والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع الحيضة بكسر الحاء وتروى المحايض ومعناها
الخرق التي تحشوها المرأة وتمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره وفي طريق اخر عنه صلى الله عليه وسلم كان عليه السلام
يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف الى اخره وفي اخرى عنه قيل يا رسول الله انه يستقى لك
من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس الى اخره قال ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب قد توهم بعضهم ان
هذا كان طبعهم عادة وتعمدا **قلت** ويدل عليه ظاهر اللفظ يطرح فيها قال وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن

مسلم ملمين لمن عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تبريد الماء وصونه عن النجاسات فكيف نظن باهل ذلك الزمان
وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم
بالماء وامتهانهم له وقد لعن الله من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للانجاس رسول
ومطرحا للاقذار وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير موضعها في حدور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق
والافنية فتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته وغزارته لا يوثر فيه ذلك فكان من جوابه عليه السلام لهم ان الماء الكثير
الذي صفته هذه في الكثرة والغزارة والجمامة لا يوثر فيه النجاسة لان السوال انما وقع عن ذلك **والجواب** انما يقع
عنه قال ابو نصر المعروف بالاقطع لا نظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا من بير هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الروائح
الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان يفعل في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك
مع كثرة النزح وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يحمل على ما اذا اخرج ذلك منها ونزحت البير فان تراها لم يخرج منها
وحيطانها لم تغسل فبين عليه السلام ان ذلك يعفى للضرورة قال وقد روى الواقدي **قلت** وقد اتى عليه الدراوردي
وسليمن الشاذكوني والزبادي وغيظه ابو بكر بن العربي وابو الفرج بن الجوزي ان بير بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين
فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكمها حكم ماء الانهار والدليل عليه ان الماء الراكد اذا وقع فيه عذرة الناس والجيف
والمحائض والنتن تغير طعم الماء وريحه ويتنجس بذلك اجماعا وليس في الحديث استثناء ذلك فدل على جريان مائها فان
قيل قال ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب
البستان هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا قال ورايت فيها ماء متغير اللون قيل له لا نقوم بما قال ابو داود حجة لهم
فيما ادعوه لان الذي ذكره الحافظ ابو جعفر اثبات وما قاله البستاني نفي والاثبات مقدم على النفي والبستاني الذي
فتح له الباب مجهول الشخص والحال عنده فكيف يحتج بقوله ولان ابا داود توفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وبينه وبين زمن النبي صلى الله عليه وسلم مائتا سنة وقريب من سبعين سنة ودليل التغيير غالب وهو مر
السنين المتطاولة وانقضاء الاعصار الى زمن ابي داود وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الخمسة وهذا لفظ البخاري وعند الترمذي ثم يتوضا منه
ولفظ الباقين ثم يغتسل منه وفي مسلم عن ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وفي رواية لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة رواه ابو داود والترمذي

اسم الاقطع احمد
بن محمد شارح مختصر
القدوري ابو نصر

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد كذا رواه مسلم قال الخطابي الدائم هو الراكد وقوله
عليه السلام الذي لا يجري تاكيد وقال جابر كنا نستحب ان ناخذ من الغدير ونغتسل منه في ناحية رواه الخلال فهذه الاحاديث
صحيحة وحديث بير بضاعة غير ثابت فلا يعارض الصحيح ويعارضه ايضا حديث ابي هريرة المتفق على صحته وهو
حديث المستيقظ من نومه فقد نهى عن غمس اليد في الاناء عند توهم النجاسة فدل على فساد الماء به عند تحققها وفيه
ثمانية مذاهب المذهب الاول ان كل موضع تيقن قيام النجاسة فيه نجس الماء به قاله اصحابنا المذهب الثاني لا ينجس
كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكي ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والبصري والاوزاعي والثوري ومالك واختاره ابن المنذر
والغزالي والروياني وقيل انه مذهب الشافعي والمذهب الثالث ان كان الماء قلتين لم ينجس الا بالتغير وان كان اقل منهما نجس
حكي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي واسحق واحمد على ما نقله عنه النواوي والمذهب الرابع ان بلغ اربعين قلة
يروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الخامس اذا بلغ ذنوبين في رواية عن ابن عباس وقال عكرمة ذنوبا او ذنوبين
السادس اذا بلغ اربعين دلوا عن ابي هريرة السابع اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالبول والعذرة الرطبة قاله احمد الثامن
قول الظاهرية الجامدة مما يعلم بطلانه قطعا ان الحكم مخصوص بالبول في الماء اما لو بال في كوز وصبه فيه لم يضر عندهم
او بال خارج الماء فجرى البول ودخل الماء لا ينجس ذكره شارح العمدة عنهم اما مالك فقد بالغ في ذلك حتى قال لا ينجس سائر
المايعات ما لم تتغير بالنجس وقد روي عنه روايات مختلفة متباينة فروى عنه مسلمة بن سعيد وابو مصعب
في الفارة تموت في البير تنزف كلها وقال في المدونة في الدجاجة والاوز تاكل العذرة فتشرب من الاناء لا يتوضا به بل
يتيمم فان توضا به اعاد في الوقت وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وحديث القلتين
رواه الجماعة غير من اشترط الصحة في كتابه قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي مداره على مطعون عليه او مضطرب
في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي منسوب الى عبد الله بن اباض من غلاة الروافض
واختلفت روايته فقيل قلتين او ثلثا ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة اخرجه الدارقطني وكذا رواية وكيع قلتين او ثلثا
وروي اربعين قلة عن القسم بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
اربعين قلة لم يحمل الخبث اخرجه الحفاظ ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني وابو حفص محمد بن عمرو العقيلي وابو الحسن علي بن
عمر الدارقطني وروى ايوب السختياني باسناد صحيح من جهة روح ابن القسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ
الماء اربعين قلة لم ينجس وروي اربعين غربا رواه ابو هريرة ذكره الخلال ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو بكر

ولعل مرام الدارقطني ان يخلص من رواية هذا الحديث بحرفه بعد الدفن فاعتنى بها وعلى كثرة طرقه ولم يخرجه من اشترط الصحة
واكثر طرقه على محمد بن اسحق بن يسار وقال ابو زرعة ليس ممن يمكن ان يقضى له وكذبه مالك وغيره وفي الامام قال
الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال الحافظ تقي الدين وهذا فيه امران احدهما ان الاسناد الذي لم
يحضره مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة والثاني قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي وجد في رواية ابن جريج انما هو من غير قول الرسول عليه السلام **قلت** والثالث
ان شيخه مسلم بن خالد ضعيف قال ثم الذي سلكه البيهقي ان اسناد روايته احفظ بقول فيها فان ظن ان كل قلة تحمل فرقين
والفرق ستة عشر رطلا فيكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به ومن قلال هجر غير محفوظ
ولم يذكر الا في رواية ابرهيم بن يحيى عن جابر موقوفا وابرهيم هذا متروك انتهى كلامه وهو شيخ الشافعي فلا يصح
الحديث وذكر ابن العربي ان الفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وهذا في العارضة فعلى هذا يستقيم مجموع القلتين
اربعة فرقان وهي اربعمائة وثمانون رطلا لكن لم يعزه الى احد من اهل اللغة فالمعروف عندهم ستة عشر رطلا
بسكون الراء وفتحها ذكر ذلك في الصحاح وذكر النسفي ان الفرق ستة وثلثون رطلا قال المطرزي وهكذا في نوادر
هشام عن محمد ولم اجده فيما عندي من اصول اللغة قال وفي المحيط ستون رطلا وعن القتبي بالتحريك مكيال ثمانون رطلا
قال وبعضهم يقول بالسكون اربعة ارطال وقال ابو عمر النمري حافظ المغرب حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير وبعض الرواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن
عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه يرفعه ومحمد بن اسحق يقول
فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد
ابن اسحق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه
وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين
او ثلثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومثل هذا الاختلاف والاضطراب
يوجب التوقف عن القول به والقلتان غير معروفتين ولا يتعبدنا الله تعالى بما لا نعرفه ذكر ذلك كله في التمهيد وقال
ايضا في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من اهل

بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت والاجماع ولو كان حدا لازما لما ضيعوه ومحال في العقول ان يكون ما
ان احدهما يزيد على الاخر برطل او قدح والنجاسة غير قائمة في واحد منهما احدهما طاهر والاخر نجس ثم انهم يقولون اذا
تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة تنجس القلتان وليس في حديثهم ذلك وانما جاء في مطلق الماء قال البيهقي والحديث
غير قوي في احد طرقه رشدين بن سعد ضعيف وفي الاخر الاحوص بن حكيم شيخ الحافظ ابو عمر الشامي الحمصي قال النسائي ضعيف
وقال الدارقطني منكر الحديث وهو ايضا من طريق رشدين بن سعد عن معوية بن صالح اما رشدين فقال يحيى بن معين ليس
بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ كان يقرأ كل ما يرفع اليه سواء كان من حديثه
او لم يكن واما معوية بن صالح فقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ومن لهم ان يقيسنا على المائع
مخالف السنة ومن منهم فان حديثهم لا يثبت متصلا عن ابن عمر انه سنة وقد سوى ما بينهما وعدم النجس الا بالتغير وهو طهم
حديث احد رسول الله الذي يجب طاعته علينا ويحرم مخالفته وحديثهم يخالف حديثه عليه السلام مع انه حديث لا اصل له بل
لهم حكم هذا انما لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لما صح بالاتفاق عن رسول الله ويثبت وهو امر بصون
الماء عن النجاسة ونهيه عن البول فيه واغتسال الجنب فيه كما تقدم في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله والوهم م
الذي لا يثبت كيف يعارض المحقق وجدنا هو الذي يشهد له الشرع والعقل الا بايقن بعدم وصول النجاسة الى الجانب
الاخر او يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملنا الماء الذي ليس فيه نجاسة يقينا فهذا دليل عقلي مؤيد بالاحاديث
الصحيحة فكان العمل به متعينا ولان حديث مستيقظ من رواية ابي هريرة واسلامه متاخر وحديث القلتين حديث ابن عمر واسلامه
متقدم والمتاخر ينسخ المتقدم لو ثبت وقد ترك جماعة من اصحابه مذهبه فيه لضعفه كالغزالي والروياني وغيرهما وقال
الشافعي واحمد لو زال تغير القلتين بنفسه طهر الماء مع بقاء البول والعذرة فيه عند الشافعي وغيرهما من النجاسات عند احمد فيكون
حكم نجاسة البول والعذرة والخمر باعتبار الرائحة واللون والطعم لا لذاتها وهذا شيء لا يقبله العقل ولا يشهد له [illegible]
اصول الشرع ولو اضيف قلة نجسة الى قلة طاهرة عند الشافعية وهذا يؤدي الى تنجس الماء الطاهر بقليل النجاسة
دون كثيرها لانهم نجسوا القلة الطاهرة برطل ماء نجس ولم ينجسوها بقلة نجسة من الماء بل طهروها معها ويؤدي
ايضا الى ان يولد طاهر باجتماع نجسين وهذا مما يحيله العقول وتدفعه ولا حجة لهم في الخبر ولو ثبت لان معناه اذا كان الماء
قلتين عند وقوع النجاسة فيه لانهم عن ذلك سألوه ولان الماء الكثير لعله مدفع النجاسة للضرورة عند ورودها عليه
لنجس يعود طاهرا فلا ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عن مثل هذا وعند احمد القلتان النجستان اذا اجتمعا لا يصيران

طاهر بين المنزلة من ثلاث وحنو بين لان النجسين لا يتولد منهما طاهر والماء القليل النجس اذا اضيف اليه ماء طاهر في الاصح وان
كان دون القلتين ولو كوثر الماء النجس سواء او غيره مما ليس بماء فبلغ قلتين فالجميع نجس بلا خلاف وطريق طهارته بعد هذا ان
يصب عليه ما اخرجه يبلغ به قلتين وان كان الماء المضاف نجسا واذا زال تغير الماء النجس وهو الذي قلتين يصب
ما نجس عليه طهر بلا خلاف عندهم وكذا لو زال التغير بنفسه بعد الحكم بنجاسته يعود طاهرا على المذهب عندهم
مع قيام عين النجاسة فيه وقد تقدم وكذا ان زال باخر بعضه اذا بقي قلتان بلا خلاف وكذا لو بعد هذا فهو طاهر
مع قيام النجاسة فيه والتغير وان زال بالتراب او الجص يطهر في الاصح من حرمله وكذا اماله الحاملى ولو كوثر الماء
النجس بالماء ولم يبلغ قلتين يطهر في احد القولين واصحهما عند العراقيين من الشافعيه وليس لهم فيه حديث ومفهوم
حديثهم وهو حجة عندهم يدل على نجاسته ومنهم من قال يشترط ان يكون الوارد مثل سبعة اضعاف النجس قيل هو ماخوذ
من قولهم ان الماء الذي تغسل به النجاسة يشترط ان يكون سبعة اضعافها ليت شعري ما الذي دل على هذا التقدير
الذي لا يهتدي اليه العقل كون فيه ما طاهر وفيه ما نجس في امل من القلتين نجس ومحل ما الكوز قلتين يحكم بطهارة النجس في
احدى الوجهين وهو الاول وما يطهر رطل ما طاهر لحسابه رطل ماء نجس الا رطلا الا امر عظيم لا يعرف ذلك الا من
طريق الوحي **قوله** ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لان فيه الاطلاق ما دامت باقية فالتوضوء به جائز فاذا زالت
لا يجوز الوضوء به لان الحكم عند فقده منقول الى التيمم بالنص وزوال صفة الاطلاق تارة بغلبة الممتزج عليه وتارة
بكمال الامتزاج وغلبة الممتزج بكثرة الاجزاء وكمال الامتزاج بطبخ المخالط الطاهر ما لم يقصد به المبالغة في التنظيف
او بتشرب النبات الماء حتى يمنع خروج الماء الا بعلاج فاذا عرفنا هذا قلنا لا يجوز التوضؤ بالماء الذي اعتصر من
الشجر والثمر لكمال الامتزاج ويجوز بالماء الذي يقطر من الشجر لانه ما خرج من غير علاج ويجوز بما خالطه الزعفران
اذا لم يطبخ به ولم يغلب اجزاؤه لعدم الامرين وعند عدم كمال الامتزاج العبرة للغالب وقوله والطيبة في هذه الاعضاء
تعبدية لانها طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانها لم يصبها نجاسة حقيقية واما حكما فلانه لو صلى وهو حامل
محدث او جنب ليس على بدنه نجاسة حقيقية تصح صلاته وتطهير الطاهر محال لانه اما اثبات الطهارة كالتعليم
اثبات العلم او ازالة النجاسة ولا وجد المحل واحد منهما محسبه يقتصر على مورد الشرع ولا يقاس عليه غيره الا اذا كان
في معناه من كل وجه فيثبت فيه بدلالة النص دون القياس على ما عرف وغير المطلق ليس في معناه لان المطلق لا يعز
وجوده ويوجد مباحا بخلاف المقيد وسائر المائعات وقال في الحواشي وجوب غسل موضع لم تصبه النجاسة ونزل

٢٧

موضع اصابته النجاسة تعبدي غير معقول ثبت بالنص بالماء المطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم **قلت** لا يجوز مثل
الماء المطلق مباح الاصل غير عزيز الوجود تخفيفا على المكلف وشدد الحسن بن صالح بن حي وجوز الوضوء بالخل وما جرى
مجراه فان قيل غسل النجاسة بالماء المطلق على خلاف القياس لانه يقتضي تنجسه باول الملاقاة وقد عديتم الى المائعات
الطاهرة قلنا المزيل من النجاسة مشاهد فلما ترك القياس في حق الماء للضرورة نزل ما في معناه مما يعمل عمل الماء وكذا
ورود النجاسة على الماء غسل الثوب النجس في الاجانات الثلاث حتى خرج من الثالثة طاهرا وقوله ولا بماء غلب
عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء قوله فاخرجه عن طبع الماء تفسير للغلبة كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلي
والمرق وماء الزردج والباقلي اذا شدد قصر واذا خفف مد ونظيره المرعزا والمرعزى بكسر الميم وفتحها ذكره في الفصيح
واما الزردج ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به ذكره المطرزي وقيل ماء عروق الزعفران فالاشربة
اما متخذة من الشجر كشراب الريباس او من الثمر كشراب الرمان والعنب وغيرهما لكمال الامتزاج والخل ان خالط بالماء
يكون من قبل ما غلب عليه غيره وان كان خالصا يكون من قبل ما اعتصر من الثمر وماء الزردج من قبل ما غلب عليه غيره والصحيح
جواز الوضوء به وهو اختيار الناطفي والسرخسي واما الباقلي والحمص قال ثعلب المختار فتح الميم وقال المبرد بكسرها ونظيره
حلوا اسم موضع وحلوا اسم رجل ان طبخ والحمص يبرد لا يجوز الوضوء به لانه غيرا والماطبخه يروى ولا يغذي وقيل ان كانت
رقة الماء باقية جاز وماء الورد معتصر والمرق غير او ليس بما جمعه وفي الذخيرة ماء السيل اذا كان الطين غالبا
عليه لا يجوز الوضوء به وعن ابي يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا
ماء الاشنان بضم الهمزة وكسرها حكاهما الجواليقي وابو عبيدة وهو معرب وهو الحرض وعن ابي يوسف ان طبخ الاشنان
والبابونج في الماء وغلبا عليه حتى يقال ماء الاشنان والبابونج لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية اذا طرح الزاج في الماء
حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبا وعن احمد بن ابرهيم الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف
لا يتوضأ به لكن يشرب ويزال به النجاسة لكونه مقيدا **قوله** ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه
الا اخرها وهو اللون او الطعم او الريح وان غير وصفين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة
بخلافها وفي الينابيع لو نقع الحمص والباقلي وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وقيل ما غير احد اوصافه الثلاثة لا يخرج
عن كونه طهورا وان تغير جميع الثلاثة خرج وكذا الاكثر ذكره في شرح النافع وقيل ما غير احد اوصافه الثلاثة لا يخرج عن
كونه طهورا وان تغير جميع الثلاثة خرج وكذا الاكثر ذكره في شرح النافع وذكر في الينابيع وفتاوى المرغيناني ان حمل الغبير

لغلبة لون الماء وإنما نعتبر بالأجزاء إلا هو الصحيح وفي المحيط في النوادر عند أبي يوسف العبرة لغلبة اللون والطعم فإن لم يوجدا فالعبرة لغلبة الأجزاء فإن كان لونه يخالف الماء كاللبن والخل والزعفران ونحوه إن غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به وإن كان شيئاً لا يغير لونه وطعمه في الماء يعتبر الأجزاء وإن تغير لونه وطعمه بوقوع الأوراق أو الثمار أو التراب الطاهر ويعتبر إلى الكدرة جاز الوضوء به وعند محمد العبرة لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم وهذا هو الذي اختاره في الكتاب وقال الإسبيجابي والغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء فيظهر إن كان مخالفاً لونه لون الماء كاللبن والعصير والخل وماء الزعفران فإن العبرة فيه باللون إن كانت الغلبة للون الماء يجوز وإن كان مغلوباً لا يجوز وإن وافق لون الماء كماء البطيخ وماء الأشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم وإن كان شيئاً لا طعم له نظر في الماء فإن غلب طعم ذلك لا يجوز كنقيع الزبيب وسائر الأنبذة وإن كان لا لون له ولا طعم له كالماء فالعبرة فيه لكثرة الأجزاء إن كان أجزاء الماء أكثر يجوز وإلا فلا وعند الشافعي المتغير بزعفران قليل أو كثير أو طحلب أو أوراق الأشجار أو بمجاوره عود أو عنبر أو كافور أو صندل ودهن أو تراب طرح فيه في الأظهر أو بالزرنيخ والنورة أو صب عليه ماء ورد أو غيره من المائعات والمأكول ولم ينفيا حتى تغير فهو طهور فإن قيل ينبغي أن لا يجوز الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه لقوله عليه السلام إلا ما غير لونه قال لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه الحديث معناه فإنه ينجسه لأنه مستثنى من قوله لا ينجسه شيء والاستثناء من النفي إثبات والمخالط الطاهر لا ينجسه إجماعاً فكان خارجاً من المستثنى ولأن الحديث عندنا محمول على الماء الجاري على ما بيناه وأنه لا يجوز الوضوء به حتى يرى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها لأن هذه الأشياء تدل على قيام النجاسة في الماء **قوله** لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي بالسدر بذلك وردت السنة عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج أبي العاص بن الربيع على القول الصحيح فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه أي إزاره فقال أشعرنها إياه أخرجاه في الصحيحين معنى أشعرنها إياه اجعلنه مما يلي جسدها لأن الشعار هو الثوب الذي يكون على شعر الإنسان وجسمه وعن أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل في قصعة فيها أثر العجين قالت فصلى الضحى فما أدري كم صلى أخرجه النسائي ومن طريق آخر أنه عليه السلام صلاها ثماني ركعات وقد أورد البيهقي هذا الحديث في باب التطهر بما خالطه طاهر ولم يغلب عليه وليس فيه اسم يغلب عليه وحديث المحرم الذي وقصته راحلته قال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو سلب السدر والكافور الطهورية لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه أبو داود ومعنى وقصته صرعته فدقت عنقه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعفير بالتراب في ولوغ الكلب قوله إن المخالط الطاهر لا يسلب طهورية الماء الفرق بين إضافة الماء إلى الوادي والعين والمد والزعفران وبين إضافته إلى الباقلاء والبطيخ والقثاء والورد فالإضافة الأولى للتعريف الخاصة والثانية لتقييد الماهية فمن الأول اسم الماء باق والمطلق فيها حتى يتناوله اسم الماء في الثانية لا يتناوله بدون ذكر القيد ولهذا يصح نفي الماء عنه في الثاني دون الأول تقول ما شربت ماء وإن شربت ماء الباقلاء ونحوه والحقيقة إذا كانت ناقصة يكتب بأنها نظير الإضافة الأولى صلاة الجمعة وصلاة الظهر ولحم الإبل ونظير الثانية التي هي صفة النعت صلاة الجنازة ولحم السمك لا يتناولها اسم مطلق الصلاة واللحم ومثال القسم الأول اسم المملوك والرقيق فإنه يتناول العبد والمدبر وأم الولد لكمال الملك فيهم استخداماً ووطئاً حتى لو قال كل مملوك أملكه فهو حر عتق عبده ومدبره وأم ولده كما يتناول مطلق الرقبة العوراء ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين لأنها كاملة ذاتاً لعدم فوات جنس المنفعة ناقصة وصفاً ومثال القسم الثاني المكاتب ومعتق البعض عند أبي حنيفة حتى لو قال كل مملوك أملكه فهو حر لا يعتقان لنقصان الملك فيهما لأنهما حران يداً حتى لا يحل له وطء مكاتبته فصار كالعمياء ومقطوع اليدين أو الرجلين لأنها فائتة وصفاً ناقصة ذاتاً لأن الذات يقوم بها أجناس المنافع والعمياء فاتته منفعة البصر والإحراز فإن منهما منفعة البطش والمشي فكان منهم فات جنس المنفعة والماء الكثير إن كان بعيد بالنجاسة لا يتوضأ به وإن لم يعلم يجوز ولا يلزمه السؤال عنه لأن الطهارة أصل ولعل بيته يكنه كما مد الماء إذا سكن منه يحرك بعد وإذا طال مكثه طهر جنبه وفي شرح مختصر الطحاوي الماء الطاهر إذا اختلط به تراب نجس حتى صار طيناً أو كان الماء نجساً والتراب طاهراً قال أبو بكر الإسكاف العبرة للماء إن كان طاهراً فالطين طاهر وإن كان نجساً فالطين نجس ولا يعتبر طهارة التراب ونجاسته وقال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام العبرة للطاهر منهما أيهما كان طاهراً فالكل طاهر وقال أبو القاسم الصفار العبرة للنجس منهما أيهما كان نجساً فالطين نجس وبه أخذ أبو الليث وهذا ظاهر قال في المحيط هذا هو الصحيح وقيل عند الشيخ الطين نجس وعند محمد طاهر رداً إلى الكلب والحمار إذا صار ملحاً طهر عندهما خلافاً لأبي يوسف وفي الملتقط قال السرخسي إذا جعل في الطين التبن للتطيين لا ينجس للضرورة خمر وقعت في ماء أو خل وقع في طعام بحالته طهر حوض يدخل إليه الماء من أنبوب ويغرف الناس منه متداركاً لا ينجس كالجاري ولا يجوز الوضوء بماء الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا بأس بالوضوء من حب كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجاسته للحرج والطهارة أصل وإن أدخل صبي يده في كوز ماء ولا يعلم على يده نجاسة فالمستحب أن لا يتوضأ به لأنه لا يتوقى النجاسة عادة وإن توضأ به أجزأه للأصل **قوله** وكل ماء وقعت فيه النجاسة

لم يجز الوضوء به وجهان احدهما معناه لا فيه النجاسة وحكمه انه لا يجوز الوضوء به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا فعلى هذا لا مناقضة من هذا ومن قوله جاز الوضوء من الجانب الاخر لانه لم يلاقه النجاسة الوجه الثاني في دفع المناقضة ان يقال المراد بالكثير ما لا يتيقن بوقوع النجاسة وهو الذي جعله مالك كثيرا او القلتان وهو الذي جعله الشافعي كثيرا فيكون هذا اثبات الكثير المختلف فيه فلا ينافي ولا الذي لا يصل النجاسة فيه الى الطرف الاخر فلا يمنع الوضوء منه وقد تقدم الكلام مع مالك والشافعي عند ذكر الاحاديث وفي البدائع قال علي بن المديني لا يثبت حديث القلتين قال وقال ابو داود السجستاني لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب الهداية والمحيط وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود **قلت** قد اخرجه ابو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء وتاول المحدث السرخسي وغيره بانه لم يحمل خبثا لضعفه وقلته وحملوا البلوغ على البلوغ في الانتقاص لا في الزيادة لكن يرد عليهم ما روي انه عليه السلام قال لم ينجسه شيء الا ان جوابه قد تقدم وهو انه متروك الظاهر فانه يتنجس بالتغير وليتيقن فيه ذلك وبالبول والعذرة الرطبة عندهم مع انه لم يصح **قوله** والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون والطعم والريح او جرمها والجاري ما يذهب بالتبن والورق وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع انسان يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره في البدائع والتحفة وغيرهما ولم يذكره في الذخيرة وفي البدائع والمرغيناني لو بال انسان في الماء الجاري فتوضأ به انسان من اسفله جاز وفارق الراكد لانه لا يستقر في مكانه ولا يوقف من غير الاثر او طعم وبعد او لون او ريح وفي البدائع وشرح الطحاوي صب جابية خمر في الفرات وتوضأ انسان اسفل منه ان وجد طعمها او لونها او ريحها نجس الماء والا فلا وفي المبسوط كالجيفة ان كان الماء يجري على كلها او نصفها لا يجوز الوضوء اسفل منها والقياس في النصف الجواز وعن هذا التفصيل الميزاب وان لم ير النجاسة عند الميزاب يعتبر تغير لونه او ريحه او طعمه ولو كان الماء يجري في جوف الجيفة واكثره لا يلاقيها فهو طهور وقال ابو نصر هذا اشبه بقول اصحابنا كلب ميت سد عرض الساقية والماء يجري فوقه ويتخطاه لا بأس بالوضوء به ان لم يتغير عند ابي يوسف خلافا لمحمد وعن ابي جعفر اذا كان الماء فوق الكلب مقدار ذراع جاز وفي الذخيرة اذا تغير لا يحكم بطهارته ما لم يزل تغيره بورود ماء طاهر عليه حتى يزيل تغيره واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء ان قل الماء لا يتصل به كان الذي يلاقيها اكثر اذا زاد عرض الساقية وان كانت في نصف الماء او احدث اقل من نصف الساقية فالذي لا يلاقيها اكثر وفي الحوض الصغير الذي يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء به لانه جار وعليه الفتوى مسافر معه ميزاب واسع واداوة فيها ما يحتاج اليه ما يصنع قال ابو الحسن السعدي يأمر رفيقه

يصب الماء من طرف الميزاب ويتوضأ من الميزاب وعند الطرف الاخر منه اناء يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع منه يكون طهورا او الجاري لا يكون مستعملا في حال جريانه ومنهم من انكر هذا لعدم المادة له والصحيح الاول **قوله** والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها ومنه قوله تعالى لا يغادر صغيرة اي لا يتركها والمغادرة الترك وهو فعيل بمعنى مفاعل ومفعل من اغدره ويقال هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع عند شدة الحاجة والجمع غدران في مثل رغفان ورغيف ذكره كذلك الصحاح وذكر في المغرب والمزيد ان اصحابنا قدروا الغدير العظيم بما لا يحمل بعضه البعض قال ثم اختلفوا على ستة اقوال وانا اذكر فيه ان شاء الله تعالى اثني عشر قولا **الاول** رواية قاضي القضاة ابي يوسف عن الامام انه قدره بعدم تحرك الجانب الاخر بالاغتسال **الثاني** رواية محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء قاله في المحيط وهو الاصح لانه الاوسط **الثالث** باليد من غير اغتسال ولا وضوء مروي عن ابي يوسف **الرابع** يعتبر فيه اكبر الراي والتحري فان غلب على الظن وصولها الى الجانب الاخر فهو نجس وان غلب عدم وصولها فهو طاهر وهذا هو الاصح وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قاله السرخسي والمذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير اصلا عند الامام وبه اخذ ابو الحسن الكرخي **الخامس** يلقى فيه قدر النجاسة صبغ فان لم يظهر اثره في الجانب الاخر لا ينجس حكاه عن ابي حفص الكبير في المبسوط والبدائع وغيرهما وقال في شرح النافع وتفسير الخلوص وعلامة ان لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه الى الجانب الاخر بحركة الاغتسال لا الاضطراب الذي يقع في الماء قال وانه حسن وفي المحيط قال مشايخنا انما يعتبر الجانب الاخر عن ساعته وهو ان يرتفع وينحط الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس تحرك الماء وموجه فان الماء يتحرك وان كبر واشتد **السادس** يعتبر بالكدورة روي عن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام ذكره في البدائع والمفيد وغيرهما **السابع** اذا كان ثمانيا في ثمان قاله محمد بن سلمة **الثامن** ان يكون عشرا في عشر يروى عن محمد وبه اخذ مشايخ بلخ وابو الجوزجاني والمعلى وعبد الله بن المبارك اولا وقال ابو الليث وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة فقدروه به تيسيرا على الناس قاله في المحيط والاعتماد على التحديد ولان العشرة ما به وهو منتهى العشرات والعشر منتهى الاحاد والالف منتهى المئات فالمائة وسط وخيار الامور اوساطها **التاسع** قدر بعضهم اثني عشر في اثني عشر اخذا من مسجد محمد بن الحسن من خارجه لانه لما سئل عن ذلك قال مثل مسجدي هذا فمسحوه من داخله فكان ثمانيا في ثمان ومن خارج كان اثني عشر في اثني عشر **العاشر** خمسة عشر في خمسة عشر قاله عبد الله بن المبارك ما ساويه اخذ ابو مطيع البلخي وقال لا ارجو ان يجوز **الحادي عشر** عشرين في عشرين قاله ابو مطيع حبيبه

لاحد وملئ شيئاً **الثاني عشر** عن محمد لو انغمس رجل في جانب لا يتحرك الجانب الاخر من ساعته وهذا معنى ما ذكره في المحيط على
ما تقدم ثم في المبسوط والبدائع والمفيد الاصح ان الموضع الذي وقعت فيه النجاسة يتنجس واليه اشار بقوله جاز الوضوء
من الجانب الاخر وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري ذكره القدوري والكاساني
وابو نصر البغدادي وان كان كبيرا يتوضأ من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ لانه لم يخلص الماء واذا كان
هذا الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان الشيخ ابو الحسن يقول كل ماء تيقنا بحصول النجاسة فيه او غلب على ظننا
ذلك لا يجوز الوضوء به قليلا كان الماء او كثيرا جاريا او راكدا وكان ابو عبد الله يقول الظن لا يعتبر لان الماء طاهر بيقين
فلا يرتفع حكم طهارته الا باليقين والصحيح ما قاله ابو الحسن لانهم قالوا فيمن اخبره رجل بنجاسة الماء لا يتوضأ به وخبره
لا يفيد غير الظن وكذا قالوا في الغدير اذا غلب على الظن وصول النجاسة الى الجانب الاخر لا يتوضأ به وقوله لان الماء طاهر
بيقين ممنوع وقال في البدائع والتحفة والمحيط بعض الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك والمتأخرون
اعتبروا الخلوص فبعضهم بالصبغ وبعضهم بالتكدر وبعضهم بالمساحة **قلت** فقدروه بالمساحة عن محمد ايضا رحمه
الله والعبرة لوقت وقوع النجاسة فيه فان نقص بعد لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر وان نقص العرض وزاد الطول يجوز
عند الصفار والاصح منعه لان عرضه يخلص اليه النجاسة حوض يتنجس وخرج منه شيء فلا يطهر لعدم تيقن بقائها
فيه وقيل لا يطهر الا بخروج ما فيه وقيل يطهر بخروج ثلثة امثال ما فيه **حوض** يتنجس ثم امتلأ وخرج الماء من الجانب الذي
دخل او من جانب اخر ان كان خروجه حال دخول الماء يطهر لانه بمنزلة الجاري وحال عدمه لا يطهر ولو كانت النجاسة
في احد طرفيه يتحرى مقدار عشر في عشر اذرع وان كان في وسطه تحرى من كل جانب عشر في عشر اذرع هذا اذا كان الماء منبسطا
كثيرا الملتقطات الغدير يتنجس بتغير احد اوصافه فان كان له طول وعمق لا يعتبر ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر فلا
باس بالوضوء به وان كان اقل حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر لا يطهر لانه عين المجتمع وكان نجسا ولو نقص حتى
صار خمسا في خمس فهو طاهر بحاله لانه لم يوجد فيه المنجس بعد نقصانه ولو تنجس الحوض الصغير ثم صب ماء ثم دخله
الماء حتى صار عشرا في عشر ولم يخرج منه شيء لم يطهر لانه كل ما اتصل به طاهر يتنجس وان دخله من جانب وخرج من جانب اخر
طهر لانه صار جاريا ولو كان اعلى الحوض على الكثرة واسفله ضيقه في ضيقه يجوز به الوضوء حتى يبلغ الى الضيقة في ضيقه
وعلى العكس لا يجوز حتى يبلغ الى الكثرة والمائعات كالماء في القلة والكثرة الذخيرة غسل وجهه في الغدير فسقط
غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل تحريك الماء فعلى قول ابي يوسف ما لم يتحرك الماء لا يجزيه لانه مستعمل

تشادس

يتوضأ منه واليه مال القاضي ابو جعفر الاستروشني وغيره من مشايخ بخارى جوزوه كالماء الجاري لعموم البلوى وقيل ماء
الحمام كالماء الجاري لا يتنجس بادخال اليد النجسة للضرورة ومشايخ بخارى جوزوا الوضوء من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة غير المرئية كالجاري ولو صب ماء الحوض النجس وجفت ارضه حتى طهرت ثم دخله الماء عوده نجسا روايتان ن
عن الامام والاصح نجاسته وكذا المني لو اصابه ماء بعد فركه وجلد الميتة بعد تتريبه وتشميسه والبئر اذا غار ماؤها
بعد ما تنجست ثم عاد الماء قال نصير بن يحيى يحكم بطهارتها وهو ارفق بالناس وقال محمد بن سلمة تتنجس وهو اوثق وروى
هشام عن محمد كقول محمد بن سلمة **قوله** والمعتبر في العمق بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف
قال هو الصحيح ووجهه انه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين فيخلص اليه النجاسة وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر الهندواني والصحيح اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ذكره الكاساني ولا تقدير فيه في ظاهر
الرواية وقيل مقدار ذراع او اكثر وقيل مقدار شبر وقيل زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال والذراع المذكورة الله
فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله وعند الشيخ عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة واختاره في الحاوي وهو مطلوب وهو ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائم
ولو كان الحوض مدورا ذكر في الفتاوى الظهيرية انه يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا ودونها يتنجس وقيل ستة وثلاثون هو
الصحيح وهو مبرهن عند الحساب وفي الحاوي مطلوب قدره بعضهم ثمانية واربعين ذراعا وقيل يعتبر اربعة واربعون
وقيل اربعة وثلاثون لان العموم عشر اذرع فاذا ضربتها في ثلثة وثلث فالخارج ثلثة وثلثون وثلث فجعلوا الثلث
تسهيلا واحتياطا واحترازا عن الكسر وكان من قدره بالاكثر من ذلك اعتبر الزوايا **قوله** وموت ما ليس له نفس سائلة في
الماء لا ينجسه كالبق والبعوض والزنبور والقراد والجراد والذباب والخنفساء والعقرب والنحل والنمل والصرار والجعلان
وبنات وردان والقراد والبرغوث والقمل قال ابو بكر بن المنذر في كتاب الاجماع وهذا اجماع وقال في الاشراف
ولا اعلم فيه خلافا الا احد قولي الشافعي قال النووي وجماعة نسبوا الشافعي الى خرق الاجماع في قوله بالتنجيس وقد نقل ٢
عن محمد بن المنكدر نجاسته بموت العقرب فيه والنفس بسكون الفاء الدم وما نسبه باعتبار لفظ النفس قال الله تعالى
خلقكم من نفس واحدة والمراد بها آدم عليه السلام والزنبور بضم الزاي ودر نوق وبرشوم درعوم يوشم اذا وجع والطهر
الحوز والبرغوث بالضم مثل ارسح وصندوق بالفتح يحفظ والضم فيهما مسموع الا في صعفوق بالفتح ولم يسمع عليهما النعامة
وهي الخنفسة المعترضة عليها ذكر بعض الاوائل ابن عصفور في الممتنع والخنفساء بفتح الفاء وضمها وجمار فنار علم على دويبة

يمنع ولو وقع سقط ثم زيادة النون واصالها من فيه او تبن في الارض والجعلان جمع جعل دويبة ايضا وهذه الاشيا طاهرة عندنا
ولا ينجس بالموت وعند الشافعي ينجس بالموت على الصحيح عندهم ولا ينجس ما مات فيه من الصحيح من القولين وسد المحامل
والروياني فرجحا التنجيس بها قال النواوي والصواب الطهارة وان تغير الذي مات فيه بكثرتها ففي تنجيسه
وجهان يعلل بتقدير عدم التنجيس فالماء طاهر غير مطهر كالزعفران المتغير به والدود المتولد في الاطعمة والما
كدود الخل والتفاح وغيرهم من الثمار والباقلى والخل والجبن وغيره لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف وحكاية الدارمي
عن بعض اصحابهم ان ما مات فيه ينجس غلط وينجس هذا الحيوان بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قول قال
امام الحرمين ان جمع منه شيئا وتعمد اكله فوجهان لانه كجزء منه طبعا وطعما ومع الطعام لا يحرم اكله على الاصح
انتهى بعريتهم عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري في صحيحه فاذا
غمس الذباب في الشراب والطعام الحار يموت ظاهرا فلو كان ينجس بالموت لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه
في الشراب وهذا الحكم على جميع ما يقع فيه من الطعام والشراب والماء وعن ذلك قال النواوي يكنى بهذه
الكنية لهرة كان يلعب بها في صغره واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلثين قولا اشهرها واصحها عبد الرحمن
ابن صخر وقيل عبد شمس في الجاهلية وعبد الله في الاسلام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وكان اشهر اهل الصفة في زمن صحبته وكان عريفهم وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة
تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة وعن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني
وخرج النواوي عن ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ولان الموت لا تاثير له في تنجيس المحل وانما المنجس له الدماء
السائلة فما لا دم له مسفوحا لا ينجس بالموت فلا ينجس ما يموت فيه من المائع ولانه يتعذر صون الاواني عن ذلك
فاشبه موت الدود المتولد من الاطعمة والثمار والماكول كدود الجبن والتفاح والكمثرى وغيرها من الثمار ودود الباقلى
والخل والجبن والنحل يموت في العسل وغير ذلك فانه لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف وقد تقدم ذلك وعندهم عدم
تنجيسه لما مات فيه بعيد قلنا الاصل ان يكون نصوص الشرع معقولة لا تعبد او في المبسوط فامقلوه ثم انقلوه فان

في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه ليقدم الدم على الشفا وقوله فامقلوه ثم انقلوه يشبه ان يكون وما
رايته من جر جلده والمقل الغمس وظاهر الحديث يدل على ان الذباب الذي لا جناح له او له جناح واحد لا يمقل اذ لا فائدة
فيه وقال الخطابي وقد تكلم على هذا بعض من لا خلاق له في الاخرة قيل هو الجاحظ ذكر ذلك في كتاب الحيوان فقال
كيف يجتمع الداء والشفا في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك يجد من نفسه ونفوس سائر الحيوان انه قد جمع فيها الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا تلاقت تفاسدت ثم يرى ان الله تعالى قد الف بينها وجعلها سببا
لبقا الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الدا والدوا في جزئين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اتخاذ بيت
عجيب الصنعة والتعسيل فيه والهم النملة كسب قوتها وادخاره لاوان حاجتها اليه وتقطيع الحبة نصفين خوفا منها
ان تنبت وتفسد هو الذي خلق الذبابة وركب فيها ما ركب والهمها ذلك وجعل لها الهداية لان تقدم جناحا وتؤخر
اخر لما اراد من الابتلا الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ثم قيل الدا حقيقة فيهما والشفا
حقيقة علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي وقيل المراد به دا الكبر والترفع عن استباحة ما اباحته الشريعة
المطهرة واحلته السنة المعطرة فامر عليه السلام بمقله دفعا للكبر والترفع ذكر ذلك في المنافع **قلت** هذا
رواه فانه عليه السلام نص على جناحي الداء والشفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقال فليغمسه كله فحمله
يخرج ذكر الحقيقة والشفا عن الفايدة والعموم اما بالحديث الثاني او بالقياس ان لم يبلغ لا اسير الحل في عدم الدم
او بالاجماع على ما تقدم ولا اعتبار لقول المخالف وقال في الجامع الصغير لقاضي خان الاثر ان ما لا دم فيه كالشعر
والعظم لا ينجس بالموت لعدم الدم النجس **قلت** عدم تنجس الشعر والعظم لعدم دم الحياة عنهما فلا يحصل
فيهما الموت بخلاف ما نحن فيه فان الموت قد يحصل فيه وموت الحية والماء وغيره ينجس ما مات فيه قاله في الحادي وكذا
موت الوزغة والحلمة ودمهما نجس ذكره في المفيد وهذا ينجس بالموت كالفارة وقال في الذخيرة وغيرها جلد الحية ايضا نجس
نجاسته غليظة وجلدها اذا كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة معه لانه نجس ولو كانت مذبوحة ولا يعمل الدباغ
وللشافعية وجهان في الحية والاصح ينجس ما مات فيه والوزغة على العكس عندهم ولو حمل حية في صلاته صحت
صلاته قال في الذخيرة هي طاهرة في حال الحيوة وقميصه طاهر في الاصح وكذا لو صلى ومعه سنور او فارة تجوز
صلاته ولو كان معه ثعلب او جرو كلب لم يجز قال الاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يجوز التوضي بسوره يجوز الصلاة
معه وما لا فلا واما حرمة اكل ما ليس له دم مسفوح غير السمك والجراد وان كان طاهرا على ما مر فلانه ذو الدم

الحشرات والخبائث فإن البق والزنبور والخنفساء وأضرابها تستخبثها الأنفس وتعافها قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث ولا يلزم من ذلك النجاسة فإن الحاق عندهم لا يتنجس بالموت على الصحيح ولا يؤكل قولاً واحداً وأمثال ذلك كثيرة
قوله وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والعلق وحية الماء وغير ذلك والضفدع
مثل الخنصر بكسر الضاد والدال واحد الضفادع والأنثى ضفدعة ومنهم من يقول ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في كلام
العرب فعلل إلا أربعة درهم وهجرع وهبلع وقلعم وقال أبو الحسن الهاء زائدة فيهما **قوله** وقال الشافعي يفسد إلا السمك
وغير ما يعيش في الماء إن كان مما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء والضفدع إن كان لا يؤكل ينجسه وقال
صاحب الحاوي فيه قولان ولنا وجوه ثلاثة الأول أنه مات في معدنه فلا يعطى حكم النجاسة كبيضة حال محها دماً
بالحاء المهملة وفي الجامع الأصغر لا تجوز صلاته مع البيضة المذرة عند أبي يوسف ومحمد وعلى قياس قول أبي حنيفة رح
يجوز وأجازه أبو عبد الله البلخي لأن النجاسة في معدنها ولا يجوز مع القارورة المملوءة من البول أو الدم وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت قد علم بموته أو مضغة وعن محمد إن كان رأس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز وعند الشافعية
البيضة إذا استحالت دماً فهي نجسة في أصح الوجهين ولو صارت مذرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة
بلا خلاف وقوله لا يعطى له حكم النجاسة صوابه لا يعطى حكم النجاسة لأنه يتعدى إلى مفعولين بنفسه فلا حاجة
إلى ذكر الجار والمجرور والثاني تعذر صون الماء عنه وعدم إمكان التحرز فكان فيه حرج وضرورة فلم ينجس لذلك الثالث
المنجس هو الدم المسفوح وليس فيما يعيش في الماء دم مسفوح إذ الدموي لا يسكن الماء لأنه يخالفه في الطبع والسمك
ولأن من خاصة الدم أن يسود بالتشميس ودم السمك وأمثاله يبيض بالتشميس وهذا الوجه أصح حتى لا يفسد
غير الماء أيضاً كالخل واللبن والعصير سواء تقطع فيه أو لا إلا ما روي عن أبي يوسف أنه إذا تفسخ في الماء أفسده
بناء على نجاسة دمه عنده وهو ضعيف فإنه لا دم له حقيقة وشرعاً أما حقيقة فلما مر وأنه بمنزلة ماء أحمر معتصر
كالماء الأصفر الخارج من الأشجار وأما شرعاً فلأنه لا يحتاج إلى ذكاته فلو كان فيه دم مسفوح لوجب ذكاته
لإخراج الدم الفاسد ولأنه إن كان فيه دم فهو طاهر مأكول حتى لو شوي السمك بدمها حل أكلها فصار دمه
كالكبد والطحال بكسر الطاء وأشار الطحاوي إلى أن الطافي من السمك يفسد الماء قال السرخسي وهو غلط وليس فيه
أكثر من أنه غير مأكول كالضفدع والسرطان وعن محمد أنه قال الضفدع إذا تفتت في الماء أكره شربه لا لنجاسته
ولكن لأن أجزاءه فيه وهو غير مأكول وقوله وهو الصحيح لأنه ما لحما الا ترى لو مات في الماء ثم صب

الماء الذي مات فيه في الخل والعصير لا يتنجس فدل على أن المانع من التنجس عدم الدم لا وجود المعدن إذ لو كان المانع
وجود المعدن لتنجس الخل الذي صب فيه الماء الذي مات فيه لأنه قد اختلط أجزاؤه بالماء وفي القدوري دم ما
لا يتنجس الماء بموته طاهر عندهما نجس عند أبي يوسف وفي البدائع وما له نفس سائلة إن كان مائياً كالضفدع والسرطان ليس
ونحوهما فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال لو أن حية من حيات
الماء ماتت فيه فإن كانت بحال لو جرحت لم يسل منها دم لا يوجب تنجيسه وإن سال أوجب التنجيس قال الحاوي
وأبو يوسف اعتبر الدم في الجنس برية كانت أو بحرية وكذا في الضفدع وجه الظاهر ما علل محمد في كتاب الصلاة
فقال لأن هذا مما يعيش في الماء ثم إن مشايخ بلخ فهموا من تعليله تعذر صون الماء عن ذلك المعدن والحرج ومشايخ
العراق فهموا منه أنه إذا كان يعيش في الماء لا يكون له دم إذ الدموي لا يعيش في الماء لمخالفة بين طبع الماء والدم
لأن الدم حار والماء بارد فإن مات في غير الماء فعلى قياس النكتة الأولى يوجب التنجيس لإمكان صون المائعات عنه
وعلى قياس النكتة الثانية لا يوجبه لعدم الدم روي عن نصير بن يحيى قال سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ عن
الضفدع يموت في العصير فقالا يصب ووافقهما أبو نصر محمد بن محمد بن سلام قال وسألت أبا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل
قاضي بغداد الرازي فقالا لا يصب وذكر الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غيره وهكذا روى
هشام عنهم وهو أشبه بالفقه وأصح وفي البدائع البري الذي لا يعيش إلا في الماء وما يعيش فيهما كالبط والوز
وسائر طيور الماء فلا خلاف في أنه إذا مات في غير الماء ينجسه وكذا في الماء في رواية الحسن عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف
الضفدع الكبير السمين البري يفسد الماء والمهزول أو الصغير لا يفسده وعنه أن السمك الكبير إذا سال
منه شيء فاحش فأصاب الثوب أكثر من قدر درهم منع جواز الصلاة وليس بصحيح لأنه ليس بدم والمائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء ومعاشه في الماء وعن محمد يستوي الضفدع البري والبحري وقيل البري مفسد إذا كان له دم ولو مات
الماء خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسده **قوله** والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث وفي بعض النسخ
لا يطهر الأحداث والكلام فيه في ثلاثة مواضع الموضع الأول في صفته الثاني ما السبب الذي يصير الماء مستعملاً الثالث
متى يعطى حكم الاستعمال أما الأول قال في البدائع فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز الوضوء به ولم يزد وروى محمد وزفر
وعافية القاضي عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أنه طاهر غير طهور وبه أخذ محمد ومشايخ العراق لم يذكروا فيه خلافاً فقالوا
هو طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول أرجو أن لا تثبت رواية

النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط وهو الاشهر الاقيس قال
في المفيد والمزيد هو الصحيح قال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الا انه يكون نجسا لعدم
الضرورة وعموم البلوى فيها وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه عندهما لاختلاف
العلماء فيه وجعلها مذهبه وعن ابي يوسف ايضا ان توضأ به محدث نجس وان توضأ به طاهر لا وروى الحسن بن زياد
اللؤلؤي عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وهو مذهب الحسن الراوي وهو شاذ غير مأخوذ بها ذكره قاضي خان
وقال زفر ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور والا فطاهر وهو غير طهور في الصحيح من مذهب الشافعي ونقل
عنه والذي نقل عنه انه طهور عند عيسى بن ابان وقال ابو ثور سألت ابا عبد الله عن الوضوء به فتوقف قال ابو حامد
قال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير طهور وقول ابي ثور سألت ابا عبد الله لا ادري من اراد بهذا اهو مالك او الشافعي
او احمد وتوقفه ليس بحكم بطهوريته وعيسى مخالف لنا ولا نأخذ مذهبنا ممن يخالفنا قال المحاملي وغيره عيسى ثقة
وان خالفنا قال النووي هذا هو الصواب فلم يثبت فيه قولان والصحيح انه غير طهور وعليهم تفريعهم ولو استعمل في تجديد
الوضوء او المرة الثانية والثالثة فوجهان ومنعه اظهر وفي الرابعة لا وفي المذهب في الصبي انه مستعمل لرفع الحدث
وظاهر قول مالك في المدونة انه لا يجوز الوضوء به وهو قول اصبغ قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن مالك والشافعي لا يجوز
ان يمسح راسه ببلل لحيته وروي عن مالك واصحابه انهم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وفي مذهبه قول ثالثة
مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة وقال ابو ثور وداود الظاهري هو طهور ووافقنا الثوري واحمد على انه
غير طهور ووجه قول القائلين بانه طهور ما رواه ابو داود انه عليه السلام توضأ ومسح راسه بفضل ما في يده وروى انه
صلى الله عليه وسلم رأى لمعة في بدنه فاخذ ما في شعره وامره عليها او سوّه على التراب اما الحديث الاول فهو من رواية
عبد الله بن محمد بن عقيل هو ضعيف عند الاكثرين وهو مضطرب ايضا فانه روى عنه عليه السلام انه اخذ لها ماء جديدا واما
امراره على اللمعة فلا حجة فيه فان بدن الجنب كعضو واحد وذلك جائز عندنا **قوله** خلافا لمالك والشافعي يعني ان
عندهما الماء المستعمل طهور وقد عرفت كل مذهبهما وقوله لهما تقولان الطهور ما يطهر غيره كالقطوع ما يقطع
غيره **قلت** هذا باطل وفي ابطاله مسالك اربعة المسلك الاول نص سيبويه والخليل والمبرد في الكامل
والاصمعي ويعقوب ابن السكيت وابن عصفور في المقرب على ان الطهور مصدر كالطهارة وقالوا المصادر التي جاءت
مفتوحة الفاء الطهور والوضوء والقبول والولوع والوقود ذكره الجرمي جعل الوقود بالفتح الحطب ويقول المصدر بالضم وقال

مطلب بدن الجنب كعضو واحد

المطرزي الطهور بالفتح مصدر ومنه مفتاح الصلاة الطهور وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث قال واما قول
ثعلب الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان لزيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب والا فليس فعول من التفعيل
في شيء وقياسه على الافعال كالقطوع والمنوع غير سديد انتهى كلام المطرزي المسلك الثاني انه يجوز ان يكون صفة مشبهة
باسم الفاعل كغفور ووقور فلم يشتق له ما يتعدى الى غيره ولا مبالغة فيه وانما فيه معنى الثبوت دون الحدوث فلا يدل احدهما على ما ادعوه
المسلك الثالث انه صفة موضوعة للمبالغة وهذا البحث مبني على قاعدة نحوية وهي انها اذا اخذت من فعل لازم تكون
المبالغة والتكثير في الفاعل مثل ماس المال وجال وجوال ونام ونؤوم والنوم كثير النوم ولا تعلق لها بالمفعول البتة وان
كان الفعل متعديا كان التكثير في مفعوله وتكرارا مصدر الواقع على غيره كقولك قطعت الثوب وقطّعت الثياب
وغلّقت الابواب والطهور مأخوذ من طهر بضم الهاء وفتحها ولا يكون هذا البناء الا لازما وهو من الغرائز او طهر بفتحها وهو
هنا لازم ايضا فكيف يتصور ان يوجد من فعل لازم بلا فعول بمعنى الرباعي المتعدي المراد به التكرار وتكثير الفعل
وهذا لا يعرفه الا من له معرفة بالعربية من النحو والتصريف الا ترى انك اذا قلت فلان صبور من صبر معناه كثير الصبر لا انه
يصبر غيره مرة بعد اخرى وكذا الكفور من كفر كثير الكفر لا انه يكفر غيره مرة بعد مرة وامثال ذلك مما لا يحصى فلا يجوز
ان يكون الطهور بمعنى المطهر لغيره من جهة الوضع واللغة وانما الشرع جعل الماء مطهرا اما قال الله تعالى وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به وهذا لان الماء سيال طاهر لسر الوجود متيسر تحصيله مباح اصالة فكان اولى من غيره من المائعات
لا ان ذلك مستفاد من الطهور وغسل اعضاء الوضوء والاغتسال من الجنابة امر تعبدي فلهذا اقتصر على الماء وكان
الاصل ان الثلاثي لا يكون بمعنى الرباعي وغيره من المتشعبة بخلاف العكس فان المتشعبة قد يكون بمعنى الثلاثي الاصول
حتى قالوا استقر بمعنى قر واقال بمعنى قال وتبارك بمعنى زال وسافر بمعنى الثلاثي ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله
بديع السموات من بدع صفة مشبهة باسم الفاعل اي بديع سمواته مثل بزيع من بزع اي ظرف لا انه بمعنى مبدع كما قاله
عامة المفسرين لجعله صفة مشبهة باسم الفاعل اضافة الى الفاعل ورد قول المفسرين ان البديع بمعنى المبدع وكذا
تاول قول عمرو بن معدي كرب امن ريحانة الداعي السميع يؤرقني واصحابي هجوع قال السميع بمعنى السامع لا المسمع لان داعي
الشوق لما دعاه صار سميعا لدعوته فتسبب لكونه سميعا ما وقع على الداعي اسم السميع لكونه متسببا فيه لقوله صدره فلا
فلا نسلم ان عمروا اسال عن خليقتي اذ ادعى الكذب من يسمعها على ان الشاذ لا يصح القياس عليه ولئن قولهم قال السميع بمعنى
المسمع فان قيل قد جاء فعيل بمعنى مفعل مثل حليم ونديم وجليس وعشير وفعيل بمعنى فاعل او مفعول من الثلاثي فكذا بمعنى الرباعي

المعدى

ومراده للبشر بعد هنا من الثلاثي بل اخذ من الرباعي وصار له مثالان فعيل ومفاعل وان كان الاول قليلا المسلك الرابع قال الجوهري
في الصحاح اسم ما تطهرت به كالفطور والسحور والوقود ولم يثبت فيه ما يدل على انه يطهر مرة بعد مرة ولا فيه مبالغة والذي يدل
على ان الطهور ليس عبارة عما يطهر غيره فضلا ان يطهره مرة بعد اخرى **قوله** تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومعلوم ان اهل
الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس بل هو عبارة عن الطاهر الشديد الطهارة وقال جرير في وصف النساء شعر
عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يتطهر به وقال عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والتراب لا يرفع الحدث
عندهم فقد سماه طهورا ووجه لكونه طاهرا غير طهور ان النبي صلى الله واصحابه كانوا يحتاجون الى الماء في اسفارهم الكثيرة
وهو عزيز عندهم ولم يجمعوا الماء المستعمل لمرة اخرى فان قيل ما يجمع من الوضوء لا يبلغ ما يجمع من غسل الجنابة يكفي لكم ذلك دليل
على امتناع الوضوء به ولان من وجد ماء قليلا يكفيه لبعض اعضاء الوضوء ولا يكفيه للكل اختلفوا فيه هل يلزمه استعماله
ويتيمم لبقية الاعضاء ام لا يلزمه استعماله كما هو مذهبنا ولم يقل احد انه يستعمله في بعض اعضائه ثم يجمعه ويستعمله في
بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه ولانه قد اقيم به قربة وتلك ان الوضوء سبب لزوال الاثام عن المتوضي فتنتقل منه نوع خبث
كالمال المتصدق به وهذا سميت الزكوة غسالة الناس والمال يتغير بسبب القربة كما لو اعطى الهاشمي بنية الزكوة لا يجوز وبنية
الهبة يجوز وان كان المال واحدا وفي صدقة التطوع عليه روايتان وجه رواية التنجيس حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه وابو بكر بن خزيمة
في صحيحه وابو عوانة في مسنده والنهي يدل على فساد الماء به وروى ابو داود واحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة والنهي عن الاغتسال فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزي وما ذلك الا لصيرورة الماء
مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل وقرن بين البول والاغتسال فيه بالعطف والبول ينجس للقليل فكذا اغتسال
الجنب ولانه كان ممنوعا من قراءة القران والصلاة ومس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك كما يكون ممنوعا عن ذلك بالنجاسة
الحقيقية اذ الحكمية معتبرة بالحقيقية بل الحكمية ابلغ واقوى في المنع من الحقيقية الا ترى ان من غسل يده من الحقيقية
يمس المصحف والجنب لو غسل يده لا يمسه ولان الحقيقية يعفى عن قليلها بخلاف الحكمية قالت الشافعية الماء طهور
والاعضاء طاهرة فمن اين النجاسة قلنا لا يمتنع هذا فان الشافعي قال لو وطئ عبد امة يعتقدها حرة كان ولده حرا فالحرية
من اين جاءت بين الرقيقين ولا ينبغي لهم ان يستبعدوا امثال هذا على اصلهم فان العلقة النجسة مع مثلها نجسة اذا اجتمعتا
صارتا طاهرتين عندهم فالطاهر من اين جاء من نجستين واجاب ابو حامد عن الاول بان الولد معتبر بالاعتقاد ولهذا

٤٤

لو وطئ امة يعتقدها امة فالولد رقيق وان اعتقدها حرة فالولد حر وجوابه ان هذا الاطلاق غير صحيح فان الواطئ
المعتقد اذا كان عبدا فولده رقيق والاعتبار لاعتقاده اما اذا كان حرا انما يولد الولد من رقيقين فافترقا ولئن ان يقول
الماء ايضا يتغير بالاعتقاد فان المتوضئ ثانيا بنية الوضوء سلب الطهورية عن الماء عندنا وعندهم في احد الوجهين وان لم
ينو سمي طهورا ان كان رابعا اتفاقا وقال انصار العطف لا يلزم الاشتراك الا ترى الى قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده
والاكل غير واجب وايتاء الحق واجب قلنا النهي للتحريم والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه وكذا الامر للوجوب وتخلفه
على خلاف الاصل فلا يلزم من تركه الاصل في الاية تركه في الحديث قال ابو حامد نقول باشتراكهما في منع الوضوء به قلنا بشرط
اشتراكهما فيما سبق المعطوف عليه لاجله وهو تنجيسه بالبول فكذا بالاغتسال وقولهم ان النهي عن البول فيه والاغتسال
فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك بل لانه يعتاد ويودي الى تغيره قلنا الماء ينجس عندكم بالبول اذا لم يكن قلتين فكيف يدعون
انه لا ينجس بمجرده وكذا قولكم الاغتسال فيه يودي الى تغيره هذا خلاف المعروف بين الناس مثل الماء اذا سكن مسه تحرك بسببه
واذا طال مكثه تغير حينئذ فاغتسال الطاهر فيه يمنعه من التغير لا انه يوجب له التغير وما ذكروه كلام [illegible] ولان بدن الجنب
في الغالب لا يخلو عن النجاسة الحقيقية كالمذي اتفاقا وهو يحصل في مقدمات الجماع والمني وهو نجس عندنا وعند مالك
والغالب كالمتحقق وخلوه عن ذلك نادر والنادر لا حكم له واما جوابهم عن قياسنا على المزال به النجاسة ومنعهم نجاسته
فهو مكابرة فان اجزاء النجاسة قد خالطت اجزاء الماء فكيف يدعي بقاء طهارته وفرقهم بينهما بانتقال النجاسة الى الماء بخلاف
الاغتسال فقلنا لا فرق بينهما لان النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية وايضا قد قلنا ان بدن الجنب لا يخلو عنها غالبا
على ما ذكرنا وذكروا احاديث يستدلون بها على طهارة الماء المستعمل منها حديث جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضا وصب وضوءه علي متفق عليه فيدل على طهارته ومنها حديث صلح الحديبية من رواية المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم كان عليه السلام اذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه خرجه البخاري وفي حديث البخاري ايضا
وجعل الناس يتمسحون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان الصحيح من المذهب طهارته لا سيما مستعمل
الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه ليس فيه دليل ان الماء الذي يتمسحوا به هو المتساقط من اعضائه صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يكون الماء الذي فضل عنه عليه السلام من وضوئه وفي بعض روايات الصحيح فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون
به وفي لفظ النسائي في هذا الحديث واخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس وليس المراد به المتساقط من وضوئه عليه السلام
وكذا حديث جابر فصب علي من وضوئه فانا ان حملنا الوضوء اسما لمطلق الماء فلا دلالة على طهارة الماء المستعمل لانه لا يفهم من قولك

صب عليه من مائه ان يكون قد استعمله في اعضائه وان اريد توضوه فضله مائه الذي توضأ ببعضه لا ما استعمله في
اعضائه فلا دليل عليه ايضا من جهة اللفظ على ما اراده من طهارة الماء المستعمل وكذا ان حمل الوضوء الماء المعد
للوضوء وهو اسم له على قول ولا دلالة له حينئذ على طهارة الماء المستعمل مع احتمال هذه الوجوه المذكورة فيه احتمالا
ظاهرا واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها وجوابه ان
حكم الاستعمال لا يثبت له الا بالاستقرار على الارض او في اناء عند البعض وعند آخرين ان يزايل المزايلة لكن في الثياب ضرورة
فعفي عن ذلك ووجه قول زفر ان الطهور لا يرتحل طاهرا اصلا ان سلب صفته كالثوب الطاهر اذا اغسل بالماء والدليل
على طهارة المحدث والجنب جواز صلاة حاملهما وحامل النجس لا يجوز صلاته ولهذا ان عرقهما وسورهما طاهران واما
ما يصير به الماء مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اسقاط فرض الوضوء الغسل او اقامة القربة او كلاهما وعند
محمد اقامة القربة لا غير وعند زفر ازالة الحدث يدل على ذلك مسائلهم والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا من
اسقاط المانع اليه واستصحاب الطبع لهم في الفصلين فلو توضأ به المتوضئ يصير مستعملا عند الثلاثة لاقامة القربة لانه
نور على نور والمتبرد لا الا ان يكون محدثا عند الثلاثة دون محمد لسقوط الفرض وازالة الحدث وقول الطحاوي في مختصره اذا
تبرد بالماء صار مستعملا محمول على المحدث وفي الوزد لا يصير مستعملا اجماعا لعدم الامرين ولو دخل المحدث او الجنب او الحائض
التي طهرت يده في اناء الماء او شرب منه القياس ان يصير مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الحدث قد زال عن يده وفمه بمجرد
ادخالهما وفي الاستحسان لا للضرورة والحاجة وقد ورد به حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله الاناء افسد وفي البئر لا للحاجة وعدمها ولو ادخل بقية جسده غير اليد والرجل
على ما تقدم افسد الماء لعدم الضرورة واذا توضأ الصبي يصير مستعملا وعند الشافعي الاستعمال باداء عبادة والاصح باداء
فرض الطهارة فيخرج الصبي على الثاني لعدم اداء الفرض واما المتى يصير مستعملا فقد ذكر في المفيد والمزيد انه لا ياخذ حكم
الاستعمال ما دام على العضو وكذا اذا زايله ما لم ينشف وانما يصير مستعملا اذا زال عن العضو واجتمع في موضع سواء
كان ذلك الموضع ارضا او اناء او لفا المتوضئ او غيرها وهكذا ذكره في البدائع وقاضي خان وقال في البدائع والمفيد ذكر
في الفتاوى الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض او في الاناء قال وهذا مذهب سفيان الثوري وعندنا اذا
زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الارض او في الاناء فانه ذكر في الاصل اذا مسح راسه ببلل اخذه من لحيته لم يجزيه عندنا لم يجزه
خلافا لسفيان وكذا لو مسح على خفيه ونزل على كفه بلله فمسح بها راسه وكذا لو توضأ انسان بالماء المتقاطر منه لا يجزيه

٤٥

الوضوء قبل وصوله الى الارض واستدل علينا الثوري بمسائل زعم انها تدل على صحة مذهبه منها اذا توضأ او اغتسل وبقي
في يده لمعة فاخذ البلل منها في الوضوء او من اي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة يجوز ومنها لو بقي في كفه بلل فمسح بها راسه جاز
جاز ومنها لو مسح اعضاءه بالمنديل فابتل جاز الصلاة معه او تقاطر الماء من اعضائه على ثيابه وتحتشى لا يمنع جواز الصلاة
الجواب فان منع يستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد تقدم **الجواب** عن المسئلة الاولى في العضو
الواحد منع النقل يفضي الى الحرج فانه يرتفع ما احدثنا لكل جزء منه وجميع البدن في الجنابة كعضو واحد واما المسئلة
الثانية فقد ذكر الحاكم الجليل انه انما يجزيه اذا لم يكن استعمله في شي من اعضائه والا لا يجوز والصحيح انه
يجوز وان استعمله في المغسولات لان الفرض يتادى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية في الكف وحكم الاستعمال
قوله تسقط في المنديل والثياب للحرج والضرورة **قوله** والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو قال في المحيط ولم يذكر فيها
فهو نجس عند ابي حنيفة زالت نجاسة الجنابة عنه وينجس بالماء المستعمل وعنه انه جنب لان الماء ينجس باول الملاقاة وعنه
ان الرجل طاهر لانه انما يصير مستعملا بالانفصال وهو اوفق الروايات هكذا في الهداية وخبر مطلوب ولم يذكر في المحيط
غير الرواية الاولى وفي قاضي خان عن ابي حنيفة روايتان في رواية الرجل بحاله والماء بحاله لانا لو حكمنا بطهارة الرجل ينجس
الماء فينجس الرجل فيؤدي الى الدور وفي رواية الماء نجس والرجل نجس فينجس الرجل بنجاسة الماء وعند ابي يوسف مثل الرواية
الاولى عن ابي حنيفة وفي المبسوط عن ابي يوسف في الامالي ان الماء يفسد ولا يجزيه عن الغسل علل في الهداية لنجاسة
الرجل باشتراط الصب ولم يوجد وعلل له في قاضي خان بما علل لابي حنيفة قال وطهارة الماء لعدم الامرين وعند محمد
كلاهما طاهر الرجل بزوال الجنابة عنه لعدم اشتراط الصب عنده والماء طاهر لعدم اقامة القربة وقال في المبسوط الماء لا يفسد
عنده اي لا يصير مستعملا وكذا قوله والماء طاهر اي طهور والا فالماء المستعمل طاهر عنده قال شمس الائمة التعليل لمحمد
لعدم اقامة القربة ليس بقوي فان هذا المذهب غير مروي عن محمد نصا والصحيح ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له
الا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الاناء وفي البئر ضرورة لطلب الدلو فسقط استعماله للحاجة قال القدوري كان
شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث استعمال للماء فلا معنى لهذا
الخلاف وانما لم يصر الماء مستعملا في مسئلة البئر للضرورة وقال في قاضي خان ومنهم من قال يصير الماء مستعملا عند
محمد برفع الحدث ايضا الا ان البئر للضرورة ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء للتبرد والجنب بنية القربة
فرع صار الماء مستعملا كاعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا ذكره في قاضي خان **فرع** اذا وقع الماء المستعمل في

في البئر لا ينجس عند محمد ويجوز التوضؤ به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق وفي
التحفة على المذهب المختار واذا وقع الماء المستعمل في الماء المطلق القليل قال بعضهم لا يجوز الوضوء به وان قل وقيل يجوز وهو
الصحيح ومنهم من قال الماء المستعمل اذا وقع في البئر عند محمد لا يجوز الوضوء به بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر
عنده والفرق له ان الماء المستعمل من جنس ماء البئر فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب فيه وفي فتاوى قاضي خان لو صب
الماء الذي توضأ به في بئر عند محمد ينزح منها عشرون دلوا لانه طاهر عنده فكان دون الفأرة **قلت** هذا على
القول الذي لا يجوز استعماله وماء البئر وعندهما ينزح اربعون دلوا وقيل ينزح جميع الماء هذا على القول بالنجاسة للماء
المستعمل وفي المفيد ومن الجنب ينزح ماء البئر كله لانه اغلظ من الحدث وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف يكره
الوضوء في المسجد قال ابو يوسف الا ان يكون موضعا قد اعد للوضوء وقال محمد اذا لم يكن عليه قذر فلا بأس به وعن ابي حنيفة
انه قال الماء المستعمل يستقذر في العادة وكذا يكره شربه فيجب ان تجنب المساجد من ذلك وهما مرا على اصليهما في النجاسة والطهارة

قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الآدمي والخنزير ولم يقل الا اهاب الآدمي
والخنزير وقال الخليل والنضر بن شميل والجوهري الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ فكأنه مهيأ للدباغ يقال تأهب فلان
للحرب اذا تهيأ واستعد ويقول تأهب للشتاء اي استعد وجلد الآدمي والخنزير لا يصلح لذلك فلهذا استثنى
بلفظ الجلد وان كان المستثنى منه بلفظ الاهاب والخنزير فعليل رباعي مزيد فيه الياء والنون اصلية مثلها في
حنذير لانها لا تراد ثانية مطردة بخلاف الثالثة الساكنة مثل شرنبث وجحنفل وقرنفل فانها زائدة زيادة
مطردة وحكى ابن سيده انه مشتق من خزر العين اي ضيقها فهو على هذا ثلاثي مزيد فيه النون والياء قوله فقد طهر
اي حصول الطهارة والطاهر هذا حكمه انه يجوز الصلاة فيه والوضوء منه كما الغاية ذكرهما بعد ذلك قيل له عنه
جوابان احدهما الاحتراز بذلك عن قول مالك فانه يقول يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه لا فيه ويستعمل في
اليابس دون الرطب الجواب الثاني ان ذلك توكيد الطهارة وتأكيد على من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ قال في المنافع ليس
موضعه هنا **قلت** بل موضعه في باب الانجاس وتطهيرها لكن ذكرها لاجل جواز الوضوء منه وفي هذه
المسئلة للعلماء سبعة مذاهب الاول مذهبنا وقد قدمناه الثاني مذهب الشافعي انه يطهر الكل الا جلد الكلب
والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما الثالث يطهر الجميع يروى عن ابي يوسف ذكره في المحيط وعن داود الرابع كذلك
لكن ظاهره دون باطنه حكي عن مالك وقد تقدم تفسيره الخامس ينتفع بها من غير دباغ في الرطب واليابس حكي عن الزهري

السادس يطهر بالدباغ ما يؤكل لحمه دون غيره قاله الاوزاعي وابن المبارك وابو ثور واسحاق السابع لا يطهر شيء منها بالدباغ
يروى عن عمر وابنه وعائشة ورواية عن مالك وبه قال احمد والاهاب بكسر الهمزة جمعه اهب بضم الهمزة والهاء وهو القياس
وجاء اهب بفتحهما كادم وعمد على غير قياس دليل احمد ومن قال بالمنع حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني
قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض جهينة وانا شاب لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي بعض
طرقه قبل موته بشهر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب
ذكر الحديثين محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع ان
تفترش رواه ابو داود والترمذي وصححه والزهري احتج بقوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها وهو اسم له قبل الدباغ
ولنا ما رواه ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر خرجوه الا البخاري واي نكرة يراد بها
جزما ايضا فاليه وقد وصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال طهور كل اهاب دباغه رواه الدارقطني والبيهقي وقال رجاله كلهم ثقات وعن عبد الله بن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال انما حرم اكلها رواه البخاري ومسلم والجماعة الا ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع
بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وقالت سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه
حتى صار شنا وهو البالي رواه البخاري وقالت ايضا والخرقت منه قربة حتى تخرقت عندنا ذكره ابو يعلى الموصلي في مسنده فدل
على طهارة باطنه فيبطل مذهب مالك واما حديث ابن عكيم ذكر في الالمام عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان ابن عكيم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ففي هذه الرواية انه سمع من الناس الداخلين
عليه وهم مجهولون وقال ابن جرير الطبري وهذه الآثار التي لهم غير صحيحة السند اما حديث جابر ففي رواية زمعة وهو ممن لا
يعتمد على نقله فحصل صحة ان حديث ابن عكيم مضطرب بعضهم قال عنه كتب الينا رسول الله **قلت** قالت الائمة كل
حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ومن قال ان جعله مسندا لنا من جهة انه عليه كتب اليهم وقد قال عن الحكم بن
عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس لجواز ان يكون سمعه قبل موته عليه السلام باكثر من ذلك قال

وأما حديث ابن عمر فان رعامة من في اسناده مجاهيل لا يعرفون قال ولعل هذا الوصح حديث جابر فانما هو جواب القوم
الذين سألوه من اهل البحرين عن الانتفاع بشحوم الميتة فنهاهم عنها وقوله بشيء يعني مما سأل عنه من ذلك وشبهه لا عن ما امكن
تطهيره وزال عنه المعنى الذي من اجله حرمت الميتة كالخمر اذا تخللت وقال مجد الدين بن تيمية الحراني الحنبلي في المنتقى
خبر ابن عكيم لا يقارب النصوص الصحيحة التي دلت على جواز دباغ جلود الميتة في الصحة والقوة لتنسخها وروى
الترمذي عن احمد بن الحسن انه قال كان احمد يترك هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده وقال البيهقي واخرون من الحفاظ انه مرسل
وابن عكيم ليس صحابيا وقيل لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن النسائي انه مضطرب ضعيف وبين الترمذي ضعفه
وعن الثالث كاب واخبارنا سماع صحيح الرابع عام في النهي وخبرنا خاص بعد الدبغ الخامس الاهاب له قبل الدبغ
وقالوا جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهابا وهذا باطل فان الازهري قال جلد الانسان يسمى اهابا قال عنترة
فشككت بالرمح الاصم اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم وهو قتيل من الادمي واما النهي عن جلود السباع فقد قيل
انها كانت تستعمل قبل الدبغ واستثنى جلد الادمي يدل على انه لا يطهر وتعليله بحرمة الانتفاع باجزاء الادمي
لا يمنع طهارته وقال في المحيط والبدائع جلد الانسان يطهر بالدباغ لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به
احتراما له كشعره ونقل ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري اجماع المسلمين على تحريم جلد الادمي واستعماله ولو دبغ واصل
قول الشافعي نجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ في الوجهين الا ان المقصود لما لم يحصل منه استثناه مع المستثنى في الخنزير
نجس العين لانه رجس والهاء منصرف اليه دون لحمه لقربه ونظير عود الضمير الى المضاف اليه دون المضاف قوله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وكذا الصفة فانها تجري على المضاف اليه كما في قوله اني ارى سبع بقرات سمان
فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود في الكلام والمضاف هو المقصود بالنسبة كما تقول لقيت
ابن عباس فحدثته وقال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قيل له لما تعارض الاصلان فرجحنا الرجحانية الحمل
لهما او لان اللحم موجود في الخنزير والذي يدل على انه نجس العين انه لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع انواع التمليكات
ولا يضمن متلفه للمسلم وقيل جلده لا يقبل الدباغ ذكره في المحيط والبدائع قال في البدائع لان له جلودا مترادفة
بعضها فوق بعض وقال كما في الادمي **قلت** وقد قالوا تطهر جلد الادمي بالدباغ وقد تقدم وكان ينبغي له ان يستثني
جلد الحية ايضا قال في شرح الطحاوي جلد الحية نجس لا يحتمل الدباغ ويمنع جواز الصلاة اكثر من قدر الدرهم وجلد
الفيل عند محمد فانه كالخنزير عنده وعندهما ينتفع به ويطهر بالدباغ والذكاة وعن محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ

المثانة واصلحها طهرت ولهذا يتخذ منها الاوتار والاكرش كالمصران والمثانة وقال ابو يوسف كاللحم لا تطهر قال الجوهري
الرجس القذر عن الفراء وقيل الرجس والرجز واحد وقال الثعلبي الرجز النجاسة وعموم الاحاديث المتقدمة حجة على مالك فان
قوله عليه السلام فقد طهر يدل على طهارة ظاهره وباطنه فلا معنى لاستثناء باطنه وعلى الشافعي في استثنائه الكلب
بلا دليل والخنزير خرج بالنص وفي البدائع اختلف المشايخ في كون الكلب نجس العين فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر
ابو يوسف في العيون لو وقع في الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان منه اكثر من قدر الدرهم منع جواز صلاته قيل اذا وصل الماء الى
جلده وبقول محمد ليس الميت بانجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين وهو اختيار شمس الائمة السرخسي قال في
المبسوط والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجسة قال وبعض مشايخنا يقول الكلب ليس بنجس العين ويستدلون
عليه بطهارة جلده بالدباغ قال وفي البدائع وهو رواية الحسن وقال في الذخيرة ذكر القدوري في تجريده انه نجس
العين عند ابي يوسف ومحمد وفي العيون روى ابن سماعة عن ابي يوسف لا خير في جلد الكلب والذئب وان دبغا والحقهما
الذكاة وقيل لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ذكره في حيرة الفقهاء قال الكاساني والذي يدل على انه ليس بنجس العين جواز
الانتفاع به حراسة واصطيادا واجارة وقال في المغني لو استأجر الكلب للصيد يجوز والسنور لا يجوز لان السنور
لا يعلم وقال في التجريد لو استأجر كلبا معلما او بازيا ليصيد ليصيد بهما فلا اجر له **قلت** فلعل هذا
لفقد العرف والجاحد فيه ويجوز بيعه وتمليكه بسائر انواعه ويضمن متلفه وما يكون نجسا لا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا
الانتفاع به ولا يضمن متلفه كالخنزير وقال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو كلب تجوز صلاته وقال ابو جعفر يشد فمه فدل على انه
ليس بنجس العين قال وهذا اقرب القولين الى الصواب وجعل سبعة كشعر الاسد والثعلب وقد تقدم عدم الجواز مع الجرو
والثعلب ونظرا الى نجاسة سؤرهما وجعل الاصل ان ما يجوز الوضوء بسؤره يجوز الصلاة معه وما لا فلا وقال مالك
هو طاهر وسؤره طاهر ويغسل الاناء من ولوغه سبعا **قوله** ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وفي البدائع الدباغ
حقيقي كالقرظ بالظاء المعجمة والشث نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به بالثاء المثلثة بعد الشين المعجمة والعفص ونحوه
وحكمي كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف ان كان يمنعه من الفساد فهو دباغ
ذكره في المحيط وهما سواء الا في عوده نجسا اذا اصابه ماء فان في الحكمي روايتين فيه وعند الشافعي لا يطهر بالحكمي وقال
ابو العباس الجرجاني من اصحابه في التجريد يجوز بالتراب ودحه وقطعه امام الحرمين بحصوله بالملح ولنا ما رواه الدارقطني
من حديث عمر بن ذر عن معاذة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت

مما كان او رمادًا او ملحًا او ما كان بعد ان يريد صلاحه اخرجه من حديث معروف بن حسان عن عمر بن ذر وقال الحكمي في ازالة الرطوبات النجسة والعصمة من النتن والفساد بمضي الزمان مثل الحقيقي فلا معنى للفصل بينهما قال النواوي وقال الماوردي يجوز رهن جلد الميتة قبل الدباغ قاله وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس **قلت** وهذا سهو منه لا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا عليها ذكره في المحيط وشرح الطحاوي ولا يضمن بالاتلاف ولو بيعه بالنجس صح في احد الوجهين ويفسد بيعه عندهم وعندنا يطهر وجلد الميتة المدبوغ مما يؤكل لحمه على الاصح في الجديد وكذا ما لا يؤكل لحمه في وجه ولا يحل بالذكاة **قوله** وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة قال البدائع الا الدم وهو الصحيح من المذهب روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاة قد بعث فقال هلا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال ان دباغها ذكاتها يجعل دباغها ذكاتها في حق الجلد فعلمنا ان الذكاة ابلغ من الدباغ لازالتها الدماء والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي في اعتبارنا الدباغ فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الصحابة لما اسلموا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانت لهم في جاهليتهم وكانت من جلود الميتة وذبيحتهم وهم اهل الاوثان قبل ان ذلك كان يخرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ وكذا اذا فتحوا بلدًا من بلاد المشركين لا يأمرهم بان يحلوا اخفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر الجلود ولم يمنعهم من اخذ شيء من ذلك ثم العادة الفاشية بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور والسنجاب ونحوه من الفراء وغيرها من غير نكير فدل على طهارتها ثم الذكاة تطهر الذكي لجميع اجزائه الا الدم المسفوح على ما تقدم وان لم يكن مأكول اللحم اتفق اصحابنا على طهارة جلده وخالفنا الشافعي وقال ان الذكاة تطهر فيما وضعت له صلاة وهو التناول وفي غيره تبع فاذا لم تطهر اثره في الاصل وهو حل التناول لم يظهر في التبع فصارت كذبيحة المجوسي وجوابه ما مر ولا يلزم من صحة الذكاة حل الاكل كالشاة المسمومة ولان المضطر اذا احتاج الى الحيوان لا يحل له الا بعد الذبح والسعي في الجلد ممنوعة فان الجلد مقصود بالذكاة كالسنجاب والسمور وربما ان بعض الحيوان لم يكن فيه مقصود سوى الجلد فصار الجلد في غير المأكول كاللحم في المأكول ولان المانع وجد في اللحم دون الجلد وفعل المجوسي ليس بذكاة لكونه غير مشروع واختلفوا في طهارة لحمه وشحمه قال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وقال بعض المشايخ يطهر جلده لا غير منهم نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر الاول اقرب الى الصواب وقال في المفيد هو الصحيح ومن المشايخ من قال لا يطهر غير جلده وهو الصحيح لان حرمته لا لكرامته تدل

على نجاسته لكن بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم **قلت** لو كان كذلك لجاز بيعه كالثوب النجس ويطهر فائدته لو وقع ذلك في الماء اهل يتنجس ام لا وهل يجوز له حمله في الطبوده ودلاية ليطعمها) ام لا ولو صلى معه هل تجوز صلاته ام لا وذكاة الآدمي لكونه حتف انفه **قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس حاصله ان اجزاء الميتة التي لا دم فيها ان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والظلف والحافر والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة ذكره في البدائع وكذا من الآدمي على الاصح هكذا في المحيط والتحفة وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد وداود في العظم ايضًا قال النواوي وصح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الآدمي وطهر في نجاسة شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوجهان وانا مستثني من ذكره ولهم في وجه ان جلد الميتة بعد الدباغ يؤكل ولا يؤكل بالذكاة هذا ايهما لا يؤكل قولان وقيل في الجميع القولان وحكى المتولي والروياني ان جلد الميتة ليس بنجس في وجه ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب لنا قوله عليه السلام في شاة مولاة ميمونة فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال عليه السلام انما حرم اكلها اخرجاه في الصحيحين جعل الحرمة في الاكل فدل ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالصوف والقرن والعظم ومثلها لا يحرم الانتفاع به وقوله هلا استمتعتم بجلدها لا يدل على حرمة غيره لانه مسكوت عنه ولان الجلد في الذكر خرج مخرج الغالب ولان الصوف والشعر والوبر يتبع الجلد لاتصاله به فاذا طهر الاصل يتبعه التبع وروى ابو داود من حديث محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان بن المنبه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج واخرجه ايضًا ابو القسم الطبراني في مسنده وابو احمد بن عدي في كامله ومحمد بن هارون في مسنده وروى البيهقي من حديث عثمان بن سعيد الدارمي عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا اهبه من نومه اي ايقظه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج قال البيهقي في سننه رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة **قلت** لا معنى لقوله عن شيوخه المجهولين بعد روايته عن عمرو بن خالد الواسطي فانه يوهم ان عمرو بن خالد شيخه مجهول وليس كذلك فانه من الائمة وقال الخطابي العاج الذبل وهو خطأ قال جرير ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكًا من غير عاج ولا ذبل وقال في الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل والواحد مسكة فدل ان العاج غير الذبل وقال يقال الذبل هو ظهر السلحفاة الهندية فاما العاج الذي تعرفه العامة من العظم والناب

او انياب الفيلة فذلك ميتة لا يجوز استعماله وتبعه القارئ في مجمعه عن شيوخه يقال للمسك عاج ولم يرد به ما
يخرط من انياب الفيلة فانها ميتة وانما العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال في الالمام فهولاء المتفقهة
المتاخرون يرون نجاسة العظم على مذهبهم **قلت** وهو غير مسلم لهم وقال الخطابي والفارسي في تفسيره العاج
وهو عظم الفيل الى قول العامة خطأ فانه يوهم انه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك وقد قال ابن سيده في المحكم والعاج
انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وكذا قال الليث من المتقدمين من اهل اللغة فيما حكاه الازهري العاج انياب
الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وحكى الازهري عن النضر بن شميل المسك من الذبل ومن العاج كهيئة السوار تجعله المراة
في يديها فذاك المسك قال والذبل القرون فاذا كان من العاج فهو مسك وعاج ووقف فاذا كان من ذبل فهو مسك
لا غير وهذا يقتضي ان الذبل غير العاج فلا يستقيم حمل العاج على الذبل وعن ابن عباس السن والعظم والقرن والصوف
والشعر والوبر لا باس به رواه الدارقطني ووقف المراة توقيفا اذا جعلت بيدها الوقف وهو سوار من عاج وذكر
ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن الزهري في عظام الموتى كالفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون
بها ويدهنون فيها لا يرون بها باسا وهو قول عروة وربيعة وقال ابن سيرين وابرهيم لا باس بالتجارة في العاج قال مالك
ان ذكي الفيل فعظمه طاهر ولو جز صوف او شعر او وبر من ماكول اللحم حال حياته قال امام الحرمين القياس نجاسته لكن
الاجماع على طهارته وان كان من مجوسي وان انفصل ذلك بنتف او بنفسه فهو نجس على وجه ولا يطهر الا المجزوز وفي وجه
ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس متفق
عليه في الصحيحين وعن ابي بكر الهذلي عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها
فاما الجلد والشعر والقرن والصوف والعظم والسن فكل هذا حلال لانه لا يذكى اخرجه الدارقطني وقال الهذلي ضعيف وروى
ذلك غير الهذلي ايضا ذكره في الالمام فان قيل عن ابن عمر قال عليه السلام ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة رواه
البيهقي من جهة ابن عدي وقال هذا اسناد ضعيف وهذا الامر من الاشياء لا حياة فيها ولهذا لا يتالم الحيوان بقص
الظفر ونشر القرن وانما يتالم بكسر العظم لاتصاله باللحم والموت زوال الحياة ولا يتحقق فيما ذكر وعلى اصل الشافعي الموت
هو المنجس ولم يوجد فينبغي ان لا ينجس ذلك عنده فان قيل قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم يدل على حصول الحيوة فيها
قيل له عنه ثلثة اجوبة **الجواب الاول** هذا الاستدلال على تشبيه الحيوة في العظم كقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها ولا حيوة
فيها **الثاني** المراد بها اصحاب العظام باسباغ اللحم عليها ونظيرها واعادة الارواح الى الاجساد فلا بد على حصول حيوة

العظام قال معناه جواهر ذاته وقال صاحب الكشاف يردها غضة رطبة في بدن حي حساس **الثالث** احياؤها
يكون في الاخرة فلعله جعل الحيوة في نفس العظم واحوال الاخرة لا نظائرها احوال الدنيا وفي الدنيا ليس في هذه الاشيا
حيوة بل فيها نمو وزيادة كنمو النبات والاشجار **قوله** وشعر الميتة وعظمها طاهر يريد به غير الخنزير وقد تقدم الكلام
على الخنزير ثم ما ابين من الحي ان كان المبان جزءا فيه دم كاليد والرجل والانف والاذن او لم يكن فيه دم وهو ماكول كالالية
والشحم فهو نجس بالاجماع ذكره في البدائع خلا الالية والشحم **قلت** وذكر المرغيناني ان الاذن طاهرة عند ابي يوسف
فروع ذكر في الذخيرة ان اسنان الكلب طاهرة اذا كانت يابسة ولو صلى معها يجوز صلاته واسنان الانسان
نجسة اذا سقطت ولو صلى معها لا يجوز وحكى الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من اعاد مكان اسنانه
اسنان كلب يجوز صلاته واسنان ادمي لا يجوز صلاته **قلت** وهذا غريب والفرق ان الكلب يقع عليه الذكاة وكما وقع عليه
الذكاة فعظمه طاهر بخلاف الادمي والخنزير وفي القدوري الحاوي يتنجس بالموت سائر الحيوان غسل ام لم يغسل حتى لو وقع في
الماء افسده والمسلم ان غسل فهو طاهر لان الحكم لجواز الصلاة عليه حكم بطهارته قال في الذخيرة حتى لو وقع في الماء
لا ينجسه ولا يكره قراءة القران عليه بعد غسله وقبله يكره قال ابو القسم الصفار ولا ينجس في الوجهين وقال
ابو بكر الاعمش ينجس في الوجهين والكافر اذا وقع في الماء وهو حي ينزح الماء والسقط ينجس الماء ولو غسل عشر
مرات وعن محمد في نجاسة شعر الانسان روايتان بنجاسته اخذ امام الهدى ابو منصور الماتريدي وبطهارته اخذ الفقيه
ابو جعفر والصفار واعتمدها الكرخي في كتابه وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه بنجاسته وانفحة
الميتة المايعة ولبنها الانفحة والمنجمد كرش الحمل والجدي قبل ان ياكل طاهران عنده نجسان عندهما وعن ابي يوسف
سن الانسان طاهر في حق نفسه نجسة في حق غيره حتى لو انبتها في مكانها جازت صلاته ولو انبت سن غيره لا يجوز قال
ومشايخنا فرقوا لا يحرز والفرق ان سنه لما عادت الى مكانها جعلت كانها لم تزل بخلاف سن غيره لانها لم تكن في هذا المكان
ولو جبر الكسر بعظم لم يجب كسره ونزعه لانه صار باطنا خلقة وسقط حكم نجاسته ولا يلزمه اخراجه انسان
اللحم كما لو كان على الجرح دم لا يمكنه غسله يترك وفيه خلاف الشافعي ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر للحكم
بجواز الصلاة عليه معه فاذا زال عنه صار نجسا وماء فم الميت قيل نجس وماء فم النائم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد
وعليه الفتوى ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ذكرها

في الذخيرة، هذا اذا كانت من الميتة ومن المذكاة طاهرة ومرارة كل شيء كبوله ولحم السباع لا يطهر بالذكاة لان سورها نجس
هو الصحيح بخلاف البازي ونحوه لطهارة سوره ذكره في المسائل ظهير الدين المرغيناني ولو وقع الخنزير في المملحة فصار
ملحا طهر عند ابي حنيفة ومحمد وكذا اذا احترق عين نجسة وكذا النجاسة اذا احترقت فصارت رمادا وكذا الخشبة النجسة
خلافا لابي يوسف في الكل **فصل** في البئر قوله واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي البئر والمراد ماؤها اطلاقا
لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي وكل القدر والمراد بها ما حل فيها ولا يجوز ان يكون الضمير للنجاسة
لان اخراجها لا يطهر البئر فلا يتم جواب المسئلة وقوله ونزحت لبيان حكم المسئلة وقوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها يعني انه لا يحتاج الى غسل حيطانها وتوابعها هذا على القول بنجاسة البئر للضرورة والحرج قالوا والاثر في المقدرات
كالخبر لانها لا تعرف بالعقل **قلت** يرد بهذا على ابي حنيفة رضي الله عنه في الفارة المنتفخة في البئر باعادة الصلاة ثلثة
ايام ولياليها وتقديرهم في الصلاة على الميت اذا دفن لم يصل عليه بثلثة ايام وما في حواليها عن قريب ويقول نزحت البئر اذا
استقيت ماءها كله والنزح البئر التي نزح اكثر ماؤها فعلى هذا قولهم ينزح منها عشرون دلوا يكون مرادا به مطلق الاستقاء
وهو في الاصل استقاء مقيد وقوله باجماع السلف فيه نظر وقوله ومسائل البئر مبنية على الاثار دون القياس ثم في
مسئلة البئر قياسان احدهما ما قاله بشر بن غياث المريسي ان البئر تطم ويحفر في مكان اخر لتنجس طينها وحيطانها من
الحجارة والاجر وغيرهما ولا يمكن غسلها دونها وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيه والثاني ما روي عن محمد انه قال اتفق
رايي وراي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا تتنجس بوقوع النجاسة
فيها كحوض الحمام اذا كان الماء يصب من اعلاه ويغترف من اسفله لا ينجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف ثم قلنا
ما علينا لو امرنا بنزح بعض الماء ولا نخالف السلف ذكره في المبسوط والذخيرة والبدائع والمنافع الا انا تركنا
القياسين بالخبر والاثر وضرب من القياس الخفي وهو الاستحسان وذكر في البدائع والمحيط وقاضي خان انه روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في البئر ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وفي المبسوط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولكنه شاذ **قلت** لم يذكره احد من اهل الحديث فيما علمته ورواه القاضي ابو جعفر الاسترشني هكذا اما الذي في
البدائع وقال في الامام **فصل** في نزح البئر اذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة عن محمد بن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس وفي الطحاوي وابن الزبير فاخرج وامر بها ان ينزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها

فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والدارقطني قال
ابو جعفر والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا ومعنى دسمت اي سدت والقباطي جمع القبطية وهي الودك والمطارف
اردية من خز مربعة لها اعلام مفردها مطرف بضم الميم وكسرها مع فتح الراء فيهما ذكر ذلك الجوهري ورواه ابن ابي عروبة عن
قتادة ايضا ان زنجيا وقع في زمزم الاحره والزنجي بفتح الزاي وكسرها واصل الزنج جيل من السودان ويروى حبشي وروى جابر
الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان غلاما وقع في بئر زمزم فنزحت ورواه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن دينار مثلها رواها الدارقطني
وروى الطحاوي واسمعيل بن سعيد الكسائي في كتاب البيان ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فارة او وزغة فماتت
ينزح ماؤها وعنه رضي الله عنه اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وروى عنه في الفارة تموت
في البئر ان ينزح منها دلاء يحمل الاول على التفسخ والثاني على موتها لا غير توفيقا وتلفيقا بينهما وذكر الطحاوي عن الشعبي في
الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي مثله وعنه وعن حماد بن ابي سليمان في الدجاجة تموت في البئر
ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين دلوا ثم يتوضا منها وروى ابو بكر النسائي عن الشعبي الدجاجة اذا ماتت في البئر تعاد منها
الصلاة ويغسل منها الثياب وعن سعيد بن جبير عن علي يغسل منها الثياب وقال ابو بكر بن المنذر عن علي وابن الزبير اذا وقعت
في البئر نجاسة نزح حتى يغلبهم وعن الحسن والثوري ينزح كلها ومذهب الشعبي والاوزاعي كقولنا وروى معمر بن سعيد
وابو مصعب عن مالك في الفارة تموت في البئر قال ينزف كلها وروى بن ابي اويس عنه ينزف منها سبعون دلوا ذكر ذلك
عنه ابو بكر في العارضة وروى عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وروى عن انس في الفارة
عشرون دلوا ذكر ذلك اصحابنا والبئر والفارة مهموزتان وكذا فارة المسك وهي النافجة وهؤلاء السلف من الصحابة
والتابعين قد حكموا بنجاسة ماء البئر وبطهارتها بما ذكرنا عنهم ولم ينقل عن خلافهم فاخذنا بقول السلف وتركنا القياس
بقولهم وهذه المسئلة اكبرها دلنا على انا اهل الناس عملا بالقياس حتى انا لم نجر القياس في المقدرات والكفارات والحدود
والاسباب والشروط والمحال وهم اجروا القياس في الكل وقال النواوي قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان قال وقال ابو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو على شرط البخاري
ومسلم **قلت** وقد حكم على عدة احاديث انها على شرطهما وليس لها صحة وقد اعلوا عليه بالطعن على رواته وبالاضطراب
فيه والوقف فكيف يتصور بعد هذا ان يكون على شرطهما وقد تقدم ذلك بنقل ابي بكر بن العربي في العارضة وغيره والرواية
الثانية من رواية احمد وغيره يتحصر بالبول والعذرة الرطبة وقال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر النمري في الاخذ بالقلتين

مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغه
ان ثبت ولا اجماع ولم يذكر حديث القلتين من القوم لخروج الصحيح روايته وقد تقدم الكلام عليه بابلغ من هذا واما اخبارهم
موت الزنجي في بئر زمزم وقول الشافعي رحمه الله لقيت جماعة من اهل مكة فسالتهم فقالوا ما سمعنا بهذا لا يجوز التمسك
به لان جهل او لايكن اللذين رآهم الشافعي وعدم علمهم بهذا الامر ليس بدليل فان الله تعالى نصحح به بيانه انه يجوز ان لا يكونوا
ادركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة او كانوا غائبين في مصالحهم ومعايشهم ومصالحهم ولان المراد انه حيث
لا يحضره جميع اهل البلد ولا اكثرهم وانما يحضره من له تعلق بامر البئر وبعض من يستعان على نزحها الا ترى انه لو سالت
الازهر من حد بئر القاهرة لعله ما عرفه احد وفيه فوق عشرة الالف بئر فكيف بئر لم تكن على عهدهم ولا عهد اباءهم
ومع ان بين الشافعي وبين هذه الحادثة فوق من مائة وستة خمسين سنة فمن اين لهم ذلك وكذا قول ابن عيينة انا بمكة منذ
سبعين سنة وما سمعت احدا يقول نزحت زمزم قال التواتي هذا اكبر اهل مكة فكيف ينبو ما بعد هذا اصحة هذه القضية
قلت هذا باطل من وجوه احدها ان قول ابن عيينة ما سمعت لا يعد الطعن لان الاشيا التي ما سمعها هو لا تحصى
لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها الثاني ان الدرسا هذه الحادثة لا يلزم منه ان لا يحكي الى ابن عيينة
ويخبره بها حتى يستدل بعدم اخباره على عدم وقوعها الثالث انه لم يقل اني سالت عن هذا الامر جميع اهل مكة
وكشفت عنه انه لم يسئف فلم اجده وفي الرابع قد ذكرنا نقل الاثبات وما ذكره ابن عيينة نفي واصحو الاثبات مقدم
على النفي باجماع الفقهاء والاصوليين والمحدثين لا سيما اذا كان المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثة التي ينكرها وينفيها
وقول التواتي وكيف يصل هذا الى اهل الكوفة ويجهله اهل مكة **قلت** وهذه غفلة عظيمة
منه وهذا القول منه مخالف لقول امامه فانه حكى عنه ابو القسم بن عساكر انه قال لاحمد وغيره انتم اعلم بالاخبار الصحاح
منا فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اهل الكوفة
والبصرة والشام ويجهله اهل مكة والمدينة ويرد على امامه ومقتضى ما قال يقتضي ان لا يكون حجة حتى يعرض على اهل
مكة او المدينة فاذا لم يعرفوه لا يكون حجة وهذا خلاف الاجماع مع ما فيه من مخالفة نص امامه والذي يدل
على بطلان قوله ان عليا رضي الله عنه واصحابه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه واصحابه وابا موسى الاشعري
واصحابه وابن عباس وجماعة من الصحابة وسلمان الفارسي وعامة الصحابة والتابعين اسلموا الى الكوفة والبصرة
ولم يبق بمكة الا القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشر العلم على ايديهم في جميع البلاد

به

الاثبات

الاسلامية ولا يكن هذا الامام الا صاحب هوى وعصبية روى قاضي القضاة ابو يوسف يعقوب انه صلى
بهرون الرشيد صلاة المسافرين بعرفات ركعتين وسلم وقال اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد ابتنى الله
صلى الله عليه وسلم فقال له وجوه اهل مكة نحن اخبر بهذا منك يا يعقوب فقال لهم دليل خبركم فلا تكم في الصلاة قوموا
فاستقبلوا صلاتكم فانها قد فسدت فطرب لها هرون الرشيد وقال هذا احب الي من خلافتي ووجه ذلك انهم كانوا يقولون
نحن جيران بيت الله ومهبط الوحي والعلم منا خرج وقيل ان جواب من قال ذلك لكم لم يعد قال الجواب الثاني اذ صح حمله على
ان دمه غلب على الماء فغيره وهذا الجواب فاسد من وجوه ثلثة الوجه الاول الغالب ان من وقع في الماء يموت خنقا ولا يخرج منه
دم فضلا ان يغلب على الماء فغيره ولا سيما ماء زمزم لكثرته الوجه الثاني انهم لما نزحوها جاءهم عين من الركن فغلبتهم فسدوها
ونزحوها حتى اعجزتهم العين فقالوا حسبكم فكيف يتصور ان يغلب دم شخص واحد ماء زمزم حتى نزحوها مع تعذر الوجه
الثالث قال الراوي بجماته فيها زنجي فامر ابن عباس ان ينزح فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه كقولهم زنا ماعز فرجم
فعلق قتله بزناه وليست عليه ردة ولا امر بنفس وكذا سرق فقطع قال الثالث حملا لامر على الاستحباب **قلت** مطلقة
للوجوب وجوابه عن قياسنا على المايع من اوجه قوله احدها انه قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه **قلت** دعوى
السنة عن صحيح اذا لم يثبت خبرهم حتى يصير سنة على ما مر من وجوه الطعن فيه ولان قياسنا مويد بالسنة الثابتة عن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي امره بحفظ الماء من النجاسات ونهيه عن الاغتسال فيه في الاحاديث الصحيحة
وليست مثل حديثهم المعلول وقوله الثاني لا يشق حفظ المايع وان كثر وهذا وهم منه فان انواع المايعات كثيرة لا تعد ولا تحصى
فيشق حفظ الجميع بلا شك بخلاف الماء فانه نوع واحد فكان حفظه اسهل من حفظ ساير المايعات ولان الماء مصون بالابار
والحريان والادنان والاباريق والاواني فبعد وقوع النجاسة فيه وجوابه الثالث ان الماء قوي في دفع النجس بالاجماع
كما اذا لم يتحرك طرفه الاخر بخلاف المايع **قلت** مخارجه في سبل الاجماع ولا فرق بين المايع والماء عندنا وعند مالك ذكر
المعرفات انه يعتبر القليل والكثير في الماء والمايع جميعا عندنا وعند مالك لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه في الماء
والمايع جميعا فكيف يدعي الاجماع بلا مستند وقوله الرابع للماء قوة رفع الحدث بخلاف المايع هذا منقوض بما دون القلتين فانه
سوى بينهما في التنجس وجوابه ظاهر وهو ان الشرع ورد بالماء في غسل الاعضاء الاربعة وهو امر تعبدي فلا يتعدى غيره في
رفع الحدث وقول ابي سليمان الخطابي وكفى شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه واعتمدوه وهم القدوة وعليهم المعول
مثل احمد واسحق وابي ثور وابن خزيمة وابي عبيد فيقال له اذ لكم من هولاء واكثرهم مقلدون لا يعرفون بالفقه اما ابو ثور وابن

حرمه مع علمه ان له سنة صحيحة مالك ومسجده اهل المدينة ولم يعمل احد منهم بهذا الحديث ونقله عن اهل خطأ فانه نجسه بالبول
والعذرة الرطبة وقولهم حدّنا ما حدّه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوجب الله علينا طاعته وحرم مخالفته وحدهم مخالف
حدّ رسول الله مع انه حدّ بما لا اصل له وايضا حدّ لا ضبط فيه **قلت** وقد قلنا غير مرة ان الحدّ الذي حدّوه لم يسند
عنه عليه السلام وقوله وحدهم مخالف لحده عليه السلام **قلت** هذا دعوى بلا دليل فان في حديثهم استعمال
النجاسة في الطهارة مع علمه بها واستعمال الماء المستعمل الذي غسل به الانجاس والاخباث وقد نهاه عليه السلام نهى عن الامتخاط
في الماء فكيف يبيح لهم استعمال النجاسة في اعضاء الوضوء وحدّنا استعمال الماء الذي يغلب بعدم قيام النجاسة فيه او غلب على ظننا
وذلك مع موافقة الاحاديث الصحيحة وقوله حدّ بما لا اصل له باطل فان هذا الحدّ يشهد له الشرع والعقل وهو عدم قيام
النجاسة فيه وقوله حدّ لا ضبط فيه هو حدّ صحيح مضبوط في كتب اصحابنا ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه له ان لا يكون مضبوطا
في نفسه وقد ذكرنا ضبطه فيما تقدم عند ذكر الغدير **قوله** فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء
استحسانا وفي القياس تفسد لوقوع النجاسة في الماء القليل والبعر يسكون العين وفتحها وعند الكوفيين فتح عين الكلمة اذا كانت
حرف حلق قياس وعند البصريين سماع فانهم يقولون شعر وشعر ونهر ونهر ويذكر الدليل على نجاسة البعر والروث وخثي البقر بكسر الخاء وبالفتح
مصدر خثى البقر يخثي خثيا في باب الانجاس ان شاء الله تعالى قال في المبسوط والمفيد للاستحسان وجهان احدهما ان القليل
ضرورة لان الابار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتسقطه الرياح فيها فلو افسدها القليل ادى الى
الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فعلى هذا الوجه يستوي بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث والخثي لشمول
الضرورة للكل الثاني ان على البعر رطوبة الامعاء كالعلاقة لها وفيها لزوجة تمنع تداخل الماء في اثنائه فعلى هذا يفرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والبعر والروث فجعل الرطب ينجس لوجهين احدهما انه يغسل بالطرق بالارض فلا ترفعه الريح فلا ضرورة فيه
يروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الروث لزوجة الامعاء لم يصلب عليه بعد الحدوث ينجسه ذكره في النوادر والحاكم في الاشارات
والمنكسر ينجسه لدخول الماء في باطنه بخلاف الصحيح **قلت** الضرورة في المنكسر اشد لخفته وعن ابي يوسف رحمه الله الروث اليابس
اذا اخرج من ساعته لا ينجسه والرطب ينجسه وفي المحيط السرقين بكسر السين المهملة وفتحها وبالجيم والقاف معرب والروث
مبللة وكسر رطبه ويابسه مفسد لانه يعقب فيتفسر في الماء فكان قليله ككثيره من البعر وخثي البقر ينجسه وان كان صلبا ممسكا
مثل البعر قال والمعتبر الضرورة والحرج فيه ايضا ومنهم من فرق بينهما وبين ابار المصر والصحيح ان الجميع سواء اختلفوا في الفاصل
بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله الكثير ما يستكثره الناظر اليه والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد ذكره

في البدائع وقاضي خان هو الصحيح وقيل الكثير ان يغطي وجه ربع الماء وقيل ان لا تخلو دلو عن بعرة قال في المبسوط وهو الصحيح وقيل
ان يأخذ وجه جميع الماء وقيل الثلث كثير لان محمدا قال فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فدل ان الثلث تفسد وهذا فاسد
لانه ذكر في الكتاب ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا تفسد الماء حتى تتفاحش والثلاث ليس بفاحش هكذا ذكر في المبسوط والمحيط والمفيد
وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والولوالجي لان محمدا اجمل الرخصة في البعرة والبعرتين لا غير وجعل الرطب واليابس
والمنكسر منجسا وان قل قال وروى الحسن ان اليابس لا ينجس وان كثر والرطب القليل لا ينجس للضرورة وهكذا في المجتبى بكتبه
المتيم يقع فيه بعرة او بعرتان وقت الحلب مصدر بفتح اللام وحب الحلب بالفتح دوا من الاناء وبداه ان يرمى من ساعته للضرورة
يروى ذلك عن خلف بن ايوب ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي وان وقعت النجاسة في انية وحوض صغير ينجس المائع سواء كانت
النجاسة مائعة او يابسة لامكان صون المائع عنها بما ذكرنا ان كانت النجاسة جامدة ووقعت فيه جامدا كالسمن ونحوه ترمى
النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي لما روى البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة سقطت في سمن فمات فقال عليه
السلام القوها وما حولها وكلوا ولان نجاسة السمن بمجاورة النجس فلا ينجس المجاور للمجاور للضرورة وان وقعت في المائع نجسته لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه
رواه ابو داود واحمد ويجوز استعماله في غير الابدان من دباغ الجلد ودهن الدواب والسفن والاستصباح ويجوز بيعه لما رواه
الطحاوي انه عليه السلام قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به قال وروي فانتفعوا به قال
البخاري رواه ابو داود وان كان مائعا فلا تقربوه خطأ والصحيح الاول يعني رواية **قوله** وان وقع فيها خرء الحمام
او العصفور لا يفسد اي ماؤها وكان الانسب تقديم خرء العصفور لان خرء الحمام اذا لم يفسد فالعصفور بطريق الاولى
فلا فائدة في ذكره لكن لما كان خرؤهما طاهرا اقرن بينهما بعد بيانهما والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء العذرة وجمعه خروء
مثل جند وجنود ومدار الكلام على طهارته في باب الانجاس والحمام والطير الاسود في عرف البئر يكون مشيا في الغالب نقول
حمام البئر حماما السكن اذا اخرج حمأتها وحمئت البئر حمأ بالتحريك كثرة حمأتها واحماتها القيت فيها الحمأة وان بالت فيها شاة
نزح ماؤها عندهما وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على ماء البئر فيصح من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما
نجاسة خفيفة وعليه الفتوى وعند محمد طاهر فاذا لم يغلب على ماء البئر يجوز الوضوء به عنده ويقول محمد قال عطا والنخعي والزهري والشعبي
والثوري ومالك واحمد بنجاسته قال الشافعي وابو ثور وميمون والحسن بن حي الحنفي وحماد لمحمد حديث انس قال قدم ناس من
عكل او عرينة بضم العين المهملة فيهما وهما قبيلتان فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها

والباقون متفق عليه واللفظ للبخاري وقوله فاجتووا المدينة اي استوخموها افتعال من الجوى بعد الجوى يعني اذا لم توافقك
البلد واجتويته اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة هكذا ذكره الجوهري وهذا الانسب بالحديث وقال ابو الحسن في
شرح البخاري اجتويت البلاد اذا كرهتها وان وافقتك في بدنك وهو مثل الاول واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
احببتها واللقاح جمع لقوح وهي الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة التي يكثر لبنها ووجه التمسك به تنصيصه عليه
السلام بشرب لبنها وبولها وتقديم بولها على لبنها مع انه عليه السلام لا يأمر بشرب النجس فان قيل لعله امر بذلك للاستشفاء والضرورة
قيل له لا شفاء في النجس يدل عليه ما رواه الحافظ ابو جعفر مرفوعا انه عليه السلام قال في الخمر انه داء وليس بشفاء وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ما كان الله ليجعل في رجس او فيما حرم شفاء خرجه الحافظ ابو جعفر عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا
فنعت له السكر فاتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه الطحاوي وعن جابر بن عبد الله
انه عليه السلام قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله رواه الدارقطني من رواية عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان وعن البراء بن
عازب قال عليه السلام لا بأس ببول ما اكل لحمه خرجه الصابوني رواية سوار بن مصعب قال متروك ومنهم من يقول مصعب بن سوار
والصحيح الاول وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم ذكره في الامام قال
ذربت معدته اي فسدت والذرب الجرح اذا لم يقبل الدواء ولانهم كانوا جاهلين باحكام الاسلام ولم يأمرهم بغسل افواههم وما
اصابتهم من ثيابهم فدل على طهارتها ولنا حديث ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان لا يستتر من البول وروي لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري
ومسلم بهذه الالفاظ وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وكذا رواه الحاكم في المستدرك
على الصحيحين وعنه عليه السلام تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وروى البزار عن عبادة بن الوليد بن
عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن منه
عذاب القبر واللام لاستغراق الجنس او للعهد الذهني كقولك دخلت السوق واشتريت اللحم وان اريد به البول منه او كانت
اللام بدلا عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين ويشهد له الرواية الاخرى وهي من بوله فاذا كان بول الآدمي نجسا مع كونه مكرما فبول
غيره اولى به والعذاب لا يلحق الانسان بعدم اجتناب الطاهر فان قيل قد اتفقنا على طهارة لعابه وعرقه فوجب ان يكون بوله مثلهما
قال الداير العقار **قلت** هذا باطل لان الآدمي ما ذكرته وعرقه طاهر وبوله نجس باجماع المسلمين نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا
في الكتب وكذا بول الصغير عندنا وعند سائر العلماء الا ما روي عن داود انه طاهر واما بول ما في الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عند العلماء

قاطبة كالائمة الاربعة وغيرهم الا ما نقل عن النخعي انه طاهر وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال والارواث طاهرة من كل
حيوان الا الآدمي وهذا في نهاية الفساد وباقي الكلام على ذلك مستوفى في باب الانجاس ان شاء الله تعالى وقوله
وما يعذبان في كبير اي كبير على الناس تركه شاق على فاعله تركه وترك النميمة سهل وقيل ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير كقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولانه غيرته الطبيعة واحالته الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه والحقه قبله
لاختلاف النصوص واختلاف العلماء عملا بالتي بعد ذلك ذلك ان شاء الله تعالى ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا الا اذا تعين مدفعا
للهلاك كحلبن الاتان انما قال مع طهارته ذكر ذلك في المحيط والملتقط وعند ابي يوسف يحل للتداوي بول الابل بالقصة وغيرها
منها كحلاف لبن الاتان لعدم النص مع ان الاصل المنع اعتبارا بلحمها قال في الملتقط لبنها وعرقها وشحمها ولحمها بعد الذبح
طاهر بالاتفاق الا انها لا تؤكل ثم من اصحابنا من منع الانتفاع بلحمها وشحمها كالاول ومنهم من جوزه كالزيت تقع فيه الفارة وذكر
المنية والوسع غالب يعني به لا يؤكل **قوله** وعند محمد يحل للتداوي وغيره للطهارة مخصوص بلبن الاتان واذا لم يحرم التداوي
بلبن الاتان بالاتفاق واصحابنا قبل الحمر اولى لان لبنها طاهر بالاتفاق على ما مر والخمر نجسة باجماع المسلمين الا ما حكى القاضي
ابو الطيب عن ربيعة وداود انهما قالا بطهارتها واعتبارها بالنبات العاير قال النواوي ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة
على نجاسة الخمر لان الرجس عند اهل اللغة القذر ولا يلزم منه النجاسة وكذا الامر بالاجتناب كما في اخواتها في الآية قال
وقول صاحب المهذب ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين احدهما انه ينتقض بالمخاط
عند الحار والمني عند الشافعي والثاني العلة مختلفة فلا يصح القياس عليه لان المنع من الدم استخباثه وفي الخمر لكونها سببا
للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال الغزالي يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما
ولغ فيه **قلت** قد انعقد الاجماع على نجاستها وداود لا يعتبر خلافه في الاجماع ذكره النواوي واصحابنا
ولا يصح ذلك عن ربيعة وهو ينعقد عن دلالة او امارة ولا يشترط ان يكون مستنده دليلا قطعيا وما ذكر من لفظ الرجس
والامر باجتنابها يصلح ان يكون مستندا للاجماع **قوله** وان ماتت فيها فارة او عصفور او صعو وهي عصفور
صغيرة احمر الراس او سود ابنه وهي طيوره طويلة الذنب على قدر قبضة ويسمى العصفور الاسود ذكرهما المطرزي وقيل هو
الزرزور الاسود حتى ان بعمورية كنيسة فيها زرزور من نحاس مصنوع بصفر كل سنة صفرة فلا يبقى سودانية حتى
تحمل ثلاث زيتونات زيتونة بمنقارها وزيتونتين برجليها فتلقيها على الزرزور المصنوع من النحاس فيعصر منه الزيت
لقابها مرة سنة حكاه ابن الجوزي في المنتظم وغيره وسام ابرص من كبار الوزغ وجمعه سوام ابرص قال في الصحاح هو

مركب وتعريفه تعريف جنس ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح ومنعت الثاني من الصرف
والاصل في ذلك الفار وغيرها بعد ما هي الجثة وقد ذكرنا ما ورد فيها من الآثار وذكر صاحب الكتاب حديث انس رضي
الله عنه وخرجه صاحب المبسوط وقد تقدم ذكره هذا الذي تقدم في الكتاب ظاهر الرواية جعلها على ثلاث مراتب
ففي الفارة واخواتها ينزح عشرون دلوا او ثلثون ولو وقع قطرة من هذا الماء في بئر اخرى ينزح عشرون دلوا وفي الحمامة والدجاجة
والسنور ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون قال في البدائع والتحفة وهو ظاهر الرواية وقال
في الكتاب وهو الاظهر وفي الآدمي والشاة والكلب ينزح ماؤها كله وقد ذكرنا وجه ذلك ولان جثة الدجاجة والسنور
ضعف جثة الفار والعصفور في الماء والآدمي والشاة والكلب يصل الى قعر البئر فيموت ثم يطفوا على وجه الماء فينزح ماء البئر
كله وما كان فوق الفارة دون الحمامة والسنور يلحق بالفار وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة ذكره في
الينابيع وقال ابن رستم في نوادره لان ماء البئر كان اوسع مما ابتلعنا اعلم انه من استحباب العشرين في الفار والاربعين في الحمام
وقال في الكتاب والبدائع وغيرهما اراد بان الاقل بطريق الوجوب والاكثر بطريق الاستحباب دون التخيير اذ التخيير بين
القليل والكثير لا يعتبر مع اتحاد المعنى وقيل انما قال ذلك لاختلاف الحيوان في الصغر والكبر ففي الفارة الصغيرة ينزح الاقل وفي الكبيرة
الاكثر وكذلك غيرهما وفي رواية الحسن عنه جعله على خمس مراتب ففي الحلمة وولد الفارة ونحوهما عشرة دلاء وفي الفارة والعصفور
ونحوهما عشرون وفي الحمامة والفاختة ونحوهما ثلثون وفي الدجاجة والسنور ونحوهما اربعون وفي الآدمي والشاة ونحوهما ماء البئر كله
ذكره في المبسوط والمحيط والبدائع والينابيع وعن ابي يوسف ومحمد انهما جعلاها على ثلاث مراتب في الحلمة والفارة عشرون وفي الحمامة
والورشان وهو شاه فاخته وهو ذكر القماري اربعون وفي الآدمي والشاة كلها والحلمة القراد العظيم قال الجوهري مثل العز وهو
القراد المهزول وذكر في الاصل في الدجاجة والسنور والحمامة والفاختة وما اشبههما اربعون او خمسون وروى علي بن الجعد
عن ابي يوسف خمسون او ستون وقال الحسن ستون وفي المحيط والينابيع عن ابي يوسف الى اربعة فارات عشرون وفي الخمس الى
التسع اربعون وفي العشر ماؤها كله وعن محمد في الفارتين كهيئة الدجاجة اربعون وفي المحيط عن محمد في الفارتين عشرون وفي الثلاث
اربعون وان كانت الفارتان كهيئة الدجاجة ينزح اربعون كما ذكره في الينابيع وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ذكره المرغيناني وان فرت
الفارة من الهرة والهرة من الكلب او كان بهما جراحة ينزح جميع مائها سواء خرجت من البئر حية او ميتة وكذا ذنب الفارة لاجل
الدم او البول من الخوف وفي النوادر هرة اخذت فارة فوقعتا في البئر ولم تجرحها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون
وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح اربعون وان خرجتا حيتين شيء قال في المحيط وما ذكرنا من النزح انما هو بعد

اخراج الحيوان لا قبله وتطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر مروي عن ابي يوسف لان نجاسة
الاشياء بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا ويد المستنجي وكعروة
الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة قيل هذا في هذه البئر وفي بئر اخرى لا كدم الشهيد طاهر في ثوبه لا في ثوب آخر
واذا انفصل الدلو الاخيرة عن وجه الماء لا يطهر ماء البئر ما لم ينفصل الدلو عن راس البئر عندهما لان حكم الدلو حكم المتصل
بالماء والبئر وعند محمد يطهر ولا اعتبار لما يقطر من الدلو للضرورة وان صب الدلو الاخيرة في بئر طاهرة ينزح دلو وفي
الثاني تسعة عشر دلوا وفي الذخيرة نجاسة البئر بعد اخراج الفارة وغيرها غليظة ثم بعد ما نزح ما يخف بئران
ماتت في كل واحد منهما فارة فنزح من احداهما عشرون وصب في الاخرى ينزح من الثانية عشرون ولو ماتت
فارة في بئر ثالثة فنزح من الاوليين اربعون فصب في الثالثة ينزح اربعون وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الاخرى
عشر ينزح ثلثون والاصل انه ينظر الى المصبوب والى ما وجب فيها فان استويا يكتفي باحدهما وان كان احدهما اكثر
ينزح الاكثر لانه ينوب عن الاقل والمثل عن المثل ولا ينوب الاقل عن الاكثر ولا يجب نزح العددين لان المصبوب كوقوع فارة
فاشبه الفارتين وفي شرح مختصر الكرخي لو صب الدلو العاشرة في بئر طاهرة ينزف منها عشر دلاء في رواية ابي سليمان وفي رواية
ابي حفص احدى عشر دلوا وهو الاصح وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصبوبة واحدى عشر مع المصبوبة وفي الذخيرة
عن ابي يوسف فارة ماتت في حب وصب ماؤه في بئر ينزح ماء الحب وثلثون وعند محمد عشرون وخالف الاصل المتقدم وعن
محمد ينزح الاكثر من المصبوب ومن العشرين ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرا فقد الماء ثم نبع ينزح عشرة اخرى بعدما الدلو
عند ابي يوسف وعند محمد لا يحتاج الى نزح شيء آخر لانه لا يكون اشد حالا من الحطب والحجارة الواقعين فيها ثم الواجب لا يكون
اقل من عشرين والمستحب لا يكون اقل من عشرة هكذا ذكره في الذخيرة **قلت** ذكر في فتاوى اهل بلخ في الوزغة خرجت
حية ينزح الى خمس او ستة وعن ابي حنيفة الاوز كالحمل والجدي في رواية وفي اخرى كالدجاجة والسنور ثم الحيوان
ان خرج حيا وهو نجس العين كالخنزير او نجس الماكلة كالدم والبول واختلفوا في الكلب بناء على نجاسة عينه وعدمها والاصح
انه لا ينجسه اذا لم يصل فمه الى الماء وذكر في الذخيرة لو خرج الكلب من البئر حيا نجسها عندهما وعن ابي حنيفة لا باس
به وان كان آدميا وخرج حيا ولم يكن ببدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية لا ينزح في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ينزح عشرون دلوا او لا يصلح وان كان كافرا ينزح ماؤها يروى عن ابي حنيفة لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية
حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء فخرج من ساعته لا ينزح واما سائر الحيوان فان علم ان ببدنه نجاسة تنجس الماء وان لم يصل فمه الى الماء

طنفه

ولم يعلم قيام النجاسة بمخرجه او غيره من بدنه اختلف المشايخ فيه قيل العبرة لاباحة الاكل وحرمته ان كان
ماكول اللحم لا ينزح شيء لطهارة بدنه وان لم يكن ماكولا نجس وقيل العبرة لسؤره ان كان نجسا نجس الماء وان كان مكروها
يستحب ان ينزح عشر دلاء وان كان مشكوكا فيه ينزح كله والماء مشكوك فيه وقال في التحفة الصحيح انه لا يصير
مشكوكا فيه وكذا في المحيط والمفيد وعن ابي الليث في خزانته ينزح ماء البئر كله في البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والنمر والاسد والذئب وكذا في سائر السباع وان اخرج حيا في الدجاجة المخلاة والسنور عشر دلاء وقال
في المحيط في الحيوان الذي لا يوكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح انه لا ينجس الماء وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
في الابل والبقر ينجس الماء لعموم النجاسة في افخاذهما غير ان عند ابي حنيفة ينزح عشرون وفي الشاة عشر لان نجاسة
بولها خفيفة وعند ابي يوسف ينزح كله لا يستوي الخفيفة والغليظة في الماء وقيل لا ينزح شيء ذكره في الينابيع وذكر
القدوري في شرح مختصر الكرخي ان في الحيوان المكروه السنور والدجاجة المخلاة والصقر والبازي والغراب والحدأة
والعصافير في رواية الحسن عن ابي حنيفة ينزح منها دلاء على وجه الاستحباب وكذا في الفرس والبرذون واما النجس
كالخنزير والكلب والسباع والحمار والبغل ينزح جميع الماء منه وان لم يصب فوجه عدم التنجيس فيما تقدم ان من عادة الحيوان
جمع دبره وصرته في الماء خوفا من دخوله فيه فلا يحصل ملاقاته للنجاسة وقيل دبر الكلب منقلب الى الخارج فلهذا
ينجس الماء بخلاف السنور وغيره فان قيل مسائل البئر مبنية على اتباع الاثار وهي وردت في الفارة والدجاجة
والادمي وقد تستعمل عليها ما يعادلها فيلحق بها لما صادفت تلك الاشياء اصلا واستحكمت جاز التفريع عليها كالاجارة
والعقود التي وردت على خلاف القياس فان قيل قد قدر ابو حنيفة مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة وتسع عشرة بالراي
وقدر وجوب دفع مال السفيه الذي لم يونس رشده بخمس وعشرين سنة بالراي وغير ذلك قال الفقير حسين اي بقولنا
المقادير لا تعرف بالراي اي المقادير التي ثبتت نحو الله تعالى ابتداء دون المقادير التي تردد بين القليل والكثير
والصغير والكبير فان قيل وما نحن فيه من قبيل ما تردد بين القليل والكثير فكيف يستقيم ما ذكرتم من التعليل قلنا ابو حنيفة
انما يقدر ما تردد بين القليل والكثير بالراي اذا لم يمكن معرفته بالرجوع الى احوال الناس بالاستقراء والاستخبار اما اذا
امكن فلا كما فيما نحن بصدده الا ترى انه جعل الشهر فما فوقه كثيرا وما دونه قليلا في صرف الخبز والزمان الى ستة اشهر
والايام والشهور والاعياد والسنين الى عشرة من كل صنف ولو وقعت فيها خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر
اخراجها وغابت فيها فطهارتها تبعا لطهارة الماء كنجاسة الحرام اذا اغتسل ولو غار ماؤها بعد وقوع النجاسة فيها ثم عاد

فهو بمنزلة نزحها عند نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة هو نجس قال الاسبيجابي قول نصير اوسع للناس وقول محمد بن
سلمة اوثق وروى هشام عن محمد انه نجس **قوله** ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها لانها ايسر عليهم
ولان الاطلاق في الاثار

سهو

يصرف الى الدلاء المتعارفة في كل بئر وقيل المعتبر الدلو الوسط المستعملة في كل بلد وقيل دلو يسعها صاع وقيل عشرة
ارطال ذكرها الاسبيجابي وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير دون الصاع والصاع الوسط ولو نزح منها بدلو عظيم
مرة واحدة مقدار عشرين دلوا او اربعين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لان التعدد يمنع النقصان
دون الزيادة ولان تواتر الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك ومعنى الجريان ساقط في ذلك ولهذا
لو نزح في عشرة ايام كل يوم دلو جاز لوجود العدد مع عدم الجريان ولان الماء اذا اخرج بدلو واحد كان العائد منه الى
البئر قليلا بخلاف ما اذا انفرقت الدلاء فانه يتقاطر الماء منها في كل مرة فيكثر ولان المعتبر هو المعنى دون الصورة والدلو
مؤنثة واحد الدلاء والدلاء بالفتح واحدته دلاة وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر لانتشار
النجاسة في اجزاء الماء يقال صغر بضم الغين فهو صغير وصغار وكبر اي عظم قال الله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم فهو كبير وكبار
كشجاع صفة مشبهة باسم الفاعل فاذا افرط قيل كبار بالتشديد وكبر بكسر الباء اذا اسن يكبر بالفتح والاول بالضم **قوله**
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء يقال حفر حتى عان اي بلغ العيون وماء معين ومعيون
ذكره في الصحاح اي ذو عين وفي المغرب معين اي ذو عين جارية وكان ينبغي ان يقول معينة لان البئر مؤنثة ولعله توجيه
فعيلا بمعنى مفعول او باعتبار لفظ البئر وطريق معرفته ذكر عن ابي يوسف وجهان احدهما ان يحفر حفيرة اي حفرة ذكرها
في المغرب ولم يذكر الحفيرة صاحب الديوان ولا الجوهري وانما ذكرا الحفرة وقالا الحفير القبر مثل عرضها وطولها قاله قاضي خان
وقال الاسبيجابي وعمقها من الماء ويجصص ايضا على قول بعض المشايخ فينزح ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها
والوجه الثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل مبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص
العشر علم انه مائة دلو ذكره في المنافع وقال في المحيط يرسل خشبة في الماء ويجعل مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل
ثانيا فينظر كم انتقص الماء من العلامة فان نقص شبر ينزح مكان كل شبر عشر دلاء حتى لا يبقى من الخشبة شيء وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدره وفي اشتراط الغلبة علي وابن الزبير ذكره ابن المنذر وقد تقدم
قال قاضي خان الصحيح عليه الفتوى وعنه يفوض الى راي المبتلى به وعنه مائتا دلو وعنه مائة دلو افتى بها في ايام الكوفة

لعله الماء وفي المحيط وقاضي خان والاسبيجابي ما سال دلو او ملء ما به دلو وقدر الاسبيجابي الغليظ بها وفي المحيط في رواية
مائتان وخمسون دلوا لان ماء الآبار غالبا لا يجاوز ذلك فبنى ذلك تقديرا لجميع مائها لا للغليظ وفي الكتاب ما بين مائة دلو
الى مائتي دلو والظاهر ان ذلك من الحد اشارة الى الواجب والمستحب قال شمس الائمة السرخسي ان بعد ذكره الماء بجانب
دجلة فافتى محمد بما شاهد في بلده وعن ابي نصر محمد بن سلام ومحمد بن سلمة يؤتى برجلين لهما بصارة وحذاقة بامر الماء فاذا نظرا
وقالا ان ماءها كذا دلوا وما بينا دلو نزح ذلك القدر وهو الاصح ولا يشترط بقول الفقهاء لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
وقوله في المحيط وغيره فان نقص قدر شبر نزح مكان كل شبر عشرة دلاء هذا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر الماء متساويا
في العرض والطول وهو الظاهر وعليه بناه والا لا يلزم اذا نقص شبر من العشرة الاولى ان ينقص شبر من كل عشرة دلاء الى قعر البئر **قوله**
واذا وجد في البئر فارة ميتة او غيرها ولا يدري متى وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تتفسخ قال في البدائع لم يذكر في ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة انهم يعيدون صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها ولو كان عجن بمائها لا يؤكل
خبزه عنده قبل قطع الخلاف وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة استحسانا ومدة التفسخ
تزيد على مدة الانتفاخ فالفائدة في ذكر التفسخ الزيادة على ثلاثة ايام ولياليها ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت فيها ولا
غسل شيء مما اصابه ماؤها ويؤكل الخبز الذي عجن به وهو القياس وذكر القياس والاستحسان في البدائع ولم يذكرهما في المحيط والهداية
وغيرهما وجه قولهما وهو القياس انه يحتمل موتها في البئر ويحتمل انها وقعت فيها وهي ميتة بان القاها فيها الريح العاصف او بعض السفهاء
او الصبيان او بعض اعداء الدين او بعض من لا يعتقد نجس مائها لكثرته او لعدم تغير لون الماء وطعمه وريحه بها او بعض الطيور
كما حكي عن ابي يوسف انه قال كنت اقول بقول ابي حنيفة الى ان رأيت حداة وهي جالسة في بستانه في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع
عن قوله ولان وقوعها في البئر حادث والاصل في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد وذلك قبل وجودها
في البئر فاذا وجدها الحكم الحال كما في جريان ماء الطاحون مثل له عنه اجوبة **الجواب الاول** ان ما قبله هنا محمول بخلاف
مسئلة الطاحون فان مدة عقد الاجارة معلومة فيحمل الماء جاريا من اول العقد الى انقضاء المدة الثاني قد عارض استصحاب
الحال لان البئر كانت طاهرة الثالث اضافة الحادث الى اقرب الاوقات على ما تقدم **وجواب** اخر ان ما ذكرناه
ظاهر الدفع وما ذكر من التحكيم للايجاب والظاهر للدفع دون الاستحقاق والايجاب وما ذكر من رأى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن ابي حنيفة ذكره
في البدائع قال الاسبيجابي روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكر الحاكم ووجه ابي حنيفة رضي الله عنه

وهو الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء لا سيما ماء البئر سبب لموته لاختناقه به والموت متى وجد بحالة على
السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح عمدا اذا مات وكان صاحب فراش يحال به على الجرح حتى يجب القصاص ذكره في
المبسوط والمحيط والبدائع وان احتمل موته بسبب اخر ولانا لو احلنا على سبب لم يظهر لابطلنا السبب الظاهر بغير
الظاهر وهذا لا يجوز الا اذا اعرف وقوعها في البئر ميتة بحيث علم بالمشاهدة المفيدة للعلم فترك السبب الظاهر
بالسبب الذي هو اقوى منه ولان الوقوع حسا لم يبق سببا لموتها لتقدمه وثمن وجد ميتا في محلة حيث ملبوثه يفيد
ظنا ان موته بها بسببها ذكره الكردري ولانا لو رأينا سكرانا وبين يديه باطية خمر فالظاهر انه سكر بالخمر وكذا اذا
وجد قتيل في محلة يحكم بوجوب الدية والقسامة على اهلها وان احتمل ان يكون قتله في مكان اخر وقد جاء وطرح فيها ولهذا قال
ابو يوسف لو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا يجب دية على الاخر بالظاهر لان ذبحه نفسه
نادر فاذا وجب المال عنده بالظاهر فالعبادة اولى لانها قد ثبتت العبادة في ذمته ووقع الوهم في سقوطها وقال
محمد لا يجب شيء لاحتمال انه ذبح نفسه جريا على الاصل المتقدم قال في الكتاب الا ان الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر
بالثلاثة ولهذا يصلى على قبر الميت الذي دفن ولم يصل عليه الى ثلاثة ايام لا فوقها **قلت** في هذا نظر فانه جعل
ما زاد على الثلاث لمدة التفسخ والثلاث فما دونها لعدمه ويؤيد هذا ما ذكر في المحيط ان الميت لا يتفسخ الا بعد ثلاثة ايام
ولياليها وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب عهد الموت فقدره باليوم والليلة لان ما دونهما ساعات لا تنضبط ولانها
اذا لم يتفسخ ولا ينتفخ ان زمان موتها سابق على زمان وجودها سيما خصوصا في الآبار المظلمة العميقة التي لا تعاين ما فيها
ولان الواقع فيها لا يخرج باول دلو ولان الحيوان اذا مات فيها ينزل الى قعرها ثم يطفو ويصعد فلا بد لذلك من مضي زمان
فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لان ذلك ادنى المقادير قال في المنافع ووقوع الحيوان في الماء سبب لموته عادة
فوجب اضافة الموت اليه ومتى اضفناه اليه ثبت تقدم الوقوع ظاهرا لان الحيوان لا يموت في الماء كما وقع ولا بد له
من اضطراب وتشبث ومعالجة تستغرق ساعات فقدرناها ذكره مستسيرا **قلت** علته هذه غلط لان الاعادة في
مدة الاضطراب والمعالجة والتشبث قبل موتها لا ينجس الماء فلا يجب اعادة شيء في تلك المدة وانما ينجسه بعد موتها
فالتعليل الصحيح ما ذكرناه اولا من البدائع وقال الاسبيجابي روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ما ذكر الحاكم وقال
وقال المعلى من ذات نفسه في الرطبة واليابسة هي بمنزلة الفارة في البئر على التفصيل المذكور فيه قال في المحيط وقال
المعلى على قياس قول ابي حنيفة يعيد في النجاسة الرطبة صلاة يوم وليلة وفي اليابسة صلاة ثلاثة ايام ولياليها وقولهما

وأمّا مسئلة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيعيد في الطري يوم وليلة وفي البالي ثلثة أيام ولياليها وظاهر هذا
نقل عن أبي حنيفة والأول تفريع على قياس أصله قال في المحيط لأن الثوب يطلع عليه هو لأنه بمرأى عينه وغيره فإذا
لم يشعر به هو ولا غيره علم أنه أصابته للحال بخلاف البئر فإنها غائبة عن الأعين لا يدرى ما فيها **قلت** إذا كانت
النجاسة في ثوبه يابسة كيف يقال إنها أصابته للحال وذكر ابن رستم في نوادره أن من وجد منيا في ثوبه أعاد من آخر
نومة نامها فيه للشك فيما قبله ذكره في المحيط وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعيد من آخر ما بال وفي
الدم من آخر ما رعف وفي المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن لأن الدم قد يصيبه من الخارج بخلاف المني فإن كان
الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم وفي البدائع لو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب
يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وإن كان فيها ثقب يعيدها ثلثة أيام ولياليها عنده كما في مسئلة البئر **قلت**
مراده إذا لم تكن طرية بل كانت جافة يابسة **مسئلة** إذا كان ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء وبين البالوعة أيضا والجمع
البلاليع وهي ثقب في وسط الدار خمسة أذرع وهذه رواية أبي سليمن في النوادر والأمالي وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع
وليس فيه تقدير لازم والشرط أن لا يخلص من البالوعة إلى الماء شيء وذلك يختلف باختلاف الأراضي في الرخاوة والصلابة
ألا ترى أنه قال فإن كان بينهما خمسة أذرع فوجد في الماء ريح البول أو طعمه فلا خير فيه وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس
به وإن كان بينهما أقل من ذلك فعرفنا أن المعتبر هو الخلوص ذكره في المبسوط والمحيط وغيرهما وقد علم أن الماء القليل يتنجس
بوقوع الحيوان النجس المسؤر فيه فلا بد لنا من معرفة الأسآر وأنواعها وأحكامها **فصل** في الأسآر وغيرها
السؤر مهموز العين البقية بعد الشرب والأكل وقد أسأر يقال إذا شربت فأسئر أي أبق شيئا من الشراب
في قعر الإناء والنعت سآر وقياسه مسئر لأن الفعل منه رباعي ومثله أدرك فهو دراك وأجبر فهو جبار قال في المبسوط
والمحيط والبدائع والتحفة والينابيع الأسآر عندنا أنواع أربعة وقال الإسبيجابي هي على خمسة أوجه فالنوع الأول متفق
على طهارته من غير كراهة كسؤر بني آدم مسلميهم ومشركيهم صغيرهم وكبيرهم ذكورهم وإناثهم طاهرهم ونجسهم حائضهم
وجنبهم إلا رجل شرب الخمر فإن سؤره نجس فإن بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند أبي حنيفة وكذا سؤر ما يؤكل لحمه
كالإبل والبقر والغنم والوحش والطيور وغير ذلك ويلحق بذلك وهو سؤر ما ليس له نفس سائلة وما يعيش في الماء
ونوع نجس وهو سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والثعلب والخنزير وذكر في المحيط والمفيد
وشرح مختصر الطحاوي عن محمد أن سؤر الفيل نجس كسؤر السباع مع أنه نجس العين عنده ونوع مكروه وهو سؤر

الهرة والفأرة والحية والخنافس والعقرب والوزغ ذكرهما في المحيط والإسبيجابي والدجاجة المخلاة وهي التي يصل منقارها
إلى رجليها والإبل والبقر الجلالة وقال قاضي خان لا يكره الوضوء به عند عدم الماء المطلق ولو صلى وهو يكره وقال الإسبيجابي
وعن محمد أحب إلي أن يتوضأ بغير سؤرها ولم يذكر الكراهة وذكر في التحفة أنه ظاهر الرواية والكراهة رواية الجامع الصغير
وقال في المبسوط والذخيرة يكره أن تلحس الهرة أصابعه ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام
بذلك قال في البدائع لو أكلت فأرة ومكثت ثم شربت تنجس الماء عند أبي يوسف ومحمد كشارب الخمر وقال أبو حنيفة لا تنجس قال
في المحيط والتحفة وقاضي خان قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وقال قاضي خان وفي المفيد مكثت ساعة أو ساعتين قال المرغيناني
هو الصحيح وقال في المفيد أبو يوسف لم يقل بطهارة فمها إذا غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الإزالة عنده وقال
وذكر في الجامع الصغير قوله مع أبي حنيفة وأسقط الصب للحرج وعن أبي يوسف أنه غير مكروه وعنه أنه لا يجوز الوضوء به
ذكره المرغيناني وقال الطحاوي كراهية سؤر الهرة لحرمة لحمه وهذا يدل أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم لأن الموجب
للكراهة غير لازم عارض وقال الكرخي كراهة لأجل أكلها الفأرة والجيفة وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة وهذا يدل
على التنزيه وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه عليه السلام قال في الهرة إنها ليست بنجس إنها من الطوافين
عليكم أو الطوافات رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواية أبي داود والترمذي بالواو وحذف عليكم وزاد فيه
مالك والدارمي بأو والكراهة لعدم تحاميها النجاسة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان عليه السلام يصغي لها الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها قال صاحب مطالع الأنوار يحتمل أن يكون الشك من
الراوي يعني الحديث الأول ويحتمل أن يكون للتنويع في الصنفين من الذكور والإناث وهو الأظهر كقوله تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا
فالله أولى بهما فلو كانت للشك لقال أولى به لأن المراد أحدهما مثل الطوافين الخدم والمماليك ومن يخدم داخل البيت
ومن سقط الحجاب في حقهم للضرورة والحاجة فألحق النبي صلى الله عليه السلام الهرة بهم في حق شربها من الأواني لطهارة الضرورة
وألحق أصحابنا بالهرة الحية والفأرة وسواكن البيوت لوجود الضرورة في الكل وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد به حكمه لا صورته وحقيقته وعن طاوس وعطاء ومجاهد يغسل
الإناء من ولوغ الهر سبعا فإن قيل إنما يعتبر كراهة السنور أن لو أعطيت أحكام السبع فيها قيل له في السبع أحكام ثلثة نجاسة
السؤر كسباع البهائم وكراهته كسباع الطير وحرمة لحمه فنجاسة السؤر غير مرادة بالنص الذي رويناه وبالإجماع وحرمة
اللحم لا تراد أيضا بقوله ليست بنجس لأنها ثابتة لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فتعين الكراهة فيصح

المناط ولأن علة الطوف سقط النجاسة لأجل الضرورة ولا تسقط الكراهية لعدم تناهيها ولزومها إذ يمكن التحرز في الجملة
بتغطية الأواني بخلاف خرء العصافير ونحوها وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الإناء إذا ولغ
فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة أخرجه من حديث سوار بن عبد الله العنبري
عن المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عنه وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أيضا الحافظ أبو حفص عمر بن شاهين في مسنده
وروى هذا الحديث عن المعتمر سوار ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو يوسف وأبو الأشعث رفعاه ووقفاه والترمذي اعتمد
في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لتوقف من وقفه مع رفع من رفع وكراهة سؤر الهرة مروية عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وعطاء ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن أبي ليلى وقال الطحاوي رحمه الله ليس ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج
في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفا عليه قال وكذا قاله البيهقي وغيره **قلت** قد صحح الترمذي رفعه والزيادة من
من العدل مقبولة وأي شيء يضر وقفه بعد ثبوت رفعه والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يروون الحديث تارة ويفتون به أخرى فلا
يخرجه الفتوى به عن كونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتجوا بما روي عن ابن عباس أنه عليه السلام سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة فقال عليه السلام من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وهذا الحديث قد روي موقوفا عن ابن عباس ذكره الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في أحكامه فلم لم يقولوا ليس هذا من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج من كلام ابن عباس لكونه جاء موقوفا قال الشافعية والحنابلة في أحد الوجوه الهرة إذا أكلت
فأرة وغابت ثم ولغت لا ينجس لأن فمها حال ولوغها مشكوك في نجاسته والماء طاهر فلا ينجس بالشك بخلاف ما قبل غيبتها فإنه
لم يوجد شيء رافع وليس مطهرا عندهم قال مجد الدين بن تيمية الحراني الحنبلي تطهير فمها بريقها هو الأقوى عندي للحاجة كطهارة
الدلو النجس بطهارة الحبل وكذا الأقوى عندي جعل الريق مطهرا لأفواه الأطفال وفم الأنعام والبهيمة الجلالة بعد المدة
المعتبرة ولم يعتبروا فيها غسلا ولا غيره ولم ينقل عن الصحابة والسلف الأمر بغسل أفواه الأطفال من القيء ولا تعتبر بالغيبة لأن ما
تحققت نجاسته لا يزول حكمها بالوهم لأن الأصل والظاهر بقاؤها فأشبه ما لو التقى ثوب في الماء وكان نجسا وشك هل غسل
ثم لا يحتسبه بالاتفاق وأهم وجه الخزانة لا ينجس الماء مع قيام النجاسة في فمها وهذا بعيد لأن القول بالطهارة مع قيام النجاسة
في فمها لا تقتضيه القياس بل يناقضه بلا إشكال ولا تقتضيه تعليله لأن ذلك راجع إلى ذاتها للضرورة لا إلى العارض الذي
يمكن التحرز عنه انتهى كلامه وقال المرغيناني في سقوط اعتبار لعابها بعد افتقار للحرج بأمر إسقاط الحرمات كسقوط
حرمة الميتة في المخمصة والإكراه قال السبع مأخوذ من السبع وهو القهر ومنه يوم السبع ليوم القيمة لقهر أعداء الله تعالى تسميته

الهر سبعا لقهرها الحشرات **قلت** قال الجوهري سبع الذئب الغنم أي افترسها لتشهد له وقال في المبسوط ولأنها لا
تحامي النجاسات والغالب عليها أكل الفيران فأورث كراهة كما قلنا في كراهة الصلاة في سراويل الكافر وإزاره لعدم تحرزه
من النجاسة وكذا الماء الذي وضع الأطفال أيديهم فيه لعدم تحرزهم من النجاسة وأما قياسهم على سؤر شارب الخمر واليهودي
فليس بشيء فإنا نقول سؤر شارب الخمر قبل غسل فمه أو شربه ماء نجس لا محالة وكذا اليهودي إن كان يشرب الخمر أو يأكل نجسا
ويدور ذلك النجاسة فالنجس في اعتقاده ولا اعتبار بالاعتقاد في حق الآثار ولأنا نظرنا إلى الجنس دون أفراد الصور فإن جنس
الهر الغالب عليه عدم تحامي النجاسة وجنس بني آدم على العكس فافترقا ولأن تعليله بالطواف الذي هو مظنة عسر
التحرز منها يدل على أنه لولا الطواف لنجست لقيام المقتضي للتنجيس وسقوطه للحرج والضرورة لا ينفي الكراهة وأما
سؤر سباع الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والعقاب والنسر وكل ما لا يؤكل لحمه من الطيور فنجس في
القياس قياسا على سباع البهائم بجامع حرمة اللحم وفي الاستحسان طاهر مكروه قال في المبسوط والمحيط لأنها تشرب بمنقارها
وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولأن في سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها
تنقض من علو وهواء ولا يمكن صون الأواني عنها لا سيما في البراري والصحاري فأشبهت الفأرة والحية وقد نبه الشرع على ذلك
في الهرة وعن أبي يوسف أن ما يقع على الجيف منها فسؤره نجس لأن منقارها لا يخلو عن نجاسة في العادة قلنا هذا أمر موهوم
فيكره كالهرة والبازي والصقر ونحوهما إذا كانت تأكل اللحم الذكي لا يكره ذكره في المحيط ونوع مشكوك فيه وهو سؤر
البغل والحمار وفي المبسوط والذخيرة عرق البغل والحمار ولعابهما طاهر في الصحيح وذكر في الذخيرة عن أبي يوسف ومحمد لو سقط
لعابهما أو عرقهما في الماء أفسده أراد أنه لا يبقى طهورا وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن عرق الحمار نجس وعنه أن
لعابهما وعرقهما نجس نجاسة خفيفة وروى الكرخي عن أبي حنيفة أن سؤر الحمار نجس لأنه لا يخلو عن قليل دم لما يحكه
من الفك الأعلى وفي المفيد ولأن لعابه يتحلب من لحمه فلو رشح قليل دم لتحلبه من اللحم الممزوج بالدم إلا أنه سقط في حق
الآدمي للحرج كما لا ينجس مأكوله ومشروبه وكذا ما يؤكل لحمه للحاجة ومن المشايخ من قال بنجاسة سؤر الحمار دون
الأتان لأن الحمار ينجس فمه لشم البول قال في البدائع هذا أمر موهوم فلا ينجس قال قاضي خان والأصح أنه لا فرق بينهما وقال
قاضي خان في لعابهما وعرقهما ثلاث روايات عن أبي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة وفي رواية أخرى خفيفة وفي أخرى
لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش وعليها الاعتماد وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال لعاب ما لا يؤكل لحمه
من الدواب وعرقه نجس يفسد الثوب إذا زاد على قدر الدرهم يجعل نجاسة غليظة وهذا أبو يوسف وروايات الكرخي عنه وعن أبي يوسف

لا ينجسه حتى يتحرز عن المخيط عن فمها ولعابها لا ينجس الثوب وإن فحش للشك وعن أبي حنيفة ينجس أنه إذا فحش للنجاسة
اعتبارا بلحمها وفي المبسوط عن محمد أن لبن الأتان كلعابها وعرقها ينجس الماء دون الثوب وذكر أبو عبد الله البلخي أن سؤرهما نجس
عند الحسن وزفر بنجاسة خفيفة قال قاضي خان هذه رواية عن زفر وقيل إذا أمر الحمار على الرمكة لا يلزم البغل المتولد
منهما عن محمد فعلى هذا الأصح المائتون مشكوكا فيه وسؤر الفرس في ظاهر الرواية طاهر كسؤر الآدمي وفي
رواية الحسن عنه مكروه كلحمه وروي عنه أنه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سؤر ما لا يؤكل لحمه كبوله والفرس
عندهما دون في الروايات كلها وقال الإسبيجابي الوجه الخامس سؤر الخنزير فإنه متفق على نجاسته والخلاف فيما
عداه **قلت** هذا ممنوع فإن مالكا وداود قالا بطهارته مع سؤر الكلب وكراهية سؤرهما قالت
في المنافع ثم الأصل أن ما يكون لعابه طاهرا يكون سؤره طاهرا وما يكون نجسا يكون سؤره نجسا واللعاب متولد من
اللحم فيكون معتبرا به وهذا أجود من قول صاحب الهداية وعرق كل شيء معتبر بسؤره لوجوه ثلاثة أولها أن هذا الفصل
في السؤر وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا يناسب ذكر العرق هنا ثانيها أن حكمهما مأخوذ
من غيرهما وهو اللحم فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه وثالثها أن عرق البغل والحمار طاهر على المختار بلا شك وسؤرهما
مشكوك فيه في الصحيح وقال في الحواشي قوله وعرق كل شيء معتبر بسؤره ينتقض بعرق البغل والحمار فإنه مخالف لسؤرهما
يعني أنه طاهر وسؤرهما مشكوك فيه **قلت** هذا النقض إنما يلزم أن لو كان الشك في طهارته وهو غير
صحيح وقال المخلص إن العلة تقتضي المساواة وترك بالنص وهو ركوبه عليه السلام الحمار معروريا في حر الحجاز **قوله**
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر يعني من غير كراهة أما سؤر الآدمي فلما رواه مالك عن أبي بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن
عبد الله بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي
وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن يدل على طهارة سؤر المؤمنين والدليل على طهارة
سؤر الحائض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على
موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في رواه الخمسة غير البخاري
والترمذي والجنابة دون الحيض لأنها ترتفع بالغسل ولا تمنع الصوم ولا تسقط الصلاة بخلاف الحيض فإن قيل ينبغي أن
يتنجس الماء بشرب الجنب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لسقوط الفرض به قيل لعلهم يرفع الحدث بمجرد رواية الحرج وفي رواية
لا يرتفع ولا يصير الماء مستعملا به نفيا للحرج ذكره خواهر زاده قال التمرتاشي وبعض الصحيح أن تمامه إن أراد

كان يبيت في المسجد بعد إسلامه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لما مكنه من ذلك ولطهر المسجد
منه وقد أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم مشركون وكان عليه السلام ينزل الوفود في مسجده والنجاسة في اعتقادهم
ولأن اللعاب يتولد من لحم طاهر فكان طاهرا وهذا يعم الجوارح سوى الآدمي وما يؤكل لحمه **قوله** وسؤر الكلب نجس يغسل مول
الإناء من ولوغه ثلاثا وهو صحيح ويجوز الوضوء به عند مالك وقد تقدم قول مالك وداود أنه طاهر ويغسل الإناء منه سبعا
من غير تعفير مع طهارة سؤره عندهما ويغسله تعبدا عندنا وقال الوبري لا توقيت فيه بل العبرة لأكبر الرأي ولو مرة خلافا
لما نقل عن أصحابنا ومنهم من جعله مستحبا قالوا لأن الله تعالى أباح لنا صيد الكلب مطلقا ولم يشترط غسل موضع فمه
ووافقنا الشافعي وأحمد على نجاسة سؤره لكن قالا لا يغسل من ولوغه سبعا إحداهن بالتراب روى مالك في الموطأ عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخرجه الشيخان
والنسائي وابن ماجه من حديث مالك قال الحافظ أبو عمر النمري عن مالك من رواه حديث أبي هريرة بهذا الإسناد بعبارة مع
تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وعن غيره كلهم يقولون إذا ولغ الكلب ولا يقولون إذا شرب الكلب وهو الذي يعرفه أهل اللغة
والأمر بغسله ظاهر في تنجسه به وأقوى منه رواية مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا لأن الطهور
مصدر بمعنى الطهارة أي طهارة إناء أحدكم فيستدعي سابقة حدث أو خبث ولا حدث في الإناء فتعين الثاني وروى مسلم من
حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والأمر بالإراقة دليل
التنجس فإن قيل لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة وبول الإنسان والحمار قيل له الحمل
على التنجس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة
المعقول فعلى قول مالك يكون التعبد في أصل الأمر بالغسل والعدد وعلى قول الشافعي في العدد خاصة فالثاني أولى لأنه
أقل خروجا عن الأصل وعندنا التنجس فيهما خروج عن الأصل فكان أولى الأقوال فإن قيل الحديث دل على نجاسة الإناء ولا يدل
على نجاسة لعابه لجواز أن يكون نجاسة الإناء باستعمال النجاسة غالبا لا لأكله الجيف والميتات فلا يدل على خصوص
ما ذكرتم قيل له إذا افترضنا تطهير فم الكلب بما يكون ولغ في الإناء فإما أن يجب وجوب غسله أو لا فإن لم يجب وجب
تخصيص العموم وإن يجب لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الأصل وهو عام في جميع الكلاب لأن اللام للجنس
وعن مالك تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه وعنه أيضا اختصاصه بالماء وأما الطعام الذي أكل منه فلا يجب فإن قيل أخرج
البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت نجسة

لصانوا المسجد عنها وطهروه منها قبل لدعبورها في المسجد محمول على انه كان في اوقات نادرة اذ لم يكن على المسجد ابواب
يومئذ ولان تركها فيه لا يجوز بالاجماع والامام يطهر والارض من وطيها ليبسها وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري قال ابو عمر وبهذا يفتي الحسن لنا ما رواه الدارقطني
باسناد صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات ذكره في الالمام
وروى الطحاوي [illegible] اسمعيل بن اسحق عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ الهر او الكلب
يغسل ثلث مرات وهو راوي التسبيع وعندنا الراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا تبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل على نسخ ما رواه او تثبت حجة ظاهرة لان هذا كان
حين شدد في امر الكلاب وامر بقتلها فلما نهاهم عن مخالطتها ثم ترك ذلك وقال ما لي ولها او علم ان الزيادة على الثلث ندب
واستحباب كما تقدم واما الثلث فقد امرنا بها عند توهم النجاسة كما تقدم في الصحيح فعند تحققها اولى ولان المقدرات لا تعرف بالعقل
فالظاهر انه قالها سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان امره عليه السلام بتعفير الثامنة قد ثبت في الصحيح ولم ياخذوا
به وكذا مالك لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا فقد تركوا الحديث والزيادة من العدل مقبولة عندهم وروى الدارقطني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب وروى ايضا عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء
يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فما جوابهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلث مضافا الى اجوبتنا المذكورة وروى الدارقطني
ايضا باسناده عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه واغسله ثلث مرات اخرجه
عن محمد بن نوح الجنديسابوري عن هرون بن اسحق عنه وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء
انه يغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش والولوغ لا يستعمل في بني ادم قال
الجوهري ولغ الكلب يلغ بما فيه يمنع ويلغ ولوغا اي شرب ما فيه باطراف لسانه قال وحكى ابو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن
شرابنا **قوله** ولان ما اصابه بوله يطهر بالثلث وكذا في المحيط وقاضي خان قال في الوسيط والتهذيب وفي معنى لعابه
عرقه وروثه وجميع اجزائه فيشترط التسبيع في الكل عندهم مع التعفير وقيل يكفي غسله في غير الولوغ من سائر النجاسات
حكاه المتولي والرافعي قال النواوي وهذا الوجه قوي ذكره في شرح المهذب ولا اعتبار باشتراط الثلث في ازالة النجاسة
عندهم بل الشرط زوالها ولو بمرة واحدة ثم ان الشافعي جعل العدد تعدى الى سور الكلب وعداه الى الثوب لان التعفير بالتراب

في احد القولين وهو بالتراب النجس على علة الاستظهار فاذا جعل في اخراهن فان زالت النجاسة لم يزل بعد فكيف يفيد النجس طهارة
الاناء وان زالت قبل ان يكون ذلك امرا بتنجيس الماء والاناء وقالوا ايضا هو امر باستعمال نوعي الطهور من الماء والتراب وهذا
فاسد لان التراب طهور في الحدث دون الاناء ولا يزيل النجاسة الحقيقية اجماعا ثم انه لا يكون طهورا مع وجود الماء المطلق فكيف
يجمع بينهما بخلاف سور الحمار عندنا والشيء اذا كان غير معقول المعنى لا يتكلف له بعلة لا تستقيم والحقوا الخنزير في العدد
بالكلب مع كون العدد تعبدا عندهم والتغليظ فيه كان لاجل فطمهم عن عادتهم في مخالطة الكلاب ووجود الخنزير بين المسلمين نادر
فكيف يشرع فيه التغليظ مع ابقاء عليه وعدم وجود معصية واما نجاسة سور الخنزير فقد تقدم انه نجس العين واما نجاسة
سور الخنزير فقد تقدم انه نجس العين واما نجاسة سور سباع البهائم فقد ذكرنا الفرق بينها وبين سباع الطير فلا نعيده قال
الشافعي سور السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير ورد عليه بقوله عليه السلام في الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها
من السباع فقال عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فلو كان سور السباع طاهرا لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة وكان
التقييد به ضائعا اجاب النواوي عن هذا باجوبة احدها انه تمسك بدليل الخطاب قال وهم لا يقولون به **قلت** ما قاله صحيح
نحن لا نقول به ولا نعتقد صحة هذا الحديث ايضا لانه مطعون فيه وقد عرف في موضعه لكنهم زعموا انه صحيح ومفهوم الشرط
حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عليهم عندهم قال الثاني ان السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول
فيه غالبا **قلت** لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحده لوجهين احدهما ان ورود السباع على الماء للشرب لا للبول فيه فلا يجوز ترك
هذا الذي هو سبب الحديث لاجله الثاني ان كلمة ما عامة فلا تختص بالبول ولا تصرف عن عمومها بلا دليل قال الثالث ان الكلاب كانت
من جملة ما يردها فالتنجيس بسببها قال ويدل على دخولها في ذلك اوجه احدها انه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب ثانيها
انها من جملة السباع ثالثها انها داخلة في الدواب **قلت** الجواب عنها لو كان التنجيس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر
السباع وترك الكلاب التي بسببها فسد الماء عندهم معنى اذ الكلاب لم يذكر في المشهور والثاني لو سلم ذكرها في بعض الطرق على ما ذكر
لما كان لضم السباع اليها فائدة اذ فساد الماء بسبب الكلاب لا غير عندهم وصار كما لو قال اذا شرب الكلب والادمي من الاناء
يتنجس الماء وهذا ظاهر الفساد وقوله انها من جملة السباع لا يصح لان من قال على سبعا لا يفهم منه الكلب والاصل عدم الاشتراك
والترادف وقوله الثالث انها داخلة في الدواب باطل لان الدواب لذوات الحافر كالفرس والبغل والحمار ولو كانت داخلة فيها لا
يجوز اخراج غيرها بلا دليل **قوله** وقياسهم على الكلب هو قياس في مقابلة النص فلا يقبل قلنا بل هو قياس غير المنصوص على
المنصوص عليه بجامع كون الكل غير ماكول اللحم ولا اصل في طهارة سور السباع واللعاب يتولد من اللحم النجس في الحال فيكون نجسا

وليس فيه ضرورة وعموم بلوى فيخرج سؤر السنور والفارة والحية وأشباهها ولا تعارض أدلة فيخرج سؤر البغل والحمار واستدل الشافعي على طهارة سؤر السباع بما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها رواه البيهقي وأخرج الدارقطني من جهة الشافعي عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال وبما أفضلته السباع وعن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد بها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجه عن أبي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد وعن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال عمر يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له عليه السلام يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وفيه أيوب بن خالد الحراني قال ابن عدي حدث عن الأوزاعي بالمناكير والمقراة بكسر الميم غير مهموز مأخوذ من قريت الماء في الحوض قريا وقرى إذا جمعته قال الجوهري المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب وقال ابن سيده هو الحوض العظيم يجتمع فيه الماء أما حديث جابر فله طريقان أحدهما فيه ابن أبي حبيبة قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء والآخر فيه إبراهيم بن أبي يحيى شيخه وقد كذبه مالك وابن معين وقال الدارقطني متروك ثم يحمل بالغدير العظيم ولا سيما عنده فإن القلتين لا ينجس بذلك وظاهر أن الغدران والأحواض في البراري تزيد على القلتين فلا يدل حينئذ على طهارة سؤر السباع وفي حديث أبي سعيد عبد الرحمن بن زيد قال أبو الفرج هو ضعيف بإجماعهم وقال ابن حبان داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فيجب مجانبة روايته ولو ثبت فهو محمول على الماء الكثير في الغدران على ما مر والدليل على نجاسة السباع ما رواه جابر بن عبد الله أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والمراد بها الجوارح والحديث رواه مسلم وفي الواقعات تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام والشاة أربعة والإبل والبقر الجلالة عشرة أيام قال هو المختار **قلت** الظاهر أن هذه المدة لطيب لحمها أما لرفع الكراهة عن سؤرها فلا يتوقف عليها وذكر في المحيط أن الدجاجة المخلاة لا يكره لحمها وإن أكلت النجاسة قال لأن لحمها لا يتغير بذلك لأنها تخلطها بغيرها بخلاف الإبل والبقر **قوله** وقيل الشك في طهارته الأجود أن يكون قيل يعتبر ولولا أنه أول القولين بلا عطف قال لأنه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء بناء على ما تقدم أن الطاهر إذا خالط الماء لا يسلب عنه الطهورية إلا بالغلبة لكن ينبغي أن يمنع من شربه لأن لعاب ما لا يؤكل لحمه موجود فيه حل لبن الأتان قال الوبري الشك في حكم الطهارة يدور في

حتى المشرب وغيره طاهر وكذا لو شرب الحمار من لبن أو عصير شربه نفيا للحرج وقيل الشك في طهوريته لأنه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه يعني أنه طاهر بلا شك إذ لو كان الشك في طهارته يكون مترددا بين الطهارة والنجاسة فعلى تقدير أن يكون نجسا فقد تنجس رأسه بالمسح به والمسح بعده لا يزيل النجاسة بخلاف غسل الأعضاء الثلاثة فإن الغسل يزيلها **قلت** هذا غير لازم لأن الرأس قبل المسح عليه بالماء المشكوك في طهارته كان طاهرا فلا يتنجس بالشك جوابه أن مراده أحدث بعد ما توضأ به ~~فإن الحدث~~ فإن الحدث قد حل بالرأس فإذا مسح عليه بالماء المطلق يكون حكم البلة حكم الماء المشكوك فيكون طاهرا فعلى تقدير أن يكون نجسا تتنجس البلة فلا يرتفع الحدث فلا يرتفع بالشك فيجب غسل رأسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على أن الشك في طهوريته لا أن طهارته وقد ذكرنا ذلك مستوفى في أول الفصل قال وكذا لبنه طاهر ولا يؤكل والأصح ولا يشرب وهذا دليل على طهارة سؤره وكان ينبغي له أن يقول وكذا لبنها لأن اللبن من الإناث دون الحمار ذكره وروي نص محمد على طهارة سؤره قال محمد في الأصل لو غمس الثوب فيه تجوز الصلاة معه كالماء المستعمل وسؤر الحمار وبول ما يؤكل لحمه ذكره قاضي خان وغيره في شرح الجامع الصغير وينبغي أن يقال ثلاثة لو غمس الثوب فيها لأن الماء والسؤر والبول كلها مذكر فيحتاج إلى تأويل لا يعود الضمير إليها مفردا مذكرا **قوله** والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فيه نظر فإن البغل متولد بين الحمار والفرس فعلى قول أبي حنيفة لا يحتاج إلى جعله من نسل الحمار بل من نسل أيهما كان يحرم وأما على قولهما فمشكل فإن المنظور إليه الأم فإذا كانت الأم مأكولة اللحم حل أكل ما يولد منهما وإن كان الأب غير مأكول اللحم ويدل عليه أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزئ في الأضحية ذكره صاحب الهداية في كتاب الأضحية وفي الذخيرة لو نزا الحمار على الرمكة فقد قيل لحم المتولد منهما مكروه بالاتفاق وقيل لا يكره عندهما اعتبارا للأم **قوله** وسبب الشك تعارض الأدلة قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال إنه رجس وروي عنه عليه السلام أنه قال لأبجر بن غالب حين قال ليس لي إلا حميرات كل من سمين مالك فقد وقع التعارض في لحمها ذكره قاضي خان وغيره قال أبو بكر في المعارضة نظر لأنه نسخ مرتين لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة والتوجه إلى بيت المقدس فدل على أن لحومها كانت مباحة وقوله أو اختلاف الصحابة يوهم أنه غير تعارض الأدلة وليس كذلك فإن أقوال الصحابة من جملة الأدلة فتعارضها تعارض الأدلة مثال ذلك قال في المبسوط وغيره كان ابن عباس يقول يعلف القت والتبن فسؤره طاهر وكان ابن عمر يقول إنه رجس فتعارض القولان ولأن أصل البلوى الذي ذكره عليه السلام في الهرة موجود فيه فإنه يخالط الناس ويشرب من الأواني لكنه دون الهرة إذ لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فلوجود أصل الحرج والبلوى قلنا بعدم نجاسته ولتقاصره دفعا عن الهرة لم نلحقه بالهرة فصار مشكوكا فيه بخلاف الهرة

والتوقف عند تعارض الادلة واجب وفي البدائع فان قيل على تقدير كونه نجسا يتنجس اعضاؤه وثيابه قلنا الحدث كان
ثابتا فلا يزول بالشك والاعضاء والثياب كانت طاهرة فلا تتنجس بالشك وقيل الشك في طهوريته وطهارته جميعا
واختار برهان الايمة وقال في الحواشي استدل في الكتاب بالحكم في الوجهين واما الاستدلال بالمعنى فانه يشبه
سؤره سؤر الكلب باعتبار كونه غير ماكول اللحم ومقتضاه نجاسة سؤره ومن حيث انه يربط في الدور والافنية يشبه
سؤر الهرة فدار بين النجاسة والهرة فوقع الشك في طهارته ووجه الشك في طهوريته انه يشبه سؤر الهرة لما ذكرنا
فيكون طهورا ويفارق الهرة لعدم ولوجه المضايق وصعوده الغرف فبالنظر الى الفارق يخرج عن الطهورية بخلاف
الهرة وبالنظر الى اصل الضرورة يلزمنا القول ببقائها فوقع الشك فيها لما قلنا وكان ابو طاهر الدباس ينكر هذا ويقول
لا يجوز ان يكون شيء من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكنه يحتاط فيه فلا يتوضا به في حالة الاختيار واذا لم يجد غيره
جمع بينه وبين التيمم احتياطا والبغل مثل الحمار في ذلك **قوله** فان لم يجد غيره يتوضا به ويتيمم قال قاضي خان
وقال في كتاب الصلاة رجل لم يجد الا سؤر الحمار فانه يتوضا به والافضل ان يتيمم معه فان تيمم ولم يتوضا به لا يجوز قال
وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما وجه الجمع بينهما انه مشكوك في طهوريته على الصحيح فلا بد من التيمم لاحتمال ان
لا يرفع الحدث وبايهما قدمه جاز وقال زفر في احدى الروايتين يجب تقديم الماء وهو رواية الشك عن احمد قال ابن تيمية وافقنا
زفر عليه ووجهه ان التيمم انما يجوز عند عدم الماء الواجب الاستعمال وهذا ماء واجب استعماله بالاجماع فصار كالماء المطلق ولان
التيمم اذا تاخر جاز من غير تردد واذا تقدم وقع الشك والتردد في جوازه فلا يجوز بالشك ولانه يسعى ان يقدم استعمال
الماء ليصير عادما له فيجوز التيمم حينئذ لعدم الماء الواجب الاستعمال وقال ابن تيمية ولان نية الاستباحة شرط جواز عند
التيمم ولا يمكن الجزم بها الا عند عدم الماء ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه
بمنزلة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا وقول ابن تيمية لا يمكن الجزم بها الا بعد عدم الماء باطل فان الجزم
بنية الاستباحة لا يتحقق في التيمم يجوز ان يكون الماء هو المطهر وكيف يجزم بنية التيمم بعينه مع ان المطهر احدهما غير
عين فان قيل انما يصير عادما للماء اذا كان قليلا وان كان كثيرا لا يكون عادما له فما معنى قوله ليصير عادما للماء قلنا
ان كان الماء قليلا فلا اشكال وكذا اذا كان كثيرا لان وجوده بعد ما توضا به وعدمه سواء لكونه لم يبق واجب الاستعمال
والافضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء فيؤخر التيمم عنه **قوله** فان لم يجد الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يتوضا به ولا يشترط فيه النية ولا يتيمم وقال ابو بكر الرازي في احكام القران لابي حنيفة فيه

ثلث روايات فهذه هي المشهور قال قاضي خان وهي قوله الاول وهو قول زفر قال السرخسي وقاضي خان ذكر في كتاب الصلاة
وان يتيمم معه احب الي وروى عنه الجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد وروى عنه نوح ابن ابي مريم انه يتيمم ولا يتوضا به ثم قال قاضي خان هو الصحيح
وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلماء مثل مالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلماء وهو اختيار الطحاوي
وروى الحسن والمعلى عن ابي يوسف الجمع بينهما ذكره قاضي خان ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه يتوضا بالسؤر لا
غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة ولو نوى واحدا منها لا يجوز ذكر ذلك المرغيناني
والاستحباب والتقديم والتاخير في ذلك سواء وجه قوله الاخر ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر
ليس بماء مطلق لوجهين احدهما ان ابن مسعود نفاه عنه والثاني انه لو كان ماء مطلقا جاز الوضوء به مع وجود الماء كنبيذ
الزبيب والخل وماء الورد ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية والحديث كان بمكة ونسخ السنة بالكتاب
جائز عندنا خلافا للشافعي ووجه قول محمد ما ذكر في المبسوط ان الاية توجب التيمم والحديث يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا
ووجه قوله الاول ما رواه ابو فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضا
منه لفظ الترمذي واخرجه هو ايضا وابو داود من رواية شريك عن ابي فزارة واخرجه ابن ماجه من حديث سفيان والجراح
ابن مليح عن ابي فزارة ولفظ سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن
غافل بن حبيب الهذلي سكن الكوفة ثم انتقل الى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلثين وهو ابن بضع وستين سنة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك ماء قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا به ورواه
اسرائيل عن ابي فزارة ورواه احمد بن منصور اتم من هذا او رواه ابو غسان عن مندل وهو ابن الربيع عن ابي فزارة اتم من هذا الاتم قال
ابو فزارة العبسي عن ابي زيد حدثنا عبد الله بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن
ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فقمت معه ومعي اداوة من ماء قال حتى اذا برزنا خط حولي
خطة ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولن اراك الى يوم القيمة قال ثم انطلق حتى توارى عني ما لبث
قائما حتى اذا طلع الفجر اقبل الي فقال ما لي اراك قائما قال ما قعدت خشية ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت لم ترني
ولم اراك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا فقال ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة حلوة وماء طهور فتوضا واقام الصلاة
فلما قضى الصلاة قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع فقال الم امر لكما ولقومكما بما يصلحكما قالا بلى ولكن احببنا ان يحضر بعضنا

معه قال لهم انتما ما الامر اهل نصيبين قال قد افلح هذا وقومهما وامرهما بالعظام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجي بعظم او روث وخرج حديث ابي فزارة هذا ابو بكر بن ابي شيبة النسائي شيخ البخاري ومسلم والجماعة واما الاثار فهو مذهب علي وابن عباس وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وغيرهما في جميع الانبذة وعن ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففني ماوهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر وتوضؤوا بالنبيذ فنقول ان هذا الحديث من وجوه ثلثة احدها جهالة ابي زيد الثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره الثالث انكار كون ابن مسعود كان معه ليلة الجن اما الاول فان الترمذي لما اخرج هذا الحديث قال ابو زيد عند اهل الحديث رجل لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة ولا يعرف الا بكنيته فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم ولا يضر ذلك فان جماعة من الرواة لا يعرف اسماؤهم وانما عرفوا بالكنى ومن مذهبنا ان جهالة الحال لا تضر لو جهل حاله وقال احمد ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول قال شيخ الامام وفي هذا نظر كبير فانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم كما ذكرنا مثل سفيان الثوري وشريك بن عبد الله والجراح بن مليح الرواسي ابو وكيع واسرائيل وقيس بن الربيع وزياد بن العزي جعفر بن برقان وجرير بن حازم وعلي بن عابس فاين الجهالة بعد هذا فبطل دعوى الجهالة قال الحافظ ابو احمد بن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وهكذا قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني وابو الفرج بن الجوزي وقال ابو عمر بن عبد البر في باب الاستغنا ابو فزارة العبسي الكوفي راشد بن كيسان ثقة عندهم وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة واما التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان المذكور او غيره فقد جعل البخاري ابا فزارة اثنين وقالوا ابو فزارة كان نباذا بالكوفة وروى هذا الحديث ليسقط سلعته ذكر في العارضة قال شيخ الامام فان صح ما قال ابو فزارة فهو راشد بن كيسان ثقة خرج له مسلم وفيه عن يحيى بن معين ابو فزارة العبسي كوفي روى عن مصلقة بن مالك روى عنه الثوري وقد جعلهما البخاري اثنين وخليق ان يكون واحدا مجهل راوي السند راشد بن كيسان وقال الدارقطني وابو عمر بن عبد البر ابو فزارة راشد بن كيسان في حديث النبيذ فبطل قول من قال غيره وقولهم كان نباذا في الكوفة باطل وهم لا يجوزون الرواية عن المشهور فكيف يروونها ولا الاعلام عن اتجاره وفساده لا يخفى على احد واما انكارهم كون ابن مسعود معه فقد روى ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين بسنده عن ابن مسعود انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والاثبات مقدم على النفي وقد قال ابو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب التنبيه والقاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة معنى قولهم لم يكن ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة اي عند خطاب الجن لانه عليه

السلام استوقفه وبعد حتى عاد اليه انتهى كلامه وهذا الحديث مخالف لمذهبهم وقد وقع في الاحاديث ورجعا الى الصواب ولم يتبعهم خلافه وروى الدارقطني وابن شاهين عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود من غير طريق ابي زيد بمعناه وروى الدارقطني ايضا عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود مثله وروى الدارقطني عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال شيخ الامام وعلي بن زيد قد ذكرناه بصدق وقول الدارقطني ابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وابو رافع الصائغ هذا جاهلي اسلامي وقال ابو عمر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين واسمه نفيع واصله من المدينة وانتقل الى البصرة وروى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومن كان بهذه المثابة لا يمتنع سماعه من جميع الصحابة وقال ابو بكر الرازي في احكام القران وروى الوضوء بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو امامة ايضا رضي الله عنه قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد روى كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم في خبر اجمع الفقهاء به وهو انه طلب منه ثلثة احجار للاستنجا فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس **قلت** عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجه وليس فيه ذكر ليلة الجن وقوله فلعل ليلة الجن كانت غير واحدة يوهم انها كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته وقوله والحديث مشهور عند ائمة ما تلقته الامة بالقبول وعملت به قال النسفي المشهور ما يجب به علم الطمانينة وقال البزدوي ما كان من الاحاد ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهذا الحديث ان كان قد عمل به واحد او اثنان من الصحابة لم يعمل به الباقون فكيف يكون مشهورا **قوله** والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء قال في المحيط وقاضي خان يلقى في الماء تميرات حتى ياخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يصير مسكرا وكذا معناه في المبسوط قالوا وما يكون مشتدا فانه حرام شربه فكيف يتوضا به وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضا به اذا النار غيرته حلوا كان او مشتدا كالمطبوخ الباقلى ذكره في المبسوط والمحيط وقاضي خان وقال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء بالحرث وقال الكرخي والمطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او مسكرا الا عند محمد في المسكر وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز قال في المحيط وهو الاصح كمرق الباقلى وقوله عليه السلام وماء طهور اي شرعا لانه ليس ما حسبه وهذا نفاه ابن مسعود فيكون

معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي حقيقة او شرعا كما لا يخفى وقال في المبسوط يجوز الاغتسال به في الاصح لان الشيء اذا ورد على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة حدث كخروج البول ونحوه وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال به خلاف ما ذكره السرخسي وهذا ظاهر لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فيه دون الوضوء فلا يقاس عليه وقال المرغيناني والاسبيجابي شنع محمد على ابي يوسف في الزيادات فقال يجوز الوضوء بسؤر الحمار ولم يرد فيه اثر ويمنع بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر وينبغي للناظر في هذا الكتاب لا يسأم من طول بعض المسائل فانها لا تطول بعون الله تعالى الا لفوائد وتمهيد قواعد وتحصيل ما في ضمن تحرير مذاهب العلماء ودلائلها واجوبتها فوائد جمة وغرائب نفيسة مهمة وتصحيح المشكلات ويظهر الاقوال الراجحة من المرجوحات ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتفتح ذهنه ويتميز عند اولي الالباب ويعرف الاحاديث الصحيحة من السقيمة والضعيفة من المستقيمة

باب التيمم

التيمم

قال في البدائع الكلام في بيانه لغة وشرعا وفي بيان جوازه وفي بيان ركنه وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان كيفيته وفي بيان شروطه وفي بيان ما يتيمم منه وفي بيان ما ينقضه اما بيانه في اللغة فهو القصد والتعمد قاله ابو منصور الازهري وفي الصحاح تيممت فلانا اي قصدته شاهده وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني أ الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني ويممته اي قصدته وشاهده قول امرئ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي قال ابن قتيبة اي قصدت قال المهلبي العرمض الطحلب والطامي المرتفع عنترة تيممتهم لما عرفت ذوي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب ويقال امه واممه وتاممه اي قصده انشد الخليل تيممت الرمح شزرا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق والزحاليق الزحاليف قال ابن الاعرابي مكان يتخذونه للزحلقة كالدحرجة والدفع والبسالة الشجاعة والشجاع الباسل الذي يكره هذا قرنه لعله نهره اياه وقال من قال ان هذا البيت أممته فقد اخطأ لان الشزر لا يكون الا من ناحية ولم يقصد امامه فكان معنى اممته قصدته امامي وهو قصد مقيد وقال اعشى باهلة تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن وقال امرؤ القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عال وقال حميد بن ثور سل الربع اني يممت ام سالم وهل للربع ان يتكلما وعن الشيباني رجل ميمم يظفر بكل ما طلب وانشد انا وجدنا اعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير بشرائط مخصوصة نذكرها في موضعها وفي المنافع وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير

عاده

قلت ويراد بمسح العضوين فالاسم شرعي فيه معنى اللغة الثاني هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الامة تشريفا لها لم يشاركها امة قبلها اما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

الاية قال القرطبي نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح فرخص للمريض في التيمم وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك فنزلت هذه الاية وكان عليه السلام غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل ابا ذر الغفاري على المدينة وقيل نميلة بن عبد الله الليثي واغار عليهم وهم غارون وكانوا على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل وكان شعارهم امت امت وقيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله وارادوه فلما بلغه ذلك خرج اليهم ولقيهم على ماء والتيمم مذكور في ايتين من القران في سورة النساء والمائدة ومما مر بيناه وقيل سبب نزول اية التيمم ما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما موضعان انقطع عقد لي وكان من جزع ظفار على وزن قطام مدينة باليمن والجزع الخرز اليماني فيه بياض وسواد شبه به الاعين فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس ابا بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده على خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله على فخذي فنام رسول الله حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير بالحاء المهملة بضمها وفتح الضاد المعجمة ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر فبعثنا البعير الذي كنت عليه اي حركناه فاصبنا العقد تحته رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم فنام رسول الله حتى اصبح والمكان الذي فقد فيه العقد يقال له الصلصل وروى هشام بن عروة عن عائشة انها استعارت من اختها اسماء قلادة فهلكت وقيمتها اثنا عشر درهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها وفي رواية رجالا فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ذلك فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن الحضير جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وللمسلمين فيه بركة اخرجاه في الصحيحين وفي رواية البخاري فبعث رجلا فوجدها وزاد ابن بطال فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا وقيل نزلت اية التيمم ولم تنزل اية الوضوء وان كانت اية المائدة مصدرة بالوضوء لان الذي طرأ لهم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وانما ذكر الوضوء ليكون متلوا في التنزيل وعند جميع اهل السير منذ افترضت الصلوات الخمس بمكة كان عليه السلام يصليها بالوضوء الى اليوم

وغسل الجنابة لم يتعرض فيها للوضوء وآية التيمم في النساء ذكر فيها غسل الجنابة ولم يذكر الوضوء فدل أنه كان معلوماً
عندهم قبل ذكر الجنابة قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد هما آيتان فيهما ذكر التيمم في النساء
والمائدة فلا نعلم أيتهما عنت عائشة بقولها فأنزلت آية التيمم وحديثها يدل أن التيمم لم يكن معمولاً لهم **قلت** أي عطاء
من ترك بعدها فإنه لا يتعلق به حكم شرعي إذ جواز التيمم عند عدم الماء من كل واحدة منهما قال القرطبي يشبه أن تكون آية
النساء **قلت** ووجدان آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم وغسل الجنابة وفي النساء لم يذكر الوضوء وإنما معلوم
ذكر التيمم عند عدم الماء بعد ذكر الأسباب التي كانت معروفة عندهم الغسل والوضوء بعدها فكانت هذه الآية مخصصة
بالتيمم دون الوضوء فكان نزول آية التيمم أخريهما بخلاف المائدة وفي قوله بعث رجلين ورجلاً ورجالاً يجوز أن يكون بعث
رجلين ثم أردفهم بآخر فصار رجالاً وأما السنة فحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وفي رواية فتمعكت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
رواه البخاري ومسلم وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة من المهاجرين قتل
بصفين سنة سبع وثلاثين وهو من أصحاب علي رضي الله عنهما وقوله فتمرغت في الصعيد دليل على تقدم علمه بمشروعية
التيمم وذكر في المبسوط كما تمرغ الحمار ولم يذكر في كتب الحديث قال ابن حزم الظاهري فيه إبطال القياس لأنه قاسه
على الغسل إذ هو بدل عنه فأبطله عليه السلام قلت دل على بطلان هذا القياس ولا يلزم من بطلان القياس الخاص
بطلان كل قياس والمجوز للقياس لا يعتقد صحة كل قياس بل فيه دليل على صحة القياس فإن قوله عليه السلام إنما كان
يكفيك كذا وكذا يدل على أنه لو كان فعله لكفاه فيكون قائساً للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير أن لا يكون اللمس
المذكور في الآية الجماع عند عمار وقوله أن تقول بيديك هكذا استعمال القول بمعنى الفعل وحديث عمران بن الحصين بن
عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي يكنى أبا نجيد بابنه نجيد بضم النون وفتح الجيم وبالياء بعدها أسلم عام خيبر من فقهاء الصحابة
وفضلائهم وصح أن الملائكة كانت تسلم عليه وقيل كان يراهم وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتنة وكان أبيض الرأس
واللحية نزل بالبصرة توفي سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضوء
فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان
أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك رواه البخاري ومسلم قوله

أصابتني جنابة ولا ماء يحتمل أن لا يكون عالماً بمشروعية التيمم أو اعتقد عدم جواز التيمم للجنب أي ولا ماء موجود لنا أصلاً أو عندي ٥
وما أشبه ذلك وفي حذف الخبر بسط العذر لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجده بسبب أو سعي أو غير ذلك
لحصله فإذا نفى وجوده مطلقاً كان أبلغ في عذره وقد أنكر على النحويين بعض المتكلمين تقديرهم في قولنا لا إله إلا الله لا إله لنا
أو في الوجود ونحو ذلك وقال إن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فإنها إذا نفيت مقيدة كان دالاً على سلب الماهية مع
القيد وإذا نفيت غير مقيدة كان نفياً للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد وأما إذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم مطلقاً
نفيها مع قيد آخر هكذا ذكره القاضي شارح العمدة ولم يذكر جواب النحاة عنه **قلت** قولنا لا إله إلا الله اسم
لا مبتدأ فلا بد للمبتدأ من خبر وقولنا إلا الله لا يصح أن يكون خبره لوجوه ثلاثة أولها أنه معرفة ولا تعمل فيها ومذهب البصريين
أنها تعمل في الخبر على الأصح كان عندهم ثانيها أن اسم لا ههنا عام وقولك إلا الله خاص ولا يكون خبراً عن العام لأن الخبر
يشترط فيه أن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه فقولك الحيوان إنسان ممتنع لأن في الحيوان ما ليس بإنسان وقولك الإنسان حيوان
صحيح لأن الإنسان حيوان حقيقة وليس في الإنسان ما ليس بحيوان ثالثها يكون قد أخبر عن المبتدأ النكرة بالمعرفة وذلك لا يكون
في الكلام فلو لم يقدر ما ذكره النحاة بقي المبتدأ بلا خبر وهو ممتنع فإذا تعذر جعله خبراً جعل بدلاً من موضع لا إله والمعنى
الله وحده الإله وأما الإجماع فقد ذكر النووي في شرح المهذب وغيره إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التيمم للحدث
الأصغر وفي الأكبر الذي هو الجنابة خلاف أبي حفص عمر وعبد الله بن مسعود والنخعي من التابعين وقد ذكروا رجوع عمر وابن
مسعود وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال قال ابن مسعود لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتيمم قال أبو موسى فكيف
تصنع بهذه الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال عبد الله لو رخص لهم لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا فهذا
دليل على أنهم كانوا مستيقنين على دلالة الآية على جواز التيمم للجنب ويدل عليه حديث عمار السابق وإنما اشتبهت عليه بقضيته
وحديث عمران المتقدم الثالث في كيفيته قال أصحابنا هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مسحهما إلى المرفقين وبه قال الشافعي
والحنفية والثوري والحسن والنخعي وابن نافع والليث والأوزاعي وابن الحكم وإسماعيل القاضي وهو قول ابن عمر ومالك في المدونة
وقال مالك وأحمد ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين والرسغ مفصل الكف وأحد طرفيه كوع ويقال كاع أيضاً كبوع
وباع يلي الإبهام والآخر كرسوع يلي الخنصر وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه وقال
ابن سيرين بثلاث ضربات الثالثة لهما جميعاً وعنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين وعن الزهري إلى المناكب
ويروى عن أبي بكر الصديق وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه قال ابن عطية لم يقل أحد

امر بهذا الحديث فيما حفظته وعن عطا واحمد واسحق وداود والطبري ضربة واحدة وبه قال ابن المنذر قال النووي
وحكاه الخطابي عن عامة اهل الحديث وقوم وهو موافق حديث عمار في الصحيحين وهو قول الشعبي ولنا رواية ابن عمر ضربة
ضربة اخرى يمسح بها ذراعيه ثم ردّ السلام رواه ابو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس
بالقوي عند اكثر اهل الحديث قال البيهقي رواه عن العبدي جماعة من الائمة وقال الخطابي الاقتصار على الكفين
اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس **قلت** لان الله تعالى اوجب غسل اربعة
اعضاء في الوضوء في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان في التيمم على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفا لبيّنه
ولانه لم يسقط من قطعة الوجه شيئا فكذا اليدان وقال ابو عمر بن عبد البر لما اختلفت الاثار كان الواجب الرجوع
الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واستغنا عن ذلك وتكريره
في التيمم واتباعا لابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله تعالى **قلت** هو حوالة على الوضوء فهذا المسح حكمه واما
ذكر مسح الوجه واليدين لاجل اسقاط العضوين الاخرين اذ لولا ذلك لم يحتج الى ذكرهما لانه كان يوخذ حكمهما من الوضوء
فان قيل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم اليدين في التيمم ولم يحله على الوضوء حيث مسح على الكفين على ما تقدم في الحديث الثابت
وان ثبت مسحه عليه السلام الى المرفقين يحمل على الاستحباب اذ لو كان واجبا لم يتركه قيل له لعله عبر بالكفين على اليدين
المعهودتين في الوضوء فان قيل وفي لفظ الدارقطني ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين يمنع هذا التاويل قيل له لم يروه
مرفوعا عن حصين غير ابراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البيهقي وعن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع بن شريك بن عوف
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته بالسين والعين المهملتين على وزن احمد قال اراني كيف علمه رسول
الله التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امرّ على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض
ثم دلك احداهما على الاخرى ثم مسح ذراعيه رواه الدارقطني الرابع ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب قال الله سبحانه
فتيمموا صعيدا طيبا قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى فاعل وقيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه
الثعلبي وابن الاعرابي وكذا قاله الخليل وثعلب قال ابو اسحق الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا ابالي اكان في الموضع
تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه او غيره قال الله تعالى فتصبح
صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا والصعدات الطرقات وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن

الارض قال ولا اعلم بين اهل اللغة اختلافا في ان الصعيد وجه الارض قال ابن بطال في شرح البخاري قال قتادة الصعيد
الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابن دريد الصعيد المستوي وقال ابن الاعرابي الصعيد اسم للارض وللتراب وللطريق
وللقبر لانه للصعود والارتفاع قال ابو اسحق الطيب النظيف والكريم على انه الطاهر وكذا قاله النووي قال وقيل
الحلال ثم اختلف العلما فيما يجوز به التيمم فكل ما كان من جنس الارض يجوز التيمم به عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا بد من
معرفة جنس الارض فكل شي يحترق بالنار ويصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما وكذا المسك والسكر والزعفران
والكافور والحنا او ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والرصاص والبرنج وعين الذهب والفضة فليس من جنس الارض
فلا يجوز التيمم به وكذا اللؤلؤ لانه متولد من حيوان في البحر ويجوز بالتراب والمدر والحجر الاملس المغسول والجص والنورة
والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والمرجان والطين الاحمر والابيض والاسود والحائط المطين والمجصص والمرداسنج
والملح الجبلي ذكره في البدائع وفي المائي قال لا يجوز على الاصح لانه يذوب وبالماء اتفاقا في المنع ويجوز بالياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب ولا يجوز بالطين المغلوب بالماء وقال في المحيط والبدائع
واحكام الرازي لا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية من غير فصل وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وقيل مع ابي يوسف
غير المدقوق ذكر ذلك في الذخيرة وفي رواية لا يجوز وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب
اذا كانت الغلبة للتراب وقال المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم
يصنع منه شي وقال في المحيط والخزف اذا كان من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شي اخر ليس من جنس الارض لا
يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشي اخر ليس من جنس الارض قال الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق والجوهر
عندهم هو اللؤلؤ الكبير وهو غلط منه لانه ليس من اجزاء الارض بل هو متولد من حيوان في البحر على ما تقدم ونقل القرطبي الاجماع
على منع التيمم بالياقوت والزمرد وهو وهم منه وقد تقدم انهما من الاحجار النفيسة يجوز التيمم بهما عند ابي حنيفة وعن مالك
الصعيد الى الحشيش والشجر والثلج وفي المطبوخ كالجص والاجر قولان عنده وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما على الارض
حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران قال ابن عطية وهذا خطأ
من جهات وروي عن اسحق بن راهويه منعه بالسباخ قال ابو بكر الرازي لا يجوز بالملح والشجر والحشيش لان نبات
المعدن لا يجوز بالرماد الا بالتوقيف وقولهم مثل قول ابي حنيفة في رواية وفي ظاهر قوله يشترط ان يلزق بيده شي من
ذلك ذكرهما في المحيط ويجوز عندهما بالغبار المنفوض من ثوبه او لبده مع وجود التراب لانه تراب رقيق وعند ابي يوسف

لا يجوز وعند عدمه عنه روايتان وفي البدائع قول ابي يوسف الثاني الغبار ليس من الصعيد وفي قاضي خان وعنه يتيمم به ونقل عنه انه رجع وقال الغبار ليس من الصعيد وكذا رجع عن جواز التيمم بالرمل ولو لم يكن سوى غبار فلطخ جسده بالطين حتى جف جاز التيمم مروي عن ابن عباس ولذا لو تيمم بالطين جاز الا ان فيه مثلة ولو اصابه غبار فمسح به وجهه وذراعيه ناويا التيمم جاز عند ابي حنيفة ذكره في الذخيرة وفي صلاة الاصل لو اصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجز عن التيمم الا لو نواه ولعله انه لم يمسح به وجهه وذراعيه ونص على هذا في كتاب الصلاة للمعلى فقال هدم حائطا او حك حيطه فاصابه غبار لم يجز عن التيمم حتى يمر يده عليه وقال الشافعي يجوز التيمم بتراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار او اداة ونحوها ذكره النووي في شرح المهذب وقال العبدري وغيره وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير للتيمم وفيه غبار ولذا لو تيمم بتراب على ظهر كلب او خنزير وشعره يابس جاز عنده ولا يجوز عنده بالسبخة اليابسة من غير غبار وقال النووي والسبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت والتيمم به جائز وقد قدمنا الصعيد الذي امرنا بالتيمم به وانه وجه الارض وسائر اجزائها ترابا كان او غيره كما شرحناه ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا من نحو بئر جمل موضع بالمدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد حتى اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام الا ان مسلما ذكره تعليقا وقال الليث بن سعد وذكر اسناده وفعله ابو الجهم وحيطان المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب فضلا ان يكون مبنيا قال الطحاوي ولو لم يعتبر الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبي عليه السلام وقال ابن القصار تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراطه التراب وقال المازري قول الشافعي قوله شاذ عندنا قال صاحب التكملة علي بن احمد الرازي وبه ناخذ يعني بالتراب قال في المبسوط لان فيه اظهار كرامة الادمي فانه مخلوق من الماء والتراب فخصا بكونهما طهورين لهذا المعنى وعن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام انه عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي هذا لفظ العمدة وفي احكام محمد عبد الواحد المقدسي لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب على مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة رواه البخاري ومسلم وفي رواية ابي هريرة عنه عليه السلام فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون ولم يذكر الشفاعة رواه مسلم ولا يعترض على قوله بعثت الى الناس عامة بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين

معه بهلاك سائر الناس ونبينا صلى الله عليه وسلم عموم رسالته في اصل البعثة والرعب الخوف والوجل لتوقع نزول المحذور اختصاصه عليه السلام به في هذا القدر من الزمان يمنع حصول ذلك لغيره من مثله في المدة او اكثر لا يمنع الامام والمسجد في اللغة موضع السجود وفي الحقيقة العرفية للمكان المتخذ للصلاة والظاهر هو الثاني لانه لم ينقل عن الامم تخصيص السجود بموضع دون موضع وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا دليل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لان اللام فيها للجنس ولا حرج غني منها ولان الارض كلها جعلت مسجدا وما جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا او عورض بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا **والجواب** عنه من اربعة اوجه اولها قال الاصيلي انفرد ابو مالك بقوله وتربتها طهورا وجميع طرقه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولا اعتداد بمن خالف الناس ثانيها منع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه من التراب او الرمل او غير ذلك من جنس تلك الارض كما يقال طيب التربة ثالثها انه مفهوم اللقب وهو ضعيف عند جميع الاصوليين فلم يقل به الا الدقاق فان قيل وجعلت تربتها طهورا اخص من المطلق والمقيد يحمل عليه قلنا ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض اسماء ص العموم وافراده وقد قال اهل اللغة الصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن والسنة بعد بيان الله سيان رابعها قوله جعلت الارض مسجدا لا يعطف نفسه على جميع اجزاء الارض وطهورا اعطف على قوله مسجدا ومعناه وجعلت لي الارض طهورا فهو اقوى من مفهوم اللقب قال ابن القصار في شرح البخاري قوله عليه السلام ايما رجل ادركته الصلاة فليصل دليل على ان المراد الارض كلها فانه قد يدركه في ارض رمل او صخر او حصى او غير ذلك كما يدركه في ارض عليها تراب ويجوز ان يكون ذكر التربة خرج مخرج الغالب لا انه لا يجوز غيرها فان قيل قوله فليصل لا يدل على انه يتيمم ويصلي بل اذا لم يجد ترابا يصلي بغير وضوء على حسب حاله عنده فلا حجة فيه فالجواب عنه ثلاثة اجوبة اولها المنع فانه لا يصلي بغير طهور عند ابي حنيفة وفي رواية عن محمد الثاني يلزمه الاعادة عند من يامر بالصلاة بغير طهور ولا اعادة هنا لوجهين احدهما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فلو وجبت اعادتها لبينها عليه السلام الثاني وجوب الاعادة حكم الصلاة بغير طهور وهنا الطهور موجود الثالث قد جاء عنده طهوره ومسجده والحديث يفسر بعضه بعضا وقوله واحلت لي الغنائم اي جعل لي التصرف فيها وقسمتها او احلت لي ولامتي بخلاف الامم الماضية او المراد بها بعضها قوله واعطيت الشفاعة هي خمس اولها شفاعة الحساب لا ينكرها المعتزلة وهي مختصة به عليه السلام ثانيها ادخال قوم الجنة دون حساب ثالثها استوجبوا النار فيشفع فيهم ان لا يدخلوها رابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وقد ثبت فيها عدم الاختصاص من شفاعة الانبياء والملائكة والاخوان من المؤمنين خامسها الشفاعة في ارتفاع الدرجات لاهل الجنة لا ينكرها المعتزلة وليست مختصة به عليه السلام **قوله**

أي بالمسح هكذا قاله ابن عباس **قلت** الإنبات ليس بشرط عند الشافعي وقد تقدم وتفسير ابن عباس أن الصعيد الطيب فقال الحرث قال أبو عمر بن عبد البر في قوله ما يدل على أن الصعيد يكون من غير أرض الحرث وقال الأزهري ولا أشك أن لفظ الصعيد ليس يخالف ما قاله الشافعي وجه قول أبي يوسف الأول في جواز التيمم بالرمل ما روى أبو هريرة أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين وفي طريقه المثنى بن الصباح قال أحمد والرازي لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك وقال الشافعي الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين وهو رواية عن محمد أعني في إيصال شيء من أجزاء الأرض إلى العضوين وتمسكا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي امسحوا ببعض الصعيد أو ببعض التراب بوجوهكم فيكون من للتبعيض وضعف الزمخشري أن يكون من لابتداء الغاية بأنه شيء لا يفهمه العرب من قولك مسحت برأسي من الدهن والماء وإنما يفهم منها التبعيض قال ابن المنير يحتمل أن يعود الهاء في منه على الحدث المذكور كما تقول تيممت من الجنابة وهو إما للتبعيض أو لابتداء الغاية ويجوز أن يكون من لابتداء الغاية بمعنى أنه يمسح من وقت الضرب لا يقال يدل عليه حديث نفخ يديه خرجاه ونفض فليس يبقى بعد ذلك فيهما تراب وما فعل ذلك إلا لأن التيمم لتنزيه يديه حتى لا يصير مثلة أو تأكيد وجوب النية تحتمل أن يتصل بالوجه بلا فصل ويكون من لابتداء الغاية كما تقول توضأت من النهر أي ابتداء الأخذ للوضوء من النهر حتى اتصل بالوجه من غير فصل ووضع آلة أو من للتبعيض أي ببعض حاصل في كفه كما على الأعم والأغلب قال في المنافع الإنبات شرط عند أبي يوسف كما هو شرط عند الشافعي وقال لذا ذكر في التأويلات **قلت** الإنبات ليس بشرط عند الشافعي وقد تقدم في أول المسألة والطيب مشترك بين الطاهر والنظيف والحلال والمنبت وقد أريد به الطاهر إما بالإجماع أو أن الطهارة شرط فيه لأن النجس لا يكون طهورا فلا يراد غيره لأن المشترك لا عموم له وقوله صعيدا وإن كان نكرة في الإثبات لكن يفيد العموم لوجوه ثلاثة أحدها ما تقدم أنه اسم جنس لوجه الأرض فيعم عموم البدل والثاني أن فعيلا يفيد العموم كالرفيق والصديق والصهيل والعويل ذكره الزمخشري وأنشد وهم علينا دون من أراهم عدوا وكانوا صديقنا وقال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا والثالث أنه نكرة وصفت بصفة عامة فتعم والذي يدل على إرادة الطهارة تذييل آخر الآية وهو قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولأن الطهارة هي المناسبة في التيمم لأجل الحدث والإنبات لا يناسب الفرع الخامس في كيفيته قال في المحيط يضرب بيديه على الأرض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وإن قل ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الأرض ثانيا وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين وقال

بعض مشايخنا يضرب بيديه ثانيا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهو أحوط ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كمسح الرأس والخفين وقال في الذخيرة لم يذكر نصا أنه يضرب ظاهر كفيه أو باطنهما وأشار أنه يضرب باطنهما فإنه قال لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز فدل على أن الضرب بباطن كفيه والأصح أنه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما على الأرض وهذا تصير رواية أخرى خلاف ما أشار إليه محمد وقالوا الأحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى مع المرفقين ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع وهكذا بيده اليسرى ولو تيمم بالكف والأصابع جاز من غير أن يعني ذلك قال أبو يوسف سألت الإمام عن كيفية التيمم فضرب بيديه على الصعيد وقال وفي البدائع أقبل بهما وأدبر فمسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثم أقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح كل كف الذراع الأخرى يفعل بعض ذلك حتى لا يلتصق التراب بيديه فيصير مثلة وفي صلاة الأصل النفض كلما رفع يديه مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف في صلاة الأثر ينفضهما مرتين فيمسح بهما وجهه من غير تحليل اللحية بخلاف الوضوء وفي البدائع الاختلاف إن حصل بالمرة ولا بالمرتين واستيعاب العضوين واجب في ظاهر الرواية كالوضوء ولأن الوجه واليدين اسم للكل يريد ما ذكرنا قول محمد في النوادر أن الغبار إذا لم يدخل بين أصابعه يخللها وهذه الحالة يحتاج إلى ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة للتخليل وعلى ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة يحتاج إلى أربع ضربات ويجب على الطاهر نزع الخاتم والسوار في حق المرأة وروى الحسن عن أصحابنا لو ترك الأقل من الربع يجزيه وعن محمد ما خالف ذلك أنه لو ترك مسح ظهر الكف لا يجزيه وهو أقل من الربع قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك إذا كان أقل من الربع يجزيه ويخرج مسألة الكف أن الكف عضو على حدة فظاهر الكف لا يكون أقل من الربع والفرق بين الوضوء والتيمم على رواية الحسن أن حكم الوضوء أغلظ ولهذا يعم أربعة أعضاء من الوضوء ومن الناس من ترك الذراعين فيه وفي المنافع يضرب بيديه ضربة واحدة فيرفعهما وينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ثم بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قال الكرخي المراد وقال بعض مشايخنا يسع أن يضع بطن كفه اليسرى على كفه اليمنى ويمسح بثلاث أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق ثم يمسح باطنها بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك وقد تقدم وإنما أعدته ليكون ثابتا قال ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن مسح الأكثر يكفي قال الحلواني ينبغي أن يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى

وقال النواوي ومذهب الشافعي انه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال
٢ وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كمذهبنا قال وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره **قلت** ان اراد به حكمهم
في الاستيعاب فصحيح وان اراد معه ايصال التراب فليس ذلك مذهبا له ولا رواية عنه وقال الاسبيجابي ان ترك
منه قدر درهم لم يجزه ودونه يجزيه وهذا ليس له اصل في كتب اصحابنا مثل المبسوط والمحيط والذخيرة والبدائع
وشرح مختصر الكرخي والمفيد والكتب الامهات قال الثالثة الربع مانع الرابعة مسح الاكثر يجزيه وقد ذكرتها
وضرب اليدين اولا من وضعهما ليدخل التراب بين اصابعه ثم يقبل بهما ويدبر عند الضرب حتى يلصق التراب بيديه وقيل
وبعد الضرب ليهيئ نفسه للتيمم وذكر في المبسوط الوضع ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضوء وفي قاضي خان
في الضربة الثانية يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه يديرها الى بطن الساعد فيمدها الى الكف وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يمسح وضربهما على الارض يكفي وقال النواوي والجماعة من الخراسانيين لا يشترط في التيمم ضربتان بل الواجب
ايصال التراب الى الوجه واليدين ضربتا وضربتين او ضربات وعندنا لو ضرب بيديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه ويديه
٣ لا يجوز فان التراب الذي كان على يديه يصير مستعملا على الوجه واقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد في النوادر
رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفقين والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مجتهد فيه وان كان
فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فامروه بالثلث او الى المرفقين يعيد ما صلى لانه غير مجتهد فيه والسادس في شروطه
فمنها النية والكلام فيها في موضعين احدهما انها شرط جوازه عند عامة العلماء وقد تقدم والثاني في كيفيتها ذكر القدوري
ان الصحيح من المذهب انه لو نوى به الطهارة او استباحة الصلاة اجزأه وذكر الجصاص انه لا يجب نية التطهير
بل يجب التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز كصلاة الفرض وهو
قول الرازي وليس ذلك بصحيح قال محمد بن سماعة روى عن محمد ان الجنب لو تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة والحاجة
الى النية ليقع طهارة واستباحة الصلاة مثلها ومنها الاسلام عند العامة حتى لا يصح من الكافر وان اراد به الاسلام
لانه ليس من القربات لا يصح من الكافر وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به عنده اذا اسلم لان الاسلام
راس العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف الصلاة لانه ليس من اهلها وفي الغير نوى اذا نوى به الاسلام او الطهور
يصير مسلما ويجوز تيممه **قلت** فعلى هذا لا اشكال كالوضوء بجماعة يصير مسلما وكان تيممه قد اتصل

٦٩
هذا العمل المحض بالاسلام فصار به الاسلام مسلما ولنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونه
ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم لعدم حاجته الى الطهارة بخلاف الوضوء والغسل لانه لا يشترط فيهما قصد العبادة
ويرد علينا تيممه عليه السلام لرد السلام والطهارة ليست شرطا في رده وقد ذكرناه قبل هذا والسابع في بيان ما يتيمم
منه وهو الحدث والجنابة وقد تقدما وكذا الحيض والنفاس فانهما ملحقان بالجنابة الثامن في بيان ما ينقضه وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء الكافي للوضوء او الغسل وطلبه قبل الشروع في الصلاة وسواء كان في الصلاة
او خارجها اي يظهر به حكم الحدث السابق والمراد بالرؤية القدرة على استعماله اما الاول فان الماء الذي لا يكفي لا يلزم استعماله
عندنا وهو قول الحسن والزهري وحماد وابن المنذر ورواية عن مالك وقال الشافعي في اخر قوليه يلزمه استعماله ويتيمم للباقي
وهو قول احمد في الجنابة وفي الوضوء وجهان واستدل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو نكرة في سياق
النفي فيعم الكافي وغيره وصار كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا يستر بعض العورة ذكر ذلك في المحيط والجامع بين
المباح والمبتدأ في المحصة والنجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية وللجمهور ان الغسل المامور به هو المبيح للصلاة وما لا
يبيحها فوجوده وعدمه سواء ولانه اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزته وتضييع الماء حرام فصار
كمن وجد ما يطعم خمسة مساكين او بعض رقبة يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام لخمسة لعدم الفائدة بل اولى لان هناك يقع
تطوعا فيثاب عليه قال الحافظ ابو بكر بن العربي الاية دليلنا لانها لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى امر بالوضوء في الاعضاء
وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء اي ما يقدر به ضرورة ما يستعمل في ذلك لانه لم يذكره مطلقا بل ذكر ما
يحتاج الى استعماله فيه ومعناه ما يستعمله على الوجه الذي امر باستعماله فاذا لم يكن على ذلك الوجه لم يكن مامورا به ومن لم يفهم
هذا لا يحل له اي كلامه ولان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء او الغسل ولان استعمال قطرة او قطرتين من الماء في بدن
الجنب لا يعد غسلا واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد لتجزيها والعفو عن قليلها بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولو تيمم
الجنب ثم احدث وعنده ما يكفي للوضوء يتوضأ به ولا يتيمم واما الثاني فوجود الماء الفاضل عن حاجته المقدور على استعماله ينقض
الوضوء وان كان في الصلاة عندنا واليه ذهب الثوري وابن حنبل في مختار قوليه واختاره المزني وابن سريج ونقله البغوي
عن اكثر العلماء وقال مالك والشافعي لا ينقض وضوءه ويتم صلاته ولا يعيدها في صلاة السفر لنا قوله عليه السلام فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك امر باستعماله الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان طهارة التيمم انتهت عند وجود الماء فلزم
صلاته بغير طهارة وذلك لا يجوز ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر

اذا احدث فيها فصار كرونيه في الصلاة التي يلزمه اعادتها فانها تبطل تيممه وصلاته ولا تبطل حكمه فيما فرغ وفي النفل يلزمه
قضاؤه لصحة شروعه احتياطاً ولو رآه بعدما قعد قدر التشهد تبطل صلاته عند ابي حنيفة وباقي احوالها ان شاء الله تعالى
وكذا لو وجده في سجدتي السهو لانه يرفع السلام فكانه وجد بعد التشهد قبل السلام ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة
تلاوة او صلبية فعاد اليها ثم عرض له الرؤية قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت اتفاقاً لان العود اليها يرفع التشهد
حتى لو لم يتشهد تفسد صلاته ولو رآه بعد التسليمة الاولى لا تفسد متيمم استخلف متوضياً فرأى ما تبطل طهارته دون
الباقين لا يتغير له واحد من القوم وفساد صلاة المقتدي لا توجب فساد صلاة غيره وان كان الخليفة متيمماً فرأى ما
في صلاته تفسد صلاة الكل لان الخليفة صار اماماً لهم مسافر محدث ثوبه نجاسة وماء يكفي احدهما يغسل ثوبه
ويتيمم للحدث تحصيلاً للطهارتين وقال حماد بن ابي سليمن يتوضأ به وهو رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة خالف صحة
فيه مخالفة للميت ابو يوسف ولو تيمم اولاً ثم غسله يعيد تيممه لانه تيمم ومعه من الماء ما يكفيه **قوله** ومن لم
يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر تيمم بالصعيد وفي شرح الاسبيجابي قال ابو جعفر لا
طهارة الا بالماء او بالصعيد في غير الامصار والقرى اذا عدم الماء قال قوله في غير الامصار والقرى اراد بذلك ان عدم الماء في
الغالب انما يكون في غير الامصار وغير القرى والا فالتيمم جائز في الامصار والقرى لان عدم الماء المسخن نادر في المصر فكذا النادر
تيمم الصحيح لخوف السبع وفي الحواشي انما وضع المسألة في احدهما لان في المصر يوجد الماء غالباً حتى لا يجوز له التيمم قبل طلبه وليس
ان السفر ليس شرطاً وفي الاسرار لو عدم الماء في المصر تيمم وقيل لا يجزيه في المصر لان عدمه نادر فعلى هذا يكون احدهما شرطاً للتيمم
وفي البدائع لا يجوز التيمم الا بعذر لخوف زيادة المرض او عدم القدرة على استعماله بنفسه او لا يجد من يوضيه او وجد عند
ابي حنيفة غير خادمه واجيره وفي ظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يتيمم وقال الحلواني يجوز وفي المرغيناني ان وجد من
يوضيه بغير اجر لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة قل او كثر وقالا بربع درهم لا يتيمم وفي البدائع عن محمد في المصر لا يتيمم الا ان
يكون مقطوع اليدين لان الظاهر ان يجد من يعينه من قريب او بعيد وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين اذا كان
جنباً صحيحاً يخاف البرد ان اغتسل وعندهما لا يجزيه الا في السفر وفي المبسوط او خاف فوت الصلاة الى غير بدل ولو كان
باكثر مواضع الوضوء جراحة يتيمم استعمال الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة بغير التيمم ايضاً وقال ابو يوسف يغسل ما قدر
ويصلي ويعيد والميل ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعاً بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة الشعير

ستة حبة خردل وهو الذراع الملكي وبه ذرع هرون الرشيد الميل وجعل الفرسخ ثلثة اميال والبريد اثني عشر ميلاً
ذكره الوزير عبد الملك بن حبان والميل نصر ميلين ذهاباً في الجهات الثلث وميل في المقدم ميل في الجهات كلها وفي المسافر
كذلك الامام ابو سريط ان يكون ميلين وعن محمد يشترط ان يكون بينه وبين المصر ميلان وعن ابي يوسف اذا ذهب اليه وتوضأ به
يذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيرة وهذا احسن جداً وقيل اذا كان بحيث يغيب عن بصره واختلفوا في النائي
قيل يقطع ميلاً وعن محمد قطع ميلين وقيل فرسخ وقيل جواز فوت الصلاة وقيل عدم سماع الاذان وقيل اصوات الناس وقيل لو نودي
من اقصى المصر لا يسمع ومن الناس من شرط قصد سفر صحيح ذكره في الذخيرة ومنهم من شرط سفر طاعة وهو ضعيف وفي
البدائع وعنده ان يذهب اليه لا ينقطع عنه جلبة العير ويحس اصواتهم او اصوات دوابهم فهو قريب وقيل ان كان بحيث يسمع
اصوات اهل الماء فهو قريب قال قاضي خان واكثر المشايخ عليه وكذا ذكره الكرخي واقرب الاقوال اعتبار الميل ولا يتيمم ميلاً وعن
محمد يلزمه قال زفر ان خشي الفوت يجوز ان كان في المصر الفضاء حلقه والعريط من قبله قال في المنافع قال الكردري
العامي قوله تعالى فلم تجدوا للعطف على الشرط وفي فتيمموا الجواب الشرط وفي فامسحوا التفسير التيمم فاذا رسل الماء الفائدة في قوله
واكثر من له ذكره للتأكيد كقوله نفخة واحدة ولان المائدة تعرف بالحدود والطرق فعلى هذا لو كان في طلبه ان يسعه وبين الماء نحو ميل او اكثر
جاز له التيمم فان كان في طلبه ان يسعه وبين الماء الحلوم ميل او اقل لا يجوز حتى يبعد انه ميل قال ولان تقديرات الشرع على
انواع اربعة منها ما يمنع الاكثر لا الاقل كمدة امهال المرتد ومدة جواز الصلاة على الميت بعد دفنه من غير صلاة ومنها ما يمنع
الاقل لا الاكثر كنصاب الشهادة ونصاب السرقة ونصاب الزكوة وغيرها ومنها ما يمنع الاكثر والاقل كمقادير الصلوات
الصلوات المفروضة ومقادير المواريث فانها تمنع الزيادة والنقصان ومنها ما لا يمنع النقصان ولا الزيادة كقوله تعالى ومن
اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك وكقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة نقله عن استاذه حميد الدين **قلت** ويحتمل ان يكون ذلك شكاً من الراوي كما ذكر في قوله
فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف في احد الاجوبة او نحو الميل في الجهات الثلث او اكثر فيما امامه او اكثر على قول
من شرط ميلين **مسئلة** جنب وحائض طهرت وميت ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فصاحب الماء احق به وهو
قول ملك وقال بعض الشافعية يصرفه الى الميت قال في العارضة وهو لغو لان من عليه يلزمه الساعة فكيف يؤمر بصرفه
وهو قلب الاحكام وان كان الماء لهم لا يجوز استعماله لاحد لاجل نصيب الميت وقال في المحيط وينبغي ان يصرفا نصيبهما الى الميت
ويتيمما وان كان مباحاً فالجنب اولى به ويتيمم المرأة ويتيمم الميت ويقدم المرأة بالرجل لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت ليس

لغير بعوضه وقال احمد الحائض اولى به لاجل حق زوجها في الوطي وان كان فيهم محدث فكذلك لان الجنابة اغلظ ولان في جواز
التيمم للجنب خلافًا قال المرغيناني وقيل الميت اولى والاول اصح وقال في ظاهر الواقعات لان فرضية غسل الجنابة يتيقن
بالكتاب وغسل الميت بالسنة فكان دونه **فروع** في البدائع المحبوس في المصر عند من تراب طاهر يصلي بالتيمم
ويعيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر وعن ابي يوسف يصلي ولا يعيد كالمريض والمحبوس في السفر وجه رواية
الحسن ان الحبس ان كان بحق فازالته بيده والظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يدفع فلا يكون التراب طهورًا في حقه ووجه الظاهر
الاعادة احتياط بخلاف المريض فان العذر من صاحب الحق والمحبوس في السفر لان الغالب فيه عدم الماء فصار كالمقيد يصلي قاعدًا
ويعيد اما اذا لم يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة وعامة الروايات عن محمد وقال اصبغ بن فرج من المالكية لا يصلي
وان خرج الوقت الا يتوضأ او يتيمم ولا يجوز لاحد ان يصلي بغير طهور قال عبد الملك بن حبيب هذا احب الي وقول عائشة فنام
رسول الله حتى اصبح على غير ماء دليل على ان من عدم لا يصلي حتى يمكنه الطهارة وحديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ ذكره في التمهيد لابن عبد البر وقوله عليه السلام لا صلاة بغير طهور وقال ابو يوسف يصلي بالايماء ويعيد وبه
قال محمد في رواية ابي سليمن واعتبر في الصوم بالتشبه بهم قال بعض المشايخ انما يصلي بالايماء اذا كان المكان رطبًا وان
كان يابسًا يصلي بالركوع والسجود والصحيح عنده انه يومي كيف ما كان ولو سجد يصير مستعملاً للنجاسة قلنا شرط
اهلية اداء الصلاة الطهارة فاذا لم يكن المحدث اهلاً لها لا يجب عليه التشبه كالحائض بخلاف الصوم لانه عليه السلام قال
من اكل او [illegible] بقية يومه ولان التشبه بالصائم لبشر حرام في حق من اكل والصلاة بالحدث حرام ومعصية فكيف يتوسل
بالمعصية ويستدل بقول عائشة فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم
على جواز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم **قلت** لا حجة فيه لانهم علموا لابد على انه مشروع بل فيه ما يدل على ان نزول التيمم
لاجل ذلك لان القلادة فقدت على انها لم يقع بعد انها ومذهب عمر وابن مسعود ان من لم يجد الماء لا يصلي ذكره ابن بطال ونظير
فعلها ولاي ما روي انهم مسحوا في التيمم الى المناكب وتمرغ عمار في التراب قال الاثرم وقد رده النبي صلى الله عليه وسلم وعلمهم خلاف
فعلهم فلم يدل على انه مشروع وفي المحيط دل ان الصلاة بغير طهارة متعمدًا ليس بكفر وقيل ان صلى بغير طهارة او الى غير
القبلة او في ثوب نجس متعمدًا يكفر والصحيح انه يكفر بغير طهارة ولا يكفر فيهما **مسئلة** على ماء لا يستطيع النزول
اليه لسبع او عدو او حية او لص او حريق وقال في المغني او كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها الزنى جاز التيمم
مسلم راى سرابًا ظنه ماء فانصرف من صلاته فلم يجده ما استقبل صلاته وان لم يخرج من المسجد ويتيمم باق مسلم يصلي قال

له يهودي خذ هذا الماء يمضي في صلاته لانه مستهزئ به فان اعطاه بعدها اعاد **مسئلة** الماء الموضوع على الطريق لا
يمنع التيمم الا ان يكون كثيرًا يعلم انه وضع للوضوء والشرب والغني والفقير فيه سوى وما وضع للوضوء يجوز الشرب منه وفي الذخيرة
قال الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ما وضع لشرب الناس لو توضأ به جاز وما وضع للوضوء لا يحل شربه فعلى هذا يجوز التيمم في
الاول وفي المرغيناني الماء الذي يحتاج اليه للعطش والعجين يتيمم معه ولاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش والخبز وكذا الذي يحتاج اليه لزاد يتيمم معه بمنزلة ماء العطش وفي السفر وعطش رفيقه كعطش نفسه
مسئلة ضرب بيديه الارض ثم احدث قبل الايصال بوجهه لا يعيد الضربة كالماء في الكف اذا احدث ذكره في الذخيرة
وقال ابو شجاع ذكره في الذخيرة والمرغيناني بعدها وقال النواوي ان احدث بعد اخذ التراب بطل وبعد اخذ الماء لا يبطل
قال ولو يممه غيره قال القاضي يجب ان ينوي الامر عند ضرب المامور يديه على الارض فلو احدث احدهما بعد النية والضرب
لا يضر بل يجوز ان يمسح بعد الحدث قال الرافعي هذا مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الامر **فرع** على مذهبهم ضرب
بيديه على بشرة اجنبية عليها تراب ان كان كثيرًا يمنع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا قال القاضي حسين لان الحدث فارق
النقل وهو كن يصار كعوان المسح وقال المتولي اخذه لوجهه صحيح ولا ينتقض اللمس معه لان العبادة على المسح لا الاخذ **قلت**
هذا يبطل بالحدث بعد الاخذ قبل المسح وقد تقدم انه يمنع المسح وكذا لو اخذ التراب قبل الوقت ومسح به وجهه في الوقت لم يصح
فقد اعتبروا وقت الاخذ دون المسح قال المحاملي لو قطعت يده من المنكب استحب مسح المنكب في الوضوء والتيمم قال العبدري
اصحابنا موضع القطع فوق المرفق مذهبنا وبه قال مالك وزفر واحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في ع٤
الوضوء ومسحه في التيمم **قلت** هذا غلط منه لا يجب عندنا غسل موضع الوضوء ولا مسحه ذكره في المحيط والزيادات
وانما خلاف زفر اذا قطعت رجله من تحت الكعب او يده من تحت المرفق لا يجب غسل الكعب والمرفق عنده ويجب عندنا بناء على دخولها
في الوضوء وعدم دخولها قال الطحاوي لما سقط بعض ما يجب غسله في الوضوء والا لا يجب في التيمم ما لا يجب في الوضوء وهو
ما زاد على المرفقين **مسئلة** المسافر وخارج المصر يجوز لهما جماع زوجتيهما وامتهما عند عدم الماء وعليه عامة العلماء
يروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وعن علي وابن مسعود منعه
لعدم جواز التيمم عند ابن مسعود ومثله عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب له ان يصيب امراته الا ومعه ماء وعن عطاء ان كان
بينه وبين الماء ليلة لم يصبها وان كان اكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رجل يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء ايجامع زوجته قال نعم رواه احمد في مسنده وفي طريقه الحجاج بن ارطاة وهو

وضعيف وحديث ابي ذر اذ عزب عن الماء ومعه اهله فتصيبه الجنابة فيصلي بغير وضوء فقال له عليه السلام الصعيد الطيب
طهور رواه ابو داود والنسائي قال وفي المغني اصاب ابن عباس من جارية رومية وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيهم عمار
قال التيمم هو مسنون عنه عليه السلام في ابي ذر وعمار **فرع** التيمم على النجاسة الحقيقية لا يجوز معناه اذا كان
على جسده نجاسة فتيمم لها لا وجه له ولا تجزئه وهو قول الجمهور من اهل العلم خلافا لاحمد واختلف اصحابه في اعاده
صلاته ولو كانت على ثوبه لا يتيمم لها لكن ينبغي للجنب ان يمسح موضع النجاسة بتراب تقليلا لها لان الغسل لا يكون في غير
موضع النجاسة فكذا التيمم ولان الشرع ورد به في الحدث دون النجاسة وفي المرغيناني المحبوس يلزمه الاعاده لصلاة التيمم
ولو مات قبل خروجه فلا اثم عليه ولو صح منه في السفر يصلي بالتيمم لا يعيد وفي صلاة الحبس لا يصلي حتى يقدر على الماء ولو تيمم
لقراءة القران الصحيح انه لا يجوز الصلاة به ولو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف جازت الصلاة عند ابي بكر البلخي وعامة المشايخ
بخلافه وعلى هذا التيمم لزيارة القبور وللتعليم لا يصلي به وفي التحفة لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او القراءة القران جاز له
ان يؤدي جميع ما لا يجوز الا بالطهارة بخلاف التيمم لمس المصحف ودخول المسجد حيث لا يعتبر الا رخصة لانهما ليسا من اجزاء الصلاة
وفي القدوري لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة **قلت** لعدم خوف فواتها وقيل هو جائز ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة
وعند محمد يصليها بناء على انها قربة عنده **قوله** فان تيمم مسلم ثم ارتد فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه قال القدوري في
شرح مختصر الكرخي وهذا القول من زفر مقتضى ان تعتبر النية واجبة في التيمم لنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه
لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقاء اسهل ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف ابتداء التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء
النية والعبادة **قوله** والنائم عند ابي حنيفة رضي الله عنه قادر تقديرا يعني اذا مر على الماء وهو نائم ينتقض تيممه عنده
والمختار في الفتاوى عدم انتقاضه وفي تتمة وعشرين يوما حكمه حكم اليقظة اولها هذا الثاني الصائم اذا نام على قفاه وفوه
مفتوح وقطر من ماء المطر في فيه يفسد صومه او اقطر احد قطر ماء في فيه فوصل الى جوفه الثالث جامعها زوجها وهي نائمة
يفسد صومها وكذا المحرمة الرابع المحرم النائم لو حلق انسان راسه فعليه الجزاء كاليقظان الخامس انقلب على صيد فقتله
يلزمه الجزاء السادس من بعير الحاج وهو نائم بعرفات اجزاه السابع صيد وقع عند نائم كالوقوع عند يقظان وهو
قادر على ذكاته الثامن النائم انقلب على مال انسان فاتلفه وجب ضمانه التاسع وقع على مورثه فقتله على قول البعض العاشر
رفع نائما فوضعه تحت جدار واه فسقط عليه فمات لا يضمن الحادي عشر نام فبانت مجانة امراته ومكث عندها صحت
خلوته الثاني عشر خلا بامراته ومعهما ثالث نائم لا يصح الخلوة الثالث عشر كانت نائمة فجاءها زوجها ومكث عندها

مع

ساعة صحت خلوته الرابع عشر رضع صغيرة من ثدي نائمة تثبت حرمة المصاهرة الخامس عشر لو تكلم في صلاته فسدت صلاته السادس
عشر المصلي لو قرأ في صلاته تعتبر تلك القراءة السابع عشر تلا آية السجدة في نومه يلزم السامع الثامن عشر لو اخبر هذا النائم
بما جرى تجب عليه السجدة في قول وقال شمس الائمة يفتى بعدم الوجوب التاسع عشر قرأ عند نائم ثم اخبر بذلك فهو على
هذا الخلاف العشرون حلف لا يكلمه فكلمه وهو نائم ولم يستيقظ الاصح حنثه الحادي والعشرون طلقها وهي نائمة
صار مراجعا الثاني والعشرون لو كان المطلق نائما فقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف الثالث والعشرون ادخلت امرأة
ذكر رجل في فرجها وهو نائم تثبت حرمة المصاهرة بينهما اذا علم بفعلها الرابع والعشرون قبلته نائما بشهوة تثبت بينهما الحرمة
الخامس والعشرون لو نام يوما وليلتين فاتته الصلوات دينا في ذمته كاليقظان السادس والعشرون المصلي لو نام في صلاته
فاحتلم وجب عليه الغسل ولا يمكن البناء ذكرها في مختصر الواقعات الصدري ولو عقد النكاح بحضرة نائمين الاصح انه يصح ذكره في
المحيط **قوله** ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين قال في الذخيرة عن
محمد المسافر الذي لا يجد الماء يطمع ان يجده الى اخر الوقت فان خاف فوته تيمم وفي القدوري الى اخر الوقت اذا كان على طمع ورجاء من وجوده وهو
الصحيح والا لا يؤخر عن الوقت المستحب قال في البدائع هذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يحمل ما ذكر في الاصل وعن
علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم الى اخر الوقت قال القدوري كان اخر اصحابنا يقولون ويحكى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم
هذا اذا كان الماء بعيدا وان كان قريبا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا الثلثة على هذا
قوله ان الحدث باق حقيقة فلا يزول حكمه الا بعين مثله ليس بخبر فان زواله لا يتوقف على العين الا بوجود الماء لو
كان مطلوبا بان كان في العمران او رأى من بعيد او استخبر او سرابا ظنه ماء لا يتيمم فقد ان الحكم يعتبر بظنه **قوله** ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وبه قال ابن عباس وابو جعفر وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والحسن البصري والزهري والثوري
والليث والحسن بن حي ويزيد بن هارون واحمد في الاشبه على ما ذكره النواوي عنه وداود والمزني وقال الدبالي وهو الاشبه دونه وقال
شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاة فريضة ونافلة وقال مالك لكل فريضة ومذهبه مضطرب فيه فانه لو صلى به فرضين روى
ابو القسم انه يعيد الثانية ما دام في الوقت فدل على صحتها وقال ابو الفرج من اصحابه ان من نسي صلوات كثيرة يتيمم واحدة فلا
شيء عليه وذلك جائز له فقد ناقض مذهبه الا ان يكونوا قد تركوا فيجعلوا اذا للمفتي ظاهرهم وقال الشافعي يصلي به فرضا واحدا
ويصلي النوافل معه لانه لا يرفع الحدث عنده بل يبيح الصلاة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة عنده ولو تيمم في اول الوقت
واخر الصلاة الى اخر الوقت يصليها به وكذا بعد خروجه بخلاف المستحاضة ولو تيمم للوقتية ثم تذكر فائتة يصليها به قاله

يثبت حرمته
بتقبيل الام بالشهوة

الخاطي من اصحابه والاصح عندهم صحة الفرض مع صلاة الجنازة ومن نسي فرضا من الخمس ادى جميعا بتيمم واحد وقال الزهري لا يتيمم للنفل اصلا وهذا عجيب شديد فانه يحتاج اليه لاحراز الثواب ولهذا يصلي النافلة بطهارة المستحاضة وبترك استقبال القبلة وهو قول الشافعي وليس بشئ قال النواوي غلط لا شك فيه ولهم وجه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا كان ممسا فرضا ليس معه من جملة لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح فقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا عند عدم الماء مطلقا فوجب ان يكون حكمه حكم الوضوء والاية تدل عليه ايضا ويدل عليه الحديث الذي تقدم وهو قوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المبيح للطهارة وقال النواوي التراب عندنا مطهر وان لم يرفع الحدث وهذا لا معنى له لان المطهر المبيح للطهارة وبقاء الحدث مع ثبوت الطهارة تنافيا فيلزم الحدث يرتفع بالتيمم عندنا الى وقت وجود الماء ذكره في التحفة وقال في الاسرار حكمه ثبوت الطهارة مع الحدث ما بقي شرطه وهو عدم الماء ومثله في المحيط قال ابو بكر الرازي التيمم لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجل والاول المذهب فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة قيل له هو من رواية الحسن بن عمارة قال بعضهم هو متروك وذكر مسلم في مقدمة كتابه ترك من حلم فيه ورواه عنه ابو يحيى الحماني وهو متروك ولو ان السنة لا يمنع الجواز وهو متروك الظاهر فان الشافعية يجوزون اكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض وليس في حديثهم ذلك وقال اصحابنا يجوز التيمم للفرض قبل دخول وقتها فاما ووافقنا عليه الليث واهل الظاهر وابن شعبان من المالكية والمزني من اصحاب الشافعي وقال ابن رشد المالكي في القواعد اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف فان التاقيت في العبادات لا يكون الا بالسمع ويلزم من ذلك ان لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت وفي المغني عن احمد القياس ان التيمم كالوضوء حتى يجد الماء او يحدث قال فيه فعلى هذا يجوز قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز تقديمه على الوقت لانه مستغنى عنه فصار كالتيمم ومعه ماء قال النواوي ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز قبل الوقت كطهارة المستحاضة قال وهم وافقونا عليها وقال ابو سعيد الاصطخري لا يناظر الحنفية في جواز تقديم التيمم على الوقت فانهم خرقوا الاجماع فيه وقال امام الحرمين في الاساليب من جوازه بعد الوقت ممن جوزه قبله فقد جاوز اساس التيمم المستغني عن القائلين بالقياس وليس ما قبله في معنى ما بعده ولان القيام الى الصلاة انما يكون بعد دخول وقتها **الجواب** قوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة اليه قبله على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضة والسنن الراتبة قبلها بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه وقول النواوي وهم وافقونا عليها في طهارة المستحاضة وهكذا قال ابن قدامة وهو غلط منهم فان طهارة

المستحاضة يصح قبل الوقت قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لو توضات المستحاضة واصحاب الاعذار حين طلعت الشمس يجوز لهم ان يصلوا ما شاءوا من الفرائض والنوافل حتى يذهب وقت الظهر وانما ينتقض بخروج الوقت لا باستيفاء عندهم والفرق بينهما ان طهارة المستحاضة قد يوجد بعدها ما يرفعها وهو سيلان الدم بعد الطهارة بخلاف التيمم فانه لم يوجد له رافع بعد وهو الحدث او وجود الماء فينبغي ان يجوز كالمسح على الخفين فانه رخصة وبدل ايضا عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة او بثلاثة ايام ولياليهن وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو الى عشر سنين وذكر العشر تاكيد للرخصة وتكثير للتوسعة فيها كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وانما لم يذكر الحدث فيه لانه كان معلوما عندهم انه يرفع الطهارة وقول الاصطخري باطل فانا قد ذكرنا جماعة من اهل العلم قالوا بقولنا وقول امام الحرمين وهم لا شك فيه فان من ابيح جوازه قبل الوقت وبعده اثبته بالنصوص الواردة في التيمم لا بالقياس فانها لم تفصل بين وقت ووقت ويجري المطلق على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت خالف النص في اطلاقه بالحاجة وهي ممنوعة على ما تقدم ونظيره المعتق رقبة مومنة او كافرة سليمة او عوراء او صحيحة اليدين او مقطوعة احداهما عن كفارة يمينه او ظهاره عاملا بالنص في الكل لا بالقياس الا ترى ان الظاهرية معنا فيه ولا يقولون بالقياس وقد ضعف مذهبهم ابن رشد على ما تقدم ولان قوله تعالى فتيمموا جواب الشرط الذي هو المجئ من الغائط عند عدم الماء والفاء للتعقيب فالتيمم اول احوال الامر الجواز عقيبه ولانه قال واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون ثم عطف عليه التيمم عند عدم الماء واباحه في الحال التي امر فيها بالوضوء وقولهم القيام الى الصلاة انما يكون بعد دخول وقتها قلنا المراد بها اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون والحال لا تنفي جوازه قبل الوقت لوجهين احدهما ان المطلق بالشرط الوجوب ولا كلام فيه والثاني ان مفهومه الشرط وليس بحجة عندهم لو امر بالتيمم مرتبا على المجئ من الغائط دون القيام الى الصلاة لانه اقرب واكد تقديرا فكان اولى وقال ابن الحداد من الشافعية لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها حتى زالت الشمس جاز اداء الظهر به فقد جوز تقديمه على الوقت

قوله ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل ان تفوته الصلاة قال في الذخيرة يجوز التيمم لصلاة الجنازة للامام والمقتدي اذا خاف الفوت وكذا الولي اذا حضر الصلاة لغيره وروى الحسن لا يجوز له لانه لا يخشى الفوات لان الناس ينتظرونه قال في الخانية هو الصحيح ولو لم ينتظروه جاز قال شمس الائمة هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز له وقال في عيون الفتاوى الولي كغيره في ظاهر الرواية لان الانتظار مكروه وقيد بالصحيح لان المريض مرخص له اجماعا وبالمصر لان الغالب في الفلا عدم الماء وحضور الجنازة لان الوجوب به وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة وهو قول الثوري والاوزاعي والليث والحسن بن حي قال في البدائع الامام في العيد

لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه ووافقنا على الجنائز
النخعي والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة وسعد وسعيد بن ابراهيم واسحق بن راهويه وأحمد في إحدى الروايتين وقال الشعبي يصلي عليها بغير
طهارة لأنها لا ركوع فيها ولا سجود وليس بصحيح وقال الشافعي ومالك لا يصليها بالتيمم مع وجود الماء لنا ما رواه أبو أحمد بن
عدي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم قيل هو موقوف على ابن عباس
قلت لا يضر وقفه فإن الصحابة كانوا يفتون بالحديث تارة ويرفعونه أخرى وقال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري
لما تيمم عليه السلام لرد السلام خشية الفوات دل على أن له أن يتيمم للصلاة التي يخشى فواتها كصلاة الجنازة والعيدين بل أكد لأن
الطهارة ليست شرطاً في رد السلام وهي شرط للصلاة قال وبه احتج الطحاوي وتيمم عليه السلام لخوف الفوت الرد لأنه
لو رد بعد التراخي لا يكون جواباً له ولأنها لا تقضى بفوته أصلاً إلا إلى خلف فكان عاجزاً عن استعمال الماء حتماً قال النووي
قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة فقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالإجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر
إلى ثلاثة أيام بالإجماع قال ويجوز بعدها عندنا **قلت** فوات الجمعة إلى شيء هو أصل وهو الظهر بخلاف صلاة
الجنازة والعيد فإنهما يفوتان لا إلى خلف فصار فوات الجمعة كفوات الأداء فإنه لا يتيمم لخوف فوت الأداء وقوله
صلاة الجنازة لا تفوت بل يصليها إلى ثلاثة أيام على القبر بالإجماع **قلت** هذا منهم يدل على عدم تحقيق موضع
الخلاف بيانه أنا قلنا لو لم يتيمم هذا الشخص يصلي عليها غيره فتفوته الصلاة عليها في حقه والصلاة على الميت لا تعاد عندنا
فلا نسلم أنه تجوز الصلاة على الميت إذ الفرض قد سقط بالأولى والتنفل بها غير مشروع وقياسهم على من كان في بيته ثوب
وهو عارٍ فاسد لأنه لا تفوته قضاء وإن فاته أداء بخلاف الجنازة والعيدين فإنهما تفوت أداءً وقضاءً فافترقا وقياسهم على
إزالة النجاسة الحقيقية أسمج لأن التيمم لا يزيل النجاسة الحقيقية ولا يبيح معها فإن قيل فضيلة الوقت تفوت لا إلى
خلف فينبغي أن يتيمم له كصلاة الجنازة وصلاة العيدين ولهذا يجوز للمسافر التيمم لخوف فوت الوقت ولهذا جازت
الصلاة في الخوف مع ترك التوجه إلى القبلة وأداؤها بالإيماء قيل له فضيلة الوقت والأداء وصف للمؤدي تابع له وليست
مقصودة لذاتها بخلاف صلاة الجنازة وصلاة العيدين فإنها أصل فيكون فواتها فوات أصل مقصود وأما جوازها
للمسافر بالتيمم فليس لخوف الفوات بل لأجل أن لا يتضاعف عليه الفوائت ويحرج في القضاء ولهذا جاز الأداء بالتيمم في أول
الوقت وإن لم يخش فواته وكذا صلاة الخوف لأجل الخوف لا لخوف الفوت حتى جازت أول الوقت مع غلبة الظن بانصراف
العدو قبل خروج الوقت وفي المبسوط فإن تيمم وصلى ثم جيء بأخرى فإن وجد بينهما وقتاً يمكنه الوضوء فعليه أن يعيد

التيمم للثانية وإن لم يوجد فله أن يصلي بذلك التيمم على الثانية عند أبي يوسف خلافاً لمحمد **قوله** فإن أحدث الإمام أو المقتدي
في صلاة العيد تيمم وبنى عند أبي حنيفة وقالا لا يتيمم للبناء ولو كان شرع بالتيمم تيمم للبناء اتفاقاً قال في البدائع إن كان
يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم هذا عند الشروع في أول الصلاة وبعد الحدث فيها إن كان لا يخاف زوال الشمس ويمكنه أن
يدرك شيئاً منها مع الإمام لو توضأ لا يتيمم لأنه إذا أدرك البعض معه يتم الباقي وحده وإن كان لا يدرك مع الإمام شيئاً منها
يتيمم عنده وعندهما لا يباح له وجه قولهما أنه متمكن من إتمام البقية وحده لأنه لاحق ووجه قوله أنه يخاف الفساد بسبب
الازدحام فيكون انصرافه للوضوء تعريضاً لها للفساد قالوا إنما وضع المسألة في الجامع الصغير في مصلى الكوفة لأن الماء بعيد
عنه أما لو كان قريباً لا يجوز له البناء بالتيمم ذكره قاضي خان وقال الإسبيجابي قيل هو اختلاف زمان لا اختلاف حجة وبرهان
وجوابه فيما إذا كان المصلى بعيداً من المصر وكان في زمانه يصلون في المصر وعن أبي بكر الإسكاف أنه كان يفرق هذه المسألة
ويبنيها على مسألة أخرى وهي من أصل أبي حنيفة أن من أفسدها لا قضاء عليه عنده وعندهما عليه القضاء فيعود عنده إلى لا
بدل وعندهما لما وجب القضاء فطولب من أين الرواية قال في نوادر الصلاة وفيها إذا افتتح صلاة العيد ثم أفسدها لا قضاء عليه
عند أبي حنيفة ولم يذكر قولهما فكان يستدل بتخصيص قوله على أن قولهما بخلافه وقال تخصيص قوله به لا يدل على أن قولهما بخلافه
ولم يذكروا البناء بالتيمم في صلاة الجنازة وإنما ذكروه في صلاة العيد **مسئلة** الجمهور على أن إعادة الصلاة التي أدت
بالتيمم عند عدم الماء غير واجبة ومنهم من استحب إعادتها في الوقت وروي عن عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري
أنه يعيدها إذا وجد الماء لنا ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم
وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر فذكرا ذلك لرسول الله فقال للذي لم يعد أصبت السنة
وأجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الأجر مرتين وقال الحاكم هو على شرطهما ولو وجده في أثناء صلاته بطل تيممه كما لو
وجده قبل شروعه فيها عندنا وبه قال أحمد والمزني وقد تقدم وقال القرطبي مشهور المذهب مثل أن من وجد رقبة في أثناء
الظهار وأراد العتق بعد ما صام أكثر لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة **قلت** هذا خطأ بل يجب عليه إعتاق
الرقبة ويبطل صومه قبل الفراغ منه ثم إن قياسه في نفسه غير مستقيم لأن مقتضى ما ذكره أن وجود الماء إنما لا يبطل حكم التيمم
إذا أدى أكثر الصلاة وليس مذهبهم كذلك في الصلاة هنا وورد من التيمم لخوف البرد للجنب عن عمرو بن العاص قال احتلمت
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا

اغتسلتم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله ولم يقل شيئا فلو لم يكن تيممه صحيحا لامرهم باعادة الصلاة ونهاهم عن العود الى مثله رواه ابو داود وروى ايضا من حديث الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس ان رجلا اجرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فمات فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال وقيل هو منقطع فيما بين الاوزاعي وعطا ووصله ابو عبد الله ابن ماجه وعن الحسن وعطا انه يغتسل وان مات وهو مردود ذكره القرطبي ثم المرض بعينه ليس بمبيح الا عند داود فان خاف الموت لبرد الماء والعلة التي به او فوت عضو منه جاز له التيمم اجماعا الا ما روي عن الحسن وعطا وقد ذكرناه وان خاف حدوث علة او زيادتها او بطء برء تيمم عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي لا يجوز الا ان يخاف التلف وقاسه على الميتة فانها لا تباح الا عند خوف التلف قال ابن العربي في تعليله لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون وقد لا تكون فلا يجوز ترك الفرض المتحقق للخوف المشكوك قال قلنا قد ناقضت فانك قد قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فما سمحت خوف التلف بلا تحقق فكذا خوف المرض لانه سبب التلف قال عجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه بل يلزمه التيمم صيانة للمال قال وليس لهم كلام يساوي سماعه وقال في البدائع ولهذا ابيح ترك الصيام وهو ركن فبسقوط الشرط اولى وقال داود كل من اطلق عليه اسم المريض جاز له التيمم قال ابن عطية وهذا خلف وانما هو عند علماء الامة لمن خاف وفي البدائع والمفيد التيمم بدل بلا شك لكن اختلفوا في صفة البدلية في موضعين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا اما الاول فقال اصحابنا التيمم بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري معناه ان الحدث يرتفع به الى وقت وجود الماء الا انه ابيح له الصلاة مع قيام الحدث وقد مر وقال الشافعي هو بدل ضروري يباح به الصلاة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة وعلى هذا الاصل يبتني جوازه قبل الوقت وعدم جوازه فعندنا يجوز وعنده لا وعلى هذا لو تيمم في الوقت يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا وعنده يصلي فرضا واحدا ويصلي النوافل وصلاة الجنازة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل واما الخلاف الذي بين اصحابنا في صفة البدل فعند ابي حنيفة وابو يوسف التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين الماء والتراب وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدم الماء والبدلية بين الوضوء والتيمم احتج محمد بقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم الحديث جعل التيمم وضوءا دون التراب **قلت** لفظ الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم فحينئذ لا يبقى له فيه حجة وفهم محمد من قوله وضوء المسلم انه بمعنى الطهارة وقد يقال ان الوضوء هو الماء المعد للطهارة لا نفس الطهارة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فاقام الصعيد مقام الماء عند

عدمه ومن السنة الصعيد الطيب طهور المسلم ويتفرع على هذا جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم وعدم جوازه وجه البناء ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضوء والمقتدي على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لوجود الاصل الذي هو الوضوء في حقه وكان مقتديا بمن لا طهارة له عنده كالصحيح بالمستحاضة وعندهما لما كانت البدلية بين الماء والتراب فاذا لم يكن مع المقتدي ماء كان التراب طهارة مطلقة في حالة عدم الماء فيجوز اقتداؤه به كاقتداء الغاسل بالماسح على الخفين بخلاف صاحب الجرح لان طهارته ضرورية واذا رأى المقتدي ماء فقد فات شرطه في حقهم فلا يبقى التراب طهورا بالنسبة اليهم وعلى هذا اذا رأى بعض المتوضئين ماء في اثناء صلاتهم ولم يعلم به الباقون والامام حتى فرغوا فصلاته فاسدة وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي يوسف لان رؤية الماء لا تضر المتوضي ولنا ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو اصل ولا يبقى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة امامه كما في مسألة التحري ثم يعلم ان المسألة ابتداء لمحمد ومن قال بقوله وهو الاوزاعي والحسن بن حي رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين رواه الدارقطني وقال اسناده ضعيف وفي البدائع عن علي رضي الله عنه لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وحجتهما ما تقدم من حديث عمرو بن العاص وقوله لا يؤم يدل على انه لو امهم لا يجزيهم كقوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولو امه جاز قال الخطابي اختلفوا في بعض الكعبين فقال بعضهم نقضا حقيقيا وقال الشافعي ان علقت الخف زعما انكسر انتقض وعندنا ينقضه نقض الحدث وقال احمد لا ينقض بعضه او لم ينقض **قلت** اذا ترك النقض فقد خالف الرسول ومثل توجهه وكل منهما صار **قوله** وللمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعدها قال الازهري وغيره من اهل اللغة رحل الرجل منزله من حجر ومدر وشعر ووبر ولو او تبع ايضا على متاعه واثاثه ومنه البيت المشهور القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها وفي المغرب بمنزل الانسان وما في رحل وجمعه ارحل ورحال ومنه نسي الماء في رحله عند ابي حنيفة ومحمد والثوري وداود وابي ثور ورواية عن الشافعي وهو قوله القديم ذكره النووي واصح الروايتين عن مالك من توقف احمد فيه ولو وضع الماء فيه غيره ولا علم له يجزيه والصحيح انه لا اعادة عليه عند الشافعي وقال ابو يوسف والشافعي في الجديد ومالك في الرواية الاخرى يلزمه الاعادة قال في الحلية فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره باذنه او بغير اذنه والذكر في الوقت وبعده سواء قال في المنافع فيما وضعه غيره بغير علمه اتفاقا وقال في الينابيع هو ايضا على الخلاف ولو ظن ان ماءه قد فني فتيمم ثم تبين انه لم يفن يلزمه الاعادة اتفاقا ذكره في المحيط لانه قد علم به واخطأ ظنه لابي يوسف ان الماء في السفر من اعز الاشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس المدركة المنازلة ان الرجل معدن الماء فصار كالعمران في الطلب واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريانا وفي رحله

ثوب طاهر فنسيه او صلى مع النجاسة وفي رحله ماء نسيها بواد مجدبًا او نسي غسل بعض الاعضاء او ستر العورة او صلى مع
النجاسة ناسيًا يجب الاعادة او حكم بالقياس ونسي النص او كفر بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها او كان الماء في ركوة معلقة
على راسه او قربة على ظهره او كان معلقة بعنقه فنسيه كما قال في المبسوط ولان جوازه عند عدم الماء وهو واجده لان
رحله في يده ولنا قوله عليه السلام ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي
قال النووي باسناد حسن وهو حديث حسن والاصح انه ليس بمجمل بل هو عام ولان النسيان في السفر غالب لاجل
الاشتغال والخوف والتعب فنسيان الاشياء فيه غير نادر والغالب في الماء الموضوع في الرحل المعاد لعلته فلا يكون نسيانه
غالبًا بخلاف العمران ولانه تيمم وهو عاجز عن الماء اذ لا قدرة بدون العلم والوجود فسّر بها والرحل معدن او معدّ لماء الشرب
لا الاستعمال اما الصلاة في ثوب نجس او عريانا فقد ذكر الكرخي انها على الخلاف وهو الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك
المسئلة وامثالها وبين مسئلة الكتاب ان فرض الستر والوضوء وازالة النجاسة فات لا الى بدل او خلف وههنا فرض الوضوء فات
الى بدل وهو التيمم بعذر النسيان والفائت الى بدل كلا فائت فافترقا نظيره مسئلة الكتاب اذا كان معه اناءان احدهما نجس يتحرى بينهما
ولا يتحرى لانه يفوت الى خلف وهو التيمم ولو لم يرق وتيمم جاز فلو توضأ بالماءين وصلى تجزيه اذا مسح في موضعين من راسه لان الحدث
ان يحكم الحدث بايهما ربما النجاسة فيجوز صلاته ذكره في المحيط ونظيره مسئلة الثوب واخواتها لو كان معه ثوبان احدهما نجس
يتحرى لان الستر يفوت لا الى خلف كما ذكرناه فكان فائتًا اصلًا وبدلًا واما القياس على الحكم بالقياس مع ترك النص ناسيًا
في حق الحاكم فقياس فاسد لوجهين احدهما ان الشرع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص وفي التيمم نقل اليه عند العجز وبعد
الماء ولو كان بعيدا او كان عنده وهو محتاج اليه لشربه تيمم ولو علم الحاكم عند عالم نصًّا او غلب على ظنه ولو كان بعيدًا لا يحل له ان
يعمل بالقياس والوجه الثاني ان للماء على عدمه دليل لان الغالب في المفاوز والصحاري عدم الماء بخلاف النص فانه لا يدل دليل على عدمه
حتى يعمل بالقياس فكان العامل به مع وجود النص عاملا بغير دليل ولان هذا قياس الشبه وهو ضعيف ومسئلة الرقبة على الخلاف
ايضا والصحيح انها بالاجماع لان المعتبر فيها ملك الرقبة حتى لو عرضت عليه رقبة له ان لا يقبلها ويكفر بالصوم والنسيان لا يعدم
الملك وهنا المعتبر القدرة حتى لو عرض عليه الماء يلزمه قبوله والنسيان يعدم القدرة ولهذا يستوي في الماء الحر والعبد ويفترقان
في الرقبة لعدم الملك للعبد ولان نسيان الرقبة في ملكه في غاية الندرة فلا يعتبر قال في المحيط ولانه يمكن اعتاقها بعد علم بان
يقول مملوكه حر عن كفارة يمينه او ظهاره والحج نظير الكفارة حتى لا يثبت القدرة على الزاد والراحلة فيه بتمليك غيره ولا يلزمه
قبول المال ولو وضعه غيره لا دوابه له نصا قال بعض المشايخ لفظ الجامع يدل على الجواز بالاجماع لانه قال رجل في رحله

ماء فنسيه والنسيان يستدعي سابقة العلم وقد جعله عذرا عندهما فعند عدم العلم اصلا ينبغي ان يكون عذرا اجماعا ولوط
دوابه فالصلاة يدل على الخلاف لانه قال مسافر تيمم ومعه في رحله ماء ولا يعلم به وهذا يتناول حالة النسيان وغيره ولو
كان الماء معلقًا على دابته فلا يخلو اما ان كان سائقًا او راكبًا فان كان راكبا والماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان في مقدمه يعيد بالاتفاق
لانه يراه عينه وفي السائق على العكس لان مؤخر الرحل بين يديه فلا عذر وان كان قائدا اجاز كيفما كان لانه لا يراه فيجاز
نسيانه ولان الة الوصول الى الماء هو العلم فلم يوجد مع النسيان وفي المحيط لو كان على شاطئ النهر عن ابي يوسف روايتان في الاعادة
وفي قاضي خان قبل التذكر بالوقت قال والذي لا يعلم به ان يضعه غيره في رحله بغير امره والذي يعلمه ان يضعه بنفسه او يضعه غيره
بامره او يعلمه وقال المرغيناني روى الكرخي عن ابي حنيفة ان المكفر بالصوم يجوز عند نسيان الرقبة في ملكه **فرع**
صلى بالوضوء فسبقه الحدث تيمم وبنى فان وجد ماء بعد ما سار ان كان بعد ما عاد الى مكانه يستقبل بالوضوء اتفاقا وكذا
قبل عوده قياسا وهو قول محمد واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف فقالا يتوضأ ويبني فانه لو تيمم وهو في طلب الماء بخلاف
ما اذا عاد الى مكانه فانا لو جعلناه كانه لم يتيمم كانت صلاته فاسدة ولان المانع من البناء اداء شيء من الصلاة بالتيمم وقبل العود
لم يؤد شيئا منها بطهارة التيمم وجه القياس ان حرمة الصلاة باقية بعد التيمم فقد وجد ماء في خلال الصلاة فيتوضأ ويستقبل والمسافر
يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم لانه لا يخشى فواتها ولا يجوز اداؤها بالتيمم الا حال جواز اداء الصلاة به **اجنب**
في المسجد قيل لا يباح له الخروج منه الا بالتيمم كالدخول وقيل يباح لان فيه تنزيه المسجد **قوله** وليس على المتيمم اذا لم
يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلبه قال في المنافع في ايراد هذه المسئلة عقيب مسئلة ماء الرحل لطيفة فان الاختلاف
فيها بنا على اشتراط الطلب وعدمه والمراد بالمتيمم من يريد التيمم حاصله ان الماء في المفاوز والفلوات الغالب عليه العدم سيما رمال
الحجاز فلا يجب عليه الطلب عندنا الا ان يكون عليه دليل او كان في العمران قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنهما
عن المسافر لا يجد الماء ايطلبه عن يمينه ويساره من طريقه قال ان كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن اصحابه فيضر بهم وبنفسه
وعنه ان وصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل اليه قبله تيمم وان كان دونه هذا ذكره في البدائع وقال في المحيط
وان كان ادنى من ميل فلا يتيمم وان خرج الوقت وان كان بحضرته احد يسال عن الماء فان لم يساله وتيمم وصلى ثم ساله فلم يخبره فصلاته ماضية
وان اخبره بقربه اعاد وان لم يكن بقربه احد ولا على الماء دليل لا يجب الطلب عندنا خلافا للشافعي فانه قال يطلب الماء بعد دخول
الوقت لانه شرط التيمم قال تعالى فلم تجدوا ماء الا من طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز
ان يشتري العنب الا اذا طلب الرطب ولم يجده واما القياس على الكفارة وهدي التمتع فانه لا ينتقل الى بدلهما الا بعد طلبهما لانه

مظانها وبالعبارتين على الحاكم فانه لا يستقل العبارتين الا بعد طلب النص في مظانه ثم ان صاحب المهذب قطع بوجوب
الطلب بكل حال قال النووي هو الذي قطع به العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعة من الخراسانيين
ان تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني قال امام الحرمين
انما يجب طلبه اذا توقع وجوده قريبا او متسعا فان قطع بان لا ماء هناك بان كان في رمال البوادي فيعلم بالضرورة
استحالة وجود الماء فتكليفه التردد لطلبه لان طلب ما يعلم عدمه واستحالته محال وهو سفه **قلت** دار امام
الحرمين مع الحق فلم يجاوزه كما كانوا وان غلب على ظنه عدمه ولم يستيقن يجب الطلب بلا خلاف عندهم **قلت** قد
خالفوا قاعدة الظن فانه ملحق بالعلم في العمليات ولهذا امر المجتهد يقطع بوجوب العمل بموجب ظنه ويسمى علما الا الذي كلف
الحقوق بالوهم وصفة الطلب عندهم ان ينظر يمينا وشمالا ووراء واماما ولا يلزمه المشي بل يكفيه نظره في هذه الجهات
وهو لا يبرح مكانه هذا اذا كان حوله لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير صعده ونظر حواليه **قلت**
لا فائدة في هذا النظر في وقت المغرب والعشاء والصبح في وقت الغلس الذي لا يكاد الانسان يحقق من بجنبه سوى العنا
والاستعمال بما لا طائل تحته وتاخير صلاة المغرب وان كان الكراهية بذلك ولهم ضابط اخر قد اهملوه وان
كان معه رفقة يجب استعلامهم بالسؤال الا ان يضيق الوقت فلا يسعى الا ما يسع تلك الصلاة قال النووي هذا هو
المذهب الصحيح المشهور ولا ان يوكل بالطلب ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء من
يجود بالماء **قلت** اذا كان كل واحد من الرفقة معه ما يخاف عطش نفسه ورفقته ودوابه ودواب صيده
في الحال وفي ثاني الحال فانه لا يجوز له ان يتوضأ به بل يتيمم فقد اد بعد هذا بطلب الماء للوضوء في وقت كل مكتوبة في الاسفار
بالمهامه والمفاوز حيا للرجال الذي يعز فيها الماء اعز من الملح والارواح ويبذل في تحصيله الجواهر والاموال
النفيسة ولا يتعذر عليه من غير دليل سمعي ولا فعل احد من السلف من باب الهوس وينسب فاعله الى العته فكان
مردودا بالاجماع ولم ينقل ذلك عن احد من اهل الدين والورع ولو كان له اصل في الشرع لما تركوه ثم لهم وجه انه
لا يصح التوكيل بالطلب الا لمعذور وان اراد تيمما اخر لطلب الاول لحدث او لفريضة اخرى ان احتمل حصول
الماء ولو على ندور وان انتقل من موضع التيمم وجب الطلب في كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ما فيه ولم يحتمل حدوث
الماء فيه فوجوب الطلب وجهان قال ابو حامد وان طلب ثانيا ثم حضرت صلاة اخرى وجب الطلب لها ثانيا
وهكذا الى ما حضرت صلاة قال ولو فات عليه فوائت يجب الطلب لكل واحدة ولو اراد الجمع بين الصلاتين يطلب الثانية

ولنا ما ذكرنا للامام وهو التيمم من غير طلب الماء عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة
او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه اخرجه البيهقي وعنه عن ابن المسيب سئل عن راع تحضره الصلاة وبينه وبين الماء ميلان
او ثلثة قال يتيمم صعيدا طيبا وعن علي اطلب الماء حتى يكون اخر الوقت فان لم تجد الماء تيمم وصل قال البيهقي وهذا لا يصح عن علي
رضي الله عنه وبالثابت عن ابن عمر نقول ويعضده ظاهر القران وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة
بمكان يقال له مربد الغنم رواه البيهقي واسنده الى ابن عمر انه عليه السلام اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعدها والجرف بضم الجيم والراء مكان والمربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة وبعدها
دال مهملة مكان وقولهم لا يقال لم يجد الا لمن طلب ولم يصح هذا دعوى منهم بلا دليل قال ابو بكر الرازي الوجود لا يستدعي
الطلب قال الله تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فالواقع ولا طلب وقوله تعالى قلت
لا اجد ما احملكم عليه وقوله ووجدك ضالا فهدى وقوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يعني من لا يملك في ملكه رقبة
وقوله ووجدوا ما عملوا حاضرا ولم يطلبوا احضارا ثم وقوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقوله يوجد
فيها جدارا ان لم يكن منهم طلب الجدار وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها ولا طلب من الواجد وقال
عليه السلام من وجد زادا او راحلة اي من كان له زاد وراحلة من كان عنده ما او عبد يقال هو واجد له ويقال للمعسر
ما له جدة وان لم يطلب وما ذكروه باطل بالمريض ومن به جراحة فانه لا يتيمم عندهم ولا بعد دخول الوقت والماء حاضر
عندهما ولا يلزمهما الطلب وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما مسألة الوكيل فلسنا نطرده مسلما بل نظيرها ان يكون في المصر او العمران التي يغلب وجود
الماء فيها فانه لا يتيمم حتى يطلب واما القفار والرمال التي لا يوجد فيها الماء عادة فلا معنى لطلبه وجوابنا اخر ان الوكالة
يشترط فيها الموافقة في لفظ الموكل ولا ينظر الى علة الحكم وعموم المعنى الا ترى انه لو وكله ان يعتق عبده غانما الاسود
لسواده لم يكن له ان يعتق سالما ولو كان اشد سوادا من غانم وفي خطاب الشرع تعتبر العلة حينئذ وجاز لهذا الما زكى
ما عرفوه لم يخص الرجم به بل يسال الرجم كل زان محصن بالمعنى ولانه قياس شبه ضعيف فلا يلتفت اليه واما الكفارة
وهدي التمتع فممنوعان اذا لم يكن في ملكه رقبة ولا هدي لا يلزمه الطلب بل لو عرض عليه رقبة وهدي لا يلزمه قبولهما
ولا شراهما اذا لم يكن ثمنهما في ملكه وقولهم في الكفارة والهدي لا ينتقل اليهما بدليل الا بعد الطلب في مظانهما وكذا
في القضاء بطلب النص في مظانه نقول بموجبه فان المظان محال الظن وهو رجحان الاعتقاد والرجحان لا بد له من دليل

وعندنا اذا كان على الماء لبل يعني عليه طلبه وعندهم يجب طلبه من غير ظن ولا وهم فليتأمل نظير المسائل التي استشهد
بها **قوله** يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا اقل الغلوة رمية القوس وذكر في المجتبى انها مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
ذراع وفي الصحاح غلوت بالسهم اذا رميت به ابعد ما تقدر عليه والغلوة الغاية مقدار رمية والغالية من الطيب
هي المسك والعنبر يعجنان بالبان ويقال اول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك ومنه تغلف بالغالية فان
قيل ينبغي ان يجب عليه طلب الماء عند الاشتباه كجهة القبلة فان القبلة موجودة عنده لا محالة وانما اشتبه
عليه بعض جهتها فوازنها من مسئلتنا ان يتيقن بوجود الماء ولا يعلم في اي جهة هو فيلزمه طلبه **قوله** وان كان
مع رفيقه ماء طلبه منه قبل التيمم فان منعه تيمم لتحقق العجز ولا يجزيه التيمم قبل الطلب منه خارج الصلاة وفيها
ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع الصلاة والا فلا فان مضى عليها وسأله بعد فراغه فاعطاه او باعه ونفال الباع منه
ومنهم من جعله من غلط الفقيه ولكن يصح اعادتها ان كان زمنه معه وان منعه لم يعد وكذا لو اعطاه بعد منعه
او منعه قبل شروعه فيها وبذله بعد فراغه وذكر الرازي وغيره انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وذكر في الذخيرة عن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ومراد
ابي حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه اباه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في البدائع الماء المستقر من
اعز الاشياء فلم يلزم مبذولا عادة وفي التجريد لا يجب الطلب من الرفيق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وجه قول احـ
ابي يوسف ما تقدم ووجه قولهما ان في الطلب ذلا ومنه قال علي رضي الله عنه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن
الرجال يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال **قلت** يرد عليه لزوم قبول الطلاب سائر
الاموال وان زاد على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة وذكر في المحيط ان في رواية الحسن
عن ابي حنيفة يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف ولا يتيمم وفي فتاوى قاضي خان في اقرب المواضع من الموضع الذي
يعز وجود الماء فيه ولا يلزمه ان يشتريه بدرهمين وقال الحسن البصري يشتري الماء بجميع ما ملكه وهو غير ماخوذ
به وقال الشافعي لا يلزمه الغبن ونظير الزيادة على القيمة وجود الثوب المخيط اذا لم يلزم عنده ما قام نصلي فيه
ولا يلزمه قطع موضع النجاسة ذكره في الينابيع رجل يعلم ان بقربه ماء وهو اقرب من ميل لكن ان ذهب اليه يخرج الوقت
فله ان يتيمم وذكر في المستصفى عن محمد ان المسافر اذا قرب من المصر ويعلم انه ان دخلها يخرج الوقت لا يتيمم **قلت** هذا هو
الظاهر وقال النووي في ثمن المثل ثلاثة اوجه احدها اجرة نقله اليه اختاره الغزالي الثاني ان الماء لا يملك قال

وهو سخيف الثاني يعتبر قيمته في ذلك الموضع في غالب الاوقات لا في وقت عزته للضرر عليه قال الليث شيء والثالث يعتبر
ثمن مثله في ذلك المكان في تلك الحالة قال هو الصحيح فان زاد على ثمن المثل لم يلزمه شراؤه بلا خلاف عندهم سواء كثرت
الزيادة او قلت قال هو الصحيح ونص عليه الشافعي في الام وفيه وجه انه يجب شراؤه بغبن يسير الذي يتغابن الناس
في مثله وبه قال البغوي وقطع به قال النووي كالاول قال جماهير علماء السلف والخلف قال وقال ابو حنيفة والثوري
يلزمه شراؤه بالغبن اليسير **قلت** المذاهب الثلاثة على الثاني وانفرد باطلاق الشافعي قال ابو بكر ولم نر لهم كلام
يساوي شيئا عنه ومذهب احمد ذكره في المغني وقد خالفه الائمة الثلاثة واصحابهم وقد يقال ان الحنبلي مضر لا يتيمم الا عند
خوف التلف فيحمل الضرر اليسير لتحصيل الماء اولى ولا يجوز المكابرة على الماء بخلاف الطعام في المجاعة لان له خلفا وذكر ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري في نفيه حديث عمران بن حصين المتقدم قال سار عليه السلام فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل
فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء عمران العطاردي ونسيه عوف وهو الاعرابي ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
فلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف
قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فجاءا بها الى رسول الله وحدثاه
الحديث قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين
واوكأ افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي
اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل
الينا انها اشد ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال عليه السلام اجمعوا لها فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها
طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله سقانا فاتت
اهلها وقد احتبست عنهم قالوا يا فلانة ما حبسك قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء تعني السماء
والارض وانه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها
ما ارى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فدخلوا في الاسلام متفق عليه والمزادة بفتح الميم الراوية قال
ابو عبيد لا تكون الا من جلدين تام بجلد ثالث لتتسع قوله ما رزئنا من مائك اي ما نقصنا وفيه دليل ان الحاجة الى الماء اذا
اشتدت يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه كما عوضت المرأة وفيه من دلائل النبوة انه روى اهل الجيش وسقوا واغتسل

من كل جنب كما سقط من العزالي وبعث المزاد بين بركته وعظيم برهانه وقولها وعونا خلوف قال الخطابي يقال الحي خلوف اذا غابوا وخلفوا اهاليهم وخرجوا في رعي او سقي والعزالي مصب الماء من الراوية وجمعها عزالي بكسر اللام وفتحها كالصحاري وهو عزوة المزادة يخرج منها الماء بسعة وكذا عزلاء القربة والصرم بكسر الصاد المهملة النفر ينزلون باهليهم على الماء يقال لهم صرم وختمت باب التيمم بقصة حديث عمران للتبرك بذلك لا لبيان النوم وما يتعلق بها من الاحكام المشروعة فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة ذكر في المبسوط والبدائع والمفيد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وفي الاسبيجابي حتى وردت اثار اضوء من الشمس وفي المحيط عن ابي حنيفة رضي الله عنه من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وفي المفيد عنه لو كان المسح مما يختلف فيه لما مسحنا قال الاسبيجابي العباس ان لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به وفي الذخيرة قال في النوازل من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ومثله عن الكرخي قال لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر قال وكتب في التتمة عندهم باب على قياس قول ابي يوسف يكفر جاحده لان حديث المسح بمنزلة المتواتر ومن انكر المتواتر يكفر وعلى قول محمد لا يكفر قال لانه بمنزلة الاحاد ومن انكر خبر الاحاد لا يكفر قيل المجسم جوزت المسح على الخفين اذا كان خبر المسح من اخبار الاحاد وفيه نسخ كتاب الله تعالى فقال ما نسخت كتاب الله به بل خصصته به قال يريد به تخصيص الحالة لان الاية عمت حالة الستر والكشف والحديث بين الامر بالغسل مختص بحالة الكشف دون الستر بالخف قال وتخصيص الكتاب بالاحاد جائز عندي **قلت** مراده بالاحاد التي اشتهرت ويجوز ان يقال جوازه ثابت بالكتاب ايضا على قراءة الخفض على ما تقدم وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا وذكر في المحيط انه لما قدم قتادة الكوفة دخل عليه ابو حنيفة وهو صبي فقال له قتادة من اين انت قال من الكوفة فقال انت من القوم الذين فرقوا دينهم شيعا قال لا لكني افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين وارى الصلاة خلف كل بر وفاجر ولا اكفر احدا بذنب ولا اخرج احدا من الايمان الا من الوجه الذي دخل فيه فقال اصبت فالزم هذه الاشياء **قلت** وفي ذلك احتراز من مذهب الشيعة والخوارج. وقال ابن ابي حاتم رواه عن رسول الله احد واربعون صحابيا وهو اشهر من ان يسجل روايته ومثله عن احمد ذكره في المغني ومثله عن ابن عمر ذكره في الاسرار وقال ابو البقاء العكبري صاحب البيان في اعراب القرآن في شرح الهداية عن احمد

قال روى حديث المسح على الخفين سبعة وثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى جماعة منهم ابن المنذر وابن العربي والرازي وابو الفرج بن الجوزي عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وفي بعض طرقه قولا وفعلا قال ابو عمر بن عبد البر النمري ولم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة اما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما موافقة سائر الصحابة باسانيد جياد واما عائشة فقد احالت علم ذلك على علي رضي الله عنه في صحيح مسلم وعن الحافظ البزار ان حديث المغيرة بن شعبة يروى عنه من ستين طريقا ومنعت الخوارج والروافض وابو بكر بن داود المسح على الخفين سفرا وحضرا والرافضة ترى المسح على الرجلين من غير حائل قال النووي حكى المحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست روايات احداها لا يجوز المسح اصلا ثانيها يكره ثالثها يجوز من غير توقيت وهي الاشهر عند اصحابه رابعها يجوز موقتا خامسها يجوز للمسافر دون الحاضر سادسها عكسه قال النووي وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جواز المسح وجوازه في الحضر فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت معه عليه السلام فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ ومسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن الاسماعيلي الحافظ كذلك قال في الامام وقد وقع لنا من جهة ابن ابي نعم عن المغيرة انه مسح مع رسول الله بالمدينة وفيه عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج فسالت بلالا فقال توضأ ومسح على خفيه ثم صلى قال عبد الحق الاسواف موضع بالمدينة وقال ابن حزم من طريق ابن نافع بسنده قال الاسواف حائط بالمدينة والاحاديث التي اتت في مسح المقيم يوما وليلة نص في جواز المسح في الحضر قال ابو بكر بن العربي ومن روى عن مالك انكاره فمستنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اقاموا بالمدينة اعمارهم ولم يرو عن احد منهم انه مسح على خفيه فهو وهم منه ولا يلزم لان هذه الجملة العرب الكريمة فعلت الافضل في ترك المسح وبين الجواز رفقا بالامة **قلت** وقد تقدم مسحه عليه السلام بالمدينة والاسواف مقدم على النهي وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال اباه عن ذلك فقال اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره وممن نقل المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وسعد وابن مسعود والمغيرة في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وخزيمة بن ثابت وابن عباس وجرير بن عبد الله

المحلى وانس بن مالك وقيس بن سعد وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب خالد بن زيد الانصاري وابو امامة الباهلي
وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وحذيفة وعمار وابو مسعود الانصاري وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
وابو بكرة وبلال وصفوان وعبد الله بن الحرث بن جزء وابو زيد الانصاري وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة
واسامة بن شريك وعمرو بن امية الضمري وبريدة واسامة بن زيد وابو هريرة وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة
وغيرهم رضي الله عنهم وحديث جرير في المحصر بعد نزول المائدة وكان يعجبهم حديثه قال وما اسلمت الا بعد نزولها
قوله كان ماجورا اشارة الى ان غسل الرجلين افضل وهو مذهبنا وبه قال مالك والشافعي وهو قول عمر وابنه
ذكره ابن المنذر والى ابو ب الانصاري حكاه البيهقي وعن ابي الحسن الزاهد انه سئل عن رجل يرى المسح على الخفين لكن لا
يمسح احدا بالعزيمة فقال احب الى ان يمسح اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه واما عملا باحدى القراءتين
وقال احمد واسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشعبي من التابعين وقال ابن المنذر هما سوا للفرقة
الثانية ما روي عن المغيرة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضا ومسح على خفيه فقلت
يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وقوله بل انت نسيت ليس معناه الاخبار
بنسيانه وانما هو كلمة بلاء يقول الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغة في برائته
منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله ولنا عن علي رضي الله عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للحاضر يعني في المسح على الخفين ذكره ابن خزيمه في صحيحه
وفي حديث صفوان ان رخص لنا ان لا ننزع خفافنا ولانه الاصل والمسح لنفي الحرج ولانه اشق وقال عليه السلام افضل ٢
الاعمال احمزها اي اشقها فكان افضل ولانه ابعد من الخلاف فكان اولى **قوله** ويجوز من كل حدث موجب
للوضوء ذكر في المبسوط وغيره مطلوب ان الحدث هو السبب **قلت** الموجب له ارادة الصلاة والحدث
شرط على الصحيح وقد تقدم لما روى عاصم بن ابي النجود ونسب الى امه بهدله عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال
بفتح العين وتشديد السين المهملتين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وروي لا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح قوله مسافرين او سفرا شك من الراوي قال الخطابي وغيره سفر جمع مسافر كراكب

عاشر

وركب وصاحب وصحب **قلت** هو اسم جمع وليس بجمع مكسر على الاصح وكذا الركب والصحب ونحوهما والغائط والبول
والنوم ذكرها خرج مخرج الغالب وفي معناها زوال العقل بالجنون والاغماء وكذا القي وخروج الدم وكلما كان حدثا او
معنى الجنابة النفاس والحيض على اصل ابي يوسف اذا كانت مسافرة لان اقل الحيض عنده يومان وليلتان واكثر الثالث
فيمكنها المسح في بقية المدة ومانعه غسل جميع البدن يوخذ منها انه لا يمسح على الخف عن نجاسة وصفوان هذا من جلة
الصحابة قال النواوي غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة قوله لكن من غائط لكن حرف عطف يختص بالاستدراك بعد النفي واذا
اسند ذلك الى الاثبات يختص بالجملة دون المفرد وفي لفظ الحديث اشكال لان قوله امرنا الا ننزع خفافنا الا من جنابة يعني معقب ٢
بالاستثناء فيصير ايجابا وقوله بعد ذلك لكن استدراك من الجنابة بمفرد وذلك خلاف ما تقدم وفيه نظر قال ابو بكر بن
العربي ومعناه بعد تامل وفكر مفرد في رسالة ملجئة للمتفهمين المعروفة بغوامض النحويين وتقريره امرنا ان لا نمسك
خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن للرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند الغائط والبول والنوم ولان الجواز
في الحدث للحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في الخف والجنابة ونحوها لا يتكرر فلا حرج في نزع الخف
وهو بعد ولا بد عن القياس فلا يقاس غيره عليه لا سيما اذا لم يكن في معناه **قوله** اذا لبسهما على طهارة كاملة في المنافع قال
اشتراط حال الطهارة وقت اللبس ولا يشترط حالها الا عند الحدث عندنا قال الا انه ذكر اللبس واراد به بقاءه يعني اذا
كان لبسهما باقيا عند الحدث يمسح لان ما له دوام فلبقائه حكم ابتدائه كما لو حلف لا يسكن هذه الدار والاحوال المعروفة
التي يحدث فيها بالبقاء حتى لو غسل رجليه وادخلهما خفيه ثم اكمل طهارته يمسح وكذا لو لبسهما وهو محدث ثم توضا وخاض
الماء حتى انغسل رجلاه ثم احدث يمسح لحصول الطهارة عند الحدث وفي البدائع اذا لبسهما على طهارة وفي بعض النسخ على
طهارة كاملة وقد تقدم ان ذلك ليس بشرط عند اللبس ولو غسل احدى رجليه وادخلها الخف وحدها ثم غسل
الاخرى وادخلها الخف يجوز له المسح اذا احدث وبه قال الثوري والمزني وابن المنذر والطبري وداود الظاهري ويحيى بن
آدم وابو ثور وقال الشافعي واحمد وغيرهما ينزع الخف الاول ثم يعيده ان امكنه وان لم يفعله لا يجوز له المسح قال في المبسوط هذا
الاشتغال بما لا يفيد لانه لبسه ثم ينزعه ثم يلبسه من غير ان يلزمه غسل ما تحته فلا يجوز اشتراطه بلا حكمة قال الطحاوي
في معنى قوله عليه السلام ادخلتهما وهما طاهرتان يجوز ان يكون رجلاه طاهرتين اذا غسلهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال
صلى المصلي قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد بهما طاهرتين من جنابة او حدث **قلت** دخلنا البلد وخرجنا يشترط
ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فيكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة

الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما في الخفين معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحد في الخف وهي طاهرة بعد الحركة
وقد وجدنا ان لبس الخف مانع من سراية الحدث الى القدم فاذا اغتسل رجليه وادخلهما الخفين ثم احدث قبل اكمال الطهارة ينبغي
له ان يمسح لوجود المانع من سراية الحدث الى القدم ولا يعرف كونه مانعا من سراية الحدث بالنص على خلاف القياس عند كمال
جميع الاعضاء فيقتصر عليه وفي الحواشي لان الحدث اذا منع عن الرجلين حقيقة لم يمنع حكما ولهذا لا يجوز صلاته فلو ان الخف رافعا
حكما وان جعل مانعا حقيقة واشتراط كمال الطهارة يفيد انه لا يجوز المسح للمتوضي بسؤر الحمار هكذا قاله صاحب الينابيع
وفي الزيادات الحسام الشهيد لا يمسح بسؤر الحمار لعدم الضرورة لقلة الحاجة اليه لان المسح على خلاف القياس والتوضي
بالنبيذ نادر ويمسح بسؤر الحمار لانه مطلق عند طهوريته وفي زيادات قاضي خان اختلف المشايخ في جواز المسح على الخفين
بسؤر الحمار وكذا ذكره المرغيناني وقال في البدائع توضأ بسؤر الحمار ويمسح على خفيه لانه طهور عند عدم الماء عندنا ولذا
وجد ماء نزع خفيه وغسل رجليه مع غسل بقية الاعضاء ونص خواهرزاده على جوازه بسؤر الحمار ذكره عنه المرغيناني وفي
جوامع الفقه للعتابي في جواز المسح بسؤر الحمار روايتان عن ابي حنيفة وحكى الجواز الاسبيجابي ويفيد ايضا ان المتيمم اذا لبس
الخفين ثم رأى الماء لا يجوز له المسح **قوله** ثم احدث يفيد انه يمسح بحدث متأخر لا بحدث سابق كالمستحاضة بعد خروج
الوقت لا يمسح لان خروجه يظهر حكم الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا للحدث وهو مانع لا رافع هذا اذا كان الدم
سائلا عند الوضوء واللبس او عندهما او عند احدهما او بينهما وان كان منقطعا عندهما وبينهما فحكمها حكم الاصحاء وقال في البدائع
ان كان سائلا عندهما او عند الوضوء منقطعا عند اللبس او سائلا عند اللبس منقطعا عند الوضوء فهي مستحاضة في الاحوال
الثلث وان كان منقطعا عندهما فهي من الاصحاء وصوابه ما ذكرته اولا وقال زفر حكمها حكم الاصحاء وعلى هذا اصحاب
الاعذار لان حالها خالف حال الاصحاء في الحدث لان العذر يلتحق بالعدم في الوقت ولا يمنع طهارتها
بعده بدليل انتقاضها بخروجه اتفاقا فيشترط ان اللبس حصل على سيلان سابق على اللبس او مقارن له فلو مسح كان المسح
رافعا للحدث الذي حل بالقدم الا ان ذلك السيلان السابق لا يظهر حكمه لبطلان المؤدى وفي جوامع الفقه للعتابي
وفتاويه يشترط النية في المسح على الخفين خلافا لما ذكره غيره قال في البدائع والقدوري النية في المسح على الخفين لا تشترط
كمسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس بدلا عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة **قلت** نص في الزيادات على بدليه
المسح على الخفين **قوله** وان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها اختلف العلماء في توقيت
المسح قال الترمذي التوقيت فيه قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي هو قول عامة الفقهاء

وقال ابو بكر ابن المنذر هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي زيد الانصاري وعطاء وشريح والكوفيين وحكي عن الاوزاعي
وابي ثور والحسن بن صالح واحمد واسحق قال ابو بكر بن العربي قال به فقهاء الامصار اكثرهم او كلهم وقالت طائفة لا توقيت
في المسح ويمسح ما شاء يروى عن الشعبي وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك ومشهور مطرف ومالك يقول التوقيت بدعة
وقال الشافعي لا توقيت فيه قاله بمصر وقال النووي هو قوله القديم قال وهو ضعيف واه جدا ولا يعرج عليه وحكى
ابن المنذر عن سعيد بن جبير انه يمسح الى غدوة الى الليل وعن الشعبي وابي ثور وسليمان بن داود انه لا يصلي به الا خمس صلوات
ان كان مقيما وخمس عشرة ان كان مسافرا وهو مذهب مردود لان التوقيت بالزمان لا بعدد الصلوات وفي المحيط لو خاف
على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت للضرورة وفي جوامع الفقه للمسافر بعد الثلث يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة
والاحاديث في التوقيت ضعيفة امثلها ما خرجه ابو داود عن ابي بن عمارة وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى القبلتين
قال **قلت** يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يوما قلت ويومين قال ويومين قلت وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داود
ليس بالقوي وقال ابن العربي في طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال
البخاري حديث مجهول لا يصح وقال احمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وقال النووي
اتفقوا على انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران ذكرهما ابو عمر بن عبد البر الاشبيلي
والبيهقي في السنن وعبد الغني المقدسي والكسر افصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا غير الكسر وقال ابن عبد البر الضم قول الاكثرين
قالوا ليس في الاسماء عمارة بكسر العين غيره وعن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة
يوم الجمعة ودخلت على عمر فقال متى اولجت رجليك في خفيك قلت يوم الجمعة قال هل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة
رواه الدارقطني قال النيسابوري حديث غريب وقال وقد تفرد دمشقي وذكر جماعة عن يزيد بن ابي حبيب لم يذكروا السنة
قال البيهقي وقد روينا عن عمر التوقيت فلعله رجع اليه حين بلغه التوقيت وقوله للرواية المسندة الصحيحة المشهورة
اولى وفي المبسوط تاويله ان المسح موقت غير منسوخ لان لا ينزع في هذه المدة وحكى في البدائع **قلت** تاويلهما
قول عمر هل نزعتهما وقوله قلت لا قال ابو بكر حديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما النص او من قول عمر والمسح
رخصة والناقص منها الناقصة والزيادة لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل الذي هو غسل الرجلين وعن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت انه عليه السلام جعل للمسافر ثلثا ولو استزدناه لزادنا ضعيف بالاتفاق مضطرب منقطع قال
شعبة لم يسمع ابراهيم من ابي عبد الله الجدلي وقال البخاري لا يصح عنه لانه لا يعرف من خزيمة سماعا ولانه يسمعه احاديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول التوقيت عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح فقالت سل عليا فانه اعلم مني بهذا كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألت عليا رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال ابو الفرج انفرد باخراجه مسلم وقال ابن منده اخرجه مسلم والجماعة وتركه البخاري الحديث الثاني حديث صفوان المرادي وقد تقدم الحديث الثالث حديث ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم رواه ابو داود والترمذي وصححه الحديث الرابع حديث عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انه عليه السلام قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه الحافظ ابو بكر النيسابوري الحديث الخامس حديث عوف بن مالك الاشجعي انه عليه السلام امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه البزار في مسنده قال البخاري حديث حسن وحديث صفوان اصح الحديث السادس عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اخرجه الحافظ ابو بكر البزار الحديث السابع حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الدارقطني وابو بكر بن خزيمة والاثرم قال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال البخاري حديث حسن الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرت هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه ابن ماجه الحديث التاسع في المعجم الكبير للطبراني عن المغيرة اخر غزاة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع وعن زيد بن وهب كتب الينا عمر ونحن باذربيجان ان نمسح على الخفين ثلثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا اقمنا وعن سويد بن غفلة عن عمر قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وعن عمر ايضا يمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته للمقيم ذكر هذه الاثار ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وقال هو الاحتياط عندي وهو قول الترمذي **قلت** وهذا يؤيد صحة رجوع عمر الى التوقيت في المسح **قوله** وابتداؤها يعني ابتداء المدة عقيب الحدث قال في المبسوط وهذا مطلوب لان الحدث شيئ الوضوء فمعتبر المدة من وقت السبب وفي البدائع انما اعتبرت من وقت الحدث لان الخف مانع من سراية الحدث فمعتبر المدة من وقت المنع **قلت** وهذا التعليل هو الصحيح وبه قال الشافعي والثوري

وجمهور العلماء وهو اصح الروايتين عن ابن حنبل وداود وقال الاوزاعي وابو ثور ابتداؤها من وقت المسح واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري من وقت اللبس لنا في حديث صفوان من الحدث الى الحدث ذكر ذلك الحافظ القاسم بن زكريا المطرز وقوله عليه السلام يمسح ثلثة ايام معناه يجوز له ثلثة اذا مسح عقيب الحدث فلو احدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة او ثلثة ايام ولياليها في حق المسافر لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة كاملة ولو بقي بعد اللبس يوما وليلة على طهارة اللبس ثم احدث استباح المسح بعد الحدث يوما وليلة وثلثة ايام ولياليها في حق المسافر قال شمس الائمة السرخسي لا يمكن اعتبار ابتداء المدة من وقت اللبس فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مضى يوم وليلة لا يجب عليه نزع خفيه ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما ولا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل الاعتبار من وقت الحدث وقال ابو نصر البغدادي شارح القدوري المعروف بالاقطع عن ابراهيم الحربي قال روي عن عشرة من الصحابة وعشرين من التابعين ان ابتداء المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولان الحدث سبب الرخصة حتى لو لم يحدث لا يحتاج المسح فيعتبر من وقت السبب واكثر ما يصلي المقيم به من الصلوات الوقتية ست صلوات وللمسافر ست عشرة وفيه الا بعرفة والمزدلفة فانها تكون سبعا للمقيم وسبع عشرة للمسافر ومثلها عند الشافعي في سائر الاماكن للجمع **قوله** والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق واختلف العلماء في كيفية استحباب المسح وفي مقدار واجبه فذهب اصحابنا الى ان المستحب مسح ظاهر الخفين كما ذكر في الكتاب ومسح اسفل الخفين غير مستحب وفي البدائع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه في المسح اذا لم يكن به نجاسة وهو قول علي وانس وقيس ابن سعد وعروة بن الزبير والحسن بن علي والشعبي وعطاء والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد وجماعة غيرهم واختاره ابن المنذر وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما وحكى النواوي عن ابن المنذر ان مسح اسفلهما استحباب عندهم وبه قال الشافعي لهم ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله ولانه ممسوح فيسن استيعابه كالراس ولنا قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخفين رواه الخلال وروى الدارقطني عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام

وليالهن وللمقيم يوما وليلة وكان المسح ذا اثر على اسفل الخف خلق وبلي واضر به مع الدوس بالبلل على الارض كما ذكروا في
ساق الخف بل اولى لان ساقه لا يلحق الارض ولانه معدول به عن القياس فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو ظاهر
الخف دون باطنه وحديثهم فيه مطعن من ثلاثة اوجه احدها ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجا بن حيوة وانما قال
حدثت عنه قاله في الامام كذا ذكره بن حنبل **قلت** وذكر ابو بكر بن العربي عن ابي داود ان ثورا لم يسمعه من رجا
ابن حيوة الثاني قاله عن كاتب المغيرة ولم يسمه الثالث دلس فيه الوليد بن مسلم ذكر ذلك كله في الامام وقال
الترمذي حديث معلول وقال سالت الحافظ ابا زرعة الرازي ومحمد بن اسماعيل البخاري فقالا ليس بصحيح وقيل
كاتبه المعروف مولاه وراد وقال بن قدامة في المغني عن احمد حديثهم ضعيف رواه رجا بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة
ولم يلقه رجا وزادا فقد رمي بالانقطاع في موضعين وفي الجملة ضعفه اهل الحديث قاله النواوي وقياسهم على مسح الراس
فاسد لما ذكرنا من افساد الخف ولهذا لا يسن السلف في مسح الخف اجماعا ويسن في مسح الراس عندهم **قوله** وحديث
المغيرة في اخره وكان نظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع **قلت** عن الحسن
ابن المغيرة بن سعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وضوء النبي عليه السلام قال ثم توضا ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى
على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على الايسر ومسح اعلاه مسحة واحدة حتى كان انظر الى اثر اصابعه عليه السلام
على الخفين والسنة في المسح هكذا ان يده اليمنى للايمن واليسرى للايسر وقول الحسن سنة خطا بالاصابع ويروى
خطوطا بالاصابع ينصرف الى سنة النبي عليه السلام واما الحجة ثلاث وهي الة المسح يعني عرف وثبت وجوب هذا القدر •
بالسنة ونص محمد على ان المعتبر فيه اكثر الة المسح ذكره في المحيط والزيادات وقال الكرخي ثلاث اصابع الرجل واعتبره بالخرق
الاول اصح ورواية الحسن في الخرق يعتبر اصابع اليد ايضا وهو قول الرازي ولا يجزيه اصبع ولا اصبعان كما في مسح الراس
ولو اصابه مطر او مشى على حشيش مبتل بالمطر يجزيه وكذا بالطل لانه ما وقيل لا يجزيه لانه نفس دابة في البحر يجذبه
الهوا فيقطر على الارض قال المرغيناني والصحيح الاول قال واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط قاله الاسبيجابي
هذا ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح خطوطا بالاصابع ثم المقدار المذكور من الواجب مذهبنا وقال
احمد الواجب مسح اكثر ظاهره وعند مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون وعند الشافعي ان اقتصر على جزء من اعلاه جاز بلا خلاف
وان اقتصر على بعض اسفله لا يجزيه نص البويطي ومختصر المزني ولهم فيه طرق ثلث طريقة جمهورهم عدم الاجزاء ذكره النواوي
في شرح المهذب وقال ابو عمر النمري الخراساني يعني المذكورين قبله بطلان قول اشهب انه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف

يلحظ

[illegible]

وحكى في المغني عن اشهب وبعض الشافعية انه يجوز الاقتصار على اسفله قال ابن المنذر لا اعلم احدا يقول بالمسح على
الخفين انه لا يجزي مسح اعلى الخف قال ابن بطال الصحابة مجمعة على انه ان مسح اسفله دون اعلاه لم يجزه وقيل
قوله مسح اعلى الخف يحتمل ما يلي الساق واسفله ما يلي الاصابع لو ثبت الحديث وفي المحيط السنة اما الفرض في
محله وباطن الخف ليس محلا الا في العقب والساق والجوانب والكعب ولو مسح باصبع واحدة في ثلاثة مواضع او مدا
من الساق او من ظهر القدم عرضا جاز ببعض حقه حال مسح قدر ثلاث اصابع على المغسول جاز وعلى الخالي لا **قوله**
فيراعى جميع ما ورد به الشرع ليس على ظاهره فان استيعاب ظاهر الخف والبداءة من رؤس الاصابع غير معتبر
في الوجوب فلو روعي جميع ما ورد به الشرع لوجب ذلك والبداءة من رؤس الاصابع مستحب اعتبارا بالغسل
والمد الى اصل الساق رعاية انها المسح به قال المرغيناني وظاهره من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل
وفي جوامع الفقه لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه فيعتبر مقدار
ثلاث اصابع من كل رجل **قوله** ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع الرجل
بالتاء للوحدة وبالثاء المثلثة الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة وفيه اشارة الى جمع الخروق
من خف واحد ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لانه يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ذكره
في جوامع الفقه وفي المحيط والبدائع والاسبيجابي الخرق المانع هو المنفرج الذي ينكشف ما تحت الخف او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم وان كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته لا يمنع كذا روي عن ابي يوسف
ولو انشقت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد وفي الذخيرة او خرقة محروزة بالخف لا يمنع وقيل لو كان
الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها فكذا في القدم وفي العقب يمنع ثلاث
اصابع لا ما دونها وما فوق الكعب لا يمنع لانه ليس موضع المسح ولا المشي وفي الذخيرة قدر المعتبر ثلاث اصابع الرجل
اصغرها وفي بعض المواضع ما لا ابهام وجارتيها قال الحلواني وان كان الخرق عند اكبر الاصابع يعتبر اكبرها
وان كان عند اصغر الاصابع يعتبر اصغرها وهذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل وان كان طولا لا يدخل
فيه ثلاث اصابع او اكثر ولكن لا يرى شي من الرجل ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق
باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة وفي المرغيناني ان ظهر من الخرق الابهام والوسطى والخنصر بين كل اصبع شي
من الخف لم يجز المسح ولو ظهر الابهام وهو قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها الا بانتهاء المسح وفي صلاة الحسن يعتبر قدر ثلاث اصابع

الرجل مضمومة لا منفرجة والخف الذي لا ساق له لذا الساق وصاحب الرجل الواحدة يمسح وفي منية المفتي مقطوع الاصابع
يخف بخرق في موضع الاصابع مقدار ثلاث اصابع قدمه اصغرها لو كانت قائمة يمنع المسح ولا يعتبر باصابع غيره وان
كان في موضع الابهام وخرقته هي وجاز اياها يمنع وجازه واحدة معها لا في الاصح وان ظهرت الاصابع ولم يخرج لا يمنع
وفي الاسبوع لا يمد بثلاث اصابع سادة به فرض المسح فكان كثيرا كما بانه وقال الشافعي في القديم ان كان الخرق
لا يمنع متابعة المشي عليه لا يمنع المسح وفي الجديد يمنع الا ان يكون كمواضع الخرز وهو قول زفر واحمد وعن الثوري
ويزيد بن هرون وابي ثور جوازه على جميع الخفاف وعند مالك اليسير غير مانع والكثير مانع وعن الاوزاعي ان ظهرت
طائفة من رجله يمسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن الحسن بن ابي الحسن ان ظهر اكثر الاصابع لم يجز لزفر ومن
قال بقوله انه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي اعتبارا بالكثير عندنا قال النواوي وهذا احسن ما
علل به الجمع بين المسح والغسل لا يجوز ولنا ان خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة لا سيما في حق المسافرين
فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج ولان في التخليف بخرز القليل في كل وقت كلفة بخلاف
الكثير لندوره فصار كالتيسير الذي عندهم وقولهم لما وجب غسل البادي قلنا وجوب غسل البادي غير مسلم
لهم كالتيسير الذي ذكروه فان مواضع الاسرو والخرز وما كان مثل ذلك فيه خرق الابرى كيف يدخل التراب من ذلك
قوله ويجمع الخرق في خف وعن ابي يوسف لا يجمع في خف ايضا ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة وانكشاف
العورة حاصله ان الرجلين عضوان حقيقة فيعتبر كلها ولم يجمع ولان كل واحد منهما اصل في قطع المسافة ولان شرع
لبس الخف رخصة فلا يناسب التضييق ومثله يمنع نقل البلة في الوضوء اعتبارا للحقيقة ولذا في البدن وجعلنا
في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما مع غسل الاخرى حذارا عن الجمع بين الاصل والبدل فيما هو كعضو واحد الا ترى
الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي الانقسام على ما عرف مكانه فالرجل واحد منكم يغسل رجله
فقد جعلنا رجلا واحدة في الحكم فاخذنا الحكم احتياطا في منع الجمع بين المسح والغسل والبدن كله عضو واحد في
الجنابة فيجوز نقل البلة فيه ولذا يجمع النجاسة من الكل لانه حاملها ولانه الاحوط ولذا انكشاف العورة للاحتياط
فذكر في الزيادات والمبسوط لو انكشف شيء من فرجها وشيء من بطنها وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها
وشيء من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلاتها فمن هذا ان جميع الاعضاء في حكم
الانكشاف كعضو واحد **قوله** ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان المتقدم في الباب قال

في البدائع هو موضع النص فلا يحتاج الى المقصود وقال محي الاسلام لا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يتحقق معنى
الرخصة فيه اذ الرخصة فيما يكثر الحاجة اليه فلا يشرع مثل صورته مسافر توضأ ولبس الخفين ثم اجنب وليس
عنده ما يغتسل به احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين فاذا غسل رجليه
ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك ودخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه لانه حين
احدث على الخفين فان مر بماء كثير عاد جنبا فاذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه للوضوء لا غير يتيمم لانه جنب ولا يتوضأ
به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على
خفيه وان كان في مدة المسح فان احدث توضأ ومسح على خفيه وعلى هذا اجرى المسائل وقال شمس الائمة السرخسي
الجنب في الزمنة غسل جميع البدن مع الخف لا بد من ذلك وهذا يسهل الا ان تصويرها تكلف **قوله** وينقض المسح
كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فصار كالتيمم وينقضه ايضا نزع الخف وسقوطه بغير صنعه لسراية الحدث
الى القدمين وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة الرجلين كالرجل الواحدة وهو قول الجمهور وقال
الزهري يغسل الرجل التي نزع خفها ويمسح على الخف في الاخرى وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى ساق الخف وكذا
باكثر القدم ذكره الاسبيجابي وصاحب المفيد والمزيد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان خرج اكثر العقب من الخف
ينقض مسحه وفي الاسبيجابي والبدائع عن ابي يوسف ان خرج اكثر القدم وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه
لا ينقض مسحه وقال بعض مشايخنا ان امكنه المشي به لا ينقض وان تعذر عليه المشي انتقض وقال الشافعي بخروج
الرجل الى الساق لا يبطل مسحه في المنصوص وقال ابو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار ابي الطيب والزمنا بما لو ادخلهما
في الساق فاحدث ثم بلغت الرجل قدم الخف يجوز المسح وفيه المنع عندهم ومنهم من جوز ونحن نقول ساق الخف ليس محلا للمسح ولا
للمشي به فخروج القدم الى ساقه او خروج اكثرها كخروجها من الخف اصلا فانتقض المسح وكذا مضي المدة للاحاديث
التي دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخفين او احدهما ومضي المدة غير ناقض وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث
انما يظهر عمله عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا دخول الماء اكثر خفه حتى يصير رجله مغسولة ويجب
غسل رجله الاخرى لمنع الجمع وان لم يبلغ الكعب لا ينقض وذكر ابو جعفر في نوادره ان الماء اذا اصاب اكثر الرجل ينتقض
وفي الحاوي اذا ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه وفي الزيادات غسلت احدى الرجلين او بعض الرجل لا يجوز المسح
على الخف في الاخرى وفي المفيد دخل الماء الخف فغسل بعض القدم مغسولا لا يبطل المسح وفي المرغيناني الاصح ان غسل الاكثر

القدم بنقصه وفي منية المفتي اذا بلغ الماء اكثر رجله الواحدة روايتان في انتقاض المسح وفي الذخيرة قال في صلاة العيون
الماسح على الخف اذا احدث فانصرف ليتوضأ فانقضت مدة مسحه قبله فله ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمتيمم
اذا احدث في الصلاة فانصرف فوجد ماء لا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني على صلاته كذا هنا قال وذكر في مجموع النوازل
فرعًا لهذه المسئلة فقال لو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد الى مكان صلاته فسدت صلاته واذا انقضت مدة مسحه
وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته **قلت** لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد
صلاته **قوله** واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا وان
كان محدثًا توضأ وهو قول ابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وعلقمة والاسود والثوري وابو ثور والمزني والشافعي
في اصح قوليه ومالك والليث الا انهما قالا ان اخر غسلهما استأنف الوضوء وقال الحسن بن حي والزهري
ومكحول وابن سيرين اذا خلع خفيه اعاد الوضوء من اوله ولا فرق بين تراخيه وعدمه وقال البصري وطاوس وعطا
وقتادة وسليمان وابن حرب اذا نزع بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا تجديد الوضوء واختاره ابن المنذر واعتبره
بحلق الشعر بعد مسح الراس ولنا ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعد سائر الاعضاء وبقيت القدمان
فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة مرة ثانية ولا يجوز ترك غسلهما بعد نزع الخفين
لان استتارهما بالخف كان مانعا من سراية الحدث اليهما في المدة فاذا انقضت المدة سرى ذلك الحدث الى القدمين
فلو لم يغسلهما بقيا بلا غسل ولا مسح مع حلول الحدث بهما بخلاف حلق شعر الراس بعد المسح عليه مسح بالراس
ولهذا لا يتوقت ولا كذا الخف ونظير حلق شعر الراس ان يمسح على شعر الخف اليماني ثم يحلق شعره فان المسح لا يبطل
ولان الشعر متصل بالراس فالمسح عليه مسح بالراس والخف منفصل عن الرجل فلا يعد المسح عليه غسلا للرجل في نفي
الحدث فانما بالرجل بعد زوال الخف عنها قال القدوري والرازي وابو البقاء القياس انه ينزع خفيه ويصلي والاصح لان
نزع الخف لم يجب في المشروع بدون غسل الرجل الا في المحرم خاصة فلما وجب هنا علم ان ذلك لاجل غسل الرجلين
والمراة كالرجل في المسح على الخف وتوقيته وكيفيته ومدته وشروطه ونواقضه كالمتيمم والمستحاضة ومن به سلس
البول **قوله** وان ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليهن وقال الثوري
اذا سافر قبل ان يستوفيها وطيه الاقامة فيه اربع مسائل احدها سافر قبل ان يمسح مسح المسافر اجماعا الثانية
سافر بعد الحدث قبل دخول وقت الصلاة يمسح مثله قال وخلافه غلط الثالثة سافر بعد الحدث وخروج وقت

الصلاة مثله في الصحيح الرابعة احدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة عند الشافعي ومالك من وقت الحدث
ورواية عن احمد وفي رواية عنه مثل مذهبنا واختارها عبد العزيز والخلال من الحنابلة وقال الخلال رجع اليه
احمد عن قوله الاول وقال الشافعي المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم اذا شرع
فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة يشرع فيها في سفينة ثم يسير فيصير مسافرا في صلاته ولا يتغير وما ذاك الا
لاجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر **قلت** وهو مشكل عليهم لانه ان احرم بنية القصر
لم تنعقد صلاته عندهم وان احرم مطلقا او بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل
سببه فقد شرط القصر فتعليلهم باجتماع الحضر والسفر باطل وقالوا انما ذكرنا ذلك لانه ليس لوجوب الاتمام
عندكم الا اجتماع الحضر والسفر ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد تقدم الحديث
وهذا مسافر وقال ابو البقاء العكبري في شرح هدايتهم ولان الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين وذلك
بزيادة بسبب السفر على مدة المقيم وفيما صاروا اليه التسوية بين المسافر والمقيم في الرخصة وهي اشد عليه
فلا يصار اليه ولان المسحات في المدة بمنزلة الصيام في الشهر وصلوات يوم وليلة لا يتصل بعضها ببعض وفساد
اخر المسحات لا يوجب فساد اولها يتعين كل واحدة بنفسها في وقتها بخلاف الصوم فانه لزمه بدخول وقته او بالشروع
فيه وكذا الصلاة لزمته اربع ركعات بالشروع فيها وهو مقيم وانعقاد حكم الاقامة لاول المدة لا يمنع الانتقال
الى حكم السفر في اخرها لعدم لزوم حكمها او عدم اتصال اخرها باولها حتى لو فسد المسح من اخر المسحات لا تفسد الصلوات
الماضية لما ذكرنا بخلاف الصوم والصلاة المشروع فيهما حيث تفسد الكل بفساد اخرهما ونظير ذلك اذا شرع في
الصوم او في الصلاة المشروع فيهما حيث يفسد الكل بفساد اخرهما ونظير ذلك اذا شرع في الصوم او في الصلاة في
اول الشهر ثم سافر في اثنائه يصوم ويتم قبل السفر ويقصر ويفطر بعد السفر اعتبارا بالاقامة والسفر في وقتهما وهذا
لان المدة ليست عبادة بل هي وقت لها بخلاف الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وقولهم المسح عبادة ممنوع على ما عرف
وقولهم ليس لوجوب الاتمام عندكم الا اجتماع الحضر والسفر غير صحيح وليس هذا مدركا مدركنا في المسئلة ثم نقيسها
على المسائل الثلاث المتقدمة ولان الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه اخره فانه لو سافر في اخر الوقت ثم يقصر فرضه ويعتبر
ولو اقام فيه يصير اربعا ولو اقام اقتصر على مدة المقيمين وان كان قد استوفاها اقتصر عليها وقال المزني ان كان
مسح يوما وليلة في السفر مسح ثلثي يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة بالتوزيع لانه لو مسح فاقام في الحال يوما وليلة

با التوزيع لانه لو مسح فاقام في الحال يوما وليلة مسح بقية ثلث ما بقي فاذا بقي له يومان وليلتان مسح ثلثهما والرجل ممن
صلى في السفينة من السفر فدخلت بلدها وقد صلى ركعة يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يتمها ثلاث ركعات بالتوزيع **مسئلة**
مسح على خف غصب جاز وقال احمد لا يجوز وكذا على خف من حرير عنده لانه عاص باللبس كسفر المعصية عندهم
لا يزاد على يوم وليلة **قلت** هو منقوض بالعاصي في الاقامة والمسح رخصة في الاقامة ايضا وقد يستوي فيه المطيع
والعاصي بالرخص كهذه الرخصة قال النواوي لو لم يبق من مدة المسح قدر ما يتسع فيه ركعتان فافتتح ركعتين
هل يصح الافتتاح ثم يبطل عند انقضاء المدة ام لا يصح اصلا فيه وجهان ونظيرهما بانه عندهم لو اقتدى به انسان
ثم فارقه عند انقضاء المدة واخرى لو اراد ان يقتصر على ركعة ويسلم قال والاصح الانعقاد وعندنا يصح اقتداؤه
والبناء عليه ويلزمه القضاء لان بظهور الحدث السابق لا يظهر بطلان الشروع بل يفسد ويلزمه القضاء المسح
يرفع الحدث عند اكثر الشافعية وقال الجرجاني في التحرير الاصح انه لا يرفع الحدث وقاسه على التيمم عندهم وجه
الاول يصلي به فرائض بخلاف التيمم وطهارة المستحاضة عندهم وعندنا الخف مانع في المدة من سراية الحدث الى القدم
والمسح يرفع الحدث الذي حل بالخف في مدة المسح فاذا انقضت المدة سرى الحدث الى القدمين **مسئلة**
قال النواوي لو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه
قال امام الحرمين والغزالي يمسح على خف الحديد وان عسر المشي فيه لثقله وذلك لضعف لابسه وان كان
يرى ما تحته لصفائه بخلاف ستر عورته بزجاج يصف ما تحته فانه حينئذ لا تجوز صلاته لعدم ستر العورة
وكذا عند الحنابلة والظاهرية انهم اخذوا ذلك من كتب الشافعية ولكن من فروعهم فروع الشافعية نقلوها من كتبهم
وعندنا لا يجوز المسح على شيء مما ذكر فيه لان الشرع ورد بالمسح على الخف وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا
وما الحق به من المكعب والجرموق والخفاف المتخذة من اللبود التركية على ما ذكره السرخسي الصحيح عنده ان كان ثخينا
ادم يجوز ذكره في المجرد وبعض المشايخ جوزوا المسح باللفافة التي يلبس عليها الجاروق وعلى الجوارب على ما ياتي
الكلام عليها اما الخف من الزجاج فلا يمكن المشي عليه ولا ادخال الرجل فيه مخصوص فرض محال ولم ينقل
انه صنع قط والحديد والخشب مثله في البعد والمحال العادي ولان هذه الرخصة انما شرعت للحاجة الى
اللبس لحاجة حصول الحرج في التخلية بنزعها في كل وقت وما كان مستحيلا او نادرا لا يشرع في حقه
الرخصة ويترك الاصل المفروض لاجله ان المسح على الخف لم يشرع في الجنابة والحيض والنفاس لعلتها **مسئلة**

جنب اغتسل او صب الماء في خفيه فانغسلت رجلاه وارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته او انقضت المدة فغسل رجليه
في خفيه صح فلو احدث فلو احدث بعد هذا لا يلزمه نزع خفيه بل له ان يمسح عليهما وقال الشافعي ينزع
خفيه ثم يلبسهما ولو دس رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده اتفاقا ولا يشترط نزعه اخذ الشافعي بنزع
الخفين في الحدث في الجنابة وانقضاء المدة بخلاف بحضر الرجل بالدم فلما ورد الحديث بنزعهما لاجل غسل الرجلين
بناء على الغالب والمعتاد لحصول غسلهما قبل نزعهما فاي فائدة في نزعهما بعد غسلهما والشافعي في هذا ظاهري محض
فرع نوى المسح على الخف ثم خاض ماء جاريا تادى الفرض باصابة البلة ظاهر الخف ولا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف وقال محمد يصير مستعملا ولا يخرج به عن المسح اذا كان الماء قليلا وعند ابي يوسف يقول سقط الفرض باول
البلة وبالباقي ومحمد يقول صار الماء مستعملا فلا يعيد المسح **قوله** ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه هذا قول اصحابنا
اجمع وبه قال الثوري والحسن واحمد وداود وجمهور العلماء قال ابو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني لا اعلم بين
العلماء خلافا في جوازه حكاه عنهما النواوي في شرح المهذب وهو قول الشافعي في القديم والاملاء وقال في الجديد لا يجوز
المسح عليه وقال لان الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا حديث بلال قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الجرموقين رواه احمد ولابي داود عن بلال كان عليه السلام يخرج يقضي حاجته فاتيته
بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق وقال الجوهري في الصحاح والمطرزي في المغرب الموق الخف قصير يلبس فوق الخف
وهو فارسي معرب وقال الجوهري الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف ولانه مع الخف بمنزلة خف ذي طاقين يجوز
المسح عليه كما يجوز المسح على الطاق الاعلى من الخف ولهذا قلنا لو احدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق او احدث ولم يمسح على
الخف حتى لبس الجرموق لا يجوز له المسح على الجرموق لان حكم المسح استقر على الخف قال النواوي اجاب اصحابنا عن الحديث
ان الموق هو الخف لا الجرموق قال وهذا متعين لاوجه لاحدها انه اسمه عند اهل اللسان والثاني انه لم ينقل انه عليه
السلام كان له جرموقان والثالث ان الحجاز لا يحتاج فيها الى الجرموقين فيبعد لبسه ولم ينقل عنه عليه السلام انه
مسح على جرموقين **الجواب** قوله ان الموق هو الخف لا الجرموق غير مسلم لاوجه لاحدها ما ذكره اهل اللسان
كالجوهري والمطرزي والعكبري ان الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم ان الجرموق والموق غير الخف فبطل قوله ان
الموق هو الخف الثاني قال ابو البقاء في شرح الهداية لابي الخطاب وابو نصر البغدادي ان الموق هو الجرموق قال ابو نصر

ليس في عبارة الجوهري قصير

هو معرب عن قولهم والجرموق غير الخف اجماعاً اما عندنا مع اهل اللغة فلما ذكرنا واما عنده فلما انكر ان يكون لرسول الله جرموقان مع توافر النقل بمسحه عليه السلام على خفيه فالموق غير الخف لا محالة قال المالكي الموق هو الخف لا الجرموق ويتبين ان الخف غير الجرموق والاصح كانه قال الموق هو الخف لا الخف وهذا ظاهر الفساد فاذا ثبت ان الخف غير الجرموق كان الجرموق ايضا لما علم بالنقل ان الموق هو الجرموق وقولهم سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له جرموقان غير جواب ان احدهما انه نفي صرف والاثبات مقدم عليه لما عرف في اصول الفقه الثاني ان لم يسئل بلفظ الجرموق فقد نقل بلفظ الموق وقد ذكرنا الدليل على ان الموق هو الجرموق وقوله الحاجة لا الحاجة فيه الى الجرموق ممنوع فان في برده شديد في الشتاء وقوله فان الحاجة لا تدعوا اليه في الغالب فلا يتعلق بها الرخصة مناقض لمذهبهم في رخصة المسح على الزجاج والخشب والحديد فانه ليس الرخصة عند عدم غلبة الحاجة فعند عدم الحاجة اولى وقد اثبتوها في هذه الاشياء عند عدم الحاجة وهذا ظاهر بين لمن له معه كلام

قوله تبع للخف استعمالاً وغرضاً يعني لا يلبس الجرموق بدون الخف فكان تبعاً له في الاستعمال وكذا في الغرض لان الغرض التبعية صيانة الخف عن الخرق والقذر وحفظه عن ان يخلو وفي المبسوط مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما فصار كنزع الخفين يوجب نزع الاخر ووجه الظاهر انه لو لبس الجرموق والخف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما في الانتهاء الا ان الرجلين في حق المسح لا يتجزى فاذا انتقض في احد الجرموقين ينتقض في الرجل الاخرى ولهذا مسح على الخف الذي ظهر وعلى الجرموق الباقي وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه والتي عليه في الاخرى لان المسح باق في غير المنزوع وجوابه تقدم ولو مسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه والمسح عليهما ليس مسحاً على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او مسح على خفيه ثم قشر جلد ظاهرهما لا يمسح على ما تحته ومسحه باق لان المسح على الكل للاتصال ولو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين وادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوبه على الجرموقين وهو بدل عن عن غسل الرجلين لا المسح على الخفين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لعدم صلاحيته بدلا عن الرجلين الا ان ينفذ البلل الى الخفين لان الواجب هو المسح على الخفين دون الجرموقين لما ذكرنا وقد وجد

قوله ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا

كانا ثخينين لا يشفان قال في الالمام يجوز اذا كان ضيقاً منعلاً او الصحيح عندهم اذا كان يستر المحل المفروض ويمكن المشي عليه يجوز كيفما كان قال ابو البقاء والجورب متخذ من جلد من جلد يلبس في القدم الى الساق ولا على هيئة الخف بل هو لفافة معرب وجمعه جواربة وفي الصحاح ويقال جوارب ايضا وفي المنافع جورب مجلد وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع جلد على اسفله كالنعل للقدم وفي الصحاح انعلت خفي ودابتي ولا يقال نعلت وفي المغرب انعل الخف ونعله جعل له نعلا والنعل في الجورب يكون الى الكعب وقيل مقدار القدمين وفي المنافع الثخين ما يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء قال في المبسوط وشف الثوب اذا وصف ما تحته من ضرب وقوله لا لا يشفان بيان لا يبدو لا يشفان خطأ قاله في المغرب وكذا لا يشفان الماء غلط واما لا ينشفان الماء صواب بمعنى لا يشربان الماء قال في ديوان الادب للفارابي يقال نشف الثوب العرق اي شربه وفي المفيد اذا كانا يصفان ما تحتهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع لهما ما رواه ابو قيس الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة احتج به البخاري عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي بعض طرقه حسن وروى ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وليس بمتصل ولا بالقوي قال البيهقي والضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى ابن سنان لا يحتج به وحديث المغيرة الذي صححه الترمذي او حسنه ضعيف نقل تضعيفه البيهقي عن الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم قال النواوي كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال ابو داود مسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء بن عازب وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي عن عمر وابن عباس وزاد ابن المنذر ابن عمر وعماراً وبلالاً ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المسح معدول به عن القياس لان المامور به غسل الرجلين والخف غير الرجل والجورب ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلداً او منعلاً والحديث غير ثابت على ما مر ولو ثبت يحمل على المجلد او المنعل لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه رجع الى الجواز قبل موته بثلاثة ايام ذكره في النوازل وغيره وقيل بسبعة ايام وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه قال ابو الليث وبه ناخذ وعليه الفتوى قال النواوي كرهه مالك والاوزاعي قال وعن ابي حنيفة المنع مطلقاً ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة واللفافة والنعلين والبرقع والخمار

والقفازين قال النسفي والقفازين شي يلبسه النساء في ايديهن لتغطية الكف والاصابع ومنه رخص للمحرمة في القفازين
لانه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لا تشرع بغير حاجة وجمهور العلماء ممن عرف بالفقه عليه الا ما ذكر في
الخلاصة عن ابي موسى انه مسح على قلنسوته وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان شاء مسح على راسه وان شاء
على قلنسوته قال وذلك باسانيد صحاح **قوله** ويجوز المسح على الجبائر الجبيرة والجبارة بكسر الجيم اعواد
ونحوها تربط على الكسر ونحوه لتضم بعض العضو الى بعض ليلتحم وفي المحيط لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم
يضره لم يجز تركه ولا يجوز صلاته عندهما ولم يذكر في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح انه واجب
وليس بفرض عنده حتى تجوز صلاته بدونه وذكر في منية المفتي عن ابي حنيفة روايتين وقال ابو علي النسفي لهما يجوز
المسح على الجبيرة اذا كان يضره المسح على القرحة لما اذا قدر على المسح عليها لا يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وعلى
هذا عصابة المفصد وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وجه وجوب المسح على الجبيرة
ما خرجه ابن ماجه القزويني عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انكسرت احدى
زندي يوم احد فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وفي المغرب كسرت احدى زندي علي يوم خيبر
وقال صوابه كسر احد زندي علي لان الزند مذكر والزندان عظما الساعد وذكر في المبسوط وخبره مطلوب
والهادي يوم خيبر كما ذكره في المغرب وصوابه يوم احد كما ذكره ابن ماجه وهكذا ذكر في المحيط وفخر الاسلام وغيره
وقال في جوامع الفقه وقد صح رجوعه الى قولهما فيه والفرض فيه الاستيعاب وقيل الاكثر وقال في •
جوامع الفقه لا يجوز مسح نصفها حتى يزيد عليه وفي المعتمد يجوز مسحه على العصابة على الحناء وقيل يمسح
على الخرقة ويغسل حول المرهم كلما هو باد وقيل يجوز المسح على الكل ذكره البقالي ولا يشترط نية المسح كالغسل
وفي الذخيرة يمسح عليها ثلاث مرات كالغسل الا اذا كانت السنة في الراس كاملة وقيل يكفي مرة وهو الاصح
كمسح الراس والخف ثم قيل قول ابي حنيفة لا يخالف قولهما لانهما انما قالا لاجل عدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح
وابو حنيفة انما قال بالجواز فيمن يضره المسح وكذا ذكره القدوري في شرحه وقال بعضهم قول ابي حنيفة يخالف
قولهما فانه يقول لو ترك المسح على الجبائر ليس بفرض عنده وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهبنا ان المسح على
الجبيرة ليس بفرض وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على راس الجرح او جاوز رباط الفصد موضع الجراحة ان كان حل الخرقة
وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل

[illegible]

يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقة التي على راس
الجرح ويغسل حوالها وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها ولو انكسر ظفره فجعل
عليه دواء او علكا ويضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه ذكره الكرخي وقيل لا يجزيه تركه لانه لا يضره
عادة اذ العلك يمنع تشرب الماء وفي منية المفتي في اعضائه شقوق يمر الماء عليها ان قدر والا غسل ما حولها
وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول قياس قول اصحابنا ان لا يجوز ترك المسح على العلك ويجوز تركه على الخرقة
لما مر من الفرق ادخل في اصبعه مرارة ومسح عليها عن محمد انه يجوز وعنه كراهة وان كانت بها بواسير قيل
ينبغي ان يكون قول ابي يوسف كذلك للتداوي به وعند ابي حنيفة يكره بخلاف الخرقة النجسة وفي المسعودي عن ابي حنيفة
في رواية الحسن لو مسح على الجبائر ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وفي موضع آخر لا احسن
اذا سقطت العصابة فبدلها اخرى ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل لما تحتها
ومسح الجبائر يخالف مسح الخف من وجوه احدها اذا كان لبس الخف على الحدث لا يجوز المسح عليه وفي الجبيرة يجوز
للضرورة وهو رواية عن احمد وفي رواية اخرى عنه يغسل العضو ان امكن والا تيمم وان تركه لزمته الاعادة ثانيها ان المسح على
الخف يتقدر بمضي مدة الموقتة وعلى الجبيرة لا ينتقض الا بالحدث كالغسل ثالثها ماسح الخف لو خلع احد خفيه لزمه غسل
رجليه ولو سقطت الجبيرة عن برء لزمه غسل ذلك الموضع لا غير رابعها لو نزع خفيه قبل مضي المدة لزمه غسل رجليه
ولو سقطت الجبيرة قبل البرء لا يلزمه غسل شيء بل يشد مرة اخرى تلك العصابة او غيرها لانه بمنزلة الغسل
لما تحتها **قوله** لانه عليه السلام فعل ذلك ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري في خبر مطلوب انه عليه السلام
شج في وجهه يوم احد فداواه بعظم بال فعصب عليه فكان يمسح على العصابة وما رايته في كتب الحديث وان سقطت
الجبيرة عن برء في الصلاة بطل المسح فيغسل موضعها ويستقبل الصلاة لظهور الحدث السابق ولانه **قوله**
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وكذا في المنافع والحواشي وذكر في الزيادات ان المسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها وليس ببدل والمسح على الخفين بدل عن الغسل ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل
الرجل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو مسح على الجبيرة في احدى الرجلين يغسل الرجل الاخرى
ولا يكون جمعا بين الاصل والبدل ولو مسح على الخف في الاخرى يكون جمعا بينهما فلا يجوز ويجب غسلها فلو ترك المسح
على الجبيرة ما دام العذر قائما صلى لا يعيد لم اورد في الحواشي مسالة البحري اذا ظهر الحطافة لا يستقبل والفرق

من وجهين احدهما ان في التحري لم يظهر الخطا بيقين اذ الراي الثاني ظن كالاول بخلاف الجبيرة فان ما مضى من صلاته كان مع
الحدث وقد ارتفع الوجه الثاني ان التحري من باب الاجتهاد وتبدل الاجتهاد يظهر في المستقبل لا فيما مضى بمنزلة النسخ
يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي ولا كذلك البرء وزوال الحدث ولهذا لما بلغ اهل قبا تحويل القبلة وهم في الصلاة
استداروا اليها ولم يستقبلوا الصلاة وفي المنافع ثم انه بين الطهارة عن الاحداث اصلا وخلفا واحتاج الى بيان
الطهارة من الانجاس فكان الواجب عليه ان يذكر باب الانجاس هنا لكن الحيض لما كان منها وعند الخروج منه يصير
حكمه حكم الجنابة التي هي الحدث الاكبر وهو مختص باحكام على حده قدمه على باب الانجاس

باب الحيض

وقال ابو العباس المبرد

والاستحاضة اعلم ان الحيض لغة عبارة عن سيلان الدم والماء وما اشبه ذلك يقال حاض السيل والوادي وحاض
وحاضت السمرة اذا قذفت شيئا احمر يشبه الدم وفي المبسوط حاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر قال
عمارة بن عقيل اجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم وحاضت الارنب وحاضت
المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وقيل المحيض موضع الحيض وهو الفرج ذكره في المغرب قال الجاحظ في كتاب
الحيوان ما يحيض من الحيوان اربعة المراة والارنب والضبع والخفاش فهي حائضة في اللغة الفصيحة الفاشية
بعينها واختلف النحويون في علة ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب فحائض
عنده بمعنى حائضي اي ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة اي ذات طلاق
بمعنى ان الطلاق ثابت فيها ذكره ابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكملة **قلت** يرد عليه
قوله تعالى في عيشة راضية فالمعنى ذات رضى وقد اتى بالتاء ومذهب سيبويه انه اذا وصف شيء مذكر
اي شيء او انسان او شخص حائض وطامث وطالق ونظيره غلام يفعة وربعة على معنى سلعة او نفس
للتانيث لا يطرد لانه اتساع مقصور على السماع وقال الجرجاني في شرح التكملة في توجيه قول الخليل هذا بمنزلة
اسم يصلح للوصف واذا اصبح له ولم يكن تابعا للفعل لم يحتج الى الحاقه علامة التانيث نحو امراة ضناك لانه موضوع
على انفراده وحائض كضناك سلك به مذهب النسب اي ذات حيض الا ترى انك لا تقول حائض غدا كما لا تقول
ذات حيض غدا وتقول ضاربة غدا ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمؤنث
فالواو للمعوض يحمل بازل وناقة بازل وضامر وعاشق فيهما وبالجاري على الفعل نحو حاضت المراة فهي حائضة

وارضعت فهي مرضعة وللحائض اثنا عشر اسما الاول الثاني طامث الثالث طامس الرابع دارس الخامس عارك
السادس فارك السابع ضاحك الثامن كابر ذكره في الحلية وفي عارضة الاحوذي قال النواوي مكبر وانشد
يأتي النساء على اطهارهن ولا يأتي النساء اذا اكبرن اكبارا التاسع معصر فانشد النواوي جارية قد اعصرت او قد
دنا اعصارها العاشر نافس من قوله عليه السلام لعائشة انفست ويقال نفست المراة ونفست اذا ولدت وصارت
نفساء ونفست بكسر الفاء لا غير اذا حاضت وقال الاصمعي وابن القوطية يجوز الضم فيهما والاول قاله في العارضة والخطابي في
وابرهيم الحربي والمطرزي وابن الانباري والهروي الحادي عشر طامث بالثاء المثلثة الثاني عشر طامي في قول المفسرين
النحل وقول السرخسي رحمه الله الحيض في اللغة هو الدم وقوله وحاضت السمرة اذا خرج الصمغ الاحمر منها غير واضح
وكان وجه الكلام ان يقول الحيض هو الدم وما يشبه الدم في لونه ونساء حيض وحوائض وجاء في المفرد ايضا حائضة
عن الفراء انشد جنون العام والعام قبله كحائضة يزنى بها غير طاهر والحيضة المرة وبالكسر اسم الدم والخرقة التي
تستثفر بها المراة والحالة من تجنب الصلاة والصوم ونحوهما قال في المغرب ومنه قوله عليه السلام ليست حيضتك
في يدك **قلت** جعلها اسما للدم اشبه وفي تهذيب النواوي اذا اقبلت الحيضة قال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح
وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي عياض وجماعة وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض وقال اللحياني الفتح والكسر لغتان وفي عرف الشرع عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة
لا بعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم قاله صاحب البدائع وقال ابو منصور الازهري الحيض دم يرخيه رحم
المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الهروي وسبقه الازهري دم الاستحاضة ما يجري في غير اوانه
من عرق في الرحم سواء كان متصلا بدم الحيض او لم يلزم متصلا به والشافعي يسمي غير المتصل دم فساد وقول ابن عرفة الحيض
اجتماع الدم ومنه الحوض لاجتماع فيه الماء فيخالط لفظا ومعنى لان الحيض من السيلان دون الاجتماع ورد من المعتل العين بالياء
دون الواو وفي المبسوط قالت فاطمة بنت قيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض فلا اطهر وهم بل هي
فاطمة بنت ابي حبيش وفاطمة بنت قيس هي التي بت طلاقها زوجها وقالت لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفقة ولا سكنى وفاطمة بنت حبيش ذكرها البخاري والترمذي وغيرهما في الاستحاضة ومثله في المحيط
وفيه ليست بالحيضة انما هي ركضة من الشيطان او عرق وعندا وذا اعترض فيوضي لكل صلوه وصلى وفي البخاري ومسلم
في رواية عائشة رضي الله عنها انما هو عرق اي دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل قال النواوي وقول الامام الحرمين

والثاني عن انقطع منكر لا يعرف في الحديث **قلت** ذكره في الامام وعزاه الى الدارقطني وقول صاحب المحيط
عن عمر وعند ابي داود ذا اعترض لم اقف على الاول في كتب الحديث والثاني ذكره في الالمام وعزاه الى الدارقطني وفي الطحاوي ولكن
عن سعيد ابن المسيب وقول اصحابنا في الحديث عن انس ذكره قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح العمده
فان قيل لم بني الفعل للفاعل في حاضت اذا سال منها الدم في اوقات معلومة من الرحم واذا سال في غير اوقات معلومة
ومن غير عرق المحيض بني الفعل لما لم يسم فاعله فقيل استحيضت وكلاهما مفعول لها الحيض والاستحاضة قيل
لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى
الشيطان كما ذكر انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فقيل استحيضت ومستحاضة **قوله** اقل
الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة هذا ظاهر المذهب وروى قاضي القضاة محمد بن سماعة
بلغ مائة وخمس سنين في السن وهو من كبار الحلة الفرد وبعض الاخبار عن ابي يوسف ان اقله يومان والاكثر من اليوم
الثالث وهو ثلاثة عشر ساعة ويحتمل الاكثر اليوم الثالث فعبر الاكثر ساعاته او يراد تسع ساعات
والزيادة والنقصان عارض ذكرها في المستصفى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه ثلاثة ايام
وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان ذكره في المبسوط وفي البدائع قال وفي ظاهر الرواية ثلاثة ايام ولياليها
وقال في الينابيع قوله ولياليها تريد ليالي تقع في بعض هذه الايام ولا تريد ثلاث ليال مقدرة بتقديره ثلاثة
ايام تامة فعلى هذا قال ابو حنيفة لو رأت في اول اليوم عند دما وانقطع ثم رأته في اليوم الثاني ساعة ثم
رأته في اليوم الثالث ثم انقطع بالعشي هذا حيض كله **قلت** ينبغي ان يكون هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
قال الاسبيجابي واكثر اليوم الثالث رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة قال هكذا اماله محمد في النوادر الصلاة وبالاول
قال الثوري وموسى بن اعين وابراهيم بن محمد وقال الشافعي في باب العدد اقله يوم وفي عامة كتبه يوم وليلة وحكيه
عن احمد ذكره عنه في المغني وقال محمد بن جرير الطبري اجمعوا على انها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا
كانه لم يعتد بخلاف مالك فانه يقول اقله دفعة وروى ابن الماجشون عن مالك ان اقله خمسة ايام وهو رواية
الاندلسيين عنه وقال محمد بن مسلمة اقله ثلاثة وقالت طائفة ليس لاقله ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض
اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة اعلم ان الاقل والاكثر بعض المضاف اليه والثلثة هي الايام والايام لبيان
حيضا فلا بد من تقدير زوق فاذا اخبرت بالظرف عن اسم معنى يقع في جميعه ارتفع رفعه مع جواز نصبه لقوله تعالى

الحج اشهر معلومات فانك لا بد من تقدير مدة الحج او زمن الحج او وقت الحج اشهر فكذا هنا اي اقل مدة الحيض او زمنه او وقته
ثلاثة ايام واما ما انتفع المعنى في بعضه نصب ورفع لانك تقدر سير كقولك قدوم زيد يوم الجمعة لانك تقدر مدة قدومه
بعض يوم الجمعة وعلى هذا الليلة الهلال الليلة فيها اجود لان الرفع يحتاج الى تقدير شي اي الليلة ليلة حدوث
الهلال ايضا يومان في سبحان واكثره عشرة ايام ولياليهن قال السرخسي وهو مروي عن علي وابن مسعود وفي المحيط هو
مذهب ابن عباس وعثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وعامة الصحابة وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما قال
ابن المنذر وهو قول عطا وابي ثور وبه قال احمد وعنه سبعة عشر يوما قال الخلال ومذهبه الذي لا اختلاف
فيه ان اقله يوم واكثره خمسة عشر ذكره في المغني وقال سعيد بن جبير اكثره ثلاثة عشر وعن مالك فيه ثلاث روايات
احداها خمسة عشر يوما ثانيها سبعة عشر ثالثها غير محدود وهو قول داود وروى ابو عمر بن عبد البر عن مالك
انه لا وقت لقليله ولا لكثيره وعن مكحول ان اكثره سبعة وغالبه ست او سبع اتفاقا لنا حديث واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وروى انس بن
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة قال في الالمام وهذا مشهور برواية جلد بن ايوب عن معوية بن قرة عن انس
موقوفا رواه جماعة من الاكابر منهم سفيان الثوري وعلى هذا اخرجه الدارقطني من رواية وكيع وابي احمد الزبيري عن
الثوري في روايته ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وقال وكيع الحيض ثلاث الى عشر فما زاد فهو استحاضة
ومنهم حماد بن زيد ولفظه عن انس الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ومنهم اسمعيل بن ابراهيم
ابن سهم يكنى ابا بشر مولى اسد بن خزيمة بصري ثقة ينسب الى امه علية ذكر ذلك في المعلم المشهور ومنهم هشام
ابن حسان وسعيد اخرجه الدارقطني ولفظه الحائض تنتظر ثلاثة ايام الى عشرة ايام فاذا جاوزت فهي مستحاضة
تغتسل وتصلي وجلد بفتح الجيم وسكون اللام والذي اعل به هذه الرواية حاله جلد ولها طريق اخر فيه الربيع بن صبيح
بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة عن انس اخرجه الدارقطني قال يحيى بن معين الربيع بن صبيح ثقة وقال احمد لا باس
به رجل صالح وقال ابو زرعة الرازي شيخ صالح صدوق وهو من سادات المسلمين وقال ابن عدي للربيع احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وقال ابن سعد وقد حدث عنه الثوري وما عرضته من انه احد من جلد
قال في الالمام ووهم فيه بعد لان جلدا لم يسمعه من انس ورواه عنه مباشرة وانما رواه عن معاوية بن قرة عنه فكيف

من هذا الذي سمعه من انس وله طريقان اخران عن انس احدهما اخرجه الدارقطني والاخر اخرجه البيهقي وروي ايضا عن ابن مسعود اخرجه الدارقطني وروي ايضا عن عثمن ابن ابي العاص اخرجه الدارقطني وحديث اخر رواه العقيلي عن معاذ بن جبل لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وهو من حديث محمد بن الحسن الصدفي وحديث اخر رواه ابو القسم سليمن ابن احمد اللخمي الطبراني عن مكحول عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاث واكثره عشر ورواه الدار ام منه وعن عروة بن عائشة مثله ذكره ابو حاتم الرازي وعن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس قال هي حائض ما بين ثلاث وبين عشر فان زادت فهي مستحاضة قال الدارقطني في حديثه والله في طريقه حماد ابن المنهال مجهول **قلت** الجهالة لا تمنع عندنا وعند احمد قال وفيه محمد بن احمد بن انس وهو ضعيف **قلت** ان سلم ضعفه فالضعيف حجة عند احمد مقدم على القياس مخصوصا في المقدرات التي لا يعقل معناها وقد ترك هذه الاحاديث التي كل منها حجة عنده مقدم على القياس حسب العمل به وترك القياس معه فقد ترك الحجة بغير حجة بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة مع احتمال حمل ذلك على الاستحاضة والدم الفاسد وفي الالمام عن ابي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب بسنده الى يعقوب بن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حديث اخر روى البيهقي بسنده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض اقل من ثلاث ولا اكثر من عشر رواه في الخلافيات وفيه احاديث اخر فيها كلام واحتج الطحاوي للمذهب ايضا بحديث ام سلمة اذ سالت عن المراة تهراق الدم فقال عليه السلام لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر ولتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي فاجابها بذكر عدد الليالي والايام من غير مسئلة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك واكثر ما يتناوله الايام عشر واقله ثلاثة وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي في امراة لا تحيض في السنة الا من فاذا حاضت فانما تمكث شهرا من قبل ان ترى طهرها قال لا تصلي حتى ترى الطهر من حيضتها فاذا طلقت تمضي عدتها في ثلاث سنين ولم يجعل الاكثر حدا فان قيل قال احمد اخبرتني امراة ثقة انها تحيض سبعة عشر وقال ابن المنذر بلغني عن نساء الماجشون انهن يحضن سبعة عشر يوما وكذا حكاه عنهن احمد وروى اسحق بن راهويه ان امراة من نساء الماجشون كانت تحيض عشرين وعن ميمون بن مهران ان زوجة بنت سعيد بن جبير كانت تحيض شهرين من السنة وعن عبد الرحمن بن مهدي كانت امراة يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يومان وقال يزيد بن هرون عندي

بلغه

امراة تحيض يومين ذكرهما البيهقي قال النواوي وقد رويناه ذلك باسناد صحيح وفي حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود فوجب الرجوع الى الموجود وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة وقال النواوي ايضا وقد قال اصحابنا ان الاعتماد على الوجود وهو اليوم والليلة ولم يثبت الوجود فيما دون ما قلناه قيل له قد شهد لمذهبنا في التقدير بما قلناه عدة احاديث وطرق كثيرة ومجموعها لو كان فيه ضعف لا ينزل عن حديث صحيح لمعاضدها وهذا لما عرف ان الراوي اذا كان فيه ضعف يجبر حديثه بشواهد ومتابعات وانكر مالك ما حكي عن نساء الماجشون وقال اسحق لست ادري ما زاد على خمسة عشر صحيحا ذكره ابن تيمية الحنبلي في شرح الهداية لابي الخطاب قلنا وكذا نحن لا نرى ما زاد على العشرة صحيحا وما قلناه اولى لوجهين احدهما ان الخمسة عشر ليس لها مستند شرعي ولا عرفي والعشرة لها مستند شرعي وهو ما تقدم من الاحاديث والاثار الوجه الثاني ما صرنا اليه احوط لوجوب الصلاة عليها فيما زاد على العشرة وجه اخر انا اجمعنا على العشرة من الحيض واختلفنا في الزائد فلا يلبس وهو جواب لهم عما زاد على خمسة عشر فهو جواب لنا عما زاد على العشرة واما ما ذكر عن ام العلا وما نقله يزيد بن هرون فقد قال الامام ابو بكر بن اسحق الفقيه ارسل ما قال عن اسحق ويزيد بن هرون وعن الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وعن عطا ادنى مدة الحيض يوم ولم ياخذ الشافعي بذلك ولان الدفعة واليوم او اليوم والليلة لم يثبت فيها حيض فاشبه الدم مع الطفولية فكان دما فاسدا او استحاضة ولانا لو فتحنا باب اتباع وجود الدم في كل اما لحدث لظهر الخبط والاضطراب فلا اعتبار بحال المراة التي ترى الدم غدوة او ساعة او يوما او يوما وليلة اذا كان اقل من الحد الذي حده الشرع ولان احتمال عروض دم الفساد والاستحاضة لهذه المراة اقرب من الحرام القاعدة والعادة المستمرة ويدل عليه الاجماع على ان المراة لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا تجعل كل لحظة منه مستقلا كاملا حتى يكون ما بعده حيضا مستانفا وقال النواوي في حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة قال ولان اقله غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة قال وقال اصحابنا الاعتماد على الوجود ولم يثبت فيما دون ما قلناه قلنا تلك الصفة موجودة فيما دون اليوم والليلة فلم جعلوه حيضا ولا يلتفت الى قوله اقله غير محدود بعد ما اوضحناه فيما تقدم وقالت الشافعية والحنابلة لا حد لاكثر الطهر لان الشهر مشتمل على الحيض والطهر فوجب ان يكون اكثره خمسة عشر قلنا الطهر في العادة اكثر من الحيض ولهذا كان اقل مدة الطهر خمسة عشر واقل الحيض يوم وليلة عندهم وثلثة عندنا فناسب ان يكون اكثره عشرة فيكون ثلثه حيضا وثلثاه

طهراً ولم أنصّ في أكثر الحيض ما روي عنه عليه السلام أنه قال تمكث إحداكنّ شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصلي قالوا الشطر النصف فدلّ أن أكثره خمسة عشر يوماً قال الحافظ أبو عبد الله بن منده لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو الفرج بن الجوزي هذا لفظ لا أعرفه وقال النواوي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال في الإلمام قال البيهقي في كتاب المعرفة والذي يذكره بعض فقهائنا من قعودها شطر دهرها أو شطر عمرها لا تصلي فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسناداً بحال **قلت** ذكره ابن تيمية الحراني الحنبلي في شرح الهداية لأبي الخطاب وعزاه إلى عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي وقال ذكره في سننه قال كذا ذكره القاضي أبو يعلى فلنا حديثهم عنه أن يثبت وإنما الثابت في الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبّ منكن قال وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين وفي رواية البخاري إذا حاضت لم تصل ولم تصم **قلت** لا يجوز أن يراد بالليالي الاستغراق فتعين الحمل على أول الجمع وهو الثلاثة فيكون حدّاً لأقل الحيض وهن وإن كن معذورات في ترك الصلاة في مدة الحيض بأمر الشارع وكذا في إفطار رمضان لكن لا يكتب لهن أجر الصلاة كمن يصلي الصلوات جميعها ولا يفطر في رمضان كان أجل حالاً منهن فجعلهن ناقصات دين لذلك وإن ثبت فالشطر يعني البعض قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فليس المراد منه النصف ولو سلم فهو محمول على قولنا لأنها تبلغ في خمس عشرة سنة ثم إذا حاضت عشرة أيام من كل شهر حتى يتم لها ستون سنة وهي المدة الغالبة على أعمارهن فقد تركت الصلاة نصف عمرها وما الكلم بقدر أقله شيء كسائر الأحداث وصار كالنفاس والفرق يأتي في النفاس إن شاء الله تعالى ووجه رواية الحسن ضعيفة لأن كل واحد من عدد الأيام والليالي منصوص عليه فلا يجوز أن ينقص منه ووجه رواية أبي يوسف أن للأكثر في الشرع حكم الكل فيقام أكثر اليوم الثالث مقام كله قلنا لو جاز إقامة أكثر اليوم الثالث مقام الثالث لكونه أكثر لجاز إقامة اليومين مقام الثلاثة لأنهما أكثرها ولأن العدد بعد النص عليه لا يعتبر بحاله كأعداد ركعات الصلاة وأيام الصيام وغير ذلك إلا مراعاة نص العدد وأما حديث حمنة بنت جحش أخت زينب بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون رواه أبو داود والترمذي وحسنه أنه عليه السلام قال لها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فهي كانت صاحبة عادة فردها عليه السلام إلى عادتها ومعناه ستة إن كانت عادتك ستاً أو سبعة إن كانت عادتك سبعاً أو لعلها شكت هل عادتها ست أو سبع فقال لها تحيضي ستة إن لم تذكري

عادتك أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو الثالث لعل عادتها كانت تختلف في بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة فهي للتنويع أو للتقسيم وفي المغرب تحيّضت المرأة أي قعدت وفعلت ما تفعل الحيض **قوله** وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصاً عن علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت كان النساء يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ذكره في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم قال النواوي يصح عن عائشة رضي الله عنها هذا اللفظ والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة أو قطنة ونحو ذلك تدخله المرأة فرجها لتعرف هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ويستحب أن يكون مطيبة بالمسك والغالية والكرسف بكسر الدال وفتح الراء جمع درج مثل خرج وخرجة وترس وترسة وقرط وقرطة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص ومنه الحديث نهى عليه السلام عن تقصيص القبور ويروى عن تجصيص القبور يريد تلبيسها بالجص وقيل القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ما ابيضّ يخرج في آخر الحيض وروى البيهقي بإسناده عن عائشة كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة وفي المحيط القصة في حديث عائشة الطين الذي يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة أرادت أنها تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص ويخرج من الحيض بالخفوف أيضاً وفي المبسوط القصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة يعني البياض الخالص فثبت أن ما سوى البياض الخالص حيض وفي رواية عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي متفق عليه ولم يفرق بين دم ودم ولم يشترط التمييز وأمر بغسل الدم قبل الاغتسال الماضية من إزالة النجاسة الحقيقية قبله وفي رواية أخرى صحيحة قال فيها واغتسلي ولا بد منه وقال النواوي في شرح المهذب المبتدأة وصاحبة العادة إذا جاوزت عادتها تمسك على المذهب لأن الظاهر أنه حيض فإن انقطع دون يوم وليلة تقضي الصلاة وصح صومها إن كانت صامت وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر يوماً أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر مبتدأة أو معتادة وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص تقدم أو تأخر أو بعضه أسود وبعضه أحمر تقدم الأسود أو الأحمر على الصحيح قال وعلى هذا الصفرة والكدرة حيض من الإمكان قال وبهذا قال ابن الصباغ صاحب الشامل عن ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف وأبو ثور إن تقدمها الدم فالكل حيض وإن تقدمت الكدرة فليس بحيض واختاره ابن المنذر

وقال ابو يوسف وكذا ان تقدمت الصفرة لابي يوسف ومن معه ان ملتقى الحيض يجتمع في زمن الطهر في قعر الرحم ثم يخرج
الصافي ثم الكدر اما في دم العرق فانه يخرج الكدرة منه اولا ثم الصافي جاء في الفصل يخرج الكدرة اولا ثم الصافي
فاذا خرجت الكدرة اولا علم انه ليس من الرحم قلنا لا نسلم ان الدم دم الرحم يجتمع صافيه بل يخرج الصافي الكدرة
خصوصا فيما كان الثقب من اسفله كالحب المثقوب اذا ثقب من اسفلها فانه يخرج الكدر اولا وفم الرحم منكوس
فيخرج الكدر اولا **قلت** على هذا لو خرج الصافي اولا ثم الكدرة لا ينبغي ان يكون الكدرة حيضا لما ذكرنا والذي
يعم جميع انواع الدم ولا يخرج البعض وفي الالمام الزيادة التي في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض
فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي اخرجه ابو داود والنسائي عن
محمد بن المثنى وقال ابو داود وحدثنا به حفظا عن محمد بن عمرو وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم قال ابي لم يتابع محمد
ابن عمرو على هذه الرواية وهو منكر وقال الحافظ ابو الحسن بن القطان في الوهم والايهام هو منقطع وروى الدارقطني
انه عليه السلام قال لفاطمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة وهذا
يردها الى ايامها وفي رواية تدع الصلاة قدر اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي رواية قدر ايام حيضها فتدع الصلاة فقد
احالها على عادتها ولم يعتبر اللون ولو ثبت حمل على انه عليه السلام علم من طريق الوحي ايام حيضها بلون الدم ذكره في البدائع
وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في وطي الحائض يتصدق بدينار اذا كان دما احمر ونصف
دينار اذا كان دما احمر ونصف دينار اذا كان دما اصفر فقد جعل الدم الاصفر حيضا وذكر في الالمام عن عائشة
باسناد ضعيف لا يساوي ذكره قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا وعن ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا بعد الطهر
وفي المحيط والمفيد وقاضي خان الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة وفي المفيد منهم من انكر الخضرة فقال
لعلها اكلت قصيلا استبعادا لها قال ابو علي الدقاق هي نوع من الكدرة قلنا لعلها اكلت شيئا من انواع البقول والتربية
ويقال الترابية فالصحيح ان الكل حيض لان الجمع على السواء في كونه اذى وروى البيهقي باسناده عن الحسن اذا رات المراة
تربية فانها تمسك عن الصلاة فانها حيض وعنه بسنده عن ام سلمة اذا رات المراة التربية فلتنتظر الايام التي كانت تحيض
فيهن قال والصواب التربية وهي الشيء الخفي اليسير وفي المفيد هي رطوبة تظهر في الفرج ولا تعد وايحلها وعن ام عطية
كنا لا نعد التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة قيل التاء بدل من الواو من لفظ ورى لانها ترى بعد الحيض وقيل هي تربية
على تفعلة من رايت وقيل فعلية ذكره الفراء ومنهم من يقول تربة بتشديد الراء ومنهم من يقول تريئة على فعلية بالهمز وتخفيفها

مع الادغام ذكره كذلك في الالمام وفي قاضي خان التربية على لون التربة فيها لغات مكسورة الراء مخففة مشددة ومهموزة
وغير مهموزة وبسكون الراء مهموزة وبكسر الراء ممدودة وقيل تربية وهي ما يكون على لون التراب قيل انها حيض بكل حال
وفي البدائع التربية كالكدرة وفي المفيد التربية ما يكون على لون التراب وقيل الترابية والصحيح ان الكل حيض وذكر الاسبيجابي
عن خلف بن ايوب انها نوع من الكدرة والصفرة وقيل من الصفرة والكدرة وفي قاضي خان الصفرة ما يكون كلون القز او لون
التبر او لون التبن والكدرة على لون الماء الكدر وفي البدائع اختلف المشايخ في الخضرة قال الشيخ الامام ابو منصور
اذا راها في اول الحيض يكون حيضا وان راها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب
على كونها حيضا كيف ما كان وقيل الخضرة مثل الكدرة وقيل الخضرة والتربية والكدرة والصفرة انما تكون حيضا
على الاطلاق في غير العجائز وفيهن ان وجدتها على الكرسف ومدة وضعه قريبة فهي حيض وان طال لم تكن
حيضا لان ارحام العجائز يكون منتنة فيتغير الماء لطول المكث وقال الاسبيجابي الالوان سبعة فزاد البياض
الخالص وقال والبياض ليس بحيض ودم النفاس كدم الحيض على التفصيل **مسألة** ذكرها ابن قدامة الحنبلي في
المغني وتسمى الملفقة وهي امراة رات نصف يوم دما اسود ثم صار احمر ثم رات اليوم الثاني كذلك ثم صار الثالث
كله اسود ثم صار احمر لفقت الاسود الى الاسود فكان حيضها عندهم يومين وعندنا كله حيض الى عشرة
رات خمسة عشر يوما اسود ثم خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود فالاسود كله حيض عند احمد لانه
يجعل الدم الاحمر طهرا فقد فصل خمسة عشر بين الدمين وعندنا اذا لم يكن لها عادة فالعشرة الاولى حيض
كان الدم اسود او احمر والباقي استحاضة **فرع** ظاهر المذهب ان اقل مدة بلوغ الجارية اكمال التسع
وبه قال الشافعي واحمد وقالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت تسع سنين فهي امراة ذكره البخاري وغيره قال
ابن تيمية رواه القاضي ابو يعلى باسناده يعني اذا حاضت وعن ابن عمر قال اذا اتى على الجارية تسع سنين فهي امراة
ذكره ابن عدي وروى الدارقطني عن عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبة امراة صارت جدة وهي بنت
ثماني عشرة سنة ولدت لتسع سنين بنتا فولدت بنتها لتسع سنين ابنا وهو محمول على غير مدة الحمل فيهما وانما لم يذكرها الراوي
لنقصها عن السنة واجتماع ستة من الزيادتين لا يمنع قوله صارت جدة في ثماني عشرة سنة لانه يحتمل ان يكون ترك
الكسرين او شك في مدته وقال الاسبيجابي ابعد لان مطيع البلخي صارت جدة في ثمان عشرة وهو بالعسكر الذي تقدم
وفي المحيط وغيره بنتها صارت جدة في تسع عشرة وقال مشايخنا هذه الجارية وفي المفيد قبل التسع يكون ما تراه حيضا

لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر للوجوب والصحيح انها استحاضة والامر للاستحباب
ليعتادوا على الصلاة ويحافظوا عليها كما يؤمر المراهق بالغسل من الجماع تخلقا به ولهذا لم يؤمر بضربه بخلاف التسع
فانه عليه السلام بنى على عائشة بعائشة وهي بنت تسع والظاهر انه كان بعد بلوغها وفي الاسبيجابي
عن ابي نصر بنت ست لو رأت الدم من غير آفة فهو حيض وما دون الست اجماع انه ليس بحيض وبين تسع اما وانه
حيض واختلفوا فيما بينهما وفي المفيد الصحيح جدا لو جعل ذلك منها حيضا تصير به بالغة وتعطى اهلا للتكاليف
الشرعية وهي غير صالحة لها وفي المحيط ابنة اثني عشر اذا رأت الدم من غير داء فهو حيض عند بعضهم وفي المحيط الكبير
العجوز لو رأت الدم مدة الحيض فهو حيض كما لو رأته على الدوام كان حيضا فانقطاعه بينهما لا يمنع كونه حيضا لان في
اياسها شكا فمتى عاودها الدم كان حيضا اذا لم تكن آيسة لما يئس من عود الدم وزوجة الخليل عليه السلام
حاضت وولدت وهي بنت تسعين سنة او نيف وثمانين سنة وزوجة زكريا ولدت يحيى وهي بنت ثمان وتسعين
سنة كذا روي عن ابن عباس والاياس المبيح للاعتداد بالاشهر ان لا ترى الدم في سن لا تحيض في مثله غالبا لا تعيينا
بدليل قوله ان ارتبتم وقال محمد بن مقاتل الرازي قاضي بغداد حده خمسون سنة وما تراه بعده لا يكون حيضا
وهو قول ابي عبد الله الزعفراني والثوري وابن المبارك واختاره ابو الليث ونصير بن يحيى وبه قال احمد هذا اذا لم
يحكم باياسها فان حكم به ثم رأت الدم لا يكون حيضا قاله في المحيط وهو الصحيح لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
مثله لانه يجوز ان يكون الدم بعد ذلك فاسدا وما نقل كان معجزة فلا يوجد الا على وجه الاعجاز وقيل ان رأته
سائلا كما تراه في حيضها فهو حيض وان رأته بلة يسيرة لم يكن حيضا بل يكون ذلك من نتن الرحم وقيل ان رأته اسود
او احمر يكون حيضا واصفر واخضر لا يكون حيضا ولو اختار انسان هذا كان رجحا الا في بطلان الاعتداد
بالاشهر وقيل في حد الاياس يعتبر اترابها من قرابتها وقيل بتركيبها لاختلاف الطباع باختلاف البلدان والاهوية
والازمنة الا ترى ان التعهد يبطئ الاياس والفقر يسرع به وعن محمد انه قدره بستين سنة وعنه في المولدات
بستين سنة وفي الروميات بخمس وخمسين سنة لان الروميات انعم من المولدات فلذا اسرع تكسرا من المولدات
وعن احمد خمسون في العجمية ستون في العربية وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب لا تلد لخمسين الا عجمية ولا تلد
لستين الا قرشية وقال ان هند ابنة ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن علي
ابن ابي طالب ولها ستون سنة وهو يرد على محمد واحمد في تقديرهما بخمسين سنة ولا حجة لهما في قوله واللائي يئسن

من المحيض لوجهين احدهما انه لا بد على الظهر يشتمل في الخمسين الوجه الثاني الظهر يشتمل بالظن ولهذا لو رأت الدم المعتاد
بعد ذلك كان حيضا وعن عائشة رضي الله عنها قالت لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة قال صاحب الامام
لم اقف على سنده **قلت** قال ابن تيمية رواه الدارقطني باسناده عن عائشة رضي الله عنها وقال في المحيط وافتوا
يعني عامة المشايخ بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال واوسط الاوقات واقرب العادات وفي الاسبيجابي
قبل ستون سنة وقال ابو القاسم الصفار سبعون سنة واذا بلغت الحد الذي ذكرتم ورأت الدم لم يكن حيضا
وفي رواية لم يقدر للاياس مدة فاذا غلب على ظنها انها آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم في اثناء الشهور انتقض
ما مضى من عدتها وبعد تمامها لا تبطل وهو المختار ولو انها لم تحض قط وقد بلغت مبلغا تحيض امثالها فيه غالبا
حكم باياسها وفي الجامع الصغير اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وفي المفيد حكم الحيض والنفاس والا ستحاضة
لا تثبت الا بالظهور وعن محمد في رواية الاصول اذا احست بنزوله يثبت حكمه قبل الظهور بخلاف الاستحاضة
لان لها وقتا معلوما فامكن ارادة الحكم على الاحساس في الوقت والصحيح الاول لان الدم في معدنه وفي الذخيرة
اذا احست المرأة دم الحيض من الدور فهي حائض وصاحب الجرح السائل اذا امتنع من السيلان وليس بصاحب دم صح
سائل والفرق ان دم الحيض جعل خارجا حكما للانقطاع وله وقت معلوم بخلاف الدم السائل ولذا المفصد لا يكون
صاحب دم سائل والمستحاضة اذا امتنعا الدم من الخروج فهذه المسألة مذكورة في موضعين في احدهما لا يلزمهما
الوضوء وفي الآخر انه يلزمهما وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا لم يخرج دم الاستحاضة للاحتشاء قال عليها الوضوء وليس
هذا كالدبر وفي المبسوط والمحيط والمفيد للمرأة فرجان داخل وخارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الأليتين
فاذا وضعت الكرسف في الفرج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود
الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له فهو
حدث وحيض ونفاس وان كان متسفلا لا حتى ينفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو
حدث وحيض ونفاس **فرع** امرأة وضعت الكرسف في الليل ونامت فلما اصبحت نظرت فيه فرأت البياض
الخالص يلزمها قضاء العشاء لانها طاهرة من حين وضعته ولو كانت طاهرة حين وضعته ثم اصبحت فوجدت البلة عليه
فانها تجعل حائضا بعد الصبح حتى يلزمها قضاء العشاء ان لم تكن صلت اخذا بالتيقن **قوله** والحيض يسقط عن
الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم اعلم ان الحيض والنفاس من الامور المعترضة على الاهلية فهي لا تعدمان الاهلية

فيها لا بعدما ان الاهلية ولهذا اسلام الصبي المميز فرض وليس بنفل ذكره البردوي في اصول الفقه فيكون اصل
الوجوب ثابتا نظرا الى الاهلية لكن الطهارة شرط للصلاة بصفة التيسير وفي فوت الشرط فوت الاداء وكذا
فيه فوت القضاء للحرج فباعتبار ذلك جعل الحيض مسقطا للصلاة وان لم يجب اصلا قال ابو بكر بن المنذر اجمع
اهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عن الحائض وعلى ان القضاء غير واجب عليها وعلى ان عليها قضاء ما تركت من الصوم لحديث
المتفق عليه الآتي اذا حاضت احداكن لم تصل ولم تصم قلن بلى وكذا في النفاس وان لم يكن ذكر مثل الحيض لكن لطوله الحق
به وقال في المنافع الكلام في دم الحيض في خمسة في اسمه ومقداره ولونه وخروجه واحواله واحكامه قال
في المحيط احكامه عشرة وفي المبسوط واكثرها انها لا تصلي ولا تصوم ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم عن معاذه
العدوية قالت سالت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وفي رواية البخاري كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا
او قالت فلا نفعله ولمسلم قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله ثم لا تؤمر بقضاء وعن معاذه قال حدثتني معاذه
ان امراة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت احرورية انت كنا نحيض مع رسول الله فلا يامرنا
به او قالت فلا نفعله رواه البخاري وفي رواية ابي قلابة ويزيد الرشك قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بالقضاء رواه مسلم قال محمد بن جعفر يعني يزيد ذكره في الالمام وفي العلم المشهور
يزيد الرشك وهو القسام وقيل سمي به لكبر لحيته وقيل اختفت عقرب في لحيته ثلثة ايام ولم يشعر بها قال
ذكره الازدي وحروراء قرية من عمل الكوفة ينتسب اليها الخوارج لانهم نزلوا بها والقياس وحذف همزتها واوائل
المنتسب اليها النسبة اليها حروري شاذ ومثله جلولي وقال في الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام حروراء
قرية من قرى الكوفة بينها وبين الكوفة نصف فرسخ نزلها الخوارج حين فارقوا عليا من صفين بسبب التحكيم وانما قالت
لها عائشة رضي الله عنها احرورية انت لان الخوارج يرون قضاء الصلوات على الحائض خلاف اجماع الامة سلفا
وخلفا وقيل انما سالتها سوال التعنت ذكره في المغيث وهو داب الخوارج فان قيل ليس في الحديث دليل على تحريم
الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الفطر جائزا لا واجبا كالمسافر قيل له قد ثبت اجتهاد الصحابيات
في العبادات وحرصهن على الجائز والممكن منها فلو جاز الصوم في ايام الحيض لفعلته او بعضهن كما في السفر ويدل

على التحريم ايضا قوله ويمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين رواه البخاري ومسلم وقد تقدم
ولم يرد مثله في حق المسافر فدل على عدم المشروعية في حق الحائض دون المسافر ولذا قوله اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم فقد سوى بينهما في عدم الاتيان بهما في حال الحيض واجمعت الامة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء
وعلى انه لا يصح صومها كما تقدم وقال امام الحرمين كون الصوم لا يصح من الحائض لا يدرك معناه لان الطهارة
ليست شرطا فيه وقال ابو البقاء لو كان الصوم واجبا في الحيض لوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ح لا امرهن
بفعله في وقته لما امرهن بالقضاء دل على انه لا يصح في حال قيام الحيض ووجوب القضاء بامر جديد على صحيح والقضا من الادا الوجود
مذهب الشافعي وهو قول بعض مشايخنا وعند عامتهم بالامر الاول وهو قول احمد على ما نقله ابو البقاء في
شرح الهداية لابي الخطاب قال البردوي الاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم
مثل الواجب به كمن غصب شيئا فرده بعينه كان مؤديا وان ضمنه كان قاضيا ومنها انه يمنع صحة الطهارة
وفي الاحرام للتطيف ومنها انه يمنع وجوب الصلاة ومنها انه يمنع صحتها ومنها انه يمنع وجوب الصوم ويحر مه
ويمنع صحته وقد ذكرناه ومنها انه يحرم الاعتكاف ويمنع صحته ومنها انه يمنع وجوب طواف الوداع ويحرم
المباشرة بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي الا فوق الازار قال ابو الحسن في شرح
البخاري وهو قول ابن المسيب وسالم والقسم وشريح وطاوس وقتادة وسليمن بن يسار وقال يجوز الاستمتاع
منها بما دون الفرج وهو قول عطا والشعبي والنخعي والثوري واحمد بن المنذر واستدلوا بما روي عن ابن عباس
في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال اعتزلوا نكاح فروجهن وروى انس ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله عن فعل اليهود من عدم المواكلة
والمجامعة في البيوت فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فقال
عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ للنسائي وابن ماجه الا الجماع
وروى ابن بطة باسناده عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال يجتنب شعار الدم ولان الوطي حرم
للاذى فيختص بمحله كالدبر ولنا ما رواه حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل
يباشر امراته وهي حائض قال له ما فوق الازار رواه احمد ويدل عليه قوله عليه السلام لعائشة شدي عليك

ازار ومثله لميمونة اذ لو كان الممنوع موضع الدم لما غير لمن السند الازار معنى وصار كالاحرام والاعتكاف
والظهار والمستراة في مدة الاستبراء في حرمة الدواعي وتقييده بما فوق الازار عند النخعي بما فوق السرة وعند البصري
بما فوقه بحال لا يمكنه وعندنا دلالة **قلت** احاديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم وهو اقوى سندا من مفهومنا
وحرمة الدواعي فيما ذكر لم يكن لتحريم اصلها لاداتها بالمحل وهو مانع قوي من الوقوع في المحرم فدليلهم الطهر كما ترى
وعن عبيدة السلماني وهو مروي عن ابن عباس انه يجب على الرجل اعتزال فراش امراته في حال الحيض وهو شاذ وقد
قالت ميمونة لابن عباس وهي خالته ارغبة انت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القرطبي عن مجاهد قال
كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى يجامعونهن في فروجهن في زمن
الحيض والمجوس واليهود يتغالون في تجنب الحيض وهجرانهن في مدة الحيض فامر الله تعالى بالقصد بين ذلك **قلت**
واليهود يعتزلون النساء بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام اعتزالا ينقطعون فيه الى حد ان احدهم لو لمس ثوبه
ثوب المراة يحسبوه مع ثوبه وان ذلك من احكام التورية التي بايديهم وان فيها ايضا من مس عظما) او وطئ قبرا او حضر
ميتا عند موته فلابد يصيبه من النجاسة بحال لا يخرج لذهابها الا برماد البقرة التي كان الامام الهاروني يحرقها
وهذا نص ما بيده ولو نقد **فرع** فان وطئها في حيضها يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب فرع
وعليه الاستغفار والتوبة هذا مذهبنا وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومكحول وسعيد بن
جبير وحماد وربيعة ويحيى بن سعيد والليث ومالك والشافعي في الجديد وبوجوب التكفير قال ابن عباس
وقتادة والحسن والاوزاعي واحمد في رواية عنه وفي اخرى مع الجمهور عن خصيف عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا واقع الرجل اهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود وفي رواية
الترمذي من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار ومنهم من اوجب
الدينار في اقباله والنصف في ادباره لما روى عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ومنهم من يرد ذلك الى وجود الدم
وانقطاعه عن مقسم عن ابن عباس عنه عليه السلام اذا اتى احدكم امراته فليتصدق بدينار واذا وطئها وقد رات
الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار رواه البيهقي وفيه عبد الكريم متكلم فيه وفيه امر اخر وهو ان سعيد بن ابي
عروبة رواه عن عبد الكريم بسنده فجعل التفسير من قول مقسم اخرجه البيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

٩٦

امر ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع
الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واوجب اسحق دينارا في الدم العبيط بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة وهو
الدم الطري والنصف في الاصفر وعن سعيد بن جبير يعتق نسمة لحديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي
وهي حائض فامره يعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وهو ضعيف وقيل يجب خمسا دينار لما روى ابو داود عن عمر بن
الخطاب انه كانت له امراة تكره الرجال وكانت كلما ارادها تعتل بالحيضة فاتاها فاذا هي كاذبة فوجدها صادقة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسي دينار وهو منقطع ذكره في الامام وعن البصري عليه ما على المفطر في رمضان
ولم يقل فيه شيء ولنا انه فعل فعلا حراما فلا يوجب صدقة كالوطء في الموضع المكروه والزنى والحديث في اسناده اضطراب
قاله ابن المنذر وابو عمر بن عبد البر وقال احمد خصيف ليس بالقوي وعن يحيى كنا نتجنب خصيفا وحكى ذلك في الامام
ووقفه وارساله ايضا وان ثبت يحمل على الاستحباب كما ورد عنه عليه السلام من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه النسائي وابو داود واحمد وابن ماجه وامر ابو بكر الصديق فيه بالاستغفار
وان لا يعود ويدل على الاستحباب تخييره بين الدينار ونصفه اذ لا تخيير في الجنس الواحد بين الاقل والاكثر والافعال
في الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل عند الجميع خلا الاوزاعي وقتادة لان الحديث ورد في الحائض وبعد الطهر
قبل الاغتسال ليست بحائض حتى لا يحنث في يمينه على وطء الحائض بوطئها هذه ذكره كذا مجد الدين الحراني ومنها انها لا تدخل
المسجد وكذا الجنب عندنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن مسعود والثوري وابن راهويه واخرين وقال الشافعي
له العبور فيه من غير لبث كان له حاجة ام لا ومثله عن البصري وابن المسيب وابن جبير وابن دينار وابن حنبل وعنده له
المكث فيه ان توضا خلاف قول الجمهور فانه لا اثر للوضوء في الجنابة لعدم تجزيها اتفاقا وقال المزني وداود
وابن المنذر يجوز له المكث فيه مطلقا ومثله عن زيد بن اسلم واعتبروه بالمشرك بل اولى وتعلقوا بقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس واحتج من استثنى العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي في الامام
قال بعض العلماء بالقران معناها لا تقربوا مواضع الصلاة وقال وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في
الصلاة عبور سبيل وانما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد ولنا ما رواه افلت **قلت** عن جسرة عن
عائشة قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال احمد لا ارى به باسا وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال

احمد بن عبد الله العجلي جسرة تابعية ثقة وافلت بالفا وجسرة بالجيم وسكون السين المهملة قال الخطابي وجوه البيوت ابوابها وحديث سالم ابن ابي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال هذا حديث حسن غريب قال ابو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وعن ام سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان لا يحل المسجد لجنب ولا حائض فصار كالحائض ومن برجله نجاسة وبالارض المغصوبة فان قيل روى انه عليه السلام قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض ان حيضتك ليست في يدك فقد اباح لها دخول المسجد وهي حائض قيل له يجوز ان يريد به مسجد بيته عليه السلام يدل عليه ما روى عثمان بن عراب ان عمة له حدثته انها سالت عايشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى المسجد قال ابو داود يعني مسجد بيته الحديث عن عروة عن عائشة قالت كان عليه السلام يخرج راسه من معتكفه وانا حائض فارجله فدل على منع دخولها للمسجد ذكره ابو عمر في التمهيد ولا حجة لهم في الاية لان ابا اسحق الزجاج امام اللغة والنحو قال في معاني القران معنى الاية ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب الا عابري سبيل اي الا مسافرين قال لان المسافر قد يعوزه الما فيحصر المسافر بين ذلك ومثله عن ابي البقا العكبري اعواز الما فيهم والحق بهم المريض العاجز ومن في معناهم وهذا هو الحقيقة وموضع الصلاة مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله تعالى واسال القرية اذ لا يلتبس ولا يجوز ان يقول جاني زيد على معنى غلام زيد بحذف المضاف واقامة المضاف اليه للالتباس وهذه القاعدة متفق عليها عند النحاة والاصوليين مع انه مجاز ولان قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا منع من قربان المسجد حتى يعلموا ما يقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف على لا تقربوا اي لا تقربوها جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حالة الجنابة حتى تغتسلوا كما نهى عن الصلاة حتى تعلموا ما تقولون قال ابو بكر الرازي في احكام القران روي عن علي وابن عباس ان المراد بعابري السبيل المسافرون على ما تقدم اذا لم يجدوا الما فيتيممون ويصلون به قال والتيمم لا يرفع الجنابة فاتيح لهم الصلاة به حكما من الله تعالى عن المخلف **قلت** وهذا اختياره وظاهر المذهب ان التيمم يرفع الحدث

المغايبة العقدة على استعمال الما الكافي لكن لما كان يعود جنبا عند ذلك سماه جنبا باعتبارها فيه وقال الكشاف ومن فسر الصلاة بالمسجد مع بعده على ما ذكرناه قال معناه ولا تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق الى الما فيه او كان الما فيه او نحو كلامه وقول الشافعي ليس في الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر في الصلاة حين عبور سبيل فاندفع قوله لما اذا حملنا الصلاة على المسجد مجازا فليس له جواب عن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان حمل على الصلاة والمسجد معا فقد جمع بين الحقيقة والمجاز وهو باطل على الصحيح وقيل الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا والا من ظلم ولئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم ونحو ذلك وهو مذهب الكوفيين وفي البخاري عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه قال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة اذا كان الما في المسجد تيمم الجنب ويدخل المسجد ويخرج الما منه قال هذا الحديث يدل على خلاف قوله لانه عليه السلام لم يلزمه التيمم للخروج لما اضطر الى المرور فيه جنبا لاحتاج الى التيمم **قلت** هذا الحديث لم يرد في دخول الجنب المسجد وانما ورد في خروجه منه ودلالة الالفاظ ثلاثة مطابقة وتضمن والتزام فالخروج ضد الدخول فلا يدل عليه بطريق المطابقة ولا بعضا للخروج فلا يدل عليه بالتضمن ولا مستلزمة فلا يدل عليه بالالتزام فبطل ان الحديث لا يدل على اباحة الدخول بوجه ما وانما يدل عليه القياس عليه اذا لم يذكر الفرق بينهما وقوله وهذا الحديث يدل على خلاف قول ابي حنيفة جهل منه بالفقه واصوله واوضاع الالفاظ فلم يتفطن لهذا الحمل والصحة عدم الفرق بين الدخول للمسجد والخروج منه في حق الجنب ان استعمال الجنب في المسجد تحصيل ما يتيمم به من التراب او غيره وبالتيمم وهو جنب مكث الجنب في المسجد وهو ممنوع منه بخلاف الخارج لاجل دخوله ولانه لا ضرورة في دخوله المسجد وهو جنب لانه يمكنه الاغتسال ثم الدخول بخلاف الجنب في المسجد يطلب الخروج منه ثم انه ليس في الحديث نفي التيمم بل هو مسكوت عنه فلعله عليه السلام تيمم ثم خرج ولا يلزم من ذلك عدم التصريح بذكره عدم وقوعه ثم اختلف مشايخنا فيمن اجنب في المسجد هل يخرج لوقته او يتيمم ثم يخرج فان قيل قد روي عن جابر قال كنا نمر بالمسجد جنبا مجتازين رواه سعيد بن منصور وعن عطا قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون

اذا توضأوا وضوء الصلاة رواه سعيد والاثرم قيل له لا حجة في ذلك على جواز مكث الجنب في المسجد ولا على
جواز دخوله فيه لانه لم ينقل انه عليه السلام علم ذلك منهم واقرهم عليه ولان توطين المسجد واجب وذلك
يحصل بتعظيمه فكان حراما فان قيل فعل الصحابي وقوله حجة عندكم وفي التابعي روايتان عن الامام قيل له اذا وقع
الاختلاف بينهم اختبرنا وما اخذنا به احوط في الدين والجواب عن قياسهم على المشرك قلنا المشرك غير معتقد
وجوب توطين المساجد بخلاف المؤمن ولانه غير مخاطب بالاحكام والجواب عن تمسكهم بقوله عليه السلام
المؤمن لا ينجس مراده والله اعلم انه لا يصير نجس العين حتى لو تلطخ بالنجاسة منع من الصلاة ودخول المسجد
لتنجسه بمجاورة النجاسة ومنها ان كلا من الحائض والجنب لا يطوف بالبيت قالوا لان الطواف في المسجد
قلت ولو لم يكن ثم مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا اوجب عليها الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخولها المسجد وغلط صاحب المهذب في نقل الاجماع على عدم صحة طواف مفروض ولا تطوع وحكى
مثله عن محمد بن جرير ومنها انه لا ياتيها زوجها وقد تقدم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وعليه اجماع
المسلمين واليهود والمجوس خلاف النصارى وقد ذكرناها فيما تقدم ومنها انه ليس لها ولا للنفساء والجنب
قراءة القرآن على قصد القراءة والتلاوة للقرآن دون قصد الذكر والثناء ولو علم الصبيان حرفا حرفا فلا باس به
للحاجة ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها ولا يكره قراءة القنوت
في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبه القرآن لان ابيا كتبه في مصحفه بسورتين واما التسبيح والتهليل
وسائر الاذكار فجائز بلا خلاف وبالاول قال عمر وعلي وجابر وابو وائل رضي الله عنهم وهو قول الحسن وقتادة
وعطاء وابي العالية والنخعي والزهري واسحق وابي ثور والشافعي في صحيح قوله واباحها سعيد بن المسيب وحماد بن
سلمة وداود وعن ابن عباس كالمذهبين ولا فرق بين الاية فما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي
يباح لها ما دون الاية وهو عن احمد وعند مالك يباح للحائض دون الجنب لان الحيض يمتد وبعضهم منع الى نسيان
القرآن او يكون معلمة فيتعطل عليها حرفتها فعلى الثاني يباح لها قدر الحاجة وعن النخعي لا باس ان يقرءا دون
الاية واجاز عكرمة للجنب ما دون السورة وروى عبد الحكم عن مالك منعها الا الاية او الايتين والاول رواية
٣ ابن القسم وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا اية الركوب والنزول وعن معاذ بن جبل اباحتها للحائض والنفساء والجنب
وقال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من ذلك ذكره عنه ابن بطال في شرح البخاري ولان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب الى قيصر رسالة فيها اية من القرآن وهي قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية مع علمه انهم
يقرأون ذلك وهم جنبا انجاس ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر انه عليه السلام قال لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن وضعفه البخاري والبيهقي وروي لا يقرأ بالرفع على النفي وهو محمول على النهي فلا يلزم الخلف
في الخبر وبكسر الهمزة لالتقاء الساكنين على النهي قال النواوي وهما صحيحان حكى ذلك القاضي ابي الطيب
وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل
حال ما لم يكن جنبا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي النسائي
وابن ماجه والبيهقي ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة وفي الدارقطني يا علي اني ارضى لك ما ارضى
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ القرآن وانت جنب وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض
ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ولا فرق بين الجنب والحائض لان حدثها اكثر فهي بالمنع اولى وما فيه
٢ من الامتداد يعارضه تكرر الجنابة ويومن معه النسيان وما كتب صلى الله عليه وسلم الى المشركين وحصل فيه لمصلحة الابلاغ
والانذار في كلام مثل كلماته ثم ذلك قصد به التبليغ والانذار دون القراءة والتلاوة ونحن نقول به اذ لا خلاف في
ما وقع نظم القرآن من الدعاء والذكر والكلام اذا لم يقصد به التلاوة والقرآن والجنب يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين على وجه التبرك والافتتاح ومنها انهم لا يمسون المصحف الا بغلافه وكذا المحدث وبه
قال ابن عمر وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس وابو وائل ومالك والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور وعامر الشعبي والقسم بن محمد ورخص للحائض والجنب في حمل المصحف الحكم وعطاء بن ابي رباح وابن جبير
وحماد بن ابي سليمن والظاهرية وحملوا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على الكرام البررة ولهذا لم يحرم وعلقوا
ايضا بكتابه عليه السلام الى هرقل وذكر ابن ابي شيبة ان سعيد بن جبير دفع المصحف الى غلامه وهو مجوسي
واجاز ابن سيرين مس المصحف على غير وضوء ومنع الحكم من مسه بباطن الكف خاصة ولنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهذا النهي بصيغة النفي الذي هو خبر لئلا يقع خبر الله تعالى بخلاف مخبره وفي كتاب عمرو بن حزم
حين بعثه الى اليمن لا يمس المصحف الا طاهر رواه في الموطا والدارقطني وابو بكر الاثرم وحملهم الاية على مس
الملائكة للوح المحفوظ بعيد لانهم كلهم مطهرون ومسه والاطلاع عليه انما هو لبعضهم ولان
تخصيص الملائكة من بين سائر المطهرين على خلاف الاصل ولان الجنب منع من اللبث في المسجد اتفاقا وعلى وجه العبور

عندنا احترامًا للمسجد لكونه مكان الصلاة فما كتب فيه القرآن اولى بالمنع لانه اعظم حرمة لا جرم انا سوينا فيه
بين الجنب والمحدث بخلاف المسجد واما الفرق بين بطن الكف وغيره فضعيف لان الكل مس المصحف ومنع وروى
الدارقطني والاثرم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج من الخلاء فقلنا له يا ابا عبد الله لو توضأت حتى
نسألك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون ومسه بطهارة القسم خلافًا للاوزاعي قال
في الذخيرة ولا يجوز للجنب والحائض مس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه قال
في المحيط ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس وثيابه حائلة بينه وبينها حنث او قام في الصلاة
على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل عنه وفي الذخيرة عن محمد انه لا بأس
بالمس بالكم قال في المحيط وذكر في النوادر انه لا بأس به لعدم المباشرة باليد ولهذا لو وقعت امرأة اجنبية
في ردغة حل للاجنبي ان يأخذ يدها بحائل ثوب وكذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالحائل قلت ويجوز
ان يسجد على فاضل ثوبه مثل كمه وذيله مع امتناع السجود على يده وفي المحيط والذخيرة ويكره لهم مس كتب
التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات من القرآن ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف وجوز احمد مس كتب الفقه
والتفسير والحديث والمراسلات التي فيها آيات القرآن للمحدث قال ابن تيمية وهو مذهب ابي حنيفة قلت
وهو غلط منه وقال في المحيط ساغ للمحدث مس المصحف عند الشافعي كالتلاوة وهو سهو ويحرم عنده
حمله ومس ورقه وكذا جلده في الصحيح وخريطة وصندوق فيهما مصحف او كتب في لوح في الاصح والاصح حل
حمله في امتعته وحل تقليب اوراقه بعود ذكر ذلك كله في المنهاج للنواوي وتقليب ورقه بالكم حرام ذكره
في الوسيط وفي فتاوى اهل سمرقند يكره للجنب والحائض ان يكتبا كتابا فيه آية من القرآن لان في الكتابة مس القرآن لانه
يكتب بالقلم وهو في يده هكذا ذكره في الذخيرة وفي فتاوى ابي الليث الجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض
ولو كان ما دون الآية وفي القدوري لا بأس ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة على الارض وفي المحيط جعل هذا قول
ابي يوسف وقال محمد احب الي ان لا يكتب ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وفي المفيد قيل لا يكره مس حواشي
المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للقرآن وكذا جلد المصحف اذا كان ملصقا به بخلاف
المنفصل وظهر بهذا ان الصحيح في تفسير الغلاف المنفصل عن المصحف وعن الحامل كالخريطة ويكره مس الدراهم واللوح
اذا كان فيهما ما به شيء من القرآن يعني في المس سوى بين الجنب والمحدث وفي القراءة فرق بينهما لان الحدث حل بيد المحدث

دون كمه والجنابة حلت بيد الجنب وكمه وفي الغنية قيل الغلاف هو الجلد وقيل الكم وقيل الخريطة وهو الاصح لان الجلد
تبع المصحف والكم تبع للآخذ ولا كذلك الخريطة ولهذا لو بيع المصحف لا تدخل الخريطة فيه من غير شرط وقيل الكره
مس المكتوب لا غير وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم وفي المفيد والمزيد ويستحب للمحدث ان لا يمس
كتب الاحاديث والفقه وان فعل فلا بأس به وكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القرآن الى الصبيان
ولم ير بعضهم به بأسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره الى اوان البلوغ تعطيل حفظ القرآن
فرخص للضرورة ومثله في المحيط وغيره ويكره لهما ان يمسا شيئا عليه آية من القرآن واما ما عليه من الاذكار
فلم ير بعضهم بمسه بأسا والاولى عند عامة مشايخنا ان لا يمسه الا بحائل كم وغيره ولو كان رقية في غلاف متجاف
عنه لم يكره الدخول به الخلاء والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على ما يفرش وكتابته
على المحاريب والجدران ليس بمستحسن لما يخاف من سقوط الكتابة ويكره كتابة سورة الاخلاص على الدراهم حين تضرب
حتى لا يمسها المحدث وحتى لا يكثر مماسته والاحتياط في مس الدراهم والدنانير واجب حتى لا يقع تحت قوائم الحيوان
وفي التراب ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وقال
ملـ ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف لانه لا يخلو عن الجنابة والحدث وقال محمد لا بأس به اذا اغتسل وقد
محمد لا ينبغي ان يحقق بينهما خلاف لان منع ابي يوسف عند عدم الاغتسال ولا بأس بان يلقن الكافر القرآن لانه
قوله ربما اسلم ويكره المسافرة بالقرآن الى دار الحرب صونا عن وقوعه في ايدي الكفرة واستخفافهم **قوله** واذا انقطع دم
الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها حتى تغتسل او يمضي من الوقت بعد الانقطاع ما يسع فيه الاغتسال والتحريمة
فحينئذ يجب عليها الصلاة وتصير دينا في ذمتها وهذا حكم الطاهرات وان لم يقدر على الاداء لان الوجوب لا يفتقر الى قدرة
الاداء كالنائم حتى يخاطب بها بعدما يستيقظ قال في الحواشي مع انها النهي عن القربان وان كان زمان الاغتسال
من الحيض لكن الاغتسال لما صار عادة لانه حل لها به اداء الصلاة وانه من احكام الطاهرات فيرجح به جانب الانقطاع
على جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود فيما اذا كان وقت الصلاة قد مضى عليها وهي طاهرة بانقطاع الدم فيثبت
الحكم فيه دلالة ولو انقطع بعد المدة دون عادتها لم يقربها وان اغتسلت وان انقطع لعشرة ايام حل وطؤها قبل الغسل
لوجوب الصلاة في ذمتها والصلاة تصير دينا في ذمتها اذا انقطع وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة عندنا وعكسه

لو حاضت أدنى أو ماتت ولم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة يسقط الصلاة عنهم عندنا ذكره في شرح الكافي لابن النشير والذخيرة وفي النهاية يحل وطؤها قبل الاغتسال ويروح عشره وبطل رجعتها بنفس الانقطاع قبل الغسل والتيمم باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وقال مالك والشافعي وأحمد الحائض إذا طهرت لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تيمم عند الشافعي وأحمد ويحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي عند عدم الماء وعند مالك وأهل المدينة لا يحل وطؤها بالتيمم وهو قبلي ونصوصهم هكذا ذكره القرطبي في أحكام القرآن وقال مجاهد وعكرمة وطاووس بانقطاع الدم يحل وطؤها إذا توضأت وقال الأوزاعي وداود وابن حزم يحل وطؤها إذا غسلت فرجها وبه قالت طائفة من أهل الحديث احتج أصحابنا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والقربان المضاف إلى المرأة يراد به الجماع في الفرج قال في المحيط روى ابن رستم عن محمد أن من استحل جماع الحائض حلالا فقد كفر لأنه يصير جاحداً الحكم الكتاب فقد جعل الطهر غاية النهي عن قربانهن والطهر هو انقطاع الدم يقال قرب يقرب بضم الراء فيهما قربا إذا دنا وقرب يقرب بالكسر في الماضي والفتح في المضارع قربانا أي دنا منه وقربت أقرب قرابة مثل كتبت أكتب كتابة إذا سرت إلى الماء وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال ابن العربي سمعت الشاشي يقول في مجلس النظر إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلتبس بالفعل وبالضم لا تدن منه قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء وقرأ حمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وأصله يتطهرن فقلبت التاء طاء وأدغمت في الطاء وهو رواية أبي بكر والمفضل عن عاصم ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت وهو ثلاثي **قلت** ولأن قراءة التشديد معناها الاغتسال بالماء وهو لا يبيح الوطء إجماعا إلا بعد الطهر مرادا بالإجماع وبعد الطهر لا يبقى الحيض حتى حل لها الصوم فيحل وطؤها كالجنب ولهذا لو جنت عليها الصلاة وبعد انقطاع الدم لا يخلو إما أن تكون حائضا أو طاهرا فإن كانت حائضا لا يجب عليها الغسل إجماعا واتفاقهم إجابة دليل على طهرها من حيضها والطاهر يجوز وطؤها وقوله فإذا تطهرن فأتوهن إلى آخره ابتداء كلام غير الأول لأن المتطهرة غير الطاهرة مثاله قولك لا تكلمني حتى أفطر فإذا صليت المغرب فكلمني وإنما وقع الجرح والمخاطبة في وقت الصوم لأن المنع من الكلام كان إلى وقت الإفطار ثم أباح له الكلام بعد وجود إفطاره وبعد أن يصلي المغرب وكذا أبيح وطء الحائض بعد الطهر وبعد التطهر بالماء توكيدا للتحليل وقوله يحب التوابين ويحب المتطهرين دلالة على أن الذي يأتي زوجته بعد التطهر بالماء أحمد عند الله ممن

توضأ بالماء فكان أحمد عند الله ممن توضأ مرة ولا يأتم بالقراءة في محلين كالأمي وكذا في محل واحد بالاغتسال مطلقا للقربة وبالانقطاع يتوكد وهذا لأن انقطاع الدم لما أباح الصلاة عندهم فيما إذا لم تجد ماء ولا ترابا أولى أن يبيح الوطء وجه الأولوية أن الجنبة والمحدثة يباح وطؤهما ولا يباح لهما الصلاة وعندهم يجب عليها الصلاة ولا يحل وطؤها قال ابن العربي هذا الذي ذكره من التفصيل المذكور فيه تحكم لا وجه له وقد حكموا على الحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا للزوج عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا يجب أن لا توطأ حتى تغتسل مع موافقة أهل المدينة **قلت** هذا الذي نقله عنا من توقف انقطاع الرجعة على الاغتسال غلط منه لا يصح نقله وهو كثير الخبط والغلط في نقله قال أبو الخطاب بن دحية الكلبي ابن العربي كثير الغلط والأوهام وقد قال في بلبيس قرية حرقوا إبراهيم عليه السلام وهو باطل يعني أن موضع حرقوا إبراهيم عليه السلام كان ببابل من أرض العراق وبيانه أن الحيضة الثالثة إذا انقطعت لعشرة أيام أكثر مدة الحيض انقطعت الرجعة ولا يتوقف على الغسل باتفاق أصحابنا وإن انقطعت لأقل منها حتى صارت الصلاة الوقتية دينا في ذمتها انقطعت الرجعة أيضا لأنها صارت طاهرة شرعا وإن لم تمض وقت صلاة لأن تيممت لعدم الماء انقطعت الرجعة عند محمد لا الاغتسال وكذا عندهما إذا شرعت فيه ثم الصلاة وقيل إنما ينقطع بالفراغ منها وفي المحيط لو تيممت وقرأت القرآن أو دخلت المسجد أو مست المصحف تنقطع الرجعة عند الكرخي لأن ذلك حكم الطاهر فأشبه الصلاة وقال الرازي لا ينقطع لأنه طهارة ضرورية ولهذا لا تصلي بها وسؤر الحمار ينقطع ولا يحل للأزواج احتياطا فقد انقطعت الرجعة بدون الغسل فبطل قوله لزوجها أن يراجعها قبل الغسل موافقة لأهل المدينة لأن عندهم لا يحل وطؤها بالتيمم وقول ابن العربي والنواوي علق الحكم على شرطين أحدهما انقطاع الدم بقوله حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالماء بقوله فإذا تطهرن فأتوهن قالا هذا مثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية على جواز دفع المال إليهم بشرطين أحدهما بلوغ النكاح والثاني إيناس الرشد **قلت** هذا باطل لأن الآية التي استشهدا بها لتثبيت نظيره هذه الآية ما قوله تعالى ولا تقربوهن نهي عن قربانهن في الحيض وبعد الطهر بانقطاع الدم لم تبق حائضا فلا يبقى النهي كما إذا قلت لا تكلم المصلي فإذا خرج من الصلاة لا يبقى مصليا لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وما قبلها التحريم بالنهي فوجب أن يكون ما بعدها الإباحة للمخالفة وقولهما في قوله فإذا تطهرن فأتوهن جملة أخرى شرطية في معنى تعليق الإباحة بشرطين قلنا مسلم لكن أن التعليق بالشرطين

ولو كان معلقا بشرطين لقال ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن بالعطف وكانت العبارة اقصر واوجز مع افادة
المعنى واما قوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية امر بالاختبار الى غاية البلوغ وليس فيه ما يدل على دفع المال اليهم بمجرده
بخلاف قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه يدل على اباحة الوطء عند الطهر لو اقتصر عليه ولان النهي يرتفع بالطهر
والامر بالابتلاء يرتفع بالغاية فيعود الاصل وهو حل الوطء في الزوجة وحرمة الدفع في مال اليتيم وفي عدة الفتاوى
مدة الاغتسال في الاقل من الحيض دون الاكثر ولو حاضت بعد الشروع في النفل فعليها القضاء بخلاف الفرض

فرع قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري اختلف الفقهاء في الحائض اذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى
طلع الفجر فقال مالك والشافعي واحمد وابن راهويه وابو ثور هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك
ذلك اليوم وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة ايام صامته
وقضته وان كانت اكثرها لا تقضيه قال بعض الناس قد ادعى هؤلاء على صومه واختلفوا في قضائه ولا
حجة معهم من اوجب قضاه الا الراي والدعوى **قلت** لا عليها عند ابي حنيفة واصحابه في الصورتين قضا
وان لم تغتسل تصوم الجنب ونقله عنهم نقل باطل وتشنيعه مع خطا نقله سفاهة قد بدرت العصا من
افواههم وانما يجب القضاء فيما اذا انقطع دمها بعد طلوع الفجر ولم تكن اهلا لاداء الصوم في اول الوقت تمسك بقية
يومها وتقضي كما يمسك المسافر اذا قدم مصره بعدما اكل من اول النهار ويقضي **قوله** والطهر المتخلل بين الدمين
في مدة الحيض كالدم المتوالي قال الاسبيجابي الاصل عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما
الله ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل بينهما لكونه فاسدا والفاسد لا
يتعلق به احكام الصحيح فهو كالدم المستمر ويجعل اول الطهر كمن اتصل ثم ان كان في احد طرفيه ما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة ثم ينظر ان كان لا يزيد على العشرة فهو كله حيض ما رات فيه الدم
وما لم تره وسواء كانت مبتداة الدم او صاحبة عادة فان زادت على العشرة وهي مبتداة فالعشرة من اولها
حيض ما رات فيه الدم وما لم تره وما سواها فهو استحاضة وطهره طهر قال قيل هذا اخر اقوال ابي حنيفة
وفي المبسوط هذا اخر اقواله وان كانت صاحبة عادة ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة ومن اصل ابي يوسف
ايضا انه يبدا الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبله دم وبعده دم ويجعل الطهر حيضا باحاطة الدمين
به فان كان قبله دم ولم يكن بعده يجوز بداة الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله

يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته ووجهه ان الطهر الفاسد لما لم يفصل بين الحيضين كذا لا يفصل بين
الدمين وصار كالدم المنفصل بيان هذا مبتداة رات يوما دما واربعة عشر طهرا او يوما دما فالعشرة
من اول ما راته حيض عندهما وكذا الثلثة عشر او اثنى عشر او عشرة او رات يوما دما وتسعة طهرا او يوما
دما فالعشرة من الاول حيض عندهما قال في المحيط وهو الاصح وبه افتى كثير من المشايخ المتاخرين
لانه اسهل عليهن وعلى المفتي والاصل عند محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين ان نقص عن ثلثة ايام ولو بساعة
لا يفصل فهو كالدم المستمر لان ما دون الثلث من الدم لا حكم له فكذا ما دون الثلثة من الطهر وان كان
ثلثة فصاعدا فان كان مثل الدمين او اقل لا يفصل ايضا بعد ان يكون الدمان في العشرة وان كان الطهر من
الدمين فصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يكن
فهو استحاضة ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر اقل من الدمين وان
امكن جعل كل واحد حيضا بان زاد على العشرة جعل الاول حيضا للسبق والثاني استحاضة وان كان
بينهما خمسة عشر يوما جعل كلاهما حيضا ومن اصل محمد ايضا انه لا يبتدئ الحيض بالطهر ولا يختم
به سواء كان قبله وبعده دم ام لا ولا يتعلق طهرها حيضا عنده باحاطة الدمين وروى محمد عن ابي حنيفة
ان الدم متى كان محيطا بطرفي العشرة لا يصير الطهر المتخلل فاصلا وان لم يكن كذلك كان فاصلا فعلى هذا
لا يكون بداءة الحيض وختمه بالطهر بيانه رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما او رات ساعة دما
وعشرة ايام الا ساعتين طهرا وساعة دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي العشرة ولو رات
يوما دما وتسعة طهرا او يوما دما لم يكن شيء منه حيضا على هذه الرواية الاولى وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
مع هذا اشتراطا اخر وهو ان يكون الدمان في اكثر الحيض مثل اقله فاذا وجد هذا الشرط لا يكون الطهر المتخلل
فاصلا وان لم يكن كذلك كان فاصلا ولم يكن شيء منه حيضا وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة
ايام فعلى هذا لو رات يوما دما وسبعة طهرا او يومين دما فالعشرة كلها حيض لان الدم في مدة اكثر
الحيض مثل اقله ولو رات يوما دما وثمانية طهرا او يوما دما لا يكون حيضا على هذه الرواية لان الدم اقل
من الثلاثة والاصل عند الحسن بن زياد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص عن ثلثة ايام لا يفصل كما ذكر محمد
وان كان ثلثة فصل كيف ما كان سواء كان مثل الدمين او اقل ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد واجمعوا انه لا يكون

حيضا من الجانبين حتى يكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا وانما الخلاف في الفصل **فروع** على الاصول التي مر ذكرها اذا كانت عادتها يوما دما وطهرت عشرتها المعادة في الحيض كلها ثم رأت يوما دما فايامها العشرة للطهر حيض كلها واليومان اللذان رأت فيهما الدم استحاضة في قول ابي يوسف وعند محمد لا يكون شيء من ذلك حيضا ولو رأت قبل عشرتها يوما دما ويوما طهرا من عشرتها اولها ثم رأت ثمانية ايام دما من عشرتها ولو رأت العاشر طهرا والحادي عشر دما فعشرتها كلها حيض عند ابي يوسف وان حصل ابتداؤها وختمها بالطهر لان قبلها وبعدها دما وعند محمد حيضها ثمانية ايام ولو لم تر قبلها دما يكون حيضها تسعة عند ابي يوسف لعدم الدم قبل عشرتها فلا يبتدئ الحيض بالطهر ويختم به لان بعدها دما وكذا ان رأت قبلها ولم تر بعدها يكون حيضها تسعة وعند محمد حيضها ثمانية في الكل ولو لم تر قبلها ولا بعدها دم فحيضها ثمانية اتفاقا ولو رأت ثلثة ايام وسبعة طهرا ويوما دما فعند ابي يوسف وزفر العشرة حيض وعند محمد والحسن الثلاثة من الاول حيض ولو رأت اربعة دما وخمسة طهرا ويوما دما او يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما ففي قول ابي يوسف ومحمد وزفر العشرة كلها حيض اما على قول ابي يوسف وزفر فلما ذكرنا واما على قول محمد فالطهر المتخلل مثل الدمين فلا فصل وعند الحسن الاربعة حيض المتقدمة او المتأخرة لان الطهر اكثر من ثلثة ايام الا ان بعض الطهر من ثلثة ايام فيكون الكل حيضا اتفاقا وفي المحيط خرج على اصول محمد مسائل الاصل الاول لو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عند الكل لان الطهر دون الثلاثة ولذا لو رأت ساعة دما وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض الثاني اذا كان الطهر والحيض سواء كما لو رأت يومين دما وخمسة طهرا وثلثة دما فالكل حيض بالاتفاق وكذا لو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فالستة حيض والثالث اذا كان الطهر اكثر من الدمين ولا يمكن جعل احدهما حيضا كما لو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيض عند محمد لان الطهر غالب على الدمين الرابع اذا كان الطهر غالبا واحد الدمين يمكن جعله حيضا وهو انها رأت ثلاثة ايام دما وستة طهرا ويوما دما فعند محمد الثلاثة الاولى حيض واليوم الاخير استحاضة ولو رأت يوما دما وستة طهرا وثلثة دما فالثلاثة الاخيرة حيض عنده فلو رأت ثلثة دما وستة طهرا وثلثة دما فالثلاثة الاولى حيض لان عدد الدمين في العشرة اربعة وهو اقل من الطهر فيفصل والثلاثة الاخيرة استحاضة لعدم الفصل بطهر

صحيح فان قيل قد استوى الزمان بالطهر هنا قلنا ذا لا يجعل كالدم المستمر قال في المبسوط استواء الدم بالطهر انما يعتبر في مدة الحيض والمرئي في العشرة ثلثة دما وستة طهرا ويوم دما فكان الطهر في مدة الحيض غالبا قال في المبسوط اشكل مذهب محمد في مبتداة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما ويومين طهرا ويوما دما فجواب محمد انه يلغي اليومان والخمسة ويجعل الاربعة المتأخرة لانا لو اعتبرنا حيضها من اول اليومين كان ختم العشرة بالطهر وذلك لا يجوز عنده وطعنوا في هذا الجواب وقالوا ينبغي ان يلغي احد الدمين الاولين ويجعل العشرة بعده حيضا لان الطهر الثاني ناقص فهو كالدم المستمر فاستوى الدم بالطهر في العشرة وقالوا ليس لاحد ان يعين علينا في الغاء احد اليومين لانه قد الغيتم اليومين والخمسة بعدهم ما قلناه اولى لان امر الحيض مبني على الامكان فاذا امكن جعل العشرة حيضا بهذا الطريق وجب ان يجعل حيضا والجواب ان اليومين كالشيء الواحد لاتصال بعضهما ببعض فلا يجوز الغاء احدهما واعتبار الاخر مع ان جهات الالغاء بهذا الطريق يكثر فانه ان الغيت ربع اليوم الاول او ثلثه او نصفه يحصل به هذا المقصود ومع كثرة الجهات لا يترجح البعض على البعض من غير دليل فلم يبق الا الغاء اليومين والخمسة وجعل الاربعة حيضا وفي المبسوط فصل اختلف فيه المشايخ على قول محمد وهو انه اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر حتى يصير الكل حيضا او لا يتعدى قال ابو زيد الكبير يتعدى وقال ابو سهل الغزالي لا يتعدى قال في المحيط وهو الاصح مثاله مبتداة رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويوما دما الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالمستمر وكانها رأت ستة دما وثلثة طهرا ويوما دما وعلى قول ابي سهل الغزالي الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما تمام ثلثة ايام فاذا لم يمتز احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وكذا لو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويومين دما وثلثة طهرا ويوما دما فعلى قول ابي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول ابي سهل حيضها الستة الاولى ولو رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما فعلى قول ابي زيد العشرة كلها حيض وعلى قول ابي سهل الستة الاخيرة فان رأت يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد يضاف يومان من اول الاستمرار الى ما سبق فيكون العشرة كلها حيضا وعلى قول ابي سهل حيضها عشرة بعد يوم الدم وثلثة الطهر الاولة من اول الاستمرار ستة حيض مع اربعة قبلها ولو رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا

معنى قول ابي زيد الكبير يتعدى
كله حيض عند محمد لان الثلاثة الاولى

واستمر بها الدم فعلى قول ابي زيد حيضها عشرة من اول ما رأت ويكون اول يوم من الاستمرار من جملة حيضها بعد تمام العشرة وعلى قول ابي سهل حيضها ستة ايام من اول ما رأت ولا يكون شيء من الاستمرار حيضا ومن المحيط فاصل اخر اذا لم يجعل العشرة حيضا بان وقع الختم بالطهر طرح الطهر الذي به وقع الختم ونظر الى ما قبله فان امكن جعله حيضا جعل حيضا وان لم يمكن لانتقاص الدم عن الطهر وللون الدم اقل من ثلثة ايام في اولها اسقط اعتبار دم وطهر واحد من اول هذه العشرة ثم هكذا الى ان يتبين وبيانه مبتداة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا او يوما دما فان الاربعة من اخرها حيض لانه تعذر جعل العشرة حيضا لانه وقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لان الغلبة للطهر فطرحنا الدم الاول والطهر الاول بقي بعده يوم دما ويومان طهرا او يوم دما والطهر بينهما اقل من ثلثة فجعلنا الاربعة حيضا وذكر الاسبيجابي ان امرأة عادتها خمسة ايام من كل شهر وطهرها خمسة وعشرون فرأت قبل خمستها يوما دما ويوما طهرا ويوما دما ويوما طهرا او استمر بها الدم حتى جاوز العشرة فانها ترد الى معروفها الخمسة وما سواها استحاضة وان حصل ابتدا معروفها وانتهاؤها بالطهر لان قبلها وبعدها دما وعند محمد يكون حيضها ثلثة ايام اليوم الثاني والثالث والرابع واليوم الاول والاخير من معروفها لا يكونان حيضا لانهما طهران ولو لم تر قبل معروفها دما والمسألة بحالها فعلى قول ابي يوسف حيضها اربعة ولا تبتدأ بالطهر لانه ليس قبله دم وعند محمد ثلثة كما في الاولى ولو انها رأت في اول معروفها يوما دما ويوما طهرا او يوما دما ويوما طهرا واستمر بها الدم وجاوز العشرة فان ايامها حيض اتفاقا لان في ابتدائها وانتهائها دما **فرع** اختلف العلماء فيه وهو انها لو رأت يوما دما ويوما نقاء بالمد وهو احسن من قول مشايخنا وغيرهم طهرا لانه ليس بطهر بل هو حيض ولم يجاوز اكثر الحيض فمذهبنا ان الكل حيض وهو نص الشافعي واصح قوليه ورواية الكوسج عن احمد وقال مالك واحمد في ظاهر الرواية عنه انه يضم الدم الى الدم بالتلفيق ويكون حيضا والنقاء طهرا او في كل يوم من ايام الطهر تغتسل وتصلي وتصوم ولا تقضي صومها ويأتيها زوجها لنا ان النقاء الكائن طهرا الحاصل طرفاه من الدم حيض فيقضي بهما العدة معنا لانه كما صار اسما لوجود بلد حيض ولان دم الحيض قد يستمسك مرة ويدر اخرى وليس يدوم الجريان من غير انقطاع فلو كان وقت الانقطاع طهرا لم يسقط عنها الصلاة بحال فجعل النقاء الفاصل تبعا للحيض وقال ابن تيمية فلما اجمعنا ان المعتادة متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطؤها ولو كان الطهر بين الدمين

حيضا لم يجز ذلك لان عود الدم في العادة هو الظاهر لان ذلك زمانه **قلت** لو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها زوجها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب كما ذكرت قلت ان قوله اجمعنا على ان المعتادة متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها غير صحيح فان زوجها لا يأتيها ولا يتزوج بغيره اذا كانت الثالثة احتياطا فاذا خافت فوات الوقت المستحب اغتسلت وصلت للاحتياط وان استكملت عادتها ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وهذا اظهر من الاول ويأتيها زوجها ويتزوج بغيره لا بأس بذلك بخلاف ما تقدم ثم الفرق انها لما رأت بعد يوم النقاء دما لم يعتد بالنقاء المتقدم بخلاف الانقطاع دون العادة فانه لم يكن بعده دم في مدة الحيض فتصوم وتصلي لذلك **فرع** عادتها خمسة في الحيض فرأت ستة قال احمد بلغني تؤمر بالاغتسال والصلاة لان هذه الزيادة لا يكون حيضا الا بشرط الانقطاع قبل مجاوزة العشرة وهو موهوم فلا تترك الصلاة والصوم بخلاف المبتداة في اول الرواية مثل الملك لان هذه الزيادة بعرضية ان يصير استحاضة بالمجاوزة وكان محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تؤمر بذلك قال في المبسوط هو الاصح لانا عرفناها حائضا بيقين وفي خروجها شك فان جاوز العشرة ردت الى عادتها وامرت بقضاء الصلوات بعد ايام عادتها وكان الزائد على ايام عادتها استحاضة لانه تجاذبه جانبان فاعتباره بايام عادتها يجعله حيضا وبما زاد على العشرة يجعله استحاضة وقد ظهر الدم فيما زاد على العشرة فالظاهر انها ما خالفت عادتها في الزيادة عليها الا كذلك او تترجح الحاقها بما زاد على العشرة احتياطا للعبادة وقال مالك لا اعتبار بالعادة بل يعتبر التمييز ان كان بحسا تجد ما اي مختبر فهو حيض تدع الصلاة فان جاءها احمر رقيقا فهو استحاضة فان لم يكن تمييزه استظهرت بثلثة ايام بعد زمان عادتها اذا لم يجاوز خمسة عشر يوما اكثر الحيض عنده ثم هي بعد ذلك مستحاضة وقال ابو عمر بن عبد البر احتج بعض اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه عثمان بن حرام وهو حديث لا يصح قال وهذا فيه نظر لان الاحتياط في عمل الصلاة لا في تركها قال القرطبي في حديث فاطمة المتقدم رد لقول من قال بالاستظهار بثلثة ايام لانه امرها اذا ادبرت حيضتها ان تغتسل وتصلي ولم يأمرها بترك الصلاة ثلثة ايام بالرأي والدعوى **قلت** انصف ولم يقلد امامه وعندنا وعند الثوري لا اعتبار بالاستظهار ولا بالتمييز وقال ابن تيمية الحراني في شرح الهداية لابي الخطاب لا التفات الى التمييز في غير المستحاضة بل الدم الاسود والاحمر سواء قال وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ولا اعلم خلافا فيه الا ابن

عقيل فانه اعتبر سواده في حق المبتداة ولم يحكم بلونها بالاحمر لانا اذا جعلنا الاحمر حيضا فمن عادتها الاسود
وقد خالف العادة السابقة فالذي لم يخالف شيئا بعدمه اولى وقول ام عطية قال النواوي واسمها نسيبة
بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين بنت كعب وقيل بنت الحارث انصارية كانت
تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحمل المتاع قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا رواه البخاري
وابو داود والنسائي لكن رواه ابو داود مقيدا بما بعد الطهر وقد تقدم والمقيد يقضي على المطلق لانهما في حادثة
قوله واحدة **قوله** واقل الطهر خمسة عشر يوما هذا مذهبنا وبه قال الثوري والشافعي واصحابه اجمع قال
ابو اسحق الشيرازي ولا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي في كتابه هذا بالاجماع وقال القاضي ابو الطيب اجمع الناس
قلت على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما **قلت** هذا مردود قال ابو عمر في التمهيد اضطرب قول مالك واصحابه
فيه فعن ابن القسم عشرة ايام وذكره ابن بطال وذكر النواوي عن ابن القسم انه غير محدود بل ما يكون مثله
طهرا في العادة وروى ابن الماجشون انه خمسة وروي عنه انه ثمانية ايام وبه قال سحنون وقال محمد بن مسلمة
خمسة عشر يوما قال النواوي وهو الذي يعتمده اصحابه البغداذيون وعنه انه غير موقت كما ذكره النواوي
ولم يعزه ابو عمر الى رواية احد وعن احمد في رواية الاثرم وابي طالب ثلاثة عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وعند
اسحق عشرة ايام وعن عطا ويحيى بن اكثم بالتاء المثلثة تسعة عشر يوما وبه قال ابو عبد الله البلخي وقاضي القضاة
ابو خازم ووجهه ان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر واكثر الحيض عشرة وقد يكون الشهر ناقصا يوما فيبقى
تسعة عشر يوما ووجه العشرة والثلاثة عشر ما روي عن علي رضي الله عنه ان امراة جاءت اليه وقد طلقها
زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت
ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت انها حاضت في شهر ثلاثا والا فهي كاذبة فقال
علي قالون معناه جيد بالرومية وحكى اسحق عن عطا وابرهيم النخعي كذلك وثلاث حيض في شهر دليل ان الثلاثة
عشر طهر صحيح ولنا ما رواه ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه كلام ومثله عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي داود النخعي ذكره في الامام وقد تقدم
قال في البدائع ولنا اجماع الصحابة على ما قلناه وقد ذكرنا ما قيل عن علي واعتبارا بمدة الاقامة لانها بالطهر

تعود الى ما سقط عنها بالحيض كما سقط عن المسافر بالاقامة الى ما سقط عنه بالسفر وما ذكر عن عطا وابن اكثم
غير سديد لان المراة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلثه وتطهر
قوله عشرين وتحيض عشرة وتطهر خمسة عشر **قوله** ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين وعليه
اجماع المسلمين من غير خلاف بين العلماء الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة هل يقدر طهرها
بقدر لازم لا اختلاف فيه مشايخنا قيل لا يقدر طهرها بشيء ولا ينقضي عدتها ابدا وممن قاله ابو عصمة
سعد بن معاذ المروزي والقاضي ابو خازم عبد الحميد لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد وعامة مشايخنا
قدروه للضرورة والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقدار ذلك الطهر قال محمد بن ابرهيم الميداني يقدر
في حقها بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة وهو ستة اشهر فينقص
قلت من ذلك ساعة **قلت** ولو قدر بستة اشهر الا يوما كان اولى لانهم يقولون ما دون اليوم ساعات
لا تنضبط فاذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الحيض
وهذه الحيضة لا تعتبر من العدة فتحتاج الى ثلاث حيض بشهر والى ثلاثة اطهار ثمانية عشر شهرا الا ثلاث
ساعات قال في البدائع وهو قول جماعة من اهل بخارى وذكر محمد بن سماعة عن محمد انه مقدر بشهرين واختاره
الحاكم في المختصر وهو اختيار ابي سهل الغزالي لان المراة قد لا ترى الحيض في كل شهر وكان العادة من العود فلا
بد من كل ثلث الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بنصب العادة بسبعة وخمسين
يوما لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يجعل حيضا وقيل الى شهر فاذا ازداد يرد اليه ايامها وقال
الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة
الطهر فيبقى سبعة وعشرين يوما قال في المحيط مثال ذلك امراة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها
الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون فان طهرت خمسين ثم استمر بها الدم فعادتها في الطهر خمسون
فان طهرت ستين فعادتها في الطهر ستون فان زادت في الطهر على ستين بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم
اشهر يجعل عادتها في الطهر الى عشرين في قول محمد وهو الاصح ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول محمد في سبعة
لجواز انه كان طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلاثة اطهار ستة اشهر وثلاث حيض لكل حيضة عشرة
ايام ويخرج على كل قول نحو ذلك وقال في البدائع والمنافع عن ابي عصمة وابي خازم ان الطهر وان طال يصلح لنصب

العادة حتى ان المراة اذا حاضت خمسة ايام وطهرت ستة اشهر ثم استمر بها الدم بعد الاستمرار عليه فتقعد
خمسة وتصلي ستة اشهر وان كانت مبتداة عشرة دما وستين طهرا ثم استمر بها الدم تقعد الى عشرة والى
حازم تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستين هكذا ابدا اذ لا غاية لاكثر الطهر عندهم مقدره
قوله ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي لا خلاف في الصلاة والصوم وعامة فقهاء
العراق والحجاز على جواز وطي المستحاضة وعن عائشة رضي الله عنها لا ياتيها زوجها وهو قول الشعبي والنخعي
والحكم بن عتيبة وابن سيرين وسليمن بن يسار والزهري وقال انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وجه
الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقول ابن عباس الصلاة
اعظم من الجماع من ابن الجهم في ذلك لان الطهارة شرط لصحة الصلاة دون اباحة الجماع قال البيهقي نقل المنع
عن عائشة غير صحيح انما هو قول ابن علية وابي مصعب مع من تقدم وقالوا دم الاستحاضة اذى كالحيض حتى
يجب غسله من الثوب والبدن وهو منقوض بسلس البول وقال احمد احب الي ان لا يطاها الا ان يطول بها ذلك
وفي حديث حمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله وكانت مستحاضة فجاز زوجها ياتيها رواه ابو داود
وقد ذكر ولانه عرق فاشبه الناسور وكانت المستحاضات في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا
الاولى فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وقد قدمناها وهي اما مبتداة واما معتادة
وكل واحدة منهما اما مميزة او غير مميزة فهذه اربع واللفظ الذي في حديث فاطمة من قوله عليه السلام
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث وقد مر يدل
على ردها الى ايام عادتها مميزة كانت او غير مميزة والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ان ترك
الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهنا
لم يستفصل عن كونها مميزة او غير مميزة وردها الى عادتها فدل على الغاء التمييز والذي يعترض به على هذه
القاعدة ان يقال يجوز ان يكون عليه السلام علم حال الواقعة كيف كانت فترك الاستفصال كذلك اقبالها
فيكون اقبالها الذي ورد فيه عبارة عن وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة وقوله
فاذا ذهب قدرها اي ايامها وقد صحف بعضهم هذه اللفظة وقال فاذا ذهب قذرها بالذال
المعجمة وانما هو بسكون الدال المهملة المستحاضة الثانية حمنة بنت جحش المتقدمة المستحاضة الثالثة

ام حبيبة ويقال ام حبيب بنت جحش ابن رئاب الاسدية اخت زينب بنت جحش زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت حمنة وحبيبة مستحاضتين قال الدارقطني الصحيح قول من قال هي ام حبيب
بلا هاء قال واسمها حبيبة بهاء وفي الصحيح امرها ان تغتسل وكانت تغتسل لكل صلاة وفي مسلم
عن الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه عليه السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شي فعلته هي
وورد في رواية ابن اسحق خارج الصحيح الامر بالاغتسال لكل صلاة وحمل ذلك على الناسية للوقت والعادة
ويدل عليه قوله اغتسلي وصلي حيث لم يامرها بتكراره لكل صلاة وفي رواية احمد وابن ماجه وتوضئي
عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصير المستحاضة الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية وفي المبسوط
وكانت تحت ابي حذيفة فاستحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود والنسائي
واحمد المستحاضة الخامسة زينب بنت جحش قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال
عليه السلام تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء
وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي المستحاضة السادسة سودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وفي حديث فاطمة ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير غسل الحيض
اذ لم يامرها عليه السلام الا به فيرد قول من يرى الغسل لكل صلاة وقول من يرى الجمع بين صلوتي النهار بغسل واحد
وبين صلاتي الليل بغسل واحد والغسل لصلاة الصبح وقول من يقول تغتسل من طهر الى طهر وقول سعيد بن المسيب
من طهر الى طهر لانه عليه السلام لم يامرها بشي من ذلك قوله ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة وقد حققناه من قبل قوله وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة قال
في المنافع ابتدات بفتح التاء وضمها على ما لم يسم فاعله ومستحاضة نصب على الحال وهي منتظرة مثل قولهم رايت
رجلا بيده بازي صائدا به غدا وفي المبسوط الاستمرار نوعان متصل ومنفصل فالمتصل ان يستمر بها الدم في
جميع الاوقات فان كانت مبتداة فحيضها عشرة ايام من اول ما رات وطهرها عشرون الى ان تموت او تطهر وبه قال
مالك وداود الا ان اكثر الحيض عندهما خمسة عشر يوما على ما تقدم لانا حكمنا بان ابتدا الدم حيض فلا يخرج عنه
الا بدليل والاصل انه دم الجبلة دون دم العلة لان الاصل الصحة والسلامة وقال زفر يرد الى اقل الحيض وهو

احد قولي الشافعي وفي قول اخر ترد الى ست او سبع وقال احمد اذا زاد على يوم وليلة تجعل حيضها يوما وليلة
ثم تغتسل عقيبه وتتوضا لكل صلاة وتصوم ولا ياتيها زوجها فان انقطع دمها لاكثر الحيض فما دونه اغتسلت
غسلا ثانيا وتفعل في الشهر الثاني والثالث كذلك وان تساوت ايام دمها في الاشهر الثلثة صار ذلك
عادة لها فيجب عليها قضاء ما صامته وعنه تفعل ستة ايام او سبعة وبه قال الضحاك وعنه تنظر
الى قراباتها اختها او عمتها وخالتها وهو قول عطا والثوري والاوزاعي وهو ضعيف لانه تختلف باختلاف
الطباع والاغذية والازمنة فان احسن ما فيه ان تختلف عادتها في الحيض والطهر واوضح منه امراة واحدة
تختلف زمان عادتها في الحيض والطهر وعنه تجلس اكثر الحيض فصار في الشهر الاول عنه اربع روايات
في المبتداة وقال ابو يوسف في المعتدة تاخذ في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة باقل الحيض وفي القربان
والتزوج بغيره بالاكثر احتياطا فاذا مضت ثلثة ايام تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة فاذا مضت
عشرة ايام تغتسل وتقضي الصوم قلنا كونه حيضا غالب في العشرة فلا وجه لما ذكر من الاحتياط والمراهقة
اذا رات دما مجاوزا تستفتي تؤمر بالصوم والصلاة عند بعض اصحابنا ما لم يستمر ثلثة ايام وعند بعضهم تؤمر
بتركهما فان انقطع لاقل من ثلثة تؤمر بالقضاء والاول رواية عن ابي حنيفة وان كانت صاحبة عادة فايام عادتها
في الحيض حيضها وفي الطهر استحاضة وتترك الصوم والصلاة من اول الرؤية اتفاقا والمنفصل هو المتقطع وهو
مقصود هذا الباب فنقول مبتداة رات يوما دما ويوما طهرا الشهر فعلى قول ابي يوسف حيضها عشرة من
اول كل شهر كالمتصل وطهرها عشرون على ما تقدم من اصله في البداة والختم بالطهر اما على قول محمد فحيضها
تسعة وطهرها احد وعشرون لان اليوم العاشر كان طهرا وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قوله
الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليعلم حكم بداءة الحيض في الشهر الثاني وفي معرفته طريقان
احدهما ان الاوتار من ايامها حيض والشفوع طهر يعني ان اليوم الاول والثالث والخامس الى اخر الاوتار
حيض والشفوع هي الثاني والرابع والسادس الى اخر الشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فكان طهرا وكذا
ختم الثلثين من الشفوع فعرفنا انه كان طهرا واستقبلها من الشهر حيض مثل الاول والطريق الثاني طريق
الحساب وعليه تخرج المسائل فنقول الطريق ان ناخذ دما وطهرا وذلك اثنان فنضربهما فيما يوافق
العشرة وذلك خمسة فيكون عشرة واخر المضروب من حيض وطهر طهر وطريق معرفة ختم الشهر ان ناخذ

دما وطهرا ونضربهما فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يكون ثلثين واخر المضروب الذي هو دم وطهر
طهر واخر ما بلغ طهر ايضا واستقبلها في الشهر الثاني حيض مثل ما كان في الاول فكان دورها في كل شهر
تسعة حيضا واحد وعشرين طهرا فان رات يومين دما ويوما طهرا واستمر ذلك فالعشرة من اولها
حيض لان ختمها بالدم وطريق معرفته ان ناخذ دما وطهرا وذلك ثلثة فنضربها فيما يقارب العشرة لانك
لا تجد الموافق وذلك ثلثة وثلثة في ثلثة تسعة يعني ان ما بلغ وهو التسعة تقارب العشرة واخر المضروب
وهو الثالث طهر ثم بعده دم فعرفنا ان ختم العشرة بالدم وطريق معرفة ختم الشهر ان ناخذ دما وطهرا
وذلك ثلثة فنضربها فيما يوافق الشهر وهو الثلث وذلك عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب
طهر وكذا اخر المبلغ ثم استقبلها في الشهر الثاني دم مثل الشهر الاول فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضا
وعشرين طهرا فان رات يومين دما ويومين طهرا واستمر بها الدم فحيضها من اول ما رات عشرة لان ختم
العشرة بالدم ومعرفة ذلك ان ناخذ دما وطهرا وذلك اربعة ونضربها فيما يقارب العشرة وذلك اثنان
فيكون ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم فعرفنا ان ختم العشرة بالدم والاربعة في اثنين
تقارب العشرة بالضرب لانه يصير ثمانية وضربها في ثلثة يزيد على العشرة وفي واحد لا يقاربها فعين
ضربها في اثنين ثم ننظر في ختم الشهر ماذا يكون فناخذ دما وطهرا وذلك اربعة فنضربها فيما يقارب
الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المبلغ طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها
في الشهر الثاني يومان طهر وبداءة الحيض لا تكون بالطهر ثم بعدهما يومان دم ويومان طهر ويومان دم فهذه
الستة حيض من الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني يومين طهر ولا يختم الحيض به ثم انظر الى
ختم الشهر الثاني ماذا يكون فناخذ دما وطهرا وذلك اربعة فنضربها فيما يوافق شهرين وذلك خمسة عشر
فيكون ستين واخر المضروب طهر ثم استقبلها في الشهر الثالث يومان دما فاستقام امرها فكان
دورها في كل شهرين في الشهر الاول عشرة حيض واثنان وعشرين طهر بقية الشهر الاول عشرين ويومان
من الشهر الثاني ثم ستة حيض ثم اثنان وعشرين طهر وقال في المحيط فيما اذا رات يوما دما ويوما طهرا
ثلثة اشهر وهي المسئلة الاولى طريق معرفة حيضها خذ دما وطهرا واضربها فيما يبلغ عشرة يعني بعد الضرب قدر
وذلك الخمسة فيكون عشرة ختمها بالطهر فيكون حيضها تسعة وفي الشهر الثاني خذ دما وطهرا واضربهما في

فيما يليه بلياليه وذلك خمسة عشر فيكون بلياليها ختمها بالطهر وابتدأ الشهر الثاني بالدم فيكون حيضها تسعة
وبقيته التفريع في المبسوط **فصل** في انتقال العادة تثبت في المبتدأة بمرة واحدة بالاتفاق لانه لم فصل
يتقدم لها ما يخالفه وفي صاحبة العادة لا تثبت الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وبه قال بعض الشافعية
ورواية عن احمد وفي اشهر الروايتين عنه لا تثبت الا بالتكرار ثلثا وقال ابو يوسف والشافعي تثبت
بمرة واحدة وقال مالك تثبت بمرة لكن اذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت جلست اكثر ما
كانت تجلسه ثم تستظهر بالثلث لاحمد قوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وكان
ايام حيضها عمادا وتكرر مرارا او لانه يقال لمن فعل مرة او مرتين كان يفعل كذا ولابي حنيفة ومحمد ان العادة
مشتقة من العود فلا بد من التكرار واقله مرتان ولان النسخ بالمثل والاول متأكد بالتكرار فلا ينسخه
الا مثله وما ذكر من الحديث قلنا لعلها كانت تكررت لها الحيض مرة بعد مرة ونحن لا نمنع ذلك وانما نمنع كونه
شرطا في اثبات العادة **مسئلة** عادتها عشرة في الحيض فرأت سبعة وطهرت تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها مسئلة
ولا تتزوج بغيره في الثالثة وقد تقدم فان استحيضت في الشهر الثاني جلست العشرة عند ابي حنيفة ومحمد لعدم
التكرار مرتين وكذا عند مالك لان العشرة اكثر حيضها وعند ابي يوسف والشافعي واحمد تجلس السبعة لثبوت
العادة بمرة واحدة عندهم وخالف احمد اصله قالوا لانه تركه لانه في النقص للاحتياط ثم الانتقال على ضربين انتقال
موضع وانتقال عدد فانتقال الموضع نوعان تارة يكون بالرؤية في غير موضع عادتها مرتين ومرة بعدم الرؤية
مرتين بيانه امرأة حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر طهرت مرة خمسة وعشرين ثم رأت الدم عشرة فهي
حيض وينتقل عادتها الى موضع الرؤية في الحيض وفي الطهر الى خمسة وعشرين عند ابي يوسف وعندهما هذه
العشرة يتوقف امرها على الرؤية في ايام عادتها في الثاني فان رأت دما تبين ان ما تقدم لم يكن حيضا وان لم تر بان
طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رأت الدم عشرة تبين ان العشرة الاولى كانت حيضا لانها رأت خلاف
عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الرؤية ولو كانت عادتها في الحيض ثلثة
وفي الطهر خمسة عشر فطهرت ستة عشر يوما فحاضت لم تر مرة لانه لم يبق من ايام عادتها ما يمكن جعله حيضا
لها فينتقل الى موضع حيضها الثاني وموضع حيضها الاول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني
من ثلاثة وثلاثين الى ستة وثلاثين حتى اذا طهرت ثلثة وثلاثين ثم استمر بها الدم فقد وافق الاستمرار ابتدا

حيضها الثاني فيجعل ثلثة حيضا وخمسة عشر طهرا وان طهرت اربعة وثلاثين فلم تر مرتين على الولاء لان الباقي
من ايامها لا يمكن ان تجعل حيضا فانتقلت عادتها الى اول الاستمرار لعدم الرؤية مرتين فيكون ثلثة من اول
الاستمرار حيضها معتادة انقطع دمها اشهرا ثم عاودها واستمر وقد نسيت عدد ايامها تدع الصلاة ثلاثة
ايام من اول الرؤية لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى الاستمرار لرؤية الطهر في موضع ايامها مرارا
ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ لوقت
كل صلاة عشرين يوما لتيقنها فيها بالاستحاضة ويأتيها زوجها فيها وهذا اذا علمنا ان حيضها في كل
شهر مرة فان لم تعلم فهو على ثلثة اوجه في المحيط امرأة رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما
يكون حيضا فان كان ثلثة ايام فالكل حيض وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة مطلقا ان المتقدم لا
يكون حيضا وقال بعضهم تأويله اذا امكن جعله حيضا بانفراده اما اذا لم يمكن يجعل تبعا للمكان بكل حال
وان رأت قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رأت ما لا يكون حيضا لم يكن شيء منه حيضا
عند ابي حنيفة ما لم يعاودها في الشهر الثاني وعندهما يكون حيضا او رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا
وفي ايامها حيضا او رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا
فالكل حيض عندهما وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه ان ما رأته في ايامها يكون حيضا وما
قبلها لا يكون لان كل واحد مستقل في الصلاحية فلا يجعل تبعا لغيره واذا لم يصلح كل واحد حيضا لا
يستتبع غيره ووجه الظاهر ان المتقدم وان كان مستقلا بنفسه لكن السابق في باب الحيض تبع للاحق
لان المرئي يتوقف في كونه حيضا على وجود اخره فيجعل المتقدم حيضا تبعا لايامها هذا كله اذا لم يجاوز
العشرة فان جاوزها ردت الى معروفها وان رأت في ايامها ما يكون حيضا وبعدها ما يكون حيضا او رأت
في ايامها ما يكون وبعدها ما لا يكون حيضا او رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وبعدها ما لا يكون
حيضا ولو جمعا يكون حيضا ولم يجاوزا العشرة فالكل حيض بالاتفاق لان الحيض كان ثابتا ووقع الشك
في الخروج منه وبعلمنا عادتها تروية خلافها تبعا لا قصدا ومثله جائز ولو رأت في ايامها ما لا يكون
حيضا او لم تر شيئا وبعدها ما يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية عنه لا يكون
حيضا حتى يعاودها في الشهر الثاني وجه قول ابي يوسف انه صار عادة لها بمرة واحدة ووجه قول محمد انه يرى

الابدال عن ايامها وان رات في ايامها وقبلها وبعدها فالكل حيض عنده ما لم يجاوز العشرة وان جاوزت
فحيضها ايامها لا غير وعن ابي حنيفة ان حيضها ايامها وما بعدها دون ما قبلها وفي ظاهر الرواية عنه
ان كان المتقدم دون ثلثة ايام فالكل حيض وان كان ثلثة فحيضها ايامها وما بعدها دون ما
قبلها **فصل** في الابدال على قول محمد صاحبة العادة المعروفة اذا لم ترى في ايامها ما يصلح حيضا
ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا فعند ابي حنيفة يتوقف حكم ما رات على ما ترى في المستقبل في المرة
الثانية فان رات في موضع عادتها تبين ان ما سبق لم يكن حيضا وان رات في الشهر الثاني مثل ما رات
في الشهر الاول تبين ان ما سبق كان حيضا وانتقلت عادتها وكان لا يجوز الابدال ويقول فيه ابطال نقل
العادة بمرة واحدة وقال محمد اذا رات بعد ايامها ما يمكن جعله حيضا جعل حيضا بدلا عن عادتها
اذا امكن الابدال والامكان ان يبقى الى موضع حيضها الثاني بعد الابدال اقل مدة الطهر وهو خمسة عشر يوما
فصاعدا سواء كان الطهر خالصا او باستمرار وان كان دون خمسة عشر يطهر فان امكن ان يجز من موضع حيضها
الثاني ما يصير به طهرها خمسة عشر يوما ويبقى بعد الجز من موضع حيضها الثاني ما يمكن جعله حيضا يبدل
لها ايضا وان كان الباقي بعد الجز دون ذلك لا يبدل لها وتصلي الى موضع حيضها الثاني لان الحيض مبني على
الامكان وهو موجود اذا بقي بعد الابدال مدة طهر تام لان عادتها تتقدم وتتاخر وكان ابو حفص الكبير ومحمد وابن
مقاتل يقولان بالبدل على قول محمد بطريق الطرح لا بطريق الجنس بيانه اذا كان الباقي بعد الابدال اقل من خمسة عشر
ويبقى من موضع البدل ما يمكن جعله حيضا يبدل لها وان كان الباقي دون ذلك لا يبدل وقالا هذا اولى لان
التغير فيه في موضع واحد وفي الجز في موضعين وكان ابو زيد الكبير وابو يعقوب المعري يقولان بالبدل اذا
بقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني خمسة عشر يوما فان بقي دونها لا يبدل لان اثبات البدل ليكون المرئي
بين طهرين تامين فاذا وجد بهذه الصفة يبدل والا فلا بيانه من المسائل امراة عادتها في الحيض خمسة وفي
الطهر عشرون فطهرت مرة اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة لانها رات
في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا فان طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها
الثاني وهو اثنان وعشرون وعند محمد يبدل لها خمسة من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع
حيضها الثاني سبعة عشر يوما وكذا ان طهرت اربعة وعشرين او خمسة وعشرين ثم استمر بها الدم يبدل

٢ لها خمسة لان الباقي بعده خمسة عشر فيدع خمسة عشر يوما ثم تدع خمسة فان طهرت ستة وعشرين
ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد وابي يعقوب لا يبدل لان الباقي بعد الابدال اربعة عشر لكنها تصلي من
اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسة لان الابدال
بطريق الجز ممكن فيجز من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها الى خمسة عشر يوما فتدع من اول
الاستمرار خمسة بطريق البدل ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع اربعة ثم تصلي عشرين ثم تدع خمسة ثم تصلي
عشرين وعلى قول ابي حفص وابن مقاتل يبدل لها بطريق الطرح فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر
ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكذا ان طهرت سبعة وعشرين وان طهرت ثمانية وعشرين ثم استمر بها
الدم لا يبدل لها اتفاقا لان بعد الابدال يبقى من الطهر اثنا عشر فان جززت اليها ثلثة لا يبقى من موضع حيضها
الثاني ما يمكن جعله حيضا ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي
عشرين وكذا يجوز عنده الابدال بعد ايامها ويجوز قبل ايامها ليشترط ان يكون مرئيا عقيب
طهر صحيح لا استمرار فيه حتى اذا اصلت في شيء من الطهر المتقدم بالدم لا يبدل لها قبل ايامها بيانه امراة
حيضها خمسة وطهرها عشرون فطهرت خمسة عشر ثم رات خمسة دما وطهرت ايامها فعند محمد يجعل الخمسة
المتقدمة حيضا بدلا عن ايامها ولو طهرت اربعة عشر ثم رات ستة دما ثم طهرت ايامها لم يبدل لها شيء
من المتقدم لانها اصلت في يوم منه بالدم وهو الخامس عشر وعند محمد يبدل لها مثل ايامها او اقل ولا يبدل
اكثر منها الاشتراط ان يكون بين طهرين صحيحين لا استمرار فيهما لان الحاجة الى جعل الزيادة حيضا ابتداء لما
لم يكن مرئيا بين طهرين صحيحين لا يمكن جعله حيضا ابتداء فان امكن الابدال قبل ايامها وبعد ايامها يبدل
لها ما قبل ايامها لانه اسرعهما امكانا مثاله اذا كانت عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين
فطهرت خمسة عشر ثم رات ثلثة ثم طهرت اثني عشر يوما ثم رات الدم فانها لم ترى في ايامها شيئا يبدل لها
الثلثة التي راتها بعد خمسة عشر يوما لانها مرئية بعد طهر صحيح فكان مكان البدل فيه قائما فهذا يبدل
لها تلك الثلثة دون ما راته بعد ايامها **فصل** في نصب العادة والعادة نوعان اصلية وجعلية
فالاصلية على وجهين احدهما ان ترى دمين خالصين وطهرين خالصين والثاني ان ترى دمين وطهرين مختلفين
مثال الاول مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فانها تدع

الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان ذلك صار عادة لها اصلية بالتكرار ولذا لو رأت بعد ذلك اربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها ثلثة وطهرها خمسة عشر عادة اصلية لها فتصلي من اول الاستمرار ستة عشر لانها حين رأت اربعة دما فثلاثة منها مدة حيضها ثم يوم من حساب طهرها فلما طهرت ستة عشر يوما فاربعة عشر تمام طهرها ويومان من حيضها لم تر فيهما الدم فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي خمسة عشر والوجه الثاني ان ترى دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رأت مبتداة ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ايام حيضها وطهرها ما رأته اخر مرة واختلفوا على قولهما قيل عادتها ما رأته اول مرة لانها مبتداة ولا تنتقل برؤية المخالف مرة فيكون حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر فلما رأت في المرة الثانية اربعة دما فاليوم الرابع من طهرها فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منه بقية طهرها ويومان من حيضها الثاني ولكنها لم تر فيهما فلا تترك الصلاة فيهما بقي من مدة حيضها يوم وذلك لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر وقيل عادتها اقل المرتين فتترك من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر وتجعل اقل المرتين عادة لها لان الاقل موجود في الاكثر وفي المبتداة حصلت العادة بالمرة للضرورة واما العادة الجعلية فهي ان ترى ثلثة دماء واطهارا مختلفة ثم تستمر الدم بان رأت خمسة دما وسبعة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا استمرت جعلية لانها جعلت عادة للضرورة في زمان الاستمرار ثم قيل تجعل اوسط الاعداد عادة لها وهو قول محمد بن ابرهيم فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وخير الامور اوسطها وقيل عادتها اقل المرتين الاخيرتين وبه قال ابو عثمان تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان الاقل تايد بالتكرار لان القليل موجود في الكثير وهو الايسر على النساء لانه يعسر عليهن حفظ جميع ما رأين من الدم حتى يعرفن الاوسط قال في المحيط وعليه الفتوى فان طرأت العادة الجعلية على العادة الاصلية قال ائمة بلخ لا تنتقض به الاصلية لانها دونها والشيء لا ينتقض بما هو دونه كالوطن الاصلي لا ينتقض بوطن الاقامة ولان الحاجة الى اثبات العادة الجعلية ولا ضرورة الى نقض عادة كانت لها وقال مشايخ بخارى تنتقض العادة الاصلية بالجعلية لانه لا بد من ان تتكرر في العادة الجعلية بخلاف

ما كان في العادة الاصلية مثاله اذا كانت العادة الاصلية في الحيض خمسة لا تثبت الجعلية الا برؤية ستة وسبعة وثمانية وتتكرر فيها خلاف العادة الاصلية مرارا الا ان سبعة وثمانية تتكرر فيهما ستة فالتكرار بخلاف العادة الاصلية تنتقض تلك العادة ولكن لما كانت متفاوتة في نفسها كانت جعلية تنتقض برؤية المخالف مرة بالاتفاق لضعفها ولان ثبوتها ما كان بسبب التكرار فلذلك انتقاضها لا يتوقف على وجوده فيما يخالفها بخلاف الاصلية مبتداة رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم استمر دمها فعادتها اربعة في الحيض وستة عشر في الطهر اتفاقا لان ذلك اقل المرتين الاخيرتين واوسط الاعداد رأت ثلثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك عادة جعلية لها فلولا رؤية المخالف كانت اصلية ثم ما رأته اخرا الى ما رأته اولا لانه تأكد بالتكرار وصار عادة لها جعلية ثم للمبتداة اذا رأت اطهارا مختلفة ووقعت الحاجة الى نصب العادة ومثلها صاحبة العادة وقد يكون عادة المرأة في الحيض والطهر جميعا اصلية وقد يكون فيهما جعلية وقد يكون اصلية في احدهما جعلية في الاخر فدل ذلك يبتنى على معرفة الاطهار الصحيحة والدماء الصحيحة فالطهر الصحيح ~~ان~~ لا ينقص عن ادنى مدته وان لا يتخلل في شيء منه بالدم فان صلت في اول يوم منه بالدم ثم كان الطهر بعد خمسة عشر يوما او اكثر فهو صالح لجعل ما بعده من الدم حيضا غير صالح لنصب العادة ولا تجعل ما بعده حيضا والدم الصحيح ان لا ينقص عن ادنى مدته وان يكون بين طهرين كاملين ولا يزيد على عشرة وبيانه لو كانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فرأت الدم احد عشر يوما ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها فعشرة من اولها رأت حيضا والحادي عشر اول طهرها فتصلي فيه بالدم ثم الطهر خمسة عشر فقد جاء الاستمرار فقد بقي من زمان طهرها اربعة فتصلي هذه الاربعة ثم تترك عشرة وتصلي عشرين وان كانت بعد طهر خمسة عشر رأت خمسة دما ثم طهرت خمسة عشر فهذه الخمسة تكون حيضا لها لانه مرئي عقيب طهر خمسة عشر ويمكن جعله حيضا ولكن لا تنتقل عادتها في الطهر الى خمسة عشر لان الطهر الاول قد صلت في اول يوم منه بالدم فلا يصلح لنصب العادة ولو كانت رأت الدم احد عشر ثم الطهر اربعة عشر ثم الدم خمسة ثم الطهر خمسة عشر واستمر

فان الخمسة لا تجعل حيضا لها لانها غيرت مرة بعقيب طهر كامل بتلك الخمسة ثم مدة طهرها ثم طهرت
خمسة عشر بعشرة من ذلك مدة حيضها لم تر فيه ثم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي من
اول الاستمرار خمسة عشر ثم تدع عشرة وتصلي عشرين

فصل في فساد الدم والطهر

وفي الخبط
مسايلة على اربعة اوجه اما ان يفسد الدم والطهر جميعا او يفسد الدم ويصح الطهر او على العكس او يصح الدم
ويصح الطهر ظاهرا الا انه يفسد بطريق الضرورة مثال الاول مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر يوما
طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها من اول ما رات عشرة وطهرها عشرون لانهما لما فسدا صارت كانها قد
ابتليت بالاستمرار وقد مضى ثمانية عشر يوما من طهرها فتصلي يومين من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي
عشرين وكذا ان كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر واول الاستمرار يوم واحد حيضها فتدع عشرة
وتصلي عشرين ثم هكذا الى ان ترى الدم ثلثة وعشرين والطهر اربعة عشر فالعشرة من اول ما رات حيض وبقي
ثلثة عشر وذلك اول طهرها تصلي فيه وبقي سبعة من اربعة عشر تمام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني
لم تر فيها دما وقد بقي ثلثة من موضع حيضها الثاني وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين
ثم تدع عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين فستة من اربعة عشر بقية طهرها
بقي ثمانية من موضع حيضها الثاني لم تر فيه دما وقد بقي منه يومان وهما لا يكونان حيضا فهذا لم تر الحيض
فتصلي الى موضع حيضها الثالث وذلك اثنان وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين
هذا قوله اما عندهما فتدع الصلاة عشرة من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين هذا قوله اما عندهما
فتدع الصلاة عشرة من اول الاستمرار لان ابا يوسف يبطل العادة بعدم الرؤية مرة ومحمد يرى الابدال ومثال
الثاني مبتداة رات احد عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم قبل حيضها عشرة وطهرها ستة عشر لان
فساد الدم بالحادي عشر يوما دما وخمسة عشر يوما لما لم تؤثر في الدم حتى كانت العشرة حيضا فلان
لا تؤثر في الطهر كان اولى والصحيح ان حيضها عشرة وطهرها عشرون لفساد الطهر والدم ففساد
الدم بالزيادة على العشرة وفساد الطهر لانها صلت في اول يوم من الطهر بالدم لان الحادي عشر من الطهر
ورؤية الدم الفاسد في ايام الطهر يؤثر في فساده وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة ايام من اول الاستمرار
ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ثم هكذا الى ان ترى الدم اثنين وعشرين والطهر خمسة عشر فالعشرة

من اولها حيض وبقي اثنا عشر من اول الطهر فكان ثمانية من خمسة عشر تمام طهرها وسبعة من موضع حيضها الثاني
بقي ثلثة ايام وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار وتصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ومثال
الثالث مبتداة رات خمسة دما واربعة عشر طهرا او استمر فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون وقد
جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر يوما فتصلي احد عشر يوما ثم تدع خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك
دابها ومثال الرابع مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او يوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
ثلثة وطهرها سبعة وعشرون وقد مضى من طهرها ثمانية عشر وبقي تسعة فتصلي من اول الاستمرار تسعة ثم تدع
ثلثة وتصلي سبعة وعشرين لان طهر خمسة عشر صحيح ظاهرا الا انه فسد لما رات بعده دما ويومين طهرا لانه يوما
لا يمكن ان يجعل هذه الثلثة حيضا لان حيضها سبع بالطهر تصلي في هذه الايام ضرورة واذا افسد ذلك الطهر خرج
من ان يكون صالحا لنصب العادة ولو ان عشرة دما وخمسة عشر طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا او يوما دما وثلثة
طهرا ثم استمر بها الدم فطهر خمسة عشر صحيح لنصب العادة لانه يجز من اول الاستمرار يومان الى ما رات بعد
خمسة عشر حتى يصير عشرة فيجعل كلها حيضا فكان الطهر خمسة عشر خالصا وقبل طهر خمسة عشر فاسد
لانها صلت في شيء منه بدم لان اليوم والثلاثة بعد خمسة عشر لا يكون حيضا وانما حيضها الستة بعد ذلك
فيفسد طهر خمسة عشر فكان حيضها عشرة وطهرها عشرين وقد مضى خمسة عشر ثم خمسة قد صلت فيها فصار
عشرين ثم بلا انه طهر ولا يبتدأ الحيض بالطهر وقد بقي من ايام حيضها سبعة فتدع سبعة وتصلي عشرين ثم تدع
عشرة وتصلي عشرين

فصل في الاضلال

فصل

اذا كانت المراة تحيض في كل شهر فاستحيضت وطفقت
من القرنين ونسيت عدد ايامها او مكانها او ضلت فيهما واصله انها متى تيقنت بالطهر في وقت تركتها
ومتى شكت انه وقت حيض او طهر تحرت عندنا وهذه الضالة تسمى المتحيرة عند الفقهاء وفي احدى الروايتين عن
احمد تجلس اقل الحيض وفي اخرى عنه تجلس غالبه وعنه انها كالمبتداة وعن الشافعي انها لا تحيض ابدا بل
تصلي وتغتسل لكل صلاة في الوقت وهو الصحيح عندهم لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا يحل لزوجها وطيها
قال مالك الا انه يحل وطيها عنده ويمنع من دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران خارج الصلاة والتنفل اما
بالصوم والصلاة وقوم اوجبوا عليها ست اغتسالات وعشر صلوات ولم يجوزوا لها التحري وفي هذا تكليف

شاق وحرج عظيم لا يخفى ثبوت الشرع بعده واصولها عنه والعجب ممن تعسف ذلك وعدل اليه عن التحري والطاهر
واستعمله في امر القبلة وفي الاواني والثياب النجس بعضها مع قلة مشقة التعيين هناك وقلة جهة الخطر
عنها لان زمن الطهر اكثر من زمن الحيض قطعا عندنا وكذا عندهم غالبا وفي حديث حمنة حتى اذا رايت ان
قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك
الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وحسنه من العنت والشرع يحب التحري واحبها دلالته خ
لان قوله اذا رايت ان قد طهرت فاغتسلي يدل على التحري والنظر والخبرة في جعل الشيء واجبا او حلالا
او حراما الى الشرع دون المكلف فاذا انستبت ابتدا الدم وتحرت عندنا وعند احمد واسحق وقال
اصحاب الشافعي على قولهم تحيض المتحيرة الناسية للوقت تحيض من راس كل هلال لقوله عليه
السلام فافعلي كل شهر وقولهم هذا لا يصح لان التحري مغلب على الظن وهو في مثله كالعلم ولم يعارضه
غيره اذ لم يرويه نص ورؤس الشهور والاهلة لا تاثير لها في امر الحيض عرفا ولا عقلا وفي قوله لحمنة فافعلي
كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وقد علم قطعا ان حيض النساء عند رؤس الاهلة
ليس هو المعهود الغالب فعلم انه اراد به الشهر العددي في احد عشر ثم يجريها في اربعة عشر ثم لا يجريها
في احد عشر ثم يجريها في اربعة عشر فبلغ العدد ما بلغ وانما جاز صومها في ستة وخمسين يوما ثم لا يجريها
في احد عشر يوما يجريها في اربعة ثم ستين يوما فبلغ العدد ما بلغ وخمسة عشر وجاز صومها منها في
ستين يوما وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها فهو على الاختلاف الذي حققناه من قبل ولو ان هذه
المبتلاة كانت امراة سرت بعده استمرارها لا تنقضي عدتها عند ابي عصمة وعند محمد بن ابرهيم بعد ستة اشهر
وعشرين يوما غير ساعتين لجواز ان الشرا كان بعدما مضى من حيضها ساعة فلا يحتسب وهو عشرة
ايام الا ساعة ثم بعده طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعده الحيضة عشرة ايام فيكون الجملة ستة اشهر
وعشرين يوما غير ساعتين هذا على قول من يجوز وطئها بالتحري وعلى قول من منع منه وهو الاصح فلا
حاجة الى هذا التكلف **فصل** في اضلال العدد في عدد متى ضلت ايامها في ضعفها من العدد او اكثر فصل
من الضعف لا تتيقن بالحيض في شيء من ذلك نحو ما اذا كانت ايامها ثلثة فضلت ذلك في ستة او ثمانية

لانها لا تتيقن بالحيض في شيء من اوله او اخره ومتى ضلت ايامها فيما دون ضعفها تيقنت بالحيض في بعضها مثاله
اذا كانت ايامها ثلثة فضلت ذلك في خمسة فانها تتيقن بالحيض في الثالث فانه اول الحيض او اخره والثا لى
منه تتيقن فتترك الصلاة فيه اذا عرفنا هذا احتجنا الى بيان المسائل اذا كانت تعلم ان ايامها كانت ثلثة
في العشر الاخير من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك فقد اضلت ايامها في اكثر
من ضعفها فتصلي ثلثة ايام من اول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة لانه تردد حالها في هذه الثلثة بين الحيض
والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر لانه تردد حالها بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك
والخروج من الحيض على ما مر الا انها ان كانت تذكر ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان تكون
تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة فان كانت ايامها اربعة
واضلت ذلك في العشرة فانها تتوضا اربعة ايام من اول العشر لوقت كل صلاة لانه تردد حالها فيه بين
الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك الى اخر العشر لكل صلاة لانه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض
فان كانت خمسة فاضلتها في عشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لانه تردد حالها
فيه بين الحيض والطهر ثم تصلي الى اخر العشر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض فان كانت ستة فاضلتها في عشرة فانها تصلي من اول العشر اربعة بالوضوء لوقت كل
صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة بالاغتسال فالاربعة الاولى لما مر واليوم الخامس والسادس حيض بيقين
لان ايامها ان كانت من اول العشر فهذا اخر حيضها وان كانت من اخر العشر فهذا اول حيضها ثم في الاربعة
الاخرة تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيها بالاغتسال لكل صلاة وتمام التفريع
في المبسوط فان كانت تذكر انها طهرت في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها تتوضا الى سبعة وعشرين يوما
منه ثم امسكت عن الصلاة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا لخروجها من الحيض بيانه الى العشرين من
الشهر لها يقين الطهر فتتوضا فيها لوقت كل صلاة للاستحاضة وياتيها زوجها في سبعة ايام تردد حالها
بين الحيض والطهر فان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة الطهر وان كان عشرة فهذه
السبعة من حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة للشك ولا ياتيها زوجها وفي الثلثة الباقية

تيقن بالحيض فتترك الصلاة فيها ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو سلخ الشهر فلهذا اغتسلت
فيه فان كانت تذكر انها تحيض اذا جاوزت العشرين ولا تدري كم كانت ايامها فانها تدع الصلاة
بعد العشرين ثلثة ايام لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر العشر لتردد حالها
بين الحيض والطهر والخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشر في عشرة اخرى من شهر اخر وهذا الجواب
مستقيم اذا علمت ان استدار بها الدم كان بعد مجاوزة العشرين اما اذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم
فالجواب اليوم الحادي والعشرين ولا تذكر شيئا سوى ذلك **فالجواب** انها تيقن بالطهر الى الحادي عشر
من الشهر فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة للتيقن وياتيها زوجها ثم تصلي في سبعة ايام بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك لانه تردد حالها فيها بين الحيض والطهر لجواز ان اليوم الحادي والعشرين
اخر حيضها وايامها عشرة ولا ياتيها زوجها في هذه السبعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين
لانه فيه تيقن الحيض ثم تصلي بعد ذلك الى اخر الشهر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعدما تمضي سبعة عشر يوما
من الشهر ولا تدري عدد ايامها فقد ذكر في بعض نسخ الحيض انها تدع ثلثة بعد سبعة عشر لانه فيها
تيقن الحيض ثم تصلي في سبعة ايام بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الطهر والحيض والخروج منه
قال في المبسوط ولكن تاويل هذا انها كانت تذكر ان ابتداء حيضها يكون بعد سبعة عشر وفي عامة
النسخ تصلي بالوضوء ثلثة وبالاغتسال سبعة وهو الذي ذكره الحاكم في المختصر وهذا اذا لم تعلم ان حيضها
كان يكون متصلا بالسبعة عشر من الشهر وانما تعلم انه في العشر الذي بعدها فاذا كان موضع المسئلة هكذا
فهذه امراة اضلت ايامها في العشر ولا تدري كم كانت ايامها فانها ثلثة تيقن وقد بينا فيمن اضلت
ثلثة في عشرة انها تتوضا ثلثة ايام من اول العشر لوقت كل صلاة ثم تغتسل في سبعة ايام لكل صلاة
وان كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهرا في شهر
فانها تتوضا من اول الشهر ثلثة ايام لوقت كل صلوة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ولا ياتيها زوجها وتغتسل
سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ولا ياتيها زوجها ثم تتوضا

الى اخر الشهر لكن في العشر الاوسط تيقن الطهر فياتيها زوجها وفي العشر الاخر تتوضا لوقت كل صلاة ثم
ولا ياتيها زوجها لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا يحتمل الخروج من الحيض فيها وانما تردد حالها بين الحيض
والطهر والدخول في الحيض لانه لو تصور الخروج كان فيه ادخال شهر في شهر وقد قالت انها لا تدخل شهرا
في شهر ثم تغتسل مرة واحدة لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر ان كان حيضها في هذه العشرة الاخيرة قال
في المبسوط واذا كانت لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها واستمر بها وقد
نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلثة ايام من اول الاستمرار لانها تيقن بالحيض وان عاودها في الموضع
قد اضلت بعدم الرؤية مرتين واكثر فاول عادتها من وقت الاستمرار ان تيقن بالحيض في ثلثة ايام تترك الصلاة
فيها ثم تغتسل لكل صلاة في سبعة ايام لتردد حالها ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر
وياتيها زوجها وهذا اذا تاولها اذا كان دورها في كل شهر وكانت لا تدخل شهرا في شهر وان
كانت لا تعرف ذلك لم يتعرض لذكره قال السرخسي هو على ثلثة اوجه ان كانت لا تدري كم كان حيضها
وطهرها او كانت تذكر مقدار طهرها ولا تذكر مقدار حيضها او كانت تذكر مقدار حيضها ولا تذكر مقدار طهرها
في الاول تدع الصلاة ثلثة تيقن ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها في هذه العشرة ثم تصلي
ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة تيقن وياتيها زوجها فيها للتيقن بالطهر فيها لانها ان كان حيضها ثلثة فهذا
اخر طهرها وان كان عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة بالوضوء للشك لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا ياتيها
زوجها فبلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة
اما بالزيادة في حيضها على الثلاثة او في طهرها على خمسة عشر وان علمت ان طهرها خمسة عشر ولا تدري كم كان
حيضها فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام ثم تغتسل سبعة بالشك ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء بالشك ثم تصلي
ثمانية ايام بالوضوء تيقن ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين ولو كان حيضها ثلثة فابتداء طهرها
بعد احد وعشرين وان كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلثين ففي هذه الاربعة عشر تصلي بالاغتسال
لكل صلاة بالشك لتردد حالها ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة تيقن وذلك بعدما تغتسل عند تمام
خمسة وثلثين لان في هذا تيقن الطهر ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك

لكل صلاة ابدا لانه لم يبق تعين في شيء بعدها وما من ساعة الا وتوهم انه وقت خروجها من الحيض وان كانت
تعلم ان حيضها ثلثة ولا تدري كم كان طهرها فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار ستة ثم تصلي خمسة عشر يوما
بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وياتيها زوجها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين
الطهر والحيض فاذا بلغ الحساب احدا وعشرين فبعد ذلك تغتسل لكل صلاة ابدا لانه لم يبق لها تعين
في شيء وما من ساعة الا وتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل لكل صلاة ولا ياتيها زوجها وان
ذكرت ان طهرها خمسة عشر وترددت انها في الحيض بين الثلثة والاربعة فانها تدع من اول الاستمرار
ثلثة ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تصلي في اليوم الرابع بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل عند مضي
اليوم الرابع مرة واحدة ثم تصلي بالوضوء لوقت كل صلاة اربعة عشر يوما باليقين فبلغ الحساب ثمانية عشر
يوما ثم تصلي في اليوم التاسع عشر بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر ثم تدع اليوم
العشرين والحادي والعشرين بيقين ثم تغتسل وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك ولا تغتسل
في اليوم الثالث والعشرين وتغتسل عند تمام الثالث والعشرين لانه ان كان حيضها ثلثة فاوان خروجها
من الحيضة الثانية عند تمام الحادي والعشرين وان كان حيضها اربعة فاوان خروجها من الثانية عند
تمام الثالث والعشرين فلهذا تغتسل عند ذلك ثم تصلي ثلثة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك
ثم تدع يوما واحدا لان هذا اليوم اخر حيضها ان كان حيضها ثلثة واول حيضها ان كان اربعة فتيقن
فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلثين ثم تغتسل لجواز ان يكون هذا وقت خروجها من الحيض ثم تصلي
ثلثة ايام بالوضوء لتردد حالها بين الحيض والطهر فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لان هذا
اوان خروجها من الحيض اذا كانت ايام اربعة ثم تصلي اثنا عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين
لانها تتيقن بالطهر فيها فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي بعد ذلك ثلثة ايام بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك ثم تغتسل مرة وتصلي اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ثم تغتسل مرة
اخرى ولم يتبين لها بعض الدور في شيء بعد اربعة وخمسين فتستوي المسئلة هكذا ونامرها بالاغتسال
في كل وقت يتوهم انه وقت خروجها من الحيض الى ان لا يبقى لها تعين في شيء ايضا فحينئذ تغتسل لكل صلاة

ابدا او تمامه تعرف في المبسوط **مسئلة** عن عقبة ابن عامر ومكحول ان الحائض تغتسل او تتوضأ مسند
عند وقت كل صلاة وتستقبل القبلة جالسة ذاكرة الله تعالى وذكر في متن المغني وغيرها انه
يستحب لها عندنا في وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة
لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها قال في الملتقط وكان خلف ابن ايوب يوصي ابنته بان تذهب الى
مسحلاساده الى مطبخ اذا غاب وتجلس فيه ساعة ثم تعود لئلا تحمل عادتها والدم الخارج من دبرها
استحاضة **فصل** والمستحاضة ومن به سلس البول يقال سلس بوله بكسر اللام فصد
في الماضي وفتحها في المستقبل اذا لم تستمسك والمجروح الذي لا يرقأ الدم والدمع مهموز اللام اذا
سكن والمذي والودي واستطلاق البطن وانفلات الريح والذي بمقعدته ناسور والرعاف الدائم واشباه
ذلك يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل وبه قال
احمد هكذا ذكره عنه ابو الخطاب في الهداية ولم يحك خلافا وقال ابن قدامة في المغني يتوضأ لكل صلاة
قال وبه قال الشافعي وابو ثور وعزا هذا الى اصحابنا ايضا وهو غلط منه قال ابن تيمية الحراني هذه رواية
عن احمد وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعة وعكرمة وايوب
وانما الوضوء به مستحب لكل صلاة عنده ذكره في التمهيد والمبسوط خلاف ما ذكره كثير من اصحابنا في كتبهم
عنه انها تتوضأ لكل صلاة وفي الاسبيجابي عنه انها تغتسل لكل صلاة وبقولنا قال الاوزاعي والليث بن
سعد وقال الثوري والشافعي المستحاضة تتوضأ لكل فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة
غسلا كانت او وضوءا وهو رواية عن احمد في الوضوء دون الغسل وقد تقدم وفي استباحة التنفل بطهارة
الفريضة قبلها او بعدها او بطهارة مفردة المذهب الجواز عندهم وعن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح
وجوب الغسل عليها لكل صلاة وعندنا لا يجب عليها الغسل الا مرة واحدة لخروجها عن الحيض وهو
قول عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كعلي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وعروة وابي سلمة
ابن عبد الرحمن ومالك والشافعي واحمد وجه وجوب الغسل لكل صلاة حديث عائشة رضي الله عنها وقد ذكرناه
وهو في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما وقد بين البيهقي ومن قبله ضعف ما ورد بذلك من الاحاديث قال

ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن عايشة انها افتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها
تتوضا لكل صلاة وروي عنها مرفوعا انها تغتسل لكل صلاة وانها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ففتواها
وجوابها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على نسخ ما روت عنه عليه السلام اذ لا يسوغ
لها خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم او يحمل ذلك على الاستحباب او على الناسية لايام عادتها
على ما حققناه من قبل ووجه قول مالك ان الوضو لا يرفع الحدث لاستمراره فلا فايدة في فعله وللشافعي
قوله عليه السلام في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضي لكل صلاة وفيه وتوضا عند كل صلاة ذكرهما
في الالمام ولان مقتضى الدليل منع جواز الفريضة الواحدة لقران المنافي للصلاة خالفناه فيها للضرورة فبقي
ما عداه على اصل القياس ولنا ما رواه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه انه عليه السلام قال المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضي لوقت كل صلاة ذكره ابن
قدامة في المغني والسرخسي في المبسوط وروى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش انه عليه السلام
امرها ان تغتسل لوقت كل صلاة والغسل يغني عن الوضو فبطل اشتراطه لكل صلاة وفي حديث علي بن ثابت
عن ابيه عن جده وتتوضا عند كل صلاة وعند القرب وقد ساعدنا على ان قرب الفعل غير معتبر فتعين حمله
على الوقت وقد اباح لحمنة جمع الفرضين بغسل واحد فبطل اشتراطه لكل فرض واتفق الحفاظ على ضعف
الحديث الذي فيه الوضو لكل صلاة حكاه النواوي في شرح المهذب ولو ثبت ذلك لحمل على الوقت لانه محتمل
وحديثنا في الوقت محكم والمحتمل يحمل على المحكم واللام فاشية في الوقت قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي لوقته وفي الحديث المشهور في مواقيت الصلوات ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها وكذا ما جا
عنه عليه السلام انه كان يتوضا لكل صلاة فان المراد بها وقتها اذ لم ينقل عنه عليه السلام التوضو
لسنن الفرايض وفي الحديث الثابت ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت اي وقتها لانه المدرك اياه دون
الصلاة لانها فعله ويقال اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها ونظاير ذلك مما لا يخفى ولا يحصى ولانه ينصرف
الى المعهودة وهي فرض الوقت دون الفايتة لان الظاهر عدمها ودون المنذورة والنافلة فلا يوجب اشتراط
الطهارة لها بانفرادها ولانه لو شغل الوقت جميعه باداء الوقتية جاز وكان اداوها متعقبا للطهارة في جميع الوقت

فقام الوقت مقام الاداء تيسيرا لان الاداء يطول ويقصر فهو امر غير مضبوط والوقت مضبوط فكان اعتباره
اولى ويتجدد الحاجة بتجدد الوقت ولان في وجوب تجديد الوضو لكل فايتة من الحرج ما لا يخفى ولان حاجتهم قد
تركوه في حق النوافل لانهم لا يوجبون الوضو لكل نافلة بل تصلي عندهم بوضو الفرض ما شاءت منها وهي مثل الفرايض
واشتراط التوضو لها ولان صاحب العذر قد يكون موسوسا فيحتاج الى اعادة الفريضة مرات ففي الامر باعادة
الوضو لكل مرة حرج بين وهذا لانه اذا صلى الفريضة فلا يخلو اما ان تكون طهارته باقية بعدها او لا
فان كانت باقية وجب ان يجوز فعل فريضة اخرى عملا ببقائها وان لم تكن باقية وجب ان لا يجوز فعل النافلة
لعدم الطهارة اذ الفرض والنفل من شرطهما الطهارة والفرض لها لبثت باقية ولانها لو لم يجز تقديمها
على الوقت يفضي الى فوات صلاة الجمعة في حق من يكون منزله نائيا عن الجامع لو اشتغل بغسل الجمعة او الوضو
ثم المستحاضة تستوثق بالشد والتلجم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها الا ان
تكون صايمة او تضرها ذلك والتلجم والاستثفار مشابه لتلجام الدابة وثفرها وفي حديث ام سلمة للمستحاضة
لتستثفر بثوب وهو ان تشد ثوبا تحتجر به تمسك موضع الدم وفي حديث حمنة بنت جحش فتلجمي قالت انما اثج ثجا
الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وصححاه وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي للقدوري قالت فاطمة بنت قيس
اني اثج في الدم ثجا فقال عليه السلام احتشي وتلجمي وصلي وقد تقدم ان فاطمة بنت قيس لم تذكر في المستحاضات
والتي قالت اثج ثجا حمنة لا فاطمة فالوهم منهما في موضعين في جعل فاطمة بنت قيس المستحاضة وفي نسبة اثج
ثجا الى فاطمة وانما ذلك عن حمنة المذكورة وهذه النصوص توجب كف الدم ومنعه من الجري باحتشاء او شد
او تعصيب حسب ما تيسر ولانه نجس وحدث فان غلب الدم وخرج بعد احكام الشد والتلجم لم يضر في الوقت
لما روت عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت امراة من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت ترى الدم والطست
تحتها وهي تصلي رواه البخاري وكان زيد بن ثابت سلس البول وكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضا
ولا يبالي بما اصاب ثوبه وعمر رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يثعب دما رواه احمد والدارقطني وفي الذخيرة
اذا احتشت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض وضوها في احدى الروايتين وقد تقدم منا وفي الحاوي قال لا ينتقض
ولم يحك خلافا وفي المبسوط والمحيط وغيرهما اذا اصاب ثوبها من ذلك الدم فعليها ان تغسله اذا كان مفيدا بان

لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم تغسله وهو اكثر من قدر الدرهم اجزأها وان لم يكن معتادا بان كان يصيبه مرة بعد مرة
اجزأها ولا يجب غسله ما دام العذر قائما ومثله سلس البول والجرح السائل وفي المحيط وقيل اذا اصابه خارج الصلاة
يغسله لانه قادر على ان يصلي الصلاة في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز عنه فسقط حكمه وفي الحاوي الرباط اذا
منع من السيلان لا ينقض الوضوء واجزأه من الحدث الى الحدث فان نشف الدم في الخرقة فهو سائل وكان محمد بن مقاتل
الرازي يقول في الدم ونحوه عليه غسل ثوبه عند وقت كل صلاة مرة كالوضوء وغيره من المشايخ قال لا يلزمه
ذلك لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لانه يعفى عن قليلها فالحق ذلك بالقليل للضرورة وكذا
لا يلزم عندنا اعادة الشد وغسل الدم ولا ابداله ولا الاستنجاء لوقت كل صلاة للجريح والمستحاضة المتقدمة بخلاف
الوضوء وذكر في التجريد والوجيز ان زوال العذر ظاهرا قبل الشروع في الصلاة يمنع الشروع وبعد الشروع فيها يمنع
المضي ويوجب الاعادة وبعد الفراغ منها لا يوجب الاعادة لحصول المقصود بها ثم ذكر في التجريد ان الوضوء لو كان على
السيلان والصلاة على الانقطاع او انقطع في اثناء صلاته ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليه وفي الوجيز ولو انقطع
في صلاته قد كان الشروع كان على الانقطاع فبطل قوله في الحاشية زوال العذر ظاهرا يمنع الشروع اذ لو منعه لما صح
صلوته وفي المحيط توضأ للظهر ودمه سائل وشرع في الصلاة وهو منقطع او انقطع فيها ثم توضأ للعصر اذا دخل وقتها
فان عاد في وقت العصر صحت الظهر والعصر وان لم يعد حتى خرج وقت العصر فعليه اعادة الظهر لظهور فساده ولا
يعيد العصر للظن وهذا دليل بين على صحة شروعه بعد زوال العذر ظاهرا او يمكن حمل المنع على كراهة الشروع
بعد زوال العذر لا على عدم الانعقاد ثم الطهارة اذا وقعت للسيلان لا ينتقض به في الوقت وينتقض بحدث اخر وعند
خروج الوقت وان وقعت لغيره عذرا ينتقض بالسيلان وبحدث اخر ولا ينتقض عند خروج الوقت وشرط وقوعها
للسيلان ان يكون السيلان مقارنا لها او طاريا عليها وهو يحتاج اليها لاجله وعند خروج الوقت بطل حكم الحدث
السابق حتى يستند التي هو فيها عند خروجها ويتوضأ ويستقبل ولا يبني ولو كانت نافلة يجب قضاؤها لصحة
الشروع فيها وفي المنبع لو توضأ لاحد منخريه وسال من الاخر يعيد ولو توضأ لهما فانقطع احدهما فهو على وضوئه
ما بقي الوقت وعلى هذا القروح اذا تجدد فيها زيادة بعد الوضوء وانقطع الدم من بعضها ثم اختلف اصحابنا في انتقاض
طهارة ذوي الاعذار هل هو عند خروج الوقت او دخوله او عندهما جميعا قال ابو حنيفة ومحمد عند خروج

الوقت لا غير وقال زفر عند دخوله لا غير وقال ابو يوسف عندهما وجد وبقوله قال ابن حنبل عند
ابي يعلى وظاهر قوله مع زفر وظاهر مذهب الشافعي لا ينتقض بشيء من ذلك بل بالفعل وثمرة الاختلاف
تظهر في موضعين احدهما ان يوجد الخروج بغير دخول كما اذا توضأ وا بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض
عند اصحابنا الثلثة لوجود الخروج وعند زفر لا ينتقض لعدم الدخول الثاني ان يوجد الدخول بغير خروج
كما لو توضأ وا قبل الزوال ثم زالت الشمس لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد وهو المذكور في الكتب وقال القدوري
عند اصحابنا يصلي به الظهر لعدم الخروج وقال زفر لا يجوز لوجود الدخول وجعل قول ابي يوسف كقولهما
وافرد زفر ووجه قول زفر انه لا ضرورة قبل الوقت لعدم وجوب المكتوبة حتى لو صلاها لا يجوز وابو يوسف
يقول الضرورة مقصورة على الوقت فلا يبقى اذا وجد خروج او دخول وهما يقولان وقت الاداء شرعا اقيم
مقام وقت الاداء فعلا فلا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فلهذا لا بد من تقديمه شرعا
حتى يمكن من شغل جميع الوقت بالاداء وهذه الحاجة تندفع بخروج الوقت فيظهر حكم الحدث السابق ومشايخنا اذا
رأوا الخلاف على دخول الوقت وخروجه فقالوا ينتقض طهارتهم بخروج الوقت او بدخوله ليسهل الحفظ على
المتعلمين لا ان للخروج والدخول تاثيرا في انتقاضها ذكره في البدائع لان الناقض ما يخرج منه والاوقات لا
يخرج منه ولا لها تعلق به ولو توضأ صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد او الضحى وصلى هل يجوز له ان
يصلي الظهر به اما على قول ابي يوسف وزفر فلا اشكال في منعه لوجود الدخول واختلفوا على قولهما قيل لا يجوز
لانها وقعت لصلاة مقصودة موقتة فتنتقض بخروج وقتها والاصح جواز الظهر بها لانها وقعت للظهر لحاجته
الى تقديم الطهارة على وقت الظهر على ما مر ثم تصح بها اداء صلاة العيد والضحى وفي قاضي خان وغيره جعل جواز الظهر
بالوضوء الواقع لصلاة الضحى اتفاقا والاول ذكره في البدائع ولو توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر في وقت
الظهر هل له ان يصلي العصر به في قول ابي حنيفة ومحمد اختلفوا فيه الاصح عدم الجواز هنا وجه الجواز به انما صلى
الظهر فقد استغنى عن الطهارة لحصول المقصود بها فصار كان الوقت قد خرج ووقع الوضوء الثاني في وقت
مهمل بخروج وقت الظهر حكما فلا ينتقض بدخول وقت العصر ولهذا لو فرض انه توضأ وصلى الظهر به ثم تجدد وقال
في البدائع لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشغل جميع وقت العصر بالاداء والطهارة الواقعة للظهر

عدم في حق صلاة العصر وانما ينتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ووجه المنع ان الطهارة
قد صحت لجمع وقت الظهر لوجودها في وقته فيبقى ما بقي الوقت وذات الثانية تكرار اجتماع نقاء الاولى
والنقض بالعدم والاولى ينتقض بخروج الوقت ولان الطهارة الثانية وقعت للظهر لوجودها في وقته بدليل
انه لو ظهر فساد الظهر كان له ان يصليها بها فكل طهارة وقعت للظهر يبطل بخروج وقته اذا كانت
طهارة المعذور ذكره في الحواشي وقيل انما وضع المسئلة في الظهر ليبين انه ليس بين وقت الظهر ووقت
العصر وقت مهمل ويرد رواية الحسن عن ابي حنيفة **قوله** والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها ممن ذكرنا ومثله في البدائع
وقاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز ولم يشترطوا استيعاب الوقت بالسيلان لثبوت
العذر وذكر في الذخيرة والفتاوى المرغيناني والواقعات والحاوي وخير مطلوب وجامع الحلاطي
والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستوعبها الدم وقت صلاة كاملا او يستوعب
الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال في الذخيرة حتى لو سال دمها
في وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها ودام انقطاعه
الى اخر الوقت توضأت واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت
لا تعيدها لانه في الوجه الاول لم يستوعب السيلان وقت صلاة فلم يحكم باستحاضتها وفي الوجه الثاني
استوعبه فحكم باستحاضتها وفي المرغيناني رجل رعف او سال من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان لم
ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى
وانقطع الدم ودام انقطاعه الى وقت صلاة اخرى توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلاة
الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته وهاتان المسئلتان تدلان على اشتراط الاستيعاب
في ثبوت العذر فيحمل قولهم المستحاضة هي التي لا يمضي عليها حكم صلاة الا والعذر الذي ابتليت به يوجد
فيه على ما بعد الثبوت اي بعد ما ثبت انها مستحاضة بالشرط الذي قلنا لا اشتراط الاستيعاب
لكل وقت بعد الاستيعاب الاولى وفي الحاوي جرح يسيل منه ما او قيح في وقت كل صلاة مرة مرتين

او ثلاثا فانه يجزيه ان يتوضأ لكل وقت صلاة وان كان يسيل في وقت صلاة مرة او في وقت مرة فانه
يتوضأ لكل مرة قال ذكره في الجامع الاصغر قال ابن تيمية الحنبلي الانقطاع المتسع للوضوء والصلاة
مبطل كالمستغرق للوقت والانقطاع عن برء ومتى وجد الانقطاع لم يجز له الشروع فيها فان خالف
وشرع في الصلاة واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فصلاته باطلة وان عاد قبل ذلك فطهارته
صحيحة وفي صلاته وجهان للشافعية وللحنابلة احدهما يصح لصحة طهارته والثاني لا وهو الصحيح عندهم
لانه صلاها بطهارة لا يجوز له الشروع فيها وهذا انظر مما قال في الجامع زوال العذر ظاهرا يمنع الشروع
في الصلاة **فرع** توضأت للظهر ودمها سائل ثم انقطع الدم فاحدثت حدثا اخر فتوضأت له ثم فرع
دخل وقت العصر فتوضأت ثم سال الدم يلزمها الوضوء للعصر لان الوضوء الذي وقع مع السيلان في اول الوقت
انتقض بالحدث الاخر والوضوء الذي وقع للحدث لم ينتقض بخروج الوقت فوقع وضوءه في وقت العصر بغير حاجة
فلا يعتد به والوضوء الذي وقع للحدث في وقت الظهر انتقض بسيلان الدم في وقت العصر فبقيت بلا وضوء وفي الجامع
سال دمها في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء ومضى على
صلاتها لو كانت فيها والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت اذا لم يسل الدم بعده عندنا خلافا لعيسى
ابن ابان فيها وقال ينبغي لها ان تعيده لان هذا انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر
وهذا لان هذا الوضوء وقع للسيلان والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت ولنا الاول انه واقع
للسيلان انه لا ينتقض بالسيلان بعد الوضوء ابدا ان وضوءها وضوء الطاهرات والشرع جعل الحدث
الموجود حقيقة معدوما حكما للتخفيف ولم يرد بجعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وحالها خالفت
حال الاصحاء للتخفيف لا في التغليظ وانما لم ينتقض طهارتها بالسيلان بعد الوضوء في الوقت للتخفيف
فاذا سال دمها في الوقت تبين ان طهارتها كانت طهارة ذوي الاعذار وتمام فروع المستحاضة في الجامع

فصل في النفاس قوله والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والنفاس بكسر النون ولادة فصل في النفاس قوله
المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض ذكره المطرزي وهو ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو
الدم ومنه قول ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اي دم سائل وهو عربي صحيح ور

الصحاح جعله حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له أصل ومنه قول الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا … وليست على غير السيوف تسيل

والنفس ذات الشيء ومنه جاءني زيد نفسه في التأكيد وسمي المولود نفسا ومنه ما من نفس منفوسة والنفس الروح يقال خرجت نفسه أي روحه قال أبو خراش نجا سالم والنفس منه بشدقه ولم ينج إلا جفن سيف ومئزرا أي بجفن سيف ومئزر والنفس العين يقال أصابته نفس والنافس العائن والنفس قدر دبغة يدبغ به الأديم من قرظ وغيره والنفس بالتحريك واحد الأنفاس قال الجوهري ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم والولد منفوس وقال صاحب مطالع الأنوار ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء **قلت** الظاهر أنها جمع نفاس كحمار وحمر ونفساوات بضم النون قال صاحب مطالع الأنوار بالفتح أيضا قاله في الواحد نفسى نحو كبرى وبفتح النون أيضا

قوله والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتدا حاصله أن الدم الذي يخرج بعد الولادة نفاس بلا خلاف قاله النووي قال **قلت** هذا على قول من لا يحد أقله بشيء والذي يكون مع خروج الولد الصحيح أنه ليس بنفاس كالخارج قبل الولادة عندهم وبلا خلاف أن ابتداء الستين عندهم من وقت انفصال الولد فلو جعل ما قبله نفاسا زادت المدة على الستين وقال أحمد على ما ذكر ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب ما تراه قبل الوضع باليومين والثلاثة نفاس تترك له الصلاة والصوم وبه قال إسحق وقال الحسن والأوزاعي دم الطلق المتتابع نفاس وما قبله فاسد وإن خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس عند أحمد وإن قل وإن ألقته نطفة أو علقة فليس بنفاس وفي المضغة عنه روايتان إذا لم يستبن بعض خلقه وعندنا إن خرج أكثر الولد يكون نفاسا والإملاء وفي المفيد والنفاس يثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف وعند محمد بخروج أكثره وكذا إن تقطع الولد فيها بخروج أكثره فهي نفساء وخروج أكثره كخروج كله وعند محمد وزفر لا تكون نفساء لأن النفاس عندهما بوضع الحمل كما في التوأمين عندهما والسقط إن استبان بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو نحو ذلك تصير نفساء وتنقضي عدتها به ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة وتصير أم ولد به وإن ولدته من سيدها لا تصير نفساء لكن تنقضي عدتها به وتصير أم ولد ويحنث في يمين الولادة به وتصير صاحبة جرح بالدم السائل منه

ذكر ذلك كله السرخسي في المبسوط وصاحب المحيط والمرغيناني وغيرهم وإن سال من فرجها صارت نفساء لوجود الدم من الرحم بعد خروج الولد ذكره في المحيط وقالت الشافعية في شرح المهذب إن وضعت لحما تصور بعد صورة آدمي والقوابل ولكن أنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس ولو شربت دواء فأسقطت جنينا حتى صارت نفساء لا تقضي صلاة مدة نفاسها وإن كانت عاصية على الأصح عندهم ذكره في شرح المهذب للنووي وهو ينقض قاعدتهم في منع الرخصة بالمعصية **قوله** وقال الشافعي حيض مذهب أصحابنا أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة ودم فاسد لا يبطل لأجله العبادات ولا يمنع الوطء وهو قول عامة أهل العلم مثل عطاء والحسن وابن المسيب وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور وداود وابن المنذر وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والشافعي في أحد قوليه وقال قتادة وربيعة ومالك والليث وابن سعد والشافعي في الجديد وابن مهدي وإسحق تحيض وقال أبو عمر بن عبد البر وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربها المخاض لأنه عندهم دم نفاس **قلت** هذا وهم ومنه وليس ذلك عندنا بنفاس وسيأتي الكلام في كيفية صلاتها عند خروج بعض الولد وفي حالة الطلق وقال أصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك تعلقوا بالعمومات مثل قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وقوله ودم الحيض أسود يعرف وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخصف نعله وأسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله أنت أحق بما قال أبو كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة … وفساد مرضعة وداء مغيل
فإذا نظرت إلى أسرة وجهه … برقت كبرق العارض المتهلل

فقال عليه السلام أنت أيضا مبرأة من أن يكون أهلك حملت بك في غبر حيضة فهذا يدل على اجتماع الحيض مع الحبل لأن غبر الحيضة ما بقي منها وكالمرضع والرضاع وحجة الجمهور قوله عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ليراجعها ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه فطلاق الحامل ليس ببدعي في زمن الدم وغيره اتفاقا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال في سبايا أوطاس لا توطأ

حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة رواه أبو داود وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها رواه أحمد فجعل عليه السلام وجود
الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء
بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الأبضاع وعن علي رضي الله عنه أنه قال إن الله رفع الحيض عن الحبلى
وجعل الدم مما تغيض الأرحام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم
رزقا للولد رواهما أبو حفص بن شاهين وروى الأثرم والدارقطني بإسنادهما عن عائشة في الحامل ترى
الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن
غيرهم خلافه إلا عن عائشة فإنه قد ثبت عنها رواية أخرى أنها قالت الحامل لا تصلي وما روي عن عائشة
يدل أن الحائض قد تحبل ونحن نقول به لكنه ينقطع حيضها وبدفعه والخلاف في طريان الحيض على الحبل وهذا
لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضا ولا نفاسا عند جمهور الشافعية هكذا ذكره في العدة والحناطي
منهم ولا تنقضي به العدة إلا في صورة غريبة في أحد الوجهين أن من طلق الحامل ثم وطئها بشبهة حتى وجبت العدة
في القول الذي لا تتداخل العدتان فلو حاضت وهي حامل تنقضي به عدة الشبهة ولأن فم الرحم ينسد بالولد هكذا
أجرى الله العادة فلا يمكن خروج الدم من قعر الرحم فكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس لأن فمه قد انفتح
بخروج الولد وفي التمهيد اختلف أهل العلم بتأويل القرآن في معنى قوله تعالى وما تغيض الأرحام وما تزداد قال
جماعة منهم وما تغيض الأرحام ما ينقص من التسعة الأشهر وما تزداد وما يزيد على التسعة وممن روي ذلك
عنه ابن عباس والحسن بن أبي الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وعطية العوفي وقال
آخرون هو خروج الدم وظهوره من الحامل واستمساكه وروي ذلك عن جماعة منهم عكرمة والشعبي وليس
وليس فيه دليل أنه حيض الدم يحتمل الهم وقد يسدد ذي لحيته **قوله** وأقل النفاس لا حد له وفي البدائع أقله
لا حد له بالاتفاق يريد بين أصحابنا وفي المحيط أقله ما يوجد من غير تقدير وفي المبسوط لا غاية لأقله وذكر النواوي
أن أقله محدود عند محمد بن الحسن وأبي ثور بساعة **قلت** هذا لا يعرف عن محمد في كتب أصحابنا قال
في العارضة الرحم ينقبض على الولد فيحتقن الدم فإذا خرج الولد وزالت الحقنة استرسل الدم من تجاويف الأعضاء

قوله

ومجاري البدن وقد يستحيل صلدا دون دم روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت
ذات الجفوف وقال ابن تيمية سميت ذات الجفاف فلا جرم لا حد لأقله ومن النساء من تلد ولا ترى دما وعن عبد الرحمن
ابن مهدي أنه قال كانت عندنا امرأة تسمى الطاهرة تلد أول النهار ثم تطهر آخره وقال ابن تيمية هذا مستفيض في
في نساء الأكراد تلد ولا ترى دما وقول أكثر أهل العلم مثل عطاء والشعبي ومالك والشافعي وإسحاق وأحمد أقل
النفاس لا يتقدر بشيء ولو قطرة وقال الثوري أقله ثلاثة أيام مثل أقل الحيض وقال المزني أقله أربعة أيام
مثل أقل الحيض أربع مرات والتقدير إنما يثبت بنص أو إجماع والنفاس لا يجري في المقدورات والعقل لا حكم له بالتقدير
وهذا بخلاف الحيض لأن دم النفاس علامة يستدل بها على أنها من الرحم وهو خروج الولد فلا حاجة فيه إلى التقدير
بمده والحيض لا تسبقه علامة يستدل بها أنه من الرحم فجعل العلامة الامتداد ليكون فارقا بينه وبين دم
العرق ولأن التقدير في الحيض عرفناه بالتوقيف ولا توقيف في النفاس وما قاله المزني لا يصح فإنه خالف
الشافعي في النص وهو أربعون مثل مذهبنا ثم إذا كان أكثر الحيض أربع مرات يكون أقله أربع مرات وجهل
هذا الأحكم وروي عن أبي حنيفة أن أقله خمسة وعشرون يوما قال السرخسي ذكر أبو موسى في مختصره قال
وليس المراد به أنه إذا انقطع دونها لا يكون نفاسا بل المراد به إذا وقعت حاجة إلى نصب العادة في النفاس
لا ينقص عن ذلك إذا كانت عادتها في الطهر خمسة عشر يوما إذ لو نصب لها دون ذلك أدى إلى نقض العادة ثم
أصله أن الدم إذا كان يحيط بطرفي الأربعين فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا طال الطهر أو قصر حتى لو رأت
ساعة دما وأربعين يوما إلا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الأربعون يوما نفاسا عنده وعندهما إن
لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وإن كان خمسة عشر فصاعدا يكون الأول نفاسا والآخر حيضا
إن أمكن وإلا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه فلو قدرنا نفاسها أقل من ذلك وعاودها الدم
قبل تمام الأربعين يكون الكل نفاسا أو قد يبطل ذلك حق الإخبار بانقضاء عدتها على ما يأتي في باب العدة
إن شاء الله تعالى ولذا أبو يوسف قدره بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض في حق الإخبار بانقضاء العدة
أما لو انقطع دون ذلك فلا خلاف أنه نفاس وذكر في المحيط أنها لو ولدت ولم تر دما لا يجب عليها الغسل عند أبي
زفر وهو اختيار الرازي على الدقاق وقال لأن نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبي يوسف وكذا عن محمد في

في املايه لا غسل عليها لعدم الدم وفي المعتمد والحاوي هذا هو الصحيح لان الغسل انما يجب عليها اذا طهرت من النفاس
لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد وهي الرطوبة التي عليه وقال مالك في العتبية اذا لم تر دما تغتسل وتصلي
ولا بالي الغسل الاحسن **قلت** كانه لم يوجبه والاصح عند اصحاب الشافعي ايجابه واكثره اربعون يوما وبه
قال الثوري وابن المبارك واحمد وابو عبيد واسحق بن راهويه وقال هو قول اكثر اهل العلم وقال ابن شداد في احكامه
هو قول اكثر اهل العلم وحكى الليث بن سعد عن بعض اهل العلم انه سبعون وفي المحيط والمفيد هو قول مالك لا اصل له
وفي البدايع مع الشافعي عن مالك والشافعي انه ستون وذكر الترمذي عن الشافعي اربعين وقال ابن القيم رجع
مالك فقال يسال النساء عن ذلك فاحال على عادتهن وعن البصري خمسون وعن الاوزاعي من الغلام خمسة وثلثون
وعنه ثلثون ومن الجارية اربعون وعن الضحاك اربعة عشر وعلق الشافعي قول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس
شهرين ثم استدل النواوي في شرح المهذب قلنا من ابن للاوزاعي ان الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة
جواب اخر انه حكاه عن امراة مجهولة في بلده ولا يكون حجة جواب اخر ان الاوزاعي الحاكي لم ياخذ بقولها بل اخذ
بقولنا في الجارية ونقص عن ذلك في الغلام فلو كان حجة لما تركها وصار كالسبعين فانه لم ياخذ بها وليس
لذي اسقاط الصلاة والصوم عنها وتحريم وطيها على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس الا قول الاوزاعي
عندنا امراة نفاسها شهران ولم ياخذ به حاكيه وليس للاوزاعي علم بكون ذلك نفاسا البتة وحجتنا حديث ام سلمة
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال عليه السلام اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك رواه الدارقطني ولو كان اكثره ستين يوما لقال لها ستين الا ان ترى الطهر قبل ذلك واللام في النساء
لاستغراق الجنس ولا يمكن حمله على الخبر للخلف فيحمل على الامر اي يومرن ان يجلسن اربعين يوما وروت
مسة بضم الميم وبالسين المهملة الازدية وتكنى ام بسة عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه ابو داود وابن ماجه واحمد
والترمذي وقال هذا لا نعرفه الا من حديث ابي سهل واسمه كثير بن زياد البرساني عن مسة الازدية قال
ابو سهل ثقة وقال الخطابي اثنى محمد بن اسمعيل البخاري على هذا الحديث ووثق كثير بن زياد واخرجه الحاكم في
المستدرك على الصحيحين وقال هو صحيح الاسناد ولا اعرف في معناه غير هذا وقال تلميذه البيهقي ليس لكثير بن زياد

البرساني ذكر في الصحيحين قلت في الامام توثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره في الصحيحين ولانه اجماع
سابق قال الترمذي اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وحكى احمد وابن المنذر ذلك عن عمر وابن عباس وانس وعثمن بن ابي العاص وعائذ بن عمرو
وام سلمة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم وقال ابو عبيد وعلى هذا جماعة المسلمين وقال اسحق هو السنة المجمع عليها
ولا يصح في مذهب من جعله الى شهرين سنة وانما يروى عن بعض التابعين وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة
وانما قاله بعض من بعدهم ومثله رواية ابي الدرداء ومعاذ وانس وعثمن بن ابي العاص وابي هريرة وقال النواوي
تضعيف حديث ام سلمة مردود والحديث جيد وبقية الاحاديث ضعفها البيهقي والورس نبات يزرع باليمن ولا
يكون بغيره وهو مثل السمسم فاذا جف عند جرابه تنفض منه الورس وهو احمر يزرع سنة ويبقى في الارض
عشر سنين واجوده حديثه ذكره في العارضة وفي الصحاح نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه
يقول اورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس ومثله اورق الشجر فهو وارق وايفع الغلام فهو يافع والكلف
لمع سود تكون في الوجه **فرع قوله** رات بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما ثم فروع
خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما نفاسها الخمسة الاولى وعادتها في الطهر خمسة عشر وحيضها
الخمسة التي بعد العشرين وصار ذلك عادة لها بالمرة مبتداه وعند ابي حنيفة نفاسها خمسة وعشرون والطهر الاول
غير معتبر لاحاطة الدمين بطرفيه في مدة النفاس والطهر الثاني صحيح ويتم به الاربعون ويصير ذلك عادة لها
في الطهر بالمرة الواحدة كالحيض **قوله** وان جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك لها عادة في النفاس ردت قول
الى ايام عادتها كالحيض مثاله ولدت فرات اربعين يوما دما وخمسة عشر طهرا فاذا استمر بها الدم في الولد الثاني
يجعل نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر ولو كانت رات في المرة الاولى اربعين دما وعشرين طهرا انه لا يجعل
نفاسها اذا استحيضت في المرة الثانية اربعين يوما وطهرها عشرين وترد الى معروفها ويكون نفاسا وما وراءها
استحاضة سواء كان ختم معروفها بالدم او بالطهر اذا كان بعدها دم عند ابي يوسف وعند محمد ان ختم معروفها
بالدم فكذلك وان ختمها بالطهر فلا لما مر في الحيض بيانه كانت عادتها في النفاس ثلثين فولدت فرات الدم
عشرين وانقطع فرات الطهر عشرة ايام ثم عاودها في النفاس ثم رات الدم حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفها

تجعل ذلك نفاسًا في قول أبي يوسف وإن حصل ختمه بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون يومًا أيام الرؤية لأنه لا يختم النفاس
بالطهر وإن كانت مبتداة بأن كان ذلك أول ما ولدت والدم مستمر فنفاسها أربعون يومًا والزائد عليها استحاضة
ولو انقطع الدم دون الأربعين فإن جميع ذلك نفاس سواء كانت مبتداة أو صاحبة عادة كما قررناه في الحيض وإذا
انقطع الدم دون الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر فإن عاد الدم في الأربعين أعادت الصوم على الخلاف
الذي تقدم وعند مالك النقاء الفاصل بين الدمين في مدة النفاس طهر تصلي وتصوم ولا تقضي بعود الدم وبه قال
أحمد وإن كان دون اليوم وعنه إذا كان يومًا كاملًا وللشافعي قولان أحدهما أنه طهر والثاني نفاس وهو المشهور
به قطع جمهورهم قال النواوي في الدم الثاني وجهان أصحهما مثل قول أبي يوسف ومحمد وفي الوجه الآخر وهو قول
أبي العباس بن سريج الدمان نفاس ما لو كان الطهر أقل من خمسة عشر وعن مالك إن كان النقاء يومين أو ثلاثة
فهو نفاس وإن تطاول فهو حيض ثم قيل في صلاتها حالة الطلق تومي بقدر ما يجعل تحتها وقيل تحفر لها حفيرة
وتجلس عليها وتصلي لئلا تؤذي ولدها فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ومالك وأصح الروايتين عن أحمد وأصح الوجوه عند الشافعية وصححه ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي وعند محمد
وزفر وداود وأحد الوجوه للشافعية من الولد الثاني وفي الوجه الثالث عندهم يعتبر ابتداء المدة من الأول
ثم تستأنف المدة من الثاني فإذا قلنا من الثاني فلهم في الدم الذي بين الولدين طرق وهل هو دم حيض أو فساد ومعنى
اعتبار المدة من الأول والاستئناف أنهما نفاسان لمجردها حامل بعد وضع الأول ولهذا لا يجوز جعله حيضًا
ولا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني وكذا في المنافع ولأن جعل النفاس من الأول يؤدي إلى الجمع بين النفاسين
فلا طهر يتخلل بينهما لأنها إذا ولدت الثاني لتمام الأربعين من الأول وجب نفاس آخر للولد الثاني وللعامة
أن الدم قد تعقب ولادة فكان نفاسًا كدم الولد الفذ ولأن دم النفاس دم حيض يجتمع في الرحم لانسداد فمه بالولد
ثم يخرج بالولد لتنفسه به وانفتاح فمه وقد وجد ذلك بأول ولد بخلاف الحيض لأن فم الرحم مسدود بالولد الثاني
والعدة لا تنقضي مع بقاء الشغل وأجاب في المنافع عن توالي النفاسين فقال ذلك لا يكون إلا نادرًا فلا عبرة به **قلت**
هذا منه توهم أن المرئي من الولد الثاني إذا كان بينهما أربعون يكون نفاسًا لكن وجود ذلك نادر لا حكم له وذكر
في المحيط أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصلي ولا تصوم وإن كان بين الولدين أربعون يومًا والدم بعد الولد الثاني

يكون استحاضة ولا تغتسل بعد الثاني لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر
كما لا يتوالى حيضان ليس بينهما طهر وهذا على نص أن الدم بعد الولد الثاني لا يكون نفاسًا وذكر في المبسوط
والمرغيناني أنه حكي عن أبي يوسف أنه قال للإمام أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يومًا قال لا يكون
ذلك قال فإن كان قال لا نفاس من الثاني وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل كما وضع الثاني قال
في المبسوط وهذا أصح لأنه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر على ما ذكرنا وذكر الإمام خواهرزاده
في أيمان الجامع أن النفاس من الولد الثاني هنا وفي المنافع هو نفاس ثان وشرط التوأمين أن يكون بين
الولدين أقل من ستة أشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطء آخر وإن كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما
حملان ونفاسان وإن كان بين الولدين عشرة واستمر بها الدم فعندهما تترك الصوم والصلاة بعد ولادة
الأول ونفاسها بعد وضع الثاني يكون يومًا وعند محمد وزفر نفاسها بعد وضع الثاني أربعون ولو ولدت
ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر لكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح
تجعل كحمل واحد وفي المبسوط لو رأت الحامل قبل إسقاط السقط دمًا وهو مستبين الخلق لا تترك الصلاة
والصوم بالدم المرئي قبله وإن كانت تركت الصلاة فعليها قضاؤها لأنها كانت حاملًا وهي نفساء فيما
رأته بعد السقط وإن لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبله حيض إن أمكن بأن وافق عادتها أو كان مرئيًا بعد
طهر صحيح فإن ما رأته قبل السقط مدة تامة فما رأته بعده استحاضة وإن لم يكن تامة تكمل مدتها مما بعده
ثم هي مستحاضة بعد ذلك فإن كانت أيامها ثلاثة فرأت قبل السقط ثلاثة دمًا ثم استمر بها الدم بعد
السقط فحيضها الثلاثة التي رأتها قبله وهي مستحاضة بما رأت بعده وإن كان ما رأته قبله يومًا أو يومين
تكمل مدتها ثلاثة مما تراه بعد السقط ثم هي مستحاضة وإن لم تر قبله ورأته بعده فإن كان مستبين الخلق
فهي نفساء وإن لم يكن مستبين الخلق وأمكن جعل ما رأته حيضًا فهو حيض بقدر أيام عادتها وإن لم يمكن فهو
استحاضة فإن أسقطت في بيت المخرج سقطًا ولم يعلم حاله فهو على وجهين إما أن ترى الدم قبل السقط

او لا ترى الا بعد السقط فان لم تره الا بعد السقط فايامها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون فيقول ان كان مستبين الخلق فنفاسها اربعون اكثره لانها مبتداة فيه وقد استمر بها الدم وان لم يكن مستبين الخلق فحيضها عشرة فتترك الصلاة عقيب السقط عشرة بيقين لانها في هذه العشرة اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لانه تردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعدها طهرها عشرون وحيضها عشرة وهذا دابها فان كانت رات قبل الاسقاط دما وكان مستقلا لا تترك الصلاة بعده وان لم يكن مستقلا تركت بعده قدر ما يتم به مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما راته قبل الاسقاط على كل حال حتى لو تركتها فعليها قضاؤها لانه ان كان مستبين الخلق لا يكون حيضا وان لم يكن كان حيضا فتردد حالها بين الحيض والطهر فلا تترك الصلاة بالشك والاحتمال وهذا بخلاف الحامل اذا رات الدم حيث تترك الصلاة وان احتمل الانقطاع قبل تمام مدة الحيض لان الظاهر ثمة انه حيض لانه لا مانع منه وهنا المانع قائم قبل الاسقاط وهو الحمل ثم ان كان حيضها عشرة وطهرها عشرين فرات قبل الاسقاط عشرة اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين عشرة بالشك لتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض ثم تغتسل وهذا دابها وتغتسل في كل وقت صلاة توهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس وان ولدت ولدا او سقطت سقطا مستبين الخلق واستمر بها الدم وشكت في حيضها او طهرها فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان شكت في حيضها انه خمسة او عشرة وتيقنت في طهرها ان طهرها عشرون او شكت في طهرها انه خمسة عشر او عشرون وعلمت ان حيضها عشرة او شكت فيهما فان شكت في الحيض انه خمسة او عشرة ولم تشك في الطهر فانها بعد الاربعين التي هي نفاسها تغتسل وتصلي عشرين

يوما بيقين لانها عالمة بمدة طهرها ثم تدع خمسة بيقين لانها حائض فيها ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين وهنا حسابان الاقصر والاطول ففي الحساب الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الحساب الاطول بقي من حيضها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وبالحساب الاقصر استقبلها الطهر عشرون وفي الاطول الحيض عشرة فتصلي بالوضوء عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب ستين ثم في الحساب الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ الحساب سبعين ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة وصلى خمسة بالوضوء بالشك بلغ الحساب خمسة وسبعين مغتسلة ثم في الحساب الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ثمانين ثم في الحساب الاقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الاطول استقبلها الحيض عشرة فتصلي عشرة بالوضوء بالشك بلغ الحساب تسعين مغتسلة وباقي التفريع يعرف في المبسوط ويستقيم في مائة وخمسين وعلى هذا النحو يخرج ما اذا كان الشك في الطهر انه خمسة عشر او عشرون ويستقيم دورها ايضا في مائة وخمسين ثم يخرج على هذا النحو ما لو شكت فيهما في الحيض انه خمسة او عشرة وفي الطهر انه خمسة عشر او عشرون ويستقيم دورها فيه في ثلثمائة

باب الانجاس وتطهيرها

باب الانجاس وتطهيرها

٢ الانجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وبكسر النون مع سكون الجيم كلها مستعملة في اللغة وتطهيرها ان فسر بازالتها فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد به طهارة محلها كالثوب والبدن والارض لان نجاسة هذه الاشياء لمجاورة النجاسة لها فاذا زالت ظهرت الطهارة الاصلية

قوله **قوله** تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه والمراد بالواجب هنا الفرض الذي هو شرط جواز الصلاة عند القدرة والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم

من وجوده وجوده كالوضوء يلزم من انتفائه انتفاء الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة والدليل على فرضية تطهير تلك الاشياء من النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ها من النجاسات قال ابن عباس وابن زيد والحسن بن سيرين اغسلها بالماء ونقها من الدرن ومن العرق وما نقل خلاف ذلك في تفسير الاية لا يوافق ظاهر اللفظ قاله في المنافع وبالتمسك بالنص بطرق اربعة بالعبارة والدلالة والاشارة والاقتضاء ثم وجوب تطهير الثوب ثبت بالعبارة والبدن والمكان بالدلالة وهذا لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلاة مناجاة مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال من طهارة بدنه وطهارة ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير ثوبه مع قصور اتصاله وتصور الصلاة بدونه في الجملة فلان يجب تطهير المكان الذي لا يتصور الصلاة بدونه اولى والكلام في البدن اظهر وعن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن ابيها وقد سالته عن دم الحيض تصيب الثوب فقال لها عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء رواه الترمذي وفي الصحيحين بمعناه قال في التمهيد ويروى فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء وكسرها ويروى فلتقرصه بالتشديد على التكثير اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين ذكره ابو عمر بن عبد البر والقعنبي وفي الصحاح واقرصيه بما قال ابو عمر هذا قول ابي عبيد وفيه بعد عندي وخير منه قول الاخفش لما سئل عن القرص ضم اصبعي الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما هكذا تفعل بالماء في موضع الدم ثم كما قال يقرص الرجل جاريته وحت المني والدم من الثوب تحت العود من الغصن وحديث الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه صبي قال ابن عبد البر المراد به الغسل **قلت** ويدل عليه ما رواه مسلم ابن الحجاج في المذي توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا غسله اتفاقا ويدل عليه رواية البخاري اغسل ذكرك وتوضا وفي البخاري فدعا بماء فاتبعه اياه قال الطحاوي واتباعه اياه حكمه حكم الغسل وقال المهلب النضح كثرة الصب ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء وكما انه لا فرق بين بول الرجل والمراة فكذا لا فرق بين بول الصبي والصبية والصحيح من مذهب الشافعي وجوب غسل بول الجارية ونضح بول الغلام الذي لم ياكل الطعام وجعل بول الغلام مع نجاسة خفيفة ذكره في المبسوط بحديث علي رضي الله عنه

رواه ابو داود والترمذي وفي اسناده ايوب بن جابر ضعيف قال الشافعي لا يتبين لي فرق بين بول الجارية والغلام قالوا لان بولها اثخن والصق بالمحل وهذا ضعيف فان النجاسة لا فرق فيها بين رقتها وثخنها في وجوب ازالتها مع ان ما ذكروه دعوى وقد انصف امامهم فيها في قوله لا يتبين لي فرق بينهما فقد اعترف بعدم الفرق وفرقهم الثاني ان الابتلاء بالصبي اكثر فانه يحمله الرجال والنساء والصبية لا يحملها الا النساء غالبا فالبلوى بالصبي اكثر واعم هذا كلام النووي في شرح المهذب **قلت** وهذا فاسد لان مقتضاه ان لا يجب غسل ثياب النساء من بولها للابتلاء لاختصاصهن بحملها ومسها والحق للرجال في حمل الصبي فالبلوى في حقهن اشد ويجب عندنا غسل بولهما وبه قال مالك والثوري وقال النخعي يكفي نضح بولهما ثم الحت والفرك مستحب وليس بفرض في الدم عندنا وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور من الشافعية والنضح بالحاء المهملة في الرواية ولو كانت بالخاء المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل لانه اكثر من المهملة وقيل النضح هو الرش في موضع الشك لدفع الوسوسة قال ابو عمر قد جاء عن عمر رضي الله عنه حين اجنب في ثوبه اغسل ما رايت وانضح ما لم اره ومثله عن ابي هريرة وغيرهما ذكره في التمهيد وحديث انس قال عليه السلام جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا قال في الامام هذا حديث صحيح اخرجه ابو بكر بن ابي زكريا في سننه فدل على اشتراط طهارة مكان الصلاة لطهارة التراب التيمم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاماكن السبعة رواه ابن ماجه لانها مظنة النجاسات وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحائط يلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقي ثلاث مرات فصل فيه وعن عائشة رضي الله عنها اذا حاضت المراة في ثوبها ثم طهرت فلتتبع ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه ذكره في التمهيد ولما جلا عمر رضي الله عنه عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة من جواز الصلاة عليها قال هشام تعيد صلاته في النجاسة والجنابة في الوقت وبعده وهو قول ابي قلابة والشافعي واحمد وابو ثور والطبري وقال ابو عمر مذهب مالك واصحابه ان ازالة النجاسة من الثوب والبدن سنة وليست بفرض فمن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا شيء

عليه وفي يسير الدم لا يعاد في الوقت ولا بعده وفي يسير البول والغائط يعاد واستدل بحديث خلع النعل في الصلاة
وقال الليث في البول والروث والدم والمني يعاد في الوقت وبعده وفي يسير الدم في الثوب لا يعاد قال وسمعت الناس
لا يرون في يسير الدم يصلي به وهو في الثوب باسا والقيح مثل الدم قال ابو عمر وقد روي عن ابن عمر وابن المسيب
وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس ولا يعلم الا بعد الصلاة
انه لا اعادة عليه وبه قال اسحق بن راهويه وعن الحسن في الثوب يعيد في الوقت وفي جلده في الوقت وبعده وفي
المحيط صلى وتحت قدميه نجاسة فوق الدرهم لا تجوز صلوته وكذا اذا كانت تحت احدى قدميه وهو الصحيح ولو
كانت في موضع سجوده وموضع قدميه طاهر جازت عند ابي حنيفة وفي رواية عنه لا تجزيه وهي قولهما وان كانت
في موضع يديه او ركبتيه تجزيه عندنا خلافا لزفر والشافعي بناء على ان وضع اليدين والركبتين على الارض ليس بفرض
قوله عندنا فصار وضعها على النجاسة كلا وضع **قوله** ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل وماء الورد والماء المستعمل ذكره القدوري وهو رواية محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وقد
تقدم وهذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولم يذكره صاحب الكتاب وكذا ماء الخلاف والنوفر وماء اللسان
وماء الاشجار والثمار والبطيخ والقثاء والصابون والحبز والباقلي والانبذة وكل ما اذا عصر ينعصر عند ابي حنيفة
وابي يوسف قال في المغني وعن احمد ما يدل عليه وعن ابي يوسف انه لم يجوز في البدن الا الماء ومثله عن ابي حنيفة
ذكره في العيون وقال محمد وزفر ومالك والشافعي وعامة الفقهاء لا يجوز الا بالماء لان المائع غير الماء
يتنجس بملاقاة النجاسة فلا يفيد الطهارة وهو القياس في الماء الا انه ترك للضرورة ولا ضرورة في غيره ولان
غير الماء من المائعات فيه دسومة تمنع من النفوذ في اثناء الثوب فلا يزيل ما تخلله من النجاسة ولا كذلك الماء ويؤيده
قوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء والامر للوجوب ولان غسله بماء الورد والخلاف والخل اضاعة للمال
وهي منهي عنها ولان الماء طهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغيره ليس بطهور فلا يلحق به ولهما ما اخرجه
البخاري بسنده عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وروى ابو داود عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا

لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شي من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها فلو كان الدم بالدلك
بريقها لا يطهر لما كان ذلك يكثر النجاسة ومع الاكثرة لا يبقى والمصع والقصع الحك بالظفر ومنه قصع
القملة والاطلاق الغسل في ولوغ الكلب والتقييد بالماء يحتاج الى دليل ولان الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسة
مفتت قلاع طبعا فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى لان الخل يزيل العين واللون والدسومة بخلاف
الماء وهو اقدر على الازالة من الماء واكثر تقطيعا وتليينا للنجاسة حتى يلين البيض بالنقع فيه دون الماء وماء الورد
بمنزلة الماء في الازالة ثم التنجس يسقط باول الملاقاة كما سقط في حق الماء لاشتراكهما في الازالة وزيادة مزيته
على الماء ولولا قوله بالماء لكان يغلب على الظن توقيف الجواز على الخل لكونه ابلغ في التطهير ولان طهورية الماء لعله
القلع والازالة والدليل على ذلك انهم فسروا الطهور بمعنى المطهر وهو المثبت للطهارة كالمبيض هو المثبت
للبياض والمسود هو المثبت للسواد واذا كان مثبتا للطهارة كان مزيلا للنجاسة اذ ثبوت الطهارة مع
قيام النجاسة في المحل غير معقول فاذا استعمل المزيل للنجاسة يزول في كل مرة شي من النجاسة والنجاسة
متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية لاعتقاد الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزا احساسا ولا وهما لما
عرف في اصول الدين والمركب من المتناهي متناه فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا الا ان نجاسته لمجاورة
النجس له وقد زال المجاور وقال في الحواشي وما ذكر من تنجس المائع باول الملاقاة فليس بشي لانه انما
يتنجس باتصال النجاسة اليه وما دام على الثوب لا يتحقق الاتصال لان النجاسة قائمة بالثوب والمائع قائم به
ايضا والحيز الذي يشغله الماء من الثوب غير الحيز الذي شغلته النجاسة لاستحالة حلول الجسمين في
حيز واحد فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر على طاهريته الا انه يمنع من استعماله لاجل مجاورة النجس
فاذا انفصل مجاورها عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب الا بلة طاهرة فعدينا هذا الحكم من الماء
الى المائع بالعلة المشتركة ولان الحكم اذا ثبت لمعنى يزول بزوال ذلك المعنى لما عرف فلما كان المعنى
في تنجس المحل وجود العين النجسة فاذا انقطعت وجب ان يزول نجاسة المحل ولان دن الخمر النجس بالخمر لما طهر
بانقلابها خلا علم ان الخل هو المطهر له اذ لم يوجد مطهر سواه فصار كالشث والقرظ في تطهير جلد الميتة
والتراب عندهم للاناء الذي ولغ فيه الكلب وازالة الطيب من بدن المحرم وثوبه ولو دمي فمه ثم مجه بالريق حتى ذهب

يطهر به في احد القولين عند المالكية ولو مسح موضع المحاجم وصلى فلا اعادة عليه في الصحيح والفرق بين الوضوء وغسل الجنابة وبين ازالة النجاسة الحقيقية من وجوه خمسة الوجه الاول انه اذا لم يتمكن من ازالة الحدث بالخل وماء الورد واشباههما لا يلزم فوات الوضوء عند الحاجة اليه لقيام بدله وهو التيمم ولا كذلك النجاسة الحقيقية عند الحاجة الى ازالتها فلو لا جواز استعمال الخل فيها يلزم فواتها باصله وبدله فهو اقوى ضررا من فواته باصله دون بدله الوجه الثاني من الفرق ان استعمال التراب على تقدير فقد الماء متعلق المصلحة ولهذا امر به عند فقد الماء فلو كان استعمال الخل رافعا للحدث يلزم فوات مصلحة استعمال التراب على تقدير فقد الماء ووجود الخل هذا المعنى معدوم هنا الوجه الثالث ان مواضع الحاجة الى ازالة النجاسة الحقيقية اكثر بيانه انها تكون على البدن وعلى الثوب والارض التي يصلى عليها بخلاف الحكمية فانها لا تتصور في غير البدن فكانت الحاجة الى التمكن من ازالتها بالخل اكثر الوجه الرابع وجوب غسل الاعضاء عند الحدث غير معقول المعنى على ما مر فلا يمكن تعديه الجواز الى الخل ونحوه الوجه الخامس جوزوا ازالة النجاسة بالماء المستعمل في احد الوجهين وهو غير طهور في الصحيح من مذهبه وقد تقدم ولم يجوزوا الوضوء به فدل على ان الفرق بينهما وهذا بخلاف اللبن والعصير والدهن والدبس والماء النجس لان فيها غلظ وكثافة ودسومة تمنع من النفوذ في اجزاء الثوب والمحاقه تكون اما استخراجا للنجاسة وكذا ما تثيرها في اللبن والعسل اما والدهن على الثوب يفسده لدسومته ولا يفارق الثوب والماء النجس لا يفيد طهارة لبقاء البلة النجسة في الثوب وفي الذخيرة روى الحسن عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ومثله رواية بشر عنه في اللبن وسولها ابو بكر محمد اختلاف المشايخ فيه وفي الصحيح انه لا يطهر ذكره السرخسي وفي المحيط في اللبن روايتان فان قيل طهارة الثوب بالماء انما كانت لكون الماء طهورا لا لكونه مزيلا للنجاسة طبعا والخل ليس بطهور كما في الحدث قيل بل الماء طهور لكونه مزيلا للنجاسة عن الثوب لانه مبدل للعين من النجاسة الى الطهارة بدليل ان الثوب النجس لا يطهر ما لم تزل عين النجاسة عنه فعلم ان طهورية الماء معللة بازالة النجاسة وهذه العلة موجودة في المائعات التي ذكرناها واصحاب احمد اقاموا الاشنان

والصابون والنخالة مقام التراب في ولوغ الكلب في احد الوجهين مع كون العدد والتراب تعبدا ولم يقيموا المايعات المزيلة للنجاسة مقام الماء لكون ذلك معقول المعنى وهذا بعيد من الفقه والنظر ومن اصحاب الشافعي من جوز ذلك عند عدم التراب ومنهم من جوزه مع وجوده وهم كالاولين فان قيل قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فذكر الماء في معرض الامتنان والانعام وذلك باختصاص التطهير به جوابه كل حكم ورد به الشرع فهو انعام وكرامة من الله تعالى سواء كان ايجابا او تحريما او اباحة وغير ذلك حتى ان حرمة الزنا نعمة من الله تعالى وكرامة لتضمنها بقاء العالم بحفظ الانساب ولذا حرمة القتل فليس هذا مخصوصا بطهورية الماء والامتنان بتيسير الامر على المكلف وتوسعته اتم وابلغ فكان الامتنان فيه اكثر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مع انا نقول بموجبه على تقدير التسليم فان طهارة الحدث مختصة بالماء لا توجد في غيره من المائعات ولانه يصلح للنوعين من الحدث والخبث والخل واشباهه يصلح للخبث لا غير ومفهوم لفظ الماء في الاية وفي قوله ثم اغسليه بالماء مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجة عندنا وعندهم قال الله تعالى محمد رسول الله لا ينفي رسالة ابراهيم وموسى وغيرهم من المرسلين وكذا اذا قلت اليهودي اذا مات لا يبصر لا يدل على ان المسلم اذا مات يبصر ولانه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله يكتبون الكتاب بايديهم وقوله يقولون بافواههم وقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار فانه يجوز بغير الاحجار اتفاقا ولان تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا وهو المنصور عند الاصوليين وقولهم الامر للوجوب قلنا لا نسلم انه امر بالغسل بالماء بل الامر يتعلق بنفس الغسل والاباحة بوصف الماء كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن يتعلق الامر بالاذن والاباحة بنفس النكاح ثبت بهذا انه يجوز ان يكون احدهما واجبا والاخر مباحا واتلاف المال في غرض صحيح يجوز ولا يكون اضاعة للمال والماء بعد الاحراز في الاواني مملوك ومال ولا يكون استعماله اضاعة للمال ولان بعض الاثار لا يزيله الا الخل ونفرض المسألة فيما اذا كان للماء ثمن فوق الخل ولو سلم منع استعمال الخل في ازالة النجاسة فاذا استعمل فيها يزيلها كالماء الممنوع من استعماله لاجل العطش ولو توضأ به وترك التيمم صح وكذا الماء المغصوب **مسئلة** الماء القليل اذا ورد على النجاسة ينجس به الماء مسئلة

وقال أحمد إن انفصل الماء متغيرا أو قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال كما لو وردت النجاسة على الماء فإن انفصل غير متغير من الغسلة السابعة التي طهرت المحل فإن كان أرضا فهو طاهر وفي غير الأرض وجهان قال أبو الخطاب أصحهما أنه طاهر كالثامنة والثاني أنه نجس كالثانية عندنا في ظاهر الرواية وهو اختيار ابن حامد لأنه ماء قليل لاقى محلا نجسا وقال مالك لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء لا ينجس فيهما إلا بالتغير وقال الشافعي إن ورود الماء على النجاسة لا يوجب نجاسته وورود النجاسة على الماء دون القلتين ينجسه وإن كانت النجاسة يسيرة وللشافعي حديث أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء الحديث ثابت ومعناه في الصحيحين والأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي كأنها جرت مجرى القبيلة كأنماري وأنصاري وكلابي ولم يرد إلى المفرد الذي هو بابه وقيل لو قيل عربي ورد إلى المفرد الذي هو الأصل لالتبس فإن العربي من كان من ولد إسماعيل هذا فيه نظر والعرب من غير ولد إسماعيل كثير فإن قوم عاد وثمود وجرهما وغيرهم عرب وإن لم يكونوا من ولد إسماعيل سواء كان ساكنا بالبدو أو الحضر وهو غير المعنى الأول وزجر الناس له من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الأنجاس ونهيه عليه السلام عن زجره لأن قطع بوله يضره والمفسدة ببوله قد حصلت فلا يضم إليها مفسدة ثانية ولأنه ربما أدى ذلك إلى تنجيس مواضع بترشيش بوله وفيه إبانة عن جميل أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو إذا كان ملآن أو قريبا منه وهو مذكر والذنوب الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى أو قريبا من الملء يذكر ويؤنث ولا يقال ذنوب ولا سجل إذا لم يكن فيهما ماء وعن أنس قال بينما نحن في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله مه مه فقال رسول الله لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إنه عليه السلام دعاه ثم قال إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن

أو كما قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري إن هذه المساجد إلى تمام مقطعها وقوله لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه بوله ووجه التمسك به لو نجس الماء بوروده على النجاسة بأول الملاقاة لازداد به النجاسة فلا يزول أبدا بل تزداد النجاسة ولأن بالصب يصير في معنى الماء الجاري ونحن نقايسه على ورود النجاسة عليه بجامع الاختلاط في الصورتين قال ابن القصار وما ذكره الشافعي لا معنى له لما ذكرنا من اختلاط أجزاء النجاسة بأجزاء الماء فيهما والجواب عن التنجس بأول الملاقاة قد تقدم في مسألة إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات وأما الحديث الذي ذكره فقد روى محمد بن إسحاق مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ما رواه الدارقطني قال في الإمام ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وعاصم بن المنذر واستشهد به البخاري في مواضع وقال شعبة بن الحجاج محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن إسحاق بعد ثقة ثقة وروى أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حفر بول الأعرابي وقال فيه إنه مرسل لأن عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة وعند الشافعي مراسيل ابن المسيب وهو مذهب النخعي والبصري وابن المسيب والصدر الأول وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين قال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله قال محمد بن جرير الطبري إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الوليد الباجي لو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والكوفيين والشاميين لوجدتهم قد أرسلوا الحديث وفي الإمام عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه عليه السلام قال احفروا مكان بول الأعرابي ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال عبد الجبار هذا سئل عنه أبو حاتم فقال مكي صالح والزيادة من العدل مقبولة وقد أمر في هذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول والغاية وصب الماء على موضعه فإن كان أمر بصب الماء عليه أولا ثم بأخذ التراب ففائدة الصب ذهاب رائحة البول وإن كان أمر بأخذ التراب ثم بصب الماء فهو محتمل وجهين أحدهما أنه أمر بذلك لاحتمال أن يكون قد بقي شيء من التراب النجس فيذهب في الأرض لأنها قد أثرت أو يكون الأمر

بالصب بعد انما الحديث الاول ان سلمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فانما اكتفى بصب الماء لان ارض
ارض المسجد كانت دمثة رخوة تربة فاخذ الماء النجاسة فذهب بها في الارض وبقي وجه الارض طاهرا ومع
هذه الاوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من قصة علي رضي
الله عنه انه عليه السلام وجده في المسجد قد سقط رداؤه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ومعنى تحرث صيغت من رحمة الله ما وسعه ومنعت
منها ما اباحه والبحر المنيع وفي الذخيرة اذا اصابت الارض نجاسة وكانت رخوة طهرت بالصب عليها وبسرها
بمنزلة العصر في الثوب وان كانت صلبة فان دفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويحفر المكان الذي
اسفل الماء اليه وان لم يسل عنه يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويطهر وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة
صلبة يحفر في اسفلها حفرة فيصب على موضع النجاسة حتى يجتمع الماء في الحفرة فيطهر الارض ثم يكبس الحفرة
وفي المستوية الصلبة يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها وفي الفتاوى البول اذا اصاب الارض يصب
الماء عليه ويدلك وينشف بخرقة او صوف فاذا فعل ذلك ثلاثا طهر ولو صب عليه ماء كثيرا حتى عرف
زواله ولم يوجد له رائحة ولا لون وترك حتى ينشف الارض كان طاهرا وفي المنتقى ارض اصابتها عذرة
او بول ثم اصابها مطر غالب يجري ماؤه عليه فهو مطهر وان كان قليلا لم يجر ماؤه لم يطهر واجرى
الماء على الارض النجسة بمنزلة غسلها وفي متفرقات ابي جعفر عن ابي يوسف انه سئل عن ارض اصابتها
نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل ثوب اصابته مثل هذه النجاسة ثلث مرات وعصر في كل
مرة طهرت الارض بهذا القدر وبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه وقال لما لقي احد
ابا يوسف الا وجد عنده فائدة وقال الشافعي اذا كانت النجاسة على الارض يصب الماء فوقها ويطهر
بالمكاثرة وان لم ينصب الماء عنها قال النواوي ونصه انه يصب على الثوب سبعة اضعافه
وفي الثوب وجهان عندهم اصحهما انه يكفيه المكاثرة كالارض ولا يشترط العصر حتى لو وقع على الثوب
ماء المطر كفاه وفي النجاسة المائعة في الاناء صب عليها ما غمره ولم يوقد في طهارته وجهان وان غسل
الثوب النجس في اناء دون القلتين فالصحيح انه لا يطهر الثوب عندهم وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس

الماء لان الملاقاة لا تخلو من ان يكون الثوب موردا للماء او واردا عليه قلنا غسل الثياب الثقال في الاجانات
معتاد بين الناس يغسلها الخدم ويتعذر صب الماء عليها ولا يوجد ما يجري عليها وفي قلع الناس عن عوائدهم
حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فمست الحاجة والضرورة العامة الى حصول الطهارة فيها بذلك
لما ذكرنا **قوله** واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم هكذا في المبسوط والمحيط والذخيرة وفتاوى
المرغيناني وعامة الكتب وفي المفيد والعتبية لها جرم كثيف حاصله ما دامت النجاسة رطبة فلا بد من
غسلها وعن ابي يوسف ان مسحها بالارض وزالت رائحتها وعينها تطهر وفي المحيط مسحها بالارض على سبيل
المبالغة ومثله في الذخيرة وقالا عليه مشايخنا وان كانت يابسة فهي على وجهين ان لم يكن لها
جرم كالبول والخمر فلا بد من غسلها وان كان لها جرم كالعذرة والروث والمني ففي القياس كذلك
وبه قال محمد وزفر لانها تداخل في الخف والنعل رطوبتها وبعض اجزائها حتى يبقى متصلة بهما
وصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المائعة التي
لا جرم لها حيث لا تزول الا بالغسل ولا يلزمنا المني فانه مخصوص بالخبر حتى يكتفى به في الثوب وفي
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا دلكه بالارض وازاله بالحت والحك طهر قال
في الذخيرة وهو الصحيح لان الخف والنعل مستحصف صلب اصلب من جرم النجاسة لا يتداخله
اجزاء جرم النجاسة بل المتداخلة فيه الرطوبة فاذا جفت جذبت الرطوبة التي تداخلت في الخف الى نفسها
فليس من الجرم فلا يبقى الا اليسير وهو عفو فيسقط حكمها لزوال عينها كالسيف والحديد الصقيل
والارض التي يصيبها نجاسة فتنشفها الرياح بخلاف البدن لان رطوبته ولينه وما فيه من العرق
يمنع الجفاف والثوب والبساط لين متخلخل يتداخله اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الماء والاحتراز
عن النجاسة فيها ممكن ويتأيد ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رواه ابو داود وقال النواوي باسناد صحيح
انه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل
فيهما وروى ابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور قال النواوي روي هذا من طرق ضعيفة والاعتماد على الاول وخرج ابن خزيمة عن ابي هريرة

انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه او بخفيه فطهورهما التراب فان قيل في حديث خلع
النعلين لم يستقبل الصلاة فلو كانت النجاسة في النعل لما انعقد لاستقبلها عليه السلام قيل يحتمل ان
قصد ازالتها بعد حين او كانت قليلة وفي الحواشي كانت اقل من الدرهم **قلت** هذا يوهم ان عه
قدر الدرهم يمنع الجواز وليس كذلك ويجاب عن هذا ان قدر الدرهم واجب ازالته وما دونه سنة وما
فوقه فرض ذكره في الينابيع والنبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الواجب فان قيل لعل الاذى المذكور فيه
كان طينا قيل الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عنها ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يكن
لما فيه من اللبس ويدل عليه قوله فان الارض لها طهور ثم ان محمدا رحمه الله ذكر عنهما في الجامع الصغير
الحت والحك وفي الاصل المسح بالتراب قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير من الحت والحك
كانه يقول لا يطهر ما لم يمسحه بالتراب لان التراب له اثر في اسباب الطهارة فان محمدا قال في المسافر اذا اصاب
يده نجاسة يمسحها بالتراب والحك لا اثر له في باب الطهارة والمذكور في الجامع الصغير يبين ان للحك
اثرا فيها كما ان للمسح بالتراب اثرا وقال الشافعي ذلك الخف والنعل لا يجزي في النجاسة الرطبة وفي اليابسة
قولان في القديم الاجزاء مع الخف بلا خلاف قال الرافعي اذا قلنا يعفى عنها فله شروط ان يكون لها جرم
الثاني ان يدلكه بعد الجفاف الثالث ان يكون اصابتها عند المشي من غير تعمد تلطيخ الخف بها قال
وعلى هذا طين الشوارع المتيقن بنجاسته الكثيرة التي لا يعفى عنها والغزالي ومحمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة
الباقية في اسفل الخف انتهى وفي المحيط والذخيرة اذا مشى في النجاسة المانعة على الرمل او التراب فالتصق
بالخف او جعل عليه ترابا او رملا وحك فمسحه بالارض يطهر وهو الصحيح لا فرق بين ان يكون جرمها منها
او من غيرها وما دامت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكره في الاصل الا رواية عن ابي يوسف ولم يشترط
الجفاف نقل ذلك كله صاحب الذخيرة وفيه ثم اذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فان كان صلبا
لا ينشف رطوبة النجاسة يغسل ثلثا ويحكم بطهارته وان كان رخوا انشربت النجاسة فقد قال
بعض مشايخنا لا يطهر ابدا عند محمد اذا كان لا يمكن عصره وسبيلها على الكوز الجديد والحب وبعض
مشايخنا قال هذا التفصيل في مسئلة الخف خلاف ظاهر لفظ محمد فانه قال لا يجزيه حتى يغسل موضع

[illegible]

النجاسة فعلم ان الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه
الخف ينقع في الماء ويعالج بالشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلم يكن بنظير الكوز والحب ولاجل
هذا المعنى الى بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف ويؤيدها ما حكي عن الشيخ ابي القسم الصفار في
الرجل يستنجي ويجري ما استنجى به تحت رجليه وخفه ليس بمخروز له ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخير
يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف وعلى قول هذا القائل الخف والكعب يغسل ثلاث
مرات بدفعة واحدة ويحكم بطهارته والمختار ان يغسل ثلث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
ويذهب الندوة ولا يشترط اليبس وفي الخف الخراساني الذي صرمه موسخ بالغزل حكمه حكم الثوب
لا يطهر بالدلك بل يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة قاله النسفي **قوله** والمني نجس يجب غسله رطبا ود
فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك اتفق اصحابنا والثوري والاوزاعي ومالك والحسن بن حي على ان المني
نجس الا انه يجزي الفرك في يابسه عندنا وعند الحسن يعيد الصلاة في البدن دون الثوب وعند مالك يغسل عه
رطبه ويابسه سوا ونص الشافعي على طهارة مني الادمي وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين
في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط قال النووي الصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها
والمسلم والكافر فيه سوا لكن ينجس منيها برطوبة فرجها ان قلنا بنجاستها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره
وفي غير الادمي ثلثة اوجه احدها الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير الثاني الجميع نجس الثالث مني مأكول
اللحم طاهر وغيره نجس للشافعي ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وخرج البزار قالت كنت افركه
من ثوب رسول الله وما اغسله وعنه قالت فما يزيد على ان افركه وروى ابو بكر بن خزيمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله وهو يصلي وعن عائشة كانت تحت المني من ثيابه وهو
في الصلاة وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان فيه انقطاعا بين محارب وعائشة فمن يرد المنقطع والمرسل
يرده ولو كان المني نجسا لما جازت الصلاة معه وكان عليه السلام يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر
ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه رواه احمد وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني

يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني
وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك وله ثلثة اوجه من قياس الشبه احدها انه قال نظرت فاذا المني
يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فالحقته به وتوجيهه انه مبتدا خلق البشر فكان طاهرا كالطين
والثاني انه قال نظرت فاذا هو في الادميين كالبيض في الطيور والبهايم فالحقته بها وتحريره ان يقال انه
خارج من حيوان طاهر يخلق منه اصله فكان طاهرا كالبيض والثالث انه قال حرمة الرضاع متشبهة
بحرمة النسب ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل به النسب اولى ووجه الاولوية ان
النسب اقوى من الرضاع لانه الاصل والرضاع ملحق به **قلت** ولهذا قالت المالكية المني لبن
الشافعية قال النووي في شرح المهذب ان المني يحل اكله في وجه وعارضهم فقالوا الكلب خروف
المالكية ودليلنا على نجاسته واجزاء فرك اليابس منه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل
الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه رواه الجماعة سوى البخاري
وقالت ايضا كنت افرك المني من ثوب رسول الله فيصلي فيه خرجه مسلم وابو داود وعن عائشة انها قالت
لرجل اصاب ثوبه مني فغسله كله انما كان يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله
لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وحديث عمار رضي الله عنه انه قال عليه السلام
له انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح رواه الدارقطني والبيهقي وابو يعلى الموصلي وضعفه
الدارقطني والبيهقي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله اذا كان
رطبا وافركه اذا كان يابسا رواه الحافظ ابو الحسن الدارقطني وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما
انهما كانا يغسلان المني من الثوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله
والا فاغسل الثوب كله رواها الحافظ ابو جعفر الطحاوي وعن جابر بن سمرة انه سئل عن الثوب الذي
يجامع الرجل اهله فيه قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا
وسئل انس عن قطيفة اصابتها جنابة لا ندري موضعها قال اغسلها وعن الحسن المني بمنزلة البول
فهؤلاء الصحابة والتابعون قد غسلوا المني وامروا بغسل الثياب منه فهذا اية النجاسة ولان

فعلى هذا النجاسة في الباطن لا تؤثر وانما تؤثر في الظاهر **قلت** حكاية ابي الطيب مردودة ولو
صح ذلك يحمل على انه يجري زايدة كالذكرين والفرجين والذكر والفرج في الخنثى وقول ابي حامد لا يؤثر
قاعدتهم فانهم نجسوا اللبن المتغير في الضرع وان كان في الباطن واثارهم محمولة على القليل اذ هو الغالب وانقلبت
الشبهة ليست بجيدة عندنا وقد قالوا المني اصل الانبياء فكيف يكون نجسا عنه اجوبة الجواب الاول قال
ابو اسحق العراقي المني يجري من الدماغ بعد نضجه ويصير دما احمر في فقار الظهر الى ان يصل الى الكليتين فينضج
ثم ينحدر الى الانثيين فينضج ثانية مبيضا ابيض وقد تقدم تثبيت انه متولد من الدم وهو نجس والنجس لا ينقلب
عندهم طاهرا الا الماء النجس اذا صار قلتين والخمر اذا تخللت بنفسها الجواب الثاني يجوز ان يكون المني نجسا
وان خلق منه الانبياء فان الشيء قد يكون نجسا ويتولد منه الطاهر كاللبن فانه متولد من الدم الذي هو اصله
وهو نجس الجواب الثالث المعارضة بخلق الحيات والفراعنة من المني والمبسوط الزمهم بالعلقة والمضغة قال
النووي يستحيل في الرحم فيصير علقة وهي الدم الغليظ ففي نجاستها وجهان قال ابو اسحق نجسة وقال الصيرفي طاهرة
فاذا استحال بعده وصار قطعة لحم فهي المضغة فالمذهب عندهم القطع بطهارتها كالولد وقيل فيها الوجهان
والسرخسي يحرر نقل مذهبهم وقال ابن العربي قول عائشة لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه اي واغسله فيصلي فيه يدلك على ذلك رواية سليمن بن يسار قال ولولا ذلك لنقض اخر كلامها
اوله **قلت** لا نقض فانها كانت تغسله رطبا وتفركه يابسا كما رواه الدارقطني هكذا او كانت تغسله
احيانا اذا كان يابسا وهو الافضل وتفركه احيانا وهو المجزي ولا يجوز اضمار واغسله بعد قولها افركه
لوجهين الوجه الاول ان فيه اضمار اربعة اشياء بلا دليل وهي الواو العاطفة والفعل والفاعل والمفعول الوجه
الثاني افركه فيصلي فقد جعلت السبب المجوز للصلاة بعد قيام النجاسة فيه فركها لا غير فلا يجوز ابطاله
حكمه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجزي في البدن لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر
لان البدن اقل تشربا من الثياب الا ترى ان غيره من النجاسة التي لها جرم يجزي الفرك في البدن دون الثوب
وروى الحسن عن اصحابنا انه لو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك واختاره الفقيه ابو اسحق الحافظ
وفي الذخيرة حكى رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال الفقيه احمد بن ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من راس

الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر
ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر المني على راس الذكر حيث لا يكتفى بالفرك حتى لو بال
ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى بالفرك وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي اما لو خرج
المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي المنافع قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة
لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وكذا لو نفذ
المني الى البطانة يطهر بالفرك قال المرغيناني هو الصحيح وتسميه ابن عباس له بالمخاط انما كان في
المنظر في السماحة والبشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادلة على نجاسته والامر بالاماطة
ليتمكن من غسل محله وروي عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا
بالغسل لانه انما يصيبه البلة دون الجرم ذكره في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان الثوب اذا اصابه المني
فلبس وفرك حكم بطهارته [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان واظهرهما ان بالفرك تقل النجاسة
ويجوز الصلاة فيه وقالوا مجرى البول طاهر ولهذا يطهر موضع المني بالفرك وقيل رطوبة الفرج طاهرة ايضا
ذكره المرغيناني وان اصابه ماء لا يعود نجسا عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة يعود نجسا وقد
تقدمت وهي تلك مسائل **قوله** والنجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفي بمسحهما وفي المبسوط سيف قوله
المجاهد وسكين القصاب يطهر بالمسح بالتراب وفي المحيط والقنية ما دامت النجاسة رطبة لا يطهر الا
بالغسل فان جفت او جففها بالمسح بالتراب او غيره يطهر بالحت وطاهر بالمسح وفي الذخيرة السيف
او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابته عذرة ان كانت
رطبة فكذلك وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وذكر الكرخي في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول وعلل
بان السيف شيء صقيل لا تتداخل النجاسة في اجزائه انما يكون على ظاهره فاذا مسحها لا يبقى منها الا شيء يسير
وذلك غير معتبر وفي الفتاوى ذبح الشاة بالسكين ثم مسحه بصوفها انه يطهر وكذا لو لحس السكين بلسانه
حتى ذهب اثر الدم فقد طهر وعن ابي يوسف السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب يطهر حتى لو قطع

به بطيخا او غيره كان طاهرا او ساغ اكله قال اصحابنا وقد صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان غسل السيف والسكين والسنان والمراة يفسدها
فكان في تركه ضرورة وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وقاسوه على الثوب والبساط
والجواب يؤخذ مما تقدم وفي المنافع انما خص المراة والسيف لكونهما مصقولين حتى لو كانت حديدة خشنة غير
صقيلة لا يكتفى بمسحها ولذا في الذخيرة **قوله** وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت قوله
الصلاة على مكانها هذا مذهب علمائنا الثلاثة وهو قول ابي قلابة والحسن البصري ومحمد بن الحنفية وقال
الثوري اذا جف فلا باس بالصلاة عليه وقال مالك يعيد في الوقت فلم يعتبر نجاسته وقال زفر لا يطهر وللشافعي في
قولان في القديم والاملاء يطهر وفي الام لا يطهر وقيل القطع بانها تطهر والقولان فيما اذا لم يبق للنجاسة طعم ولا ريح
ولا لون وعند احمد لا يطهر ونقل امام الحرمين انهم طردوا القولين في الثوب كالارض وهل يطهر الثوب بالجفاف في
الظل وجهان ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب قال في المنافع الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جف بالظل
يكون حكمها كذلك قال ولهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر الكرخي وذكر الشمس خرج مخرج الغالب والعادة
ونقل النووي عنا انه لو ذهب اثرها بالظل لا يطهر دليل مذهبنا ومن قال بقولنا ما ذكره في الالمام عن ابن عمر قال كنت
فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال
في الالمام دل على ان الشمس اذا اشرقت على الارض النجسة حتى ذهب اثر النجاسة طهرت اخرجه ابو داود وابو بكر
ابن خزيمة في صحيحه قال الخطابي وابو بكر بن خزيمة هذا الحديث صحيح والمعنى على ان الكلاب كانت تبول خارج المسجد
وتقبل وتدبر في المسجد **قلت** انظر الى ما غلب عليهما من العصبية لما راياه حديثا صحيحا دالا على قلت
خلاف مذهبهما تاولاه بهذا التاويل الواهي الذي ليس له مستند وغفلا عن اخر الحديث فاي فائدة في
قوله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اذا كانت تبول خارج المسجد واذا كان دخولها لاجل الاقبال والادبار
في المسجد فما المانع لها من البول فيه اعقلها وادبها ام ربط الحفاض على مخارجها ولا يخفى هذا الا على
متجاهل وروى اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الارض يبسها ولم اقف عليه في
كتب الحديث وفي الاسرار جعله اثرا عن عائشة رضي الله عنها ولان الارض من شانها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها

فاذا ذهب اثرها بالشمس والريح وطبيعة الارض علم انها استحالت الى طبع الارض فصارت كتخلل الخمر وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب والجواب ان الطهارة بالاستحالة من طبع الارض ولم يتيسر ذلك في الثوب **قوله** ولا يجوز التيمم منها اي من تلك البقعة وهذا المذكور هو ظاهر الرواية وفي رواية ابن كاس يجوز التيمم بها ايضا قياسا على جواز الصلاة ووجه الظاهر وهو الفرق بينهما ان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد اذ في طهارته شبهة ولان طهارة الصعيد شرط في التيمم بالاجماع وهذا ليس بطاهر بالاجماع اذ فيه اختلاف بين اهل العلم فافترقا وفرق ثالث وهو ان التيمم يفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة يفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالجفاف يثبت الطهارة دون الطهورية للشبهة وفرق رابع ان الارض تنشف النجاسة والهواء يحرقها فيقل النجاسة والقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلاة ويمنع الطهورية الا ترى ان القطرة من الدم لو وقعت في الماء دون القدر منعت جواز الوضوء به وفي الثوب او المكان لا تمنع جواز الصلاة وقال في الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث ومراده الحديث الذي هو خبر الواحد كما ذكرنا فان قيل طهارة المكان في الصلاة ثبتت بدلالة النص وهي كالنص في الحكم قيل طهارة المكان ثبت بدلالة النص خص منه حالة غير الصلاة والنص العام اذا خص يضعف حينئذ يجوز تخصيصه بعده بخبر الواحد والقياس فيجوز الصلاة على مكان ثبت طهارته بخبر الواحد

قوله وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز الاصل فيه ان القليل من النجاسة يعفى عنه بالاتفاق وقدرنا بقدر الدرهم فما دونه كما ذكر وعند الشافعي واحمد حده ما لا يدركه الطرف ومثله دم البراغيث وموضع الاستنجاء لا غير والدليل على عفو القليل ان الذباب يقع على النجاسات الرطبة ثم يقع على بدن الانسان وثوبه فلو منع ذلك ادى الى الحرج وهو مدفوع شرعا ولان الاحتراز عن اصل النجاسة مما يتعذر على الناس وما لا يستطاع ساقط كما في موضع الاستنجاء بل اولى لان قدر ذلك المحل يسير وما يصيبه في الغالب الا ما يخرج منه وسائر البدن والثياب كثير متعدد ويصيبه النجاسة من ذلك المخرج وغيره من المواضع التي لا يأتي عليها عد ولا حصر قال ابرهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوه وقالوا مقدار الدرهم لانه لا يزيد على مساحة الدرهم فاذا ثبت انه قد عفي عنه في موضع الاستنجاء للضرورة وللحرج كان معفوا عنه في سائر المواضع لشمول الضرورة الحرج فان قيل رخص على المخرج

رخصة والرخصة لا يقاس عليها وهذا هو المعتمد عليه عندهم قيل عنه جوابان احدهما قال في الاسرار انما سقط ذلك عندنا بالمقايسة فالرخصة في القلة لا في كونه محلا خاصا والاخر قد بينا ان الحاجة الى تحمل القليل ماسة في جميع البدن والثياب فيعم فان قالوا في وجوب غسل المقعد كشف العورة وهو حرام محض احتمالا به قلنا العورة لا تختص بالمقعد ولا سيما النساء فان الحرة من قرنها الى قدمها عورة وقد امروا بكشف العورة وما في المخرج من تكرر الحاجة يعادله كثرة مواضع العورة وكثرة جهات الاصابة والمراد بالدرهم الدرهم الشهلي قال في المغرب الشهلي من الدراهم مقدار عرض الكف وفي المنافع الشهلي اسم موضع قال كذا في الهادي وفي المحيط الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالا وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه ثم انهم ارادوا ابطال تقدير القليل بالدرهم فرووا عن روح بن غطيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال عليه السلام تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت وقد انكره على روح عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ اخرجه ابو احمد في كامله وذكر ابو احمد ابن عدي ايضا عن احمد بن العباس النسائي قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم فقال لا والله ذكر ذلك كله في الالمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم في كساء فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله على ما يليها فبعث بها الى عائشة مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه ولم يعد صلاته فدل على ان القليل من النجاسة يحمل وامر بغسلها لانه يستحب ازالة القليل منها ولقباحة منظر الدم وروى البيهقي عن ابن عمر انه راى دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته وعن القسم بن محمد انه راى في ثوبه دما وهو في الصلاة فحكه ولم يستقبل فدل على منع الدم دون القليل منه وذكر في الاسرار عن علي بن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا النجاسة بالدرهم فيحمل ان اصحابنا وجدوا درهم زمانهم اصغر من درهم زمانهما اذ كان الدينار بعشرة دراهم من دراهم زمانهما وعن عمر رضي الله عنه انه قدرها بظفره قال في المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل ان ما دونه لا يمنع قال وقول عمر يبطل قول الشافعي في منع القدر ثم في المحيط قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة كالعذرة فوق بطن الراحة فان زاد على المثقال وزنا

منع والا فلا وهو الصحيح عند مشايخنا لان التقدير بالعرض في المتجسد فيه فسح فانه يؤدي الى ان يصيبه
مثاقيل من النجاسة وتصلى معها وتكره الصلاة مع قدر الدرهم فما دونه من النجاسة مع العلم به ولا تكره مع
عدم العلم قال في المحيط والستر يتعذر ذلك عنه فصغر عفوه وقيل يعتبر بالدرهم الاسود الزبرقاني
والزبرقان في الاصل القمر سمي به رجل من رؤساء العرب وهو حصين بن بدر الفزاري كما قاله وذكر الشيخ الامام
ابو نصر احمد البغدادي في شرح القدوري حديث روح المتقدم محتجا به لمذهبنا انه عليه السلام قال
تعاد الصلاة من الدم اذا زاد على قدر الدرهم وقد تكلمنا عليه وفي الينابيع لو اصاب ثوبه قدر درهم دهن نجس
فصلى الظهر ثم ازداد فصلى العصر به فصلاة الظهر جائزة وصلاة العصر وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني
كما لو كانت مثل رؤوس الابر ثم اصابها الماء اولا وذكر ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ان قدر الدرهم
تقدير لموضع الاستنجاء الاستبراء احتجاجا لانهم كانوا يستنجون ويستبرؤون فقدروا الموضعين جميعا
بالدرهم الاول صاحب الينابيع وروى غطيف عن الزهري فذكر الحديث وترك الراوي للحديث وعزا الحديث
الى ابيه وزاد فيه الزهري وقال في المبسوط كان النخعي يقول قدر الدرهم من النجاسة مانع وهذا خلاف ما ذكرنا
عنه من قوله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوه في مجالسهم وقالوا مقدار الدرهم فقد ثبت ان مقدار الدرهم
عفو لا مانع وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يزيد على قدر الدرهم **قوله** وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة
لانها ثبتت بدليل مقطوع به وقال في الحواشي يعني ان يكون سالما عن الاسباب الموجبة للتخفيف من تعارض
النصين وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة **قلت** لا يلزم من سلامته عما ذكر ان يكون مقطوعا
به لان خبر الواحد السالم عن ذلك لا يكون الحكم الثابت به وحده مقطوعا به وانما حصل القطع لثبوت
نجاسة تلك الاشياء بالاجماع المفيد للقطع اما الدم فالمراد به الدم المسفوح وهو مجمع على نجاسته وحرمته
ثابتة بنص القران والبول المراد به بول الادمي وكذلك ذكر بول الحمار بعده اشار به الى بول ما لا يؤكل
لحمه من الحيوان والابوال انواع اربعة بول الادمي الكبير وبول الصبي الذي يطعم وبول الحيوان غير الماكول
وبول الحيوان الماكول وكلها نجس عند جمهور اهل العلم على ما ياتي تفصيله في بيان مذهب العلماء اما بول الادمي
الكبير فنجس نجاسة غليظة باجماع المسلمين من اهل الحل والعقد نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا واصحاب

الشافعي وكذا بول الصبي الذي لم يطعم عند جميع اهل العلم قاطبة خلافا لما نقل عن داود الظاهري ولا يعتبر
خلافه وعند الشافعي نجاسته خفيفة وقد تقدم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه منه وامر
بنضح الثوب منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح ولم يامر به وقيل الهاء في بال على ثوبه عائد الى الصبي اي بال وهو في حجره
عليه السلام فنضح ثوبه خوفا من ان يكون طار على ثوبه عليه السلام ذكره في المعلم واما بول الحيوان الذي
لا يؤكل لحمه فنجس نجاسة غليظة عندنا وعند مالك والشافعي واحمد والفقهاء كافة لعموم قوله عليه السلام
استنزهوا من البول وحكي عن النخعي طهارته وهي مردودة وحكى ابن حزم الظاهري عن صاحبه داود ان
الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا من الادمي وهذا في غاية الفساد واما بول ما يؤكل
لحمه من الحيوان وروثه فنجسان عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وغيرهم على ما ياتي التفصيل في
النجاسة وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي وزفر واحمد بوله وروثه طاهران واختاره الروياني وابن
خزيمة من اصحاب الشافعي هكذا حكاه النواوي والصواب في مذهب زفر ان روثه نجس نجاسة خفيفة كمذهب
ابي يوسف ومحمد وعند محمد والليث بوله طاهر دون روثه قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يؤكل لحمه ولم تقل بطهارة
روثه قال لما قلت بطهارة بوله احل شربه فلو قلت بطهارة روثه لاحل اكله واحد لا يقوله وزفر اعتبر
الروث بالبول وقال المعتبر بالكثير الفاحش وقال ابو يوسف ومحمد في الارواث ضرورة وبلوى لامتلائها في طرق
الناس ومن يخالط الدواب وللبلوى تاثير في التخفيف فقدر بالكثير الفاحش وكذا لاختلاف العلماء تاثير
في التخفيف اذ ساغ فيه الاجتهاد كما ذكرنا عن عطاء والنخعي ومالك وغيرهم على ما مر وعند ابي حنيفة رضي الله
عنه النجاسة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص يخالفه وان اختلفوا في نجاسته كالروث
فانه عليه السلام القى الروثة وقال هذه ركس خرجه البخاري وغيره وقد تقدم قيل الركس الرجيع ومن اهل اللغة من
يقول الركس القذر وفي المبسوط الركس النجس فهذا دل على نجاسته ولم يعارضه نص اخر ولا اعتبار بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم واكثر وقوعا وكبول الحمار فانه يترشش ويصيب الثياب
ومع هذا مغلظ لان البول منصوص على نجاسته والنجاسة الخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته
واخذ بنجاسته لقيام المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته

وحديث العرنيين يدل على طهارته فيخف حكمه للتعارض فان قيل حديث العرنيين منسوخ عنده فكيف يتحقق التعارض قلنا انما قال انه منسوخ بالاجتهاد فكان نفس التعارض باقيا ووجه قول من قال بطهارة الروث والبول ماكول اللحم قوله عليه السلام صلوا في مرابض الغنم وحديث العرنيين قال وان كان مخففا كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى عن ابي حنيفة ومحمد لان التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في بعض الاحكام الا ترى ان من وجد ثوبا مملوا دما وثوبا اخر ربعه طاهر يصلي في الذي ربعه طاهر اقامة لطهارة الربع مقام طهارة الكل ولو كان الطاهر اقل من الربع يتخير والصلاة في اقلهما نجاسة اولى ولهذا نظائر قال في المحيط والتقدير بالربع هو الاصح وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كربع الذيل والكم والدخريص قال في المحيط وهو الاصح وعند ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ذكره في المفيد وعن محمد ذراع في ذراع ذكره في المحيط وفي الذخيرة روى ابرهيم عن محمد ان الكثير الفاحش في الخف اكثره قال وانا ارى في الاخفاف باسا قال وهذا خلاف ما روي عنه من قوله في الكتب قال وكانه مال الى قول زفر في هذه الرواية وهذا يؤيد نقل النواوي طهارة روث ما يؤكل لحمه عن زفر ومثله في المحيط لكن نص في الكتاب وفي المبسوط والمختلف انه يتنجس بنجاسة خفيفة كقولهما وروى هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين والمذكور عنه في ساير المواضع ان الفاحش مقدر بالربع مما اصابه **قلت** وقد ذكر في المحيط وغيره ان التقدير فيه بذراع في ذراع وانما خص الخف والقدمين بما ذكر لاستدامة الضرورة في ذلك لا سيما في حق سايس الدواب وفي المبسوط وروى عن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا قال وهو اخر اقاويله حين كان بالري مع الخليفة هرون الرشيد فراى الطرق والخانات مملوة بالارواث وللناس فيها بلوى عظيمة وقاسوا عليها طين بخارى وانما خصها لان ممشى الناس والدواب يختلط فيها مثل ديار مصر بخلاف المداين بخلاف المداين التي جعل في ازقتها ممشى على حدة لبني ادم فان البلوى فيها اقل **قوله** وعند ذلك رجوعه في الخف يروى قد تقدم ان النجاسة التي لها جرم لا يجزي فيها الدلك بل الواجب فيها الغسل من الروث لا يحتاج عنده الى الدلك ولا الغسل وفي العذرة رجع الى قولهما في الاجتزاء بالدلك وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ان يحد لذلك حدا وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة كما هو

دابة وقوله انما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته هذا اصل ابي يوسف او لتعارض النصين وهذا اصل ابي حنيفة على اختلاف الاصلين كما ذكرته وقد تقدم ذلك مستوفى بعون الله تعالى وابي يوسف ومحمد فرقا بين بول الحمار وروثه فجعلا روثه خفيفة وبوله غليظة لان الارض تنشف البول اي تشربه يقال نشف الثوب العرق ينشفه بكسر الشين في الماضي وفتحها في المستقبل بخلاف روثه لامتلاء الطرق به وجوابه ان الضرورة في النعال والخفاف وقد اثرت في التخفيف وهو الاكتفاء بالمسح فلا حاجة الى زيادة التخفيف وهذا قال ابو حنيفة البعرة والبعرتان في البير والمحلب لا ينجس للضرورة وان لم يظهر حكم التخفيف عنده فيها وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع وان فحش لانه ماكول اللحم عنده فبوله طاهر عند محمد نجس نجاسة خفيفة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة كراهة لحمه لشرفه هكذا ذكره في الاسرار ومقتضى هذا ان يكون ماكول اللحم ولهذا كان سؤره طاهرا فيكون بوله نجسا نجاسة خفيفة لانه بول ماكول اللحم او لتعارض الاثار **قوله** وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو رواية الكرخي عنهما وعند محمد نجس نجاسة غليظة رواية واحدة وقيل في المقدار يعني انه نجس نجاسة خفيفة عندهما والصحيح رواية الهندواني انه نجس نجاسة غليظة عندهما وعند ابي حنيفة خفيفة حاصله عن ابي حنيفة روايتان الخفة والطهارة وعن ابي يوسف ثلث روايات الغلظ والخفة والطهارة والخرء من علم وما لا يؤكل لحمه مثل الصقر والبازي والشاهين والعقاب والنسر والحدا وغير ذلك وعند الشافعي ذرق الطيور والارواث والابوال كلها نجسة حتى روث السمك والجراد وجه التغليظ انه لا يعم به البلوى لانه لا يكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والعذرة ووجه التخفيف ان فيه ضرورة لانها تذرق من الهوى فيتعذر التحامي عنه فخف حكمه وعموم البلوى يوجب التخفيف اذا لم ينص على نجاسته ولان البلوى يؤثر في الطهارة كسؤر الهرة فلان يؤثر في التخفيف كان اولى وهو مشكل على قولهما في التغليظ ولا يلزم من عدم البلوى والضرورة ثبوت التغليظ اذ يثبت التخفيف عندهما باختلاف العلماء وقد تحقق الاختلاف هاهنا فانه طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنهما وهي رواية الكرخي عنهما

فجاز الاجتهاد فيه مساغ ثم قول صاحب المختلف ولمحمد على رواية الكرخي يوهم ان عن محمد رواية اخرى بخلاف
رواية الكرخي وليس كذلك ووجه طهارته انه ليس لما ينفصل عن الطيور نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من
الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا ينجسه وفي المحيط لانه طاهر
وقيل لانه لا يمكن صون الاواني عنه وقيل ينجسه وان اصابه خرء ما يؤكل لحمه من الطيور ان كان كالحمام
والعصفور لا ينجسه لانه طاهر خلافا للشافعي وخرء الدجاجة والاوزة والبطة نجس نجاسة غليظة
وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة خرء الاوز طاهر والاولى رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في التحفة
لانه استحال الى نتن وفساد وخبث رائحة فاشبه رجيع الادمي بخلاف العصفور والحمام ونحوهما لانه
ليس لخرئهما رائحة كرائحة خرء الدجاجة وامثالها ولان الجوامع والمساجد من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الى وقتنا هذا لا تمنع من سكنى العصافير والحمام وامثالها بها من غير نكير فلو كان خرؤها نجسا لصانوا المساجد
عنه ولان في جعله نجسا حرجا عظيما فان المطاف ومواضع الصلاة لا تخلو عنه فاشبه المخاط وسور الهرة
لعلة الطوف والمحققون من اصحابه تركوا قوله في ذلك قال النواوي وعندي انه اذا عمت به البلوى وتعذر
الاحتراز عنه يعفى وتصح الصلاة معه كما في طين الشوارع وغبار السرجين بفتح السين وكسرها وبالقاف
في موضع الجيم وهو معرب فان قيل يرد عليكم بعر الغزلان فانه ليس فيه رائحة نتن ومع هذا نجس عندكم قيل له نجعل
علة الطهارة في الخرء عدم الرائحة وحده بل ضممنا اليه الابتلاء وتعذر صون المساجد والاواني عنه وهذا
المجموع منتف في بعر الغزلان فلم يوجد فيه الموجب للطهارة فبقي على نجاسته **قوله** وان اصابه من دم قوله
السمك او من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلاة فيه وقد تقدم حكم دم السمك انه طاهر الا
رواية عن ابي يوسف ولعاب البغل والحمار فلا ينجس **فروع** في النجاسات تتعلق بالباب اعلم ان ازالة فروع
النجاسة تجب عند ارادة الصلاة ويستحب تعجيلها قبلها وفي الملتقطات وقعت فارة في خمر وماتت ثم صارت الخمر
خلا قيل يباح اكله وقيل لا يحل وقيل ان انتفخت وتفسخت لا يحل لان اجزاءها فيه والا حل قال وهذا احسن
هذا اذا اخرجت قبل ان تصير الخمر خلا ولو صارت خلا والفارة فيه لا يحل قال المرغيناني في الصحيح ولو وقع الكلب
في العصير ثم تخمر ثم تخلل يجب ان يكون نجسا لقيام لعابه فيه كما لو تفسخت الفارة لم تحل لاجزائها ويفسد الدهن عن الحسن

ابن زياد وقال محمد بن مقاتل الرازي لا تفسد الدهن ولا الحنطة ما لم يتغير طعمه وهكذا ذكر الحاكم في المحيط ولم
يحك خلافا وفي المرغيناني يرمى خرء الفارة من الخبز ويؤكل اذا كان صلبا ولو وقع في الدهن او الماء لا يفسده وكذا
في الحنطة اذا كان قليلا وفي مسائل الشيخ الزاهد ابي حفص لا يفسد الخل ولا المرق وعن ابي اسحق الصفار لو كان
لي لسترته وفي فتاوى المرغيناني بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة وفي الذخيرة يفسد الماء دون الثوب
للضرورة في الثوب دون الماء وفي الفتاوى فيه قولان وبول الهرة نجس الا قولا شاذا والدودة الساقطة
من السبيلين نجسة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انها طاهرة وان سقطت من اللحم فهي طاهرة
ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج من جوفه للاجترار
وهي نجسة وبها قال الشافعي ولو اصاب الثوب بول الادمي والشاة تجعل الخفيفة تبعا للغليظة والحمار لو شرب
من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا بأس بشربه قال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا لجوار النجاسة
اذا لم يكن سائلا نجس وقال في المرغيناني لا ينجس في الصحيح موضع المحاجم يمسح بثلث خرق رطاب وتجزيه عن
الغسل ذكره ابو الليث وعن ابي يوسف يشترط غسله والحصير النجس ان كانت نجاسته يابسة دلكه
وان كانت رطبة اجرى عليه الماء ثلاث مرات وفي الذخيرة يطهر عند ابي يوسف بذلك خلافا لمحمد والبساط يجعل
في نهر جار ليلة فيطهر والعذرة اذا صارت ترابا قيل يطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا عند محمد
قال في الذخيرة عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا السرقين والعذرة اذا احترقت بالنار
وصارت رمادا فهي على هذا الخلاف ولو اصابت الحديد نجاسة ينبغي ان يطهر باحراق النار كالغسل دل عليه
ما ذكره في الفتاوى ان راس الشاة لو احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا ابلة التنور النجسة تزول بالاحراق
واذا كانت النجاسة في الارض تزول بالشمس فبالنار اولى وعند الشافعي الاعيان النجسة لا تطهر بالاحراق
بالنار وكذا لو وقعت في مملحة او الكلب حتى صارت ملحا لا يطهر الا في وجه وهو قول احمد وقال الخرقي منهم رماد
هذه الاشياء طاهرة وفي دخان النجاسة وجهان مشهوران عندهم وجه الطهارة بخار نجاسة فاشبه البخار
الخارج من الجوف واصحهما النجاسة عندهم وجمع الدخان دواخن على غير قياس وقياسه ادخنة ودخن
كغراب واغربة وغرب لان الدخان من الذي زيادته مدة ثالثة وهو خمسة نحو قذال وحمار وغراب ورغيف

وعود وقياس جميع ما ذكرنا ذلك ويقال في الدخان دخن بالفتح ودخن بضم الدال وتشديد الخاء وفي الذخيرة لا توقيت في إزالة النجاسة إذا أصابت الحجر أو الآجر أو الأواني بل تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا يبقى له رائحة ولا لون ولا طعم قال وسواء كانت الآنية من خزف أو غيره وكانت قديمة أو حديثة وعن محمد أن الخزف الجديد لا يطهر أبدا أو موه السكين بالماء النجس وعلى قول أبي يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثا ويغسل الآجر والخزف الجديد ثلثا ويجفف في كل مرة والتجفيف أن ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبسة وفي المرغيناني خابية الخمر لو غسلت ثلث مرات تطهر إذا لم يبق لها رائحة الخمر وإن بقيت لا ولو صب الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر في الصحيح قال في المفيد والمزيد ما يطهر بغير فعل أحد ثلثة الخمر إذا تخللت وهذا عند جميع العلماء إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر قال النواوي الخمر نوعان محترمة وغير محترمة فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا أو تجعل دبسا ونحو ذلك وإمساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز وغير المحترمة هي التي اتخذ عصيرها للخمرية فيجب إراقتها فإن تخللت طهرت وحكى الرافعي وجها أنها لا تطهر لأنه عاص بإمساكها وشرع الخمر المحترمة جائز في وجه بناء على أنها طاهرة في وجه ولو تخللت بطرح شيء فيها تطهر عندنا وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وعند مالك روايات أصحها أن التخليل حرام وتطهر والثانية حلال وتطهر والثالثة حرام ولا تطهر وعند الشافعي وأحمد لا تطهر وباقي الكلام عليه في الأشربة إن شاء الله الثاني الأرض النجسة إذا جفت الثالث العين النجسة إذا استحالت كالميتة إذا صارت ملحا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا النجاسة والخشبة النجسة إذا صارت رمادا خلافا لأبي يوسف والحنطة المتنجسة قبل أن تنتفخ تغسل ثلثا وتؤكل إذا لم يبق لها رائحة ولا طعم وفي شرح الطحاوي لا تحل وهو قول محمد وإن طبخت بالخمر حتى انتفخت تطبخ بعده ثلث مرات تسيح في كل مرة وتجفف بعد كل طبخة فتؤكل وعن أبي حنيفة في الحنطة إذا طبخت بالخمر لا تطهر أبدا وقول محمد ولو وقعت الحنطة في الخمر وانتفخت ثم غسلت فإنها لا تطهر أبدا والدبس إذا أصابته الخمر لا يؤكل وليس له حيلة ذكره في الذخيرة صب خمر في قدر قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلثا وبعده لا يطهر وقيل يغلى ثلث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يطهر والدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته أن يصب

الماء عليه فيعلو الدهن فيفعل ثلث مرات صب خمر في الطبيخ ثم صب فيه خل وصارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت شويت دجاجة وخرج من بطنها شيء من الحبوب ينجس موضع الحبوب وتطهيره أن يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذا البعر حمل مشوي وأثر الدهن النجس بعد الغسل ثلثا لا يضر بخلاف ودك الميتة قال النواوي العجين بولا أو خمرا أو ماء نجس تطهير ظاهره بإفاضة الماء عليه وباطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس ولو صبغ يده بحناء نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلطه بولا أو خمرا أو دم فغسله فزال العين وبقي اللون فهو طاهر هو الصحيح قال صاحب الحاوي فإن قلنا لا يطهر وكان على شعر اللحية لا يلزمه حلقها بل يصلي فإذا لم يصل أعاد الصلوات وكذا على البدن وإن كان مما لا ينفصل كالوشم فإن أمن التلف يلزمه كشطه وإن خافه وكان غيره أكرهه عليه تركه وإن كان هو الذي فعله فوجهان انتهى كلامه وفي الذخيرة لو بسط الثوب على نجاسة وأثرت بله النجاسة في الثوب حتى لو عصر لا يسيل منه شيء من النجاسة ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندا قيل ينجس والصحيح أنه لا ينجس وقال الحلواني لو وضع يده عليها إن ابتلت ينجس وإلا فلا وهو مثل الأول ولو صلى على بساط أو حصير والنجاسة في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا فيه قيل يجوز صلاته سواء كان البساط أو الحصير صغيرا أو كبيرا تحرك الطرف الآخر أو لم يتحرك قال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط سواء إن كان صغيرا أو كبيرا وهو الأصح وقيل يجوز في الكبير دون الصغير والفاصل بينهما أن ما يتحرك أحد طرفيه برفع طرفه الآخر فهو صغير وما لا يتحرك كبير ولو صلى في ثوب وفي طرفه نجاسة وهو على الأرض فعن أبي يوسف إن كانت النجاسة لا تتحرك جازت صلاته قال فإن أصبح عليه البول مثل رؤس الإبر فليس ذلك بشيء للضرورة والحروج في الامتناع عن ذلك وقد أوضحناه من قبل ولا يمنع ذلك وإن زاد على قدر الدرهم وقال أبو عصمة لو أصاب ذلك الموضع ما لم يحسه وفي الحواشي سئل ابن عباس عن مثل هذا فقال أنا أرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا قال وحكي عن محمد الباقر أو علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما أنه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فأمر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عنه واستغفر فسئل عن ذلك فقال لا أحدث ذنبا فأستغفره فقيل وماذا أفعلت قال فعلت شيئا لم يفعله

الصالحون ولا خير في البدعة وحكي عن الحسن البصري انه سأله رجل عن دم البق او عن دم البراغيث فقال له ابن انت فقال من الشام قال انظروا الى قلة حيا هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جائني يسألني عن دم البق او البرغوث **قلت** اراد بذلك دم قومه الذين اراقوا دم الحسين رضي الله عنه فلله وجه والا فليس لانكاره على رجل يسأل عن امر دينه ولم يصدر منه جناية في حق الحسين رضي الله عنه ولا في حق غيره وجه قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فكلا اخذنا بذنبه فما يؤاخذ هذا السائل عن امر دينه بذنوب غيره ولان من ارتكب ذنبا فتاب عنه او لم يتب لا يضيف اليه ذنبا اخر بترك التعلم **قوله** قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينه واثره قال المرغيناني ولو بغسلة واحدة لان نجاسة المحل بقيام العين به فتزول بزوالها وعن محمد انه يطهر بالغسل مرتين اذا عصر وكذا يطهر بالارساب مرة وعلى هذا قيل ازار الحمام يصب عليه الماء كثيرا او هو عليه فيطهر بغير عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا لان الرطوبة التي في الثوب النجس لا تزول بمرة غالبا وقال ابو جعفر يغسل بعد زوال العين مرتين لانه بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة فان بقي من اثره ما يشق ازالته ترك لان الحرج موضوع ويدل عليه ما رواه النسائي عن خولة بنت يسار قالت فان لم يخرج الدم يا رسول الله قال عليه السلام يكفيك الماء ولا يضرك اثره وخرج الطبراني عن خولة بنت حكيم سألت رسول الله انه يبقى في ثوبها اثر الدم قال لا يضرك وفي طريقه الوازع بن نافع ضعفوه وروى الدارمي قيل لعائشة رضي الله عنها يبقى اثر الدم قالت الماء طهور وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسله حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وانما اعتبر فيه غلبة الظن لانه ليس له عين مرئية فلا يمكن القطع بزوالها فلم يبق الا الظن وهو لا يحصل الا بالتكرار لاستخراج النجاسة من اثناء الثوب وقدر بالثلث لان غلبة الظن بزوالها يتحقق عندها وفي المبسوط يغسل ثلثا وفي شرح القدوري لان يصير اصحابنا قدروا ذلك بثلث فليس ذلك على وجه الشرط وفي التحفة الثلث ليست بلازمة بل مفوض الى اجتهاده ان كان في ظنه انه يطهر بدون الثلث حكم بطهارته والدليل على اشتراط الثلث انه عليه السلام امر بغسل اليدين من النوم ثلثا وقد تقدمت صحته وعلل بانه لا يدري اين باتت يده ولم يرفع وهم النجاسة الا ما يرفع حقيقتها ولو كانت النجاسة المحققة تزول بمرة واحدة لكان الوهم ينقطع بالمرة فلم يكن لاشتراط الثلث في النجاسة

الموهومة فائدة ولهذا اشترطوا الثلث في محل الاستنجاء مع مناسبة التخفيف لاجل التكرر وحرمة كشف العورة حتى شرع فيه الاحجار للتخفيف دون بقية النجاسات والشافعي لا يشترط العدد ويكتفي بالمرة الواحدة الا في ولوغ الكلب وقد تقدم وعن احمد روايتان احداهما المكاثرة كقول الشافعي والثانية العدد ثم اختلفوا اهل الواجب سبع او ثلث على روايتين هذا في غير الكلب والخنزير وجه المكاثرة من غير عدد ما روى عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من الثوب مرة رواه ابو داود واحمد وفيه ايوب بن جابر ولا يحتج به ذكره ابن قدامة في المغني واحتج الشافعي بقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء من غير اشتراط العدد عنه جوابان احدهما انه ورد في الدم والواجب فيه ازالة عينه دون العدد اتفاقا والعدد في غير المرئي الجواب الثاني عنده حمل المطلق على المقيد وقد ثبت التعدد في حديثنا وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا خرج من الخلاء غسل مقعدته ثلثا اخرجه الطبراني في اوسط معاجمه والظن اصل في الشرع دون المكاثرة كما في امر القبلة وطلب الماء في المفازة فان قيل لو غسله الصبي او المجنون طهر ولا ظن له قيل له المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل الا ترى ان الماء لو جرى على الثوب النجس وغلب على ظننا زوال النجاسة جاز استعماله وان لم يغسله غاسل ولان الاعتبار للاغلب ثم لا بد من عصر في كل مرة في ظاهر الرواية المستخرج للنجاسة وفي رواية في الاخيرة ثم الثوب النجس والعضو النجس يطهر بالغسل في اجانة واحدة ثلث مرات او في ثلث اجانات في كل اجانة مرة هذا قول اصحابنا اجمع في الثوب الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف وبها قال زفر وهو القياس ومنع ابو يوسف في العضو ويشترط فيه الصب او الجريان ويعرف ذلك في الجامع والصحيح عند الشافعية ينجس الماء ولا يطهر الثوب الا اذا ورد الماء عليه **فروع** اذا اصاب من الغسالة المنفصلة من المرة الاولى وجب غسله ثلثا اعتبارا بنجاسة الثوب حين وضعه في الاناء هذا ظاهر المذهب وفي رواية الطحاوي يغسل مرتين اعتبارا بالحالة دفعة وعند الشافعية والحنابلة على اعتبار العدد يغسل بعدد ما بقي من العدد فيغسل من ولوغ الكلب من الاولى ستا ومن الثانية خمسا ذا الرواية الثانية عندنا والمنفصل من السابعة طاهر عندهم وعندنا من الثالثة يغسل مرة وفي الرواية الثانية يغسل والوجه الثاني لهم كقولنا المتقدم ويعتبر له تمام العدد قبل انفصاله بناء على نجاسة المنفصل عن الاخيرة فيغسل من الاولى سبعا ومن الاخيرة مرة وكذا

السابعة وفي الوجه الثالث للحنابلة يستأنف له العدد السبعة حتى لو انفصل من نجاسة الارض الى ثوب او بدن اوجبوا غسله سبعا ذكره ابن تيمية في شرح الهداية **قلت** وهذا دليل على اشتراط السبع في جميع النجاسات عندهم وهكذا ذكره ابن قدامة في المغني والنواوي في شرح المهذب عنهم والوجه الثالث للشافعية يغسل من كل غسلة مرة لان كل غسلة تزيل سبع النجاسة عندهم وهذا الوجه لا وجه له في الاعتبار لانهم يقولون ان العدد تعبد فاذا قالوا ان كل مرة تزيل سبع النجاسة كان معقول المعنى وهذا لازم متناقض فلما خرجوا فيه عن اقوال الاصحاب خرجوا عن الفقه والصحيح في الغسالة عند الشافعية انها اذا انفصلت ولم تطهر المحل فهي نجسة متغيرة ولو اغتسل جنب في عشر آبار فافسدها لا تجزيه غسله عند ابي يوسف وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرا سواء كان على بدنه نجاسة حقيقية او لم تكن ثم يطهر ان كان على بدنه نجاسة حقيقية فالمياه الثلاثة نجسة وما بعدها مستعملة وان لم يكن فالمياه الثلاثة مستعملة لان النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية فلا تطهر الا بالتكرار لكن بخلاف ما لو افاض الجنب على بدنه الماء مرة واحدة حيث يطهر وما بعد الثلاثة او وجد فيه نية القربة يصير مستعملا والا فلا ولو ادخل يده في عشر اوان يطهر عندهما ولا يطهر عند ابي يوسف وفي عشر خوابي خل يطهر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يطهر ذكره في المحيط

فصل

في الاستنجاء اعلم ان الاستنجاء والاستطابة والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبغير الماء كالحجر ونحوه والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاستطابة من الطيب لانه يطيب نفسه بازالة الخبث قال الازهري قال شمر الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها فانه يقطع الاذى عن نفسه وقال ابن قتيبة مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء حاجته تستر بنجوة قال الازهري قول شمر اصح وعلى الثاني قالوا ذهب يستنجي نجوا ونجا ويقال استنجى اذا مسح او غسل النجو عنه وهو العذرة ذكر آداب قضاء الحاجة منها الابعاد روى مسلم من حديث المغيرة قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وروى ابو داود والترمذي انه عليه السلام كان اذا ذهب المذهب ابعد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن يحيى ابن سعيد بسنده انه عليه السلام كان اذا اراد حاجة ابعد وعن جابر قال خرجت معه عليه السلام في سفر وكان اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد اخرجه البيهقي البراز بكسر الباء كناية عن الغائط وبالفتح الفضاء الواسع وتبرز الرجل اي

خرج الى البراز لحاجة اعداد النبل روى محمد بن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الحناط عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن واعدوا النبل رواه ابو عبيد عن محمد بن الحسن قال الاصمعي اراها بضم النون وفتح الباء يعني اسلتني احجار الاستنجاء اي اعطنيها ثم قال ابو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يقول النبل هي الحجارة للاستنجاء قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح ونراها انما سميت نبلا لصغرها وهذا من الاضداد يقال للعظام نبل وللصغار نبل الستر لقضاء الحاجة روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال سرنا مع رسول الله حتى نزلنا واديا افيح فذهب يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر فلم ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما فلام بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا والافيح المتسع من الوادي والفيحاء الارض المتسعة والمخشوش الذي يدخل في عظم انفه الخشاش بعد من الخشب والبرة من الصفر والخزامة من الشعر وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته هدف او حائش نخل رواه مسلم قال الفارسي الهدف كل شيء عظيم مرتفع ويقال للرجل العظيم هدف وقيل الهدف ما ارتفع من الارض للنضال وسمي القرطاس المنصوب هدفا على الاستعارة لانه نصب على الهدف والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة جماعة النخل ادامة الستر حتى يدنو من الارض عن ابن عمر انه عليه السلام كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض خرجه ابو داود وله طريق اخر عن الاعمش عن انس مثله قال الترمذي مرسل فان الاعمش لم يسمع من انس ولا من احد من اصحاب رسول الله وهو المشهور وذكر البزار وابو نعيم انه سمع من انس وكذا النخعي لم يسمع من احد من الصحابة ذكره الامام وانس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين انصاري نجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمر نيفا وولد له ثمانون منهم اثنان وباقيهم ذكور مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل خمس وتسعين وعمره مائة وتسع سنين ذكره شارح العمدة ارتياد المكان للبول ابو موسى الاشعري قال النواوي واسمه عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع واربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال ابو داود اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله الدمث وهو بفتح الدال المهملة والميم المكان اللين السهل قال ابو عبيد يعني يرتاد مكانا لينا منحدرا لئلا يرتد

يطلب مسمحا عليه ولا متسع فيرجع اليه ومن مراسيل ابي داود عن طلحة بن ابي قنان انه عليه السلام كان اذا اراد ان يبول اتى عزازا من الارض فاخذ عودا فنكت حتى يثرى ثم يبول والعزاز بفتح العين المهملة وزايين بينهما الف وهو ما صلب من الارض واشتد ومنه ما ذكر ان عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن شهاب الزهري لما ظن انه قد استفرغ ما عنده من العلم واستغنى عنه انت في العزاز بعد والعزاز يكون في اطراف الارض وجوانبها يريد انك في اوايل العلم واطرافه اي لم تحط ولم تتمكن من العلم كراهة البول في الهوا من حديث يوسف بن السفر بسنده عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يكره البول في الهوا وضعف يوسف وعنه عليه السلام انه قال اذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا ولا يجلس احدهما قريبا من صاحبه يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه الاسماعيلي ابو سعيد انه عليه السلام قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك خرجه ابو داود واحمد حديث حسن يضربان الغائط ياتيانه ضرب الارض اتاها وضرب في الارض سافر وضربت الارض اذا اتيت الخلا وفيه لا يستقبل الريح وفي حديث الحضرمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترد عليه ذكره في الالمام الخاتم عليه اسم الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي قال ابو داود منكر وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو من رواية همام ابي عبد الله همام بن يحيى واحتج الشيخان بحديثه قال يحيى بن معين همام ثقة صالح وقال يزيد بن هرون قوي في الحديث وقد تكلم فيه بعضهم قال في الالمام ويرجح ما قاله • الترمذي وعن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه اخرجه البيهقي وعن عكرمة عن ابن عباس اذا دخل المغتسل ناولني خاتمه حتى ينزع رواه ابو احمد بن عدي والخاتم بفتح التا وكسرها وخاتام وخيتام اربع لغات والخلا بالمد وعن ابن عباس كراهة ذكر الله في الخلا وهو قول عطا ومجاهد والشعبي وعكرمة وبه قال اصحابنا وهو الاحتياط تنزيها لاسم الله واحتراما له ويروى عن مالك والنخعي اباحته وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين الترخيص في استصحابه الخلا مثل ابن المسيب وابن سيرين والحسن وهو خلاف مذهبنا والحجة عليهم ما رويناه المواضع المكروهة لقضى الحاجة روى مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى ابو محمد بن الجارود في المنتقى وفيه اجتنبوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتبرز في طريق الناس او في مجلس قوم ورواه

الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني في مسنده وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلام نهى ان يبال في الجحر قال قتادة كان يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود ايضا وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد الطرق الى الماء عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او ضفة نهر جار رواه ابو جعفر العقيلي وفي كتاب النهي للقاضي ابي بكر محمد بن يزيد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في قارعة الطريق او يضرب الخلا عليها او يبال فيها وفيه ابن لهيعة وفي المراسيل عن مكحول نهى رسول الله ان يبال في ابواب المساجد وعن ابي مجلز انه عليه السلام امر عمر ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد وعن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الناقع اخرجه ابن ماجه وعنه عليه السلام انه نهى عن البول في المغتسل رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اخرجه الاربعة من رواية اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل واشعث هذا هو عبد الله يقال فيه الحداني بضم الحا المهملة وفتح الدال المشددة المهملة ونون بعد الالف ويقال فيه اشعث بن جابر ويقال ابن عبد الله بن جابر ويقال اشعث الاعمى ويقال ابو عبد الله الازدي ويقال الحملي الحا المهملة وسكون اللام ويروى موقوفا على عبد الله بن مغفل رضي الله عنه تحت القبور في قضا الحاجة عن ابي هريرة

• قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يتغوط او يبول فكانما جلس على جمرة اخرجه ابو جعفر البغوي

• ما جا من الذكر عند دخول الخلا وعند الخروج منه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه كلهم وفي مسلم كان عليه السلام اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقال في الالمام ووقع لنا من جهة ابي يوسف القاضي عن ابي اسحق الشيباني عن ابي الاحوص عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه الاسماعيلي في معجمه والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فاستعاذ عليه السلام من ذكران الجن واناثهم قال الخطابي وعامة المحدثين يقولون بسكون البا وهو غلط والصواب الضم **قلت** وتسكينها جائز تخفيفا وذكر قد ابو عبيد بالسكون ومعناه الشر والكفر او الشيطان قال موسى بن هرون معنى قوله اذا دخل الخلا اذا اراد الدخول وقد يعرف منه كراهة ذكر اسم الله تعالى في الخلا قاله النووي وقد جاء مصرحا به في البخاري وعن ابن عباس يكره ان يذكر الله تعالى

على جالس على خلائه والرجل يواقع امرأته لانه ذو الجلال والاكرام جل عن ذلك ذكره في الالمام وعن علي رضي الله عنه قال عليه السلام ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله اخرجه ابن ماجه وخرج ابن ماجه باسناده من حديث ابي امامة قال عليه السلام لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال النواوي الستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دونه ستر وحجاب ووجاح بفتح الواو بمعنى وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم ومن الملل الكفر ومن الطعام الحرام ومن الشراب الضار والخبائث فعل المعاصي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اخرجه الاربعة وروى البيهقي في هذا الحديث من جهة ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير وجزء حاشيته بغير خطه وعن انس ان عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه ابن ماجه وقال هذا منكر وقال ابو حاتم اصح ما فيه حديث عائشة قال الخطابي قيل في سبب ذكر غفرانك في هذا الموضع قولان احدهما انه استغفر من تركه ذكر الله حالة لبثه على الخلاء فان قيل تركه ما هو مامور به فكيف يسال المغفرة عن الخروج الى الخلاء من قبل نفسه الثاني انه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعم الله في خلاصه من الاذى وهو منصوب بتقدير اسال الله او اغفر غفر غفرانك وهو مصدر يقال غفر غفرانا وشكر شكرانا وكفر كفرانا وطلب المغفرة قبل ان يعلم انه غفر له وبعده لانه غفر له بشرط استغفاره ذكره في العارضة عن اميمة بنت رقيقة قالت كان له عليه السلام قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره قوله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والعيدان بفتح العين المهملة والواحد عيدانة وهي النخل الطوال المجردة **قوله** الاستنجاء سنة وبه قال مالك وسئل ابن سيرين عن رجل صلى بغير استنجاء فقال لا اعلم به باسا فدل على انه لم يكن فريضة معروفة عندهم وقيل لسعيد بن جبير ازالة النجاسة فرض فقال لو كان فرضا لكان متلوا قال ابن القصار راى ان الفرض لا يكون الا بالقرآن ولان الحجر كاف فيه اجماعا وهو لا يستاصل النجاسة بل يقللها فلم تكن ازالتها فرضا والسنة لمواظبته عليه السلام وقال الشافعي واحمد وابو ثور الاستنجاء فرض لا تجزئ الصلاة بغير استنجاء والخلاف مبني على عفو القليل من النجاسة وعدم عفوه وقد تقدم ولانها لا تجاوز المخرج بالماء مع القدرة عليه فلا يجب به جمعها كالباقي بعد الاحجار والقليل من الدم ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد ونحو ذلك وفي المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلثة احجار او بثلثة

اعواد او بثلثة حثيات من التراب رواه الدارقطني وبه قال مالك والشافعي وقال اهل الظاهر لا يجوز بغير الاحجار وصفة الاستنجاء ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر باحدها ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث واليسار بفتح الياء وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وقال الفقيه ابو جعفر في الصيف كذلك وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته في الصيف متدلية دون الشتاء والمراة تفعل في الاوقات كلها ما يفعل الرجل في الشتاء ذكره المرغيناني ويمسحه حتى ينقيه لان الانقاء هو المطلوب وليس فيه عدد مسنون لان النجاسة مرئية فكان المقصود زوال عينها او تخفيفها فلا معتبر بالعدد في ذلك قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري اختلف العلماء في عدد الاحجار فذهب مالك مع اصحابنا الى ان المشروط الانقاء وان حصل بحجر او حجرين وقال الشافعي واحمد لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلثة وان حصل الانقاء بما دون الثلثة واجمعوا على انه متى لم يحصل الانقاء بالثلث يزاد عليها قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي حديث عبد الله دليل على ان الثلثة ليست بشرط بانه عليه السلام قعد للغائط في مكان لم يكن فيه حجارة لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته حجارة لما احتاج ان يناوله غيره من غير ذلك المكان ولما اقتصر على حجرين دل ذلك على ان الاستنجاء يجزئ بهما مما يجزئ منه الثلثة اذ لو لم يجز الا الثلثة لما اكتفى بحجرين ولامر عبد الله ان ياتيه بالثالث قال ابن القصار وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بحجر ثالث قال ولو صح ذلك فالاستدلال لنا به صحيح لانه عليه السلام اقتصر للموضعين على حجرين او ثلثة فحصل لكل واحد منهما اقل من ثلثة احجار فعوزه ولا يقتصر على الاستنجاء لاحد الموضعين ويترك الآخر ولعل ذكر الثلثة خرج مخرج الغالب في الاكتفاء لحصول الانقاء بها لا مخرج الشرط او يحمل الثلثة على الاستحباب ولان الثلثة متروكة عندهم حتى اكتفوا بالحجر الواحد اذا كان له ثلثة احرف يقوم مقام الثلثة فكذا يقوم الحجر والحجران اذا حصل بهما الانقاء مقام الثلثة لحصول المقصود من الانقاء فلا معنى للجمود على لفظة الثلثة مع حصول المقصود المفهوم من الشرع وعن احمد لا يجزيه حجر له ثلثة احرف [illegible] وفي البخاري ومن استجمر فليوتر قال ابن بطال اجمع العلماء بهذا الحديث على ان عدد الاحجار في الاستجمار غير واجب قال الحافظ ابو جعفر والدليل على ذلك حديث ابي هريرة بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود والدارمي وابو حاتم بن حبان في صحيحه فدل على انه عليه السلام انما امر بالوتر لا انه من طريق الفرض لا يجوز غيره فان قيل يحمل الوتر المطلق على المقيد وهو الثلثة قلنا هذا ممنوع على اصلنا ولئن سلمناه فمقتضى الخروج

عن تاركه فاسق وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار وسن ان المراد بالامر الاستحباب والندب وصار كالنهي عن الاستنجاء
باليمين ولو فعل بها جاز فكذا ما نحن فيه فان قيل قد فهمنا ان النهي لمعنى الكرامة وتركها لا يمنع الجواز قيل له وكذا قد
فهمنا ايضا ان المقصود من الامر بالتثليث تحصيل ازالة النجاسة وقلعها وتجفيفها فاذا حصل ذلك كفى وحملوا ا
ومن لا فلا حرج على ترك الوتر بعد الثلث وهو فاسد لانه ان حصل النقا بالثلث فالزائد على الثلث لا يكون مستحبة عندهم
بل الزائد عليها بدعة بعدما وجد النقا بالثلاثة وان لم يحصل بالثلاثة فالزيادة واجبة عندهم فلا يجوز تركها والحديث يدل
على خلاف تركها وقول ابن المنذر وقد ثبت انه قال لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار عنه ثلثة اجوبة احدها لا يكفي اقامة الامر
المستحب الثاني انهم قد تركوه بالحجر الذي له ثلثة احرف الثالث قد اتى عليه السلام بحجرين فبطلت الثلثة ولانها اذا زالت بالاول
لا يكون الثاني والثالث استنجاء لانه ازالة النجو ولم يبق فلا يجوز قبل الثلاثة بعدها كما في العدة لان فراغ الرحم يحصل بالواحدة
عنه جوابان احدهما انا نعدنا في باب العدة كالصغيرة والايسة وعدة الوفاة وقبل الدخول على خلاف ما نحن فيه فانه لا يجب بخروج
الصوت والريح والدودة والحصاة الجواب الثاني العدة على خلاف القياس وقولهم ان الاحجار لا تستعمل الا في الواجب باطل بدليل
ما خرجه البخاري عن ابي بردة في الاضحية قال عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزئ احدا بعدك والاضحية غير واجبة عندهم بل
هي سنة قال صاحب الكتاب فمن فعل فحسن ولفظ الحديث فقد احسن **قوله** وغسله بالماء افضل وذكر ابو الحسن في شرح البخاري مود
عن ابن عباس انه عليه السلام دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ومعلوم ان من
وضع الماء في الخلاء للاستنجاء به وانما دعا ان يفقهه في الدين لان وضع الماء لذلك من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان
منه احسان او عون او معروف وفي البخاري عن انس كان عليه السلام اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة من ماء
يعني يستنجي به وقال الاصيلي قوله يعني يستنجي به من قول ابي الوليد الطيالسي لا من قول انس وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة قد تابع
ابا الوليد النضر وشاذان عن شعبة وقالا يستنجي بالماء وروى مسلم والنسائي عن انس انه عليه السلام كان يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
معي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وروى ابو مسلم الكشي بسنده قال من الفطرة الانقاح قال ابو عمرو الانقاح غسل
القبل والدبر والاثار المتواترة عن ابي هريرة واسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة واختلف السلف في الاستنجاء بالماء اما
المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجارة وانكر الاستنجاء سعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن الزبير وابن المسيب وقالوا انما ذلك
وضوء النساء وكان الحسن لا يغتسل بالماء وقال عطا غسل الدبر محدث وكان الانصار يستنجون بالماء وكان ابن عمر يراه بعد ان لم

يكن يراه قال ابن عمر جربناه فوجدناه دواء وطهورا وبه قال رافع بن خديج وعن انس كان يستنجي بالحرض واحتج الطحاوي للاستنجاء
بالماء بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين يعني المتطهرين بالماء قال هذا قاله عطا ومثله عن نافع وابي الحوراء
[illegible] لبيد قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الشعبي لما نزلت هذه الاية قال عليه السلام
يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء وقبا بالمد والقصر يصرف ولا يصرف وعن
عايشة انه عليه السلام كان يغسل مقعدته بالماء رواه ابن ماجه وعن عايشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط
والبول بالماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحي منهم رواه احمد والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه
كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء رواه ابو بكر الاسماعيلي يبعر بعر بفتح العين فيهما بعرا بسكونها
وثلط بالثاء المثلثة وفتح اللام وكسرها في المستقبل اذا القى بعره رقيقا وفي المحيط وليس فيه عدد لازم والماء كان ادبا في
عصره عليه السلام ثم صار سنة وان الغسل بالماء يزيل النجاسة والمسح يخففها فالاول اولى ويغسله حتى يطمئن قلبه بزوالها
بيقين او غلبة ظن ولا يقدر بالعدد لان نجاسته مرئية فالمعتبر زوال عينها الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه
بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ذكره في الذخيرة وروى
صالح عن ابيه احمد انه قال اقل ما يجزئ من الماء في الاستنجاء سبع مرات وينبغي ان يبالغ فيه في الصيف الا ان يكون صائما دون
الشتاء الا ان يكون استنجاء بماء سخن وتوليه اكثر وفي المرغيناني ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء دون الصيف لاسترخاء الجلد
ونحوه في الشتاء دون الصيف ولهذا ايل في اعضاء الوضوء ينبغي ان يلزم يغتسل وذلك بعد الاستبراء بالمشي خطوات او التنحنح
او النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلاة وينضح فرجه بالماء ليحمل البلة عليه
وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير
اصابعه صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل موضعه اذا اغتسل مرات ثم يصعد
خنصره ثم سبابته حتى يطمئن قلبه انه قد طهر وينبغي ان يعرض ثلث اصابع بيساره لا برؤوسها وعن محمد في المسعى من لم يدخل
اصبعه في دبره لا ينتفع قال الاسبيجابي وهذا غير معروف وقيل ذلك يورث الباسور وينقض صومه به ان اصبعه
لا يخلو عن بلة وسد اقبيه بالقبل كلا يلوث يده اذا في الدبر ولو خرج دبره وهو صايم فغسله لا يقوم من مقامه حتى ينشفه
بخرقة قبل رده والمراة كالرجل وقيل تستنجي برؤوس اصابعها لا بطنها لاحتياج اليها في تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله

براجمها وقيل بعرض اصابعها العذرا لا تستنجي باصابعها خوفا لزوال عذرتها ولو كان على نهر او مشرعة بغير سترة

لا يستنجي ولو فعل يصير فاسقا وفي المرغيناني وان دار القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا

لمشايخ العراق وهو جاير في الدم والما وما شاكل ذلك اذا خرج من السبيلين وفي جوامع الفقه ان خرج من فرجه ريح لا

يجب غسله وقيل يجوز الحجر في الكل وفي القنية اذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة من الخارج اكثر من قدر الدرهم

مود يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل ولا استنجا من الريح والنوم بالاجماع **قوله** وان تجاوزت النجاسة

مخرجها لم يجز الا الما هذا قول محمد في اشتراط الما لازالة النجاسة وفي بعض النسخ الا المايع وهو قولهما واشتراط الما او المايع

في النجاسة المتجاوزة للمخرج واما ما على المخرج فهو ولا يعتبره للضرورة وآخرون في المتجاوزة للمخرج قال في المحيط انما

وجب غسلها عند محمد لانها تزيد على قدر الدرهم وعندهما يكفيه الاستنجا لان ما على المخرج ساقط وما زاد قليل ولهذا

يسقط من غير غسل ولا يكره تركها عليه فيعتبر الحصر للزايد ان بلغ اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وعند محمد موضع الاستنجا

وفي الذخيرة ما جاوز موضع الشرج وزاد على قدر الدرهم يفترض غسله اجماعا ولا يكفيه الاحجار وكذا لو زاد على قدر

الدرهم من البول في طرف الاحليل وان كانت الزيادة على قدر الدرهم مع موضع الشرج يجوز فيه الحجر عندهما وعند محمد لا يجوز الا بالما

وكذا روي عن ابي يوسف ايضا وان كانت النجاسة في موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فانقاها بالاحجار ولم يغسلها بالما

قال الفقيه ابو بكر لا يجزيه وعن ابن شجاع يجزيه وهكذا عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوى وبه ناخذ وفي الملتقطات

لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر ذكره المرغيناني واتفق

المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق وان زاد على قدر الدرهم ولم يروا عنهم فيما اذا جلس هذا المستنجي

في ما قليل هل ينجس حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان قيل ينجس فله وجه وان قيل لا ينجس فله وجه وهو الصحيح

قود وذكر في المبسوط انه ينجس ولم يذكر خلافا **قوله** ولا يستنجي بعظم ولا بروث عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة

انه عليه السلام نهى ان يستنجي بروث او عظم الحديث اخرجه الدارقطني وفي الالمام وامر لرجلين من الجن بالطعام

والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان نستنجي بعظم او روث وعند الطبري يجوز الاستنجا بكل طاهر ونجس حكاه ابن

مله رشد المالكي في القواعد وقال ابن قدامة في المغني اباح ابو حنيفة الاستنجا بالروث والعظم **قلت** ونقله ذلك

عنه غلط ويكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر

والقصب والشعر ولو استنجى بها يكفيه مع الكراهة لحصول المقصود

خلافا للشافعي واحمد في الطعام والعظم والروث وتعلق حق الغير به من

الزاد والعلف لا يمنع اعتباره كالاستنجاء بثوب غيره او مايه وفي سقوط

الفرض بالطعام وجهان عند الشافعية والعظم مطعوم والفرق بين الما النجس في الاستنجا

به وبين الروث لعل الما النجس يزيل النجاسة ويخلفها الما النجس والروث يزيلها ولا يخلفها

نجس ومنع الاستنجا بالطعام اما لحرمته او لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة

ولا يستنجي بيمينه لما رواه البخاري عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه

والتنفس في الاناء والنفخ فيه منهي عنهما لئلا يتقذره صاحبه والسنة ازالة القذى

من الاناء وقوله فلا يمس ذكره بيمينه هذا اذا كان في الخلاء وعلى الاطلاق

ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري

بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على اكرام اليمين والجلال

للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من باب الادب عند الفقها كالاكل بالشمال لا يحرم به عليه

طعامه وفي الذخيرة لو استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان ينشف البلة او كانت

سراويله مبتلة فاصابته الريح اختلفوا فيه وعامتهم على انه لا ينجس الا ان يظهر

اثرها كصفرة ظهرت على سراويله ولا يطيل القيام في الخلا الا بقدر الحاجة قيل انه

يورث الباسور ويستحب ان يلبس حذاءه ولا يبول في شق ولا ثقب وقد تقدم الحديث

بالنهي عن ذلك ولانه لا يامن ان يخرج منه حيوان يلسعه او يكون ذلك مسكنا للجن

فقد روي ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام استلقى ميتا فسمعت الجن تقول

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده

ولا يبصق على البول قيل يورث الوسواس وقيل البول في الما يورث السقم ويستحب

لمن اراد الاستنجا التحول عن موضعه ولا يذكر اسم الله تعالى في الخلاء والله اعلم
بالصواب واليه المآب

يتلو كتاب الصلوة

باب المواقيت

بعد القشرت بلا ملح
للحمى تكتب على خمس بيضات وتخبز واحده في يوم فان زالت والا بالاخرى الى ان يبرا
اج د ل مر خوط طوط طرط

انها مطالعة [illegible]
عفي عنه
بو شعبان العدوي

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Kadızade Mehmed
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 196